جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

٢٠

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

جواهر الكلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد۲۰

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جوااهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشي اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی "بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العماره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا-و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطابق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن" (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج۲۰، ص: ۱

اشاره

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الحج]

[تتمه ثلاثه أرکان]

[تتمه الرکن الثانی فی أفعال الحج]

[القول فی الأحکام المتعلقه بمنی بعد العود]

اشاره

القول فی الأحکام المتعلقه بمنی بعد العود ف اعلم أنه إذا قضـی الحاج ما عرفته من مناسـکه بمکه من طواف الزیاره و السعی و طواف النساء فالواجب العود إلی منی للمبیت بها، و یجب علیه أن یبیت بها لیلتی الحادی عشـر و الثانی عشر مطلقا و الثالث عشر علی تفصـیل تسـمعه إنشـاء الله بلاـ خلاـف أجـده فیه، بـل الإجمـاع بقسـمیه علیه، بـل عن أکثر العـامه موافقتنـا علیه، مضافـا الی النصوص التی إن لم تکن متواتره فهی مقطوعه المضمون، منها

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۱)«لا تبت لیالی التشریق إلا بمنی، فان بت فی غیرها فعلیک دم، و إن خرجت أول اللیل فلا ینتصف لک اللیل إلا و أنت بمنی إلا أن یکون

شغلک بنسـککک أوقد خرجت من مکه و إن خرجت نصف اللیل فلا یضرک أن تصبح بغیرها، قال: و سألته عن رجل زاد عشاء فلم یزل فی طوافه و دعائه فی السعی بین الصفا و المروه حتی یطلع الفجر قال. لیس علیه شی ء کان فی طاعه الله تعالی»

و غیره من النصوص، بل فی

المروی من طرق العـامه عن ابن عباس (۲)«انه لم یرخص النبی (صـلی الله علیه و آله) لأحـد أن یبیت بمکه إلا للعباس من أجل سقایته»

نحو

المروی عن العلل بسنده عن مالک بن أعین (۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) «ان العباس استأذن رسول الله (صلی الله علیه و آله) أن یبیت بمکه لیالی منی فأذن له رسول الله (صلی الله علیه و آله) من أجل سقایه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۹.

۲- ۲ سنن البیهقی ج ۵ ص ۱۵۳.

٣- ٣ الوسائل الباب- ١- من أبواب العود إلى منى الحديث ٢١.

الحاج»

فما عن تبيان الشيخ من القول باستحباب المبيت نادر كالمحكى عن الطبرسى من القول باستحباب جميع مناسك منى السابقه و اللاحقه، و قد تقدم سابقا بعض الكلام فى ذلك، و يمكن أن يكون نحو المحكى عن بعض الكتب من جعله المبيت من السنه أو حصر واجبات الحج فى غيره أو الحكم بأنه إذا طاف للنساء تمت مناسكه أو حجه أو نحو ذلك مما لا ينافى الوجوب و لو من جهه السنه و كونه خارجا عن الحج، و إن حكى عن الحلبى التصريح بكونه من مناسكه، قيل: و لذا اتفقوا على وجوب الفداء لو أخل به، و إن كان فيه أن ذلك لا ينافى خروجه عن الحج.

و كيف كان فتجب فيه النيه التى هى الأصل فى كل مأمور به، و قد نص عليه فى الدروس و غيرها، و لكن عن اللمعه الحليه أنه يستحب، و ضعفه واضح، نعم يكفى فيها الداعى الذى قد تكرر لك ذكره و إن كان المحكى عن الفخريه ينوى أنه يبيت هذه الليله بمنى لحج المتمتع حج الإسلام مثلا قربه الى الله تعالى، إذ يمكن إرادته تحليل الداعى، و حينئذ فإن أخل بالنيه عمدا اثم، و فى الفديه وجهان كما فى المسالك بل نفى فيها البعد عن عدم الفديه، و لعله للأصل و عدم معلوميه شمول إطلاق ما دل على لزوم الفديه بترك المبيت لمثله لانصرافه بحكم التبادر الى الترك الحقيقى لا الحكمى، و لكن الاحتياط لا ينبغى تركه.

[فى لزوم الشاه لكل ليله بات بغير منى]

و على كل حال فلو بات الليلتين بغيرها كان عليه عن كل ليله شاه وفاقا للمشهور، بل عن صريح الخلاف و الغنيه و غيرهما و ظاهر المنتهى و غيره الإجماع عليه، و ما عن المقنعه و الهدايه و المراسم و الكافى و جمل العلم و العمل- من أن على من باب ليالى منى بغيرها دما نحو صحيح

معاويه(۱)السابق و ما تسمعه فی صحيح علی بن جعفر(۲)محمول علی إراده الجنسيه لاـ إراده التسويه بين ليله و ليلتين و ثلاث، أو لاـ يجب الـدم إلاـ بثلاث و إلا كان محجوجا بما عرفت و بعض المعتبره الـداله علی أصل الحكم، منها صـحيح معاويه السابق الذی قيل مقتضی إطلاقه وجوب الشاه ليله، فلليلتين شاتان، و إن كان فيه نظر، إلا أنه لا بأس به جمعا بينه و بين ما دل علی ذلك من النص و معاقد الإجماعات و غير ذلك، و

خبر جعفر بن ناجيه(۳)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن بات ليالی منی بمكه قال: عليه ثلاث من الغنم يذبحهن»

و صحيح صفوان (۴)عنه (عليه السـلام) أيضا أو عن أبی الحسن (عليه السـلام) «سألنی بعضـهم عن رجل بات ليله من ليالی منی بمكه فقلت لاـ أدری، فقلت له جعلت فـداك مـا تقول فيهـا. قـال: عليه دم إذا بات، فقلت إن كان حبسه شأنه الـذی كان فيه من طوافه و سـعيه لم يكن لنوم و لا لـذه عليه شـی ء مثل ما علی هذا، قال: ليس هذا مثل هذا، و ما أحب أن ينشق له الفجر إلا و هو فی منی»

و صحيح علی بن جعفر(۵)عن أخيه (عليه السـلام) «عن رجل بات بمكه فی ليالی منی حتی أصبح قال: إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتی أصبح فعليه دم يهريقه»

بناء علی إراده الجنس من الدم لا الوحده، و عن

قرب الإسناد روايته بزياده «و إن كان خرج من منی بعد نصف الليل فأصبح بمكه فليس عليه شی ء»

و صحيح جميل (۶)عن أبی عبـد الله (عليه السـلام) «زار فنـام فی الطريق فان بات بمكه فعليه دم، و إن كان قـد خرج منها فليس عليه شی ء و إن أصبح دون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلی منی الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلی منی الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلی منی الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلی منی الحديث ۵ عن أبی الحسن عليه السلام.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلی منی الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلی منی الحديث ۱۶.

منی»

و خبر علی (۱)عن أبی إبراهیم (علیه السلام) «سألته عن رجل زار البیت فطاف بالبیت و بالصفا و المروه ثم رجع فغلبته عیناه فی الطریق فنام حتی أصبح قال:

علیه شاه»

الی غیر ذلک.

لکن فی

صحیح العیص بن القاسم (۲)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل فاتته لیله من لیالی منی قال: لیس علیه شی ء و قد أساء»

و صحیح سعید بن یسار(۳)«قلت له أیضا: فاتتنی لیله المبیت بمنی من شغل قال لا بأس»

بعد قصورهما عن المعارضه من وجوه، فلا بأس بطرحهما أو حملهما علی التقیه المفهومه من الصحیح السابق أو غیر ذلک مما لا ینافی الأول.

ثم إن إطلاق النص و الفتوی یقتضی ما صرح به بعض من عدم الفرق فی ذلک بین الجاهل و الناسی و المضطر و غیرهم علی إشکال فی الأخیر، بل قیل إن فیه وجهین، أظهرهما العدم، للأصل و انتفاء العموم فی النصوص، و لأن الفدیه کفاره عن ترک الواجب، و لا وجوب علیه، و فیه أن الأصل مقطوع بالإطلاق الذی هو بمنزله العموم، و لعل الفدیه جبران لا کفاره، نعم قد یقال بانسیاق غیر المضطر من الإطلاق المزبور، إلا أن الأحوط ثبوتها، بل عن الحواشی المنسوبه للشهید أنه لا شی ء علی الجاهل، و ربما مال الیه بعض الناس قال: و یمکن حمل خبری العیص و سعید السابقین علیه، بل لولا تخیل الإجماع علی هذا الحکم لأمکن القول بمضمونهما و حمل ما تضمن لزوم الدم علی الاستحباب و إن کان هو کما تری بعد ما سمعت من قصورهما عن المعارضه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۱۲.

من وجوه نحو النصوص (۱)الداله على عدم شى ء عليه لو خرج من مكه و إن نام فى الطريق اختيارا أو أصبح دون منى التى منها ما سمعته فى صحيح جميل (۲)السابق و

حسن هشام بن الحكم (۳)أو صحيحه «إذا زار الحاج من منى فخرج من مكه فجاور بيوت مكه فنام ثم أصبح قبل أن يأتى منى فلا شى ء عليه»

و صحيح محمد بن إسماعيل (۴)عن أبى الحسن (عليه السلام) «فى الرجل يزور فينام دون منى فقال: إذا جاوز عقبه المدنيين فلا بأس أن ينام»

المحكى عن أبى على و الشيخ فى كتابى الأخبار الفتوى به، و

خبر عبد الغفار الجازى (۵)سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل خرج من منى يريد البيت فأصبح بمكه قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقه أو يهريق دما»

و خبر أبى البخترى (۶)المروى عن الحميرى فى قرب الإسناد عن الصادق (عليه السلام) «فى رجل أفاض الى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح قال: لا بأس عليه و يستغفر الله و لا يعود»

إلا أنه- مع الطعن فى سند بعضها و لا جابر بل و الدلاله إذ لم نجد من أفتى بشى ء منها عدا ما سمعته من أبى على و الشيخ فى كتابى الأخبار- لا تقاوم تلك النصوص المعتضده بالعمل، و إن توقف لأجلها فى المدارك حتى قال: إن المسأله قويه الإشكال، بل فى الرياض «لا يخلو القول بها عن قوه إن لم ينعقد الإجماع على خلافه، لوضوح دلالتها مضافا الى صحتها و كثرتها و موافقتها الأصل مع عدم وضوح معارض لها إلا إطلاق بعض الصحاح السابقه

و يقبل التقييد بها، و خبر على بن إبراهيم السابق (۷)و فى سنده ضعف، و يحتمل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلى منى الحديث ۰.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۶.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۷.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۵.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۴.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلى منى الحديث ۲۲.
۷- ۷ لم يتقدم لعلى بن إبراهيم خبر، و الظاهر انه سهو من قلم الناسخ و الصحيح خبر على عن أبى إبراهيم عليه السلام المتقدم فى ص ۶.

تقیید الطریق فیه بطریق فی حدود مکه لا خارج عنها، و لا بعد فیه سیما بعد ملاحظه الصحیح السابق» لکن لا یخفی علیک ما فی ذلک کله بعد الإحاطه بما ذکرناه سیما عمل الأصحاب.

و حینئذ فالمتجه وجوب الشاه علی من بات فی غیرها و لو الطریق إلا ان یبیت بمکه مشتغلا بالعباده کما هو المشهور، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۱)«إذا فرغت من طوافک للحج و طواف النساء فلا تبت إلا بمنی إلا أن یکون شغلک فی نسکک»

و صحیحه الآخر(۲)أیضا المتقدم آنفا الذی مقتضی قوله (علیه السلام) فیه: «لیس علیه شی ء کان فی طاعه الله عز و جل»

العموم لکل عباده واجبه أو مندوبه، خلافا للمحکی عن ابن إدریس فأوجب الدم للعموم المخصص بما عرفت، بل قیل مقتضاه أیضا ما نص علیه الشهیدان من لزوم استیعاب اللیل إلا ما یضطر الیه من غداء أو شرب أو نوم یغلب علیه، و إن کان فیه منع واضح باعتبار کون ذلک فی سئواله، اللهم إلا أن یکون لقاعده الاقتصار علی المتیقن فیما خالف ما دل علی وجوب الدم، و لعل وجه استثناء الأولین حملا لإطلاق النص علی الغالب بل لعل الثالث أیضا

کذلک، و احتمل فی الدروس کون القدر الواجب ما کان یجب علیه بمنی، و هو أن یتجاوز نصف اللیل، و لکنه کما تری أیضا.

نعم له المضی فی اللیل إلی منی کما صرح به غیر واحد، لظاهر النصوص السابقه، بل قد یستفاد من

صحیح صفوان (۳)السابق کراهیه عدم العود إلیها إلی الصبح، لقوله (علیه السلام) فیه: «و ما أحب أن ینشق الفجر له إلا و هو بمنی»

کقول أحدهما (علیهما السلام) فی صحیح ابن مسلم (۴)«إذا خرجت من منی قبل غروب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۳.

الشمس فلا تصبح إلا بمنى»

و نحوه صحيح جميل (۱)عن الصادق (عليه السلام)،

و فى صحيح العيص (۲)عنه (عليه السلام) أيضا «ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا و هو بمنى»

بل قد تومئ هذه النصوص إلى إدراك المبيت بمنى بذلك فلا تجب الشاه حينئذ إلا بالمبيت تمام الليل فى غيرها، و لكن لم أجد من أفتى به.

[فى جواز الخروج من منى بعد نصف الليل]

بل اقتصروا فى الاستثناء على الاشتغال بالنسك أو يخرج من منى بعد نصف الليل و لم يدخل مكه إلا بعد الفجر بلا خلاف أجده فيه، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الغفار الجازى(۳): «فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شى ء»

و فى

خبر جعفر بن ناجيه(۴)«إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا و هو بمنى، و إذا خرج بعد النصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها»

و فى

صحيح العيص (۵)«ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا و هو بمنى، و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكه»

بل قد يدل عليه أيضا صحيح معاويه السابق(۶).

بل صريح بعض هذه النصوص و ظاهر غيره كالفتاوى جواز دخول مكه قبل الفجر، خلافا للمحكى عن النهايه و المبسوط و الوسيله و السرائر و الجامع من أنه إذا خرج من منى بعد الانتصاف فلا يدخل مكه قبل الفجر، و هو الذى أشار إليه المصنف بقوله و قيل بشرط ان لا يدخل مكه إلا بعد طلوع الفجر و لكن لم نعرف له مأخذا معتدا به كما اعترف به فى الدروس

۱- ۱ الوسائل الباب- ۱- من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۹.

۲- ۲ الوسائل الباب- ۱- من أبواب العود إلى منى الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلى منى- الحديث ۱۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلى منى- الحديث ۲۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلى منى- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلى منى- الحديث ۹.

و إن قيل لعلهم استندوا الى ما مر من الأخبار الناطقه بأن الخارج من مكه ليلا إلى منى يجوز له النوم فى الطريق إذا جاز بيوت مكه، لدلالتها على أن الطريق فى حكم منى، فيجوز أن يريدوا الفضل لما مر من أن الأفضل الكون الى الفجر و الوجوب اقتصارا على اليقين، و هو جواز الخروج بعد الانتصاف من منى لا مما هو فى حكمها: و لا يعارضه ما فى قرب الاسناد من

قول الكاظم (عليه السلام) لعلى بن جعفر(۱): «و إن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكه فليس عليه شى ء»

و لا صحيح العيص (۲)المتقدم لاحتمالهما، بل يمكن أن يكونوا استظهروا منهما ما ذكروه، إلا أنها كما ترى مجرد تهجس لا يصلح مدركا فضلا عن أن يعارض ما عرفت.

و على كل حال يكون القدر الواجب من المبيت بناء على ما عرفت هو الكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل، بل فى الرياض «أن ظاهر الأصحاب انحصاره فى النصف الأول فأوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب الى النصف الثانى» بل صرح به ثانى الشهيدين فى المسالك و الروضه، و زاد وجوب مقارنه النيه لأول الليل، نعم قد يستفاد من خبر ابن ناجيه(۳)و خبر معاويه(۴)السابقين تساوى نصفى الليل فى تحصيل

الامتثال كما عن الحلبى، بل قد عرفت سابقا أن أقصى ما يستفاد من النصوص ترتب الدم على مبيت الليالى المذكوره فى غير منى بحيث يكون خارجا عنها من أول الليل الى آخره كما اعترف به بعض، و استحسنه أخر إلا أن الشهره بين الأصحاب إن لم يكن الإجماع على الوجه المزبور يجبر دلاله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلى منى- الحديث ۲۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلى منى- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلى منى- الحديث ۲۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلى منى- الحديث ۸.

الأخبار علیه، بل فی کشف اللثام نفی الاشکال عن وجوب استیعاب النصف من اللیل أو کله، و أنه لا یکفی المسمی، مضافا الی الاحتیاط.

بل الأفضل الکون بها الی الفجر کما صرح به غیر واحد، لما سمعته من النصوص، بل ظاه

ر خبر أبی الصباح (۱)سأل الصادق (علیه السلام) «عن الدلجه إلی مکه أیام منی و هو یرید أن یزور البیت قال: لا حتی ینشق الفجر کراهیه أن یبیت الرجل بغیر منی»

و عن الوسیله التصریح بذلک، و إن قال الفاضل فی محکی المختصر ان خبر الجازی (۲)ینفیها و ان کان الأفضل المبیت بها الی الفجر، و مما ذکرنا یظهر لک انه لا وقع لما قیل من أن الکلام فی أن الأصل أ هو المبیت جمیع اللیل فلا یستثنی منه إلا ما قطع باستثنائه، و یبقی الباقی علی الوجوب أم الأصل الکون بها لیلا فلا یجب إلا ما قطع بوجوبه، و هو النصف، و هو مبنی علی معنی البیتوته؟

فعن الفراء «بات اللیل کله إذا سهر اللیل کله فی طاعه أو معصیه» و فی العین «البیتوته دخولک فی اللیل، تقول: بت اصنع کذا إذا کان باللیل و بالنهار ظللت» و عن الزجاج «کل من أدرک اللیل فقد بات» و عن ابن عباس «من صلی بعد العشاء الآخره رکعتین فقد بات لله ساجدا و قائما» و فی الکشاف فی تفسیر قوله تعالی (۳)«وَ الَّذِینَ یَبِیتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَ قِیاماً»: «البیتوته خلاف الظلول، و هی أن یدرککک اللیل، نمت أو لم تنم و قالوا من قرأ شیئا من القرآن فی صلاه و إن قل فقد بات ساجدا و قائما، و قیل هما الرکعتان بعد المغرب و الرکعتان بعد العشاء،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۱۴.

۳- ۳ سوره الفرقان الآیه ۶۵.

و الظاهر أنه وصف لهم بإحياء الليل أو أكثره، يقال: يظل فلان صائما و يبيت قائما» و يجوز أن يكون انما استظهر هذا للمقام، و كلام المنتهى يعطى فهم الاستيعاب، لقوله لأن المتجاوز عن النصف هو معظم ذلک الشی ء، و يطلق عليه اسمه، قال امرء القيس.

فبات عليه سرجه و لجامه و بات بعين قائما غير مرسل.

و ظاهره الاستيعاب، ضروره أن ذلک كله لا يوافق ما سمعت، بل يمكن دعوى الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب و على عدم كفايه المسمى، فالأحوط و الأولى مراعاه ما سمعته من الأصحاب من الكون بها قبل الغروب الى نصف الليل.

هـذا كله فى المختارين، و أما ذوو الأعـذار فلا أجد خلافا بين الأصـحاب فى جواز المبيت لهم بغير منى، و لعله لنفى الحرج فى الدين، و فحوى الرخصه للرعاه و السقايه، فإن العامه روت ترخصهم (۱)، و عن الخلاف و المنتهى نفى الخلاف عنه، و فى

خبر مالک بن أعين(۲)عن أبى جعفر (عليه السـلام) المروى عن كتاب العلل «ان العباس استأذن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن يبيت بمكه ليالى منى، فأذن له رسول الله (صلى الله عليه و آله) من أجل سقايه الحاج»

و لعله لذا كان المحكى عن مالک و أبى حنيفه قصـر الرخصه على أولاد عباس، و إن كان ذلک خصوصا من الثانى منهما الذى شرع القياس و غيره غريبا على أن مقتضى الجمود الاقتصار على العباس لا إلحاق أولاده به.

نعم ربما قيل إن للرعاه ترک المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى، فان غربت وجب عليهم، بخلاف السقاه، لاختصاص شغل الرعاه

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۵ ص ۱۵۰ و ۱۵۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلى منى- الحديث ۲۱.

بالنهـار بخلاف السـقاه، بل عن التحرير و الـدروس الفتوى بهـذا الفرق، و فى كشف اللثام و هو حسن، قلت: المـدار على ارتفاع العذر و عدمه، و إلا فلو فرض احتياج الرعاه الى الرعى ليلا كان لهم ذلك و ان غربت الشمس لهم بمنى، و من هنا ألحقنا جميع ذوى الأعذار بهم، قال فى محكى الخلاف: «و أما من له مريض

يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك، لقوله تعالى (۱)«مـا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الـدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و إلزام المبيت و الحال ما وصفناه حرج، و للشافعى فيه وجهان» و نحوه عن المنتهى، بل قيل هو فتوى التحرير و الدروس و مقرب التذكره، بل فى الـدروس و كـذا لو منع من المبيت منعا خاصا أو عاما كنفر الحجيـج ليلا، قال: «و لا إثم فى هـذه المواضع، و تسـقط الفـديه عن أهل السقايه و الرعاه، و فى سقوطهما عن الباقين نظر» قلت: لعل الفرق ظهور خصوص.

الرخصه فيهما بذلك أما غيرهم فلعموم نفى الحرج الذى مقتضاه عدم الإثم دون الفديه التى عرفت سابقا ظهور النصوص (۲)فى وجوبها، و لا ريب فى أنه الأحوط، و عن بعض العامه تعليل الفرق بأن شغل الأولين ينفع الحجيج عامه و شغل الباقين يخصهم، و لكنه كما ترى، و الله العالم.

[فى لزوم الكفاره لو ترک المبيت بمنى]

و كيف كان فقد قيل و القائل الشـيخ فى محكى النهايه و ابن إدريس بل فى المدارک نسـبته الى جمع من الأصحاب غيرهما لو بـات الليـالى الثلاـث بغير منى لزمه ثلاـث شـياه لإطلاـق منـا سـمعته من خبر جعفر بن ناجيه، بل و غيره من النصوص و لكن هو محمول على من غربت عليه الشمس فى الليله الثالثه و هو بمنى أو من لم يتق الصيد

۱- ۱ سوره الحج الآيه ۷۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب العود إلى منى.

و النسـاء فی إحرامه، لاختصاص وجوب مبیت الثالثه فیها بهما دون غیرهما کما سـتعرف تحقیق الحال فی الثانی منهما إنشاء الله، أما الأول فلا أجد فیه خلافا، بل عن المنتهی و ظاهر التذکره الإجماع علیه، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن الحلبی(۱): «فإن أدرکه المساء بات و لم ینفر»

و فی

خبر ابن عمار(۲)«إذا جاء اللیل بعد النفر الأول فبت بمنی فلیس لک أن تخرج منها حتی تصبح»

و فی

خبر أبی بصیر(۳)«فان هو لم ینفر حتی یکون غروبها فلا ینفر و لیبت بمنی، حتی إذا أصبح و طلعت الشمس فلینفر متی شاء»

بل قیل و لأن الآیه(۴)إنمـا سوغت التعجیل فی یومین، و بالغروب ینقضـی الیومان و إن کان فیه ما فیه، إلا أن ما تقـدم کاف فی إثبات المطلوب الذی هو وجوب المبیت علیه و إن کان متقیا للصید و النساء.

و لو رحـل فغربت قبـل خروجه من منی فعن المنتهی لم یلزمه المقام علی إشـکال، و عن التـذکره الأقرب ذلک مسـتندا فیها إلی المشقه فی الحط و الرحال، لکنه کما تری لا یصلح معارضا لما سمعته من ظواهر النصوص، و لذا قال فی الدروس الأشبه المقام، و تبعه فی المسالک و غیرها ضـروره کون المراد بغروب الشـمس هنا هو الغروب المعتبر فی حل الصـلاه و الإفطار، من غیر فرق بین من تـأهب للخروج و غربت علیه قبـل أن یخرج و غیره، و بین من نفر و لم یتجـاوز حـدود منی و غیره، لصـدق الغروب علیه بمنی، فإن أجزائها متساویه فی وجوب المبیت بها.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۴.

۴- ۴ سوره البقره الآیه ۱۹۹.

نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لأخذ شی ء نسیه مثلا لم یجب علیه المبیت، بل و كذا لو عاد لتدارك واجب علیه بها، و لو رجع قبل الغروب فغربت علیه بها ففی المسالك فی وجوب الإقامه علیه وجهان و قرب العلامه الوجوب، و الوجهان آتیان فی وجوب الرمی، قلت:

لا ریب فی أن الأقوی الوجوب، كما أنه لا إشكال فی الوجوب علیه لو غربت فی أثناء التأهب كما عن المنتهی و التحریر الجزم به و إن قال فی محكی التذكره إنه أقرب، إلا أنه لا ریب فی ضعف احتمال عدم الوجوب مع فرض كون رجوعه علی غیر الوجه الذی ذكرناه سابقا و

قول أحدهما (علیهما السلام) فی خبر علی (۱): «فی رجل بعث ثقله یوم النفر الأول و أقام هو الی الأخیر انه ممن تعجل فی یومین»

لا دلاله فیه علی عدم وجوب المبیت علی من خرج و غربت علیه الشمس قبل الخروج من حدود منی، فضلا عن غیره، و إن احتمله بعض الناس.

و علی كل حال فلا یجب مبیت الثالثه إلا علیهما، و تجب الفدیه حینئذ لو أخلا بها، بل ظاهر المصنف حمل القول المزبور علی ذلك أیضا و لعله للإجماع و غیره علی جواز النفر فی الیوم الثانی عشر لغیرهما، فلا یجب مبیت و لا رمی فی الیوم الثالث عشر، و الله العالم.

[فی وجوب الرمی أیام التشریق]

و یجب أن یرمی كل یوم من أیام التشریق ای الحادی عشر و الثانی عشر الجمار الثلاث كل جمره بسبع حصیات بلا خلاف محقق أجده فیه كما اعترف به بعضهم، قال فی محكی السرائر لا خلاف بین أصحابنا فی كونه واجبا و لا أظن أحدا من المسلمین یخالف فیه، و إن الأخبار به متواتره، و فی محكی الخلاف «الإجماع علی وجوب الترتیب»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۱۲.

بین رمی الثلاث و تفریق الحصا و وجوب القضاء» و فی محکی التذکره و المنتهی لا نعلم فیه مخالفا،

قال الصادق (علیه السلام) فی حسن ابن أذینه(۱)«الحج الأکبر الوقوف بعرفه و رمی الجمار»

بل فی خبر عبد الله بن جبله(۲)«من ترک رمی الجمار متعمدا لم تحل له النساء، و علیه الحج من قابل»

و إن کان هو محمولا علی المبالغه فی الوجوب، إذ لم نجد قائلا به کما اعترف به فی محکی الذخیره بعد أن نسبه الی الشذوذ.

بل و کذا یجب الرمی أیضا فی الیوم الثالث عشر إن أقام لیلته فیها کما صرح به الفاضل و غیره، بل فی کشف اللثام لعله لا خلاف فیه و لعله للتأسی و إطلاق بعض النصوص (۳)و علی کل حال فما عن التبیان من عده الرمی من المسنون محمول علی إراده ثبوت وجوبه بالسنه، و کذا ما عن الجمل و العقود فی الکلام فی رمی جمره العقبه فی یوم النحر أن الرمی مسنون، کما عن السرائر و المنتهی الاعتراف به، و الله العالم

[فی وجوب الترتیب فی الرمی]

و یجب هنا زیاده علی ما تضمنه شروط الرمی الترتیب، یبدأ بالأولی ثم الوسطی ثم جمره العقبه بلا خلاف أجده فیه بل الإجماع بقسمیه علیه بل المحکی منه صریحا و ظاهرا. مستفیض کالنصوص التی منها

خبر معاویه بن عمار(۴)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «ارم فی کل یوم عند زوال الشمس، و قل کما قلت حین رمیت جمره العقبه، فابدأ بالجمره الأولی فارمها عن یسارها فی بطن المسیل، و قل کما قلت یوم النحر،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۵.

۳- ۳ المستدرک الباب- ۵- من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۱.

۴- ۴ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۱۲- من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۱ و ذیله فی الباب ۱۰ منها الحدیث ۲.

ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبله و احمد الله و أثن عليه وصل على النبى (صلى الله عليه و آله) ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانيه، و اصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعو الله كما دعوت، ثم تمضى إلى الثالثه و عليك السكينه و الوقار فارم و لا تقف عندها»

فإن الأمر بالبدأه و العطف بثم ظاهر فى الترتيب، و نحوه غيره، مضافا الى التأسى.

و حينئذ ف لو رماها منكوسه عمدا أو جهلا أو سهوا أعاد على الوسطى و جمره العقبه بلا خلاف و لا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه تحصيلا لإيقاع المأمور به على وجهه، و فى

صحيح معاويه أو حسنه (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى رجل نسى رمى الجمار يوم النحر فبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم الأولى قال: يؤخر ما رمى بما رمى و يرمى الجمره الوسطى ثم جمره العقبه»

أى يؤخر ما قدم رميه نسيانا و لو بقرينه

صحيحه الآخر(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «قلت له: الرجل يرمى الجمار منكوسه قال: يعيدها على الوسطى و جمره العقبه»

و الله العالم.

[فى وقت الرمى]

و وقت الرمى للمختار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفاقا للمشهور، و لعله يرجع اليه ما فى محكى الوسيله «أن وقت الرمى طول النهار» و ما عن الإشاره أنه من أول النهار، خصوصا بعد ما عن بعض كتب أهل اللغه من كون النهار من طلوع الشمس الى الغروب، بل و ما عن رساله على بن بابويه أنه مطلق لك أن ترمى الجمار من أول النهار الى الزوال، و قد روى من أول النهار الى آخره بناء على العمل منه بما أرسله، و إلا كان مخالفا كالمحكى عن مقنع ولده «و ارم الجمار فى كل

۱- ۱ الوسائل الباب- ۵- من أبواب العود إلى منى الحديث ۲ عن مسمع و فيه « فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى».

۲- ۲ الوسائل الباب- ۵- من أبواب العود إلى منى الحديث ۱.

یوم بعد طلوع الشمس الی الزوال، و کلما قرب منه فهو أفضل» و من لا یحضره الفقیه مع زیاده الروایه المرسله، و عن الغنیه و الإصباح و الجواهر «أن وقته بعد الزوال» و فی الخلاف «لا یجوز الرمی أیام التشریق إلا بعد الزوال، و قد روی رخصه قبل الزوال فی الأیام کلها، و بالأول قال الشافعی و أبو حنیفه إلا أن أبا حنیفه قال: و إن رمی یوم

الثالث قبل الزوال جاز استحسانا، و قال طاوس: یجوز قبل الزوال فی الکل، دلیلنا إجماع الفرقه و طریقه الاحتیاط، فان من فعل ما قلناه لا خلاف أنه یجزیه و إذا خالفه ففیه الخلاف» و نحوه الجواهر.

و لا ریب فی أن الأقوی الأول ل

صحیح منصور بن حازم و أبی بصیر(۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «رمی الجمار من طلوع الشمس الی غروبها»

و صحیح جمیل (۲)عنه (علیه السلام) أیضا فی حدیث «قلت له متی یکون رمی الجمار فقال:

من ارتفاع النهار الی غروب الشمس»

و صحیح زراره أو حسنه (۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) «أنه قال للحکم بن عیینه ما حد رمی الجمار فقال عند الزوال، فقال أبو جعفر (علیه السلام) أ رأیت لو کانا رجلین فقال أحدهما لصاحبه احفظ علینا متاعنا حتی أرجع کان یفوته الرمی، هو و الله ما بین طلوع الشمس الی غروبها»

و صحیح صفوان (۴)«سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: رمی الجمار ما بین طلوع الشمس الی غروبها»

و هی مع اعتبار أسانیدها و عمل الطائفه بها قدیما و حدیثا لا محیص عن العمل بها، خصوصا بعد سلامتها عن معارضه ما عدا الإجماع المحکی

الموهون بمصیر معظم من تقدمه کابن الجنید و ابن أبی عقیل و المفید و الصدوقین و المرتضی و جمیع

۱- ۱ الوسائل الباب- ۱۳- من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل الباب- ۱۳- من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل الباب- ۱۳- من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل الباب- ۱۳- من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۲.

من تأخر عنه إلى خلافه، بل هو قد رجع عنه فى مبسوطه و نهايته، و لذا قال فى المختلف «انه شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا، حتى أن الشيخ المخالف وافق أصحابه، فيكون إجماعا، لأن الخلاف إن وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الإجماع، و إن وقع بعده لم يعتد به، إذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الإجماع» و إن كان لا يخلو من نظر، و أما الاحتياط فهو معارض بالنصوص المعتبره المعمول بها بين الطائفه، على أن التحقيق العمل بأصل البراءه مع فرض الشك فى أمثال ذلك، و عدا

صحيح معاويه(۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «ارم فى كل يوم عند زوال الشمس»

القاصر عن المعارضه من وجوه الذى لا بأس بحمله حينئذ على الندب، و منه حينئذ يعلم الوجه فيما ذكره غير واحد من الأصحاب من كون الأفضل وقوعه عند الزوال، مضافا الى كونه المحكى من فعل النبى (صلى الله عليه و آله) الذى كان يبادر إلى الأفضل، نعم لا دلاله فيه بل و لا فى غيره على ما ذكره فى محكى الهدايه و الفقيه و المقنع من أنه كلما قرب الى الزوال كان أفضل و إن توهمه بعض الناس، بل و ما عن المقنعه و المراسم ما قرب من

الزوال أفضل فضلا عما عن الكافى من أنه قبل الزوال، و ما عن بعض نسخ المبسوط من أن الأفضل بعد الزوال، نعم يحكى عن

الكتاب (۲)المنسوب الى الرضا (عليه السلام) أنه قال: «و أفضل ذلك ما قرب من الزوال»

و لم تثبت نسبته عندنا، فالأولى الاقتصار فى الفضل على ما فى الصحيح المزبور، و من الغريب ما فى القواعد من امتداد الفضل من حين الزوال الى الغروب، و لم أجده لغيره، و لا ما يدل عليه، و الله العالم.

۱- ۱ الوسائل الباب- ۱۲- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ۱.

۲- ۲ المستدرك الباب- ۱۲- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ۲.

[فی عدم جواز الرمی لیلا]

و کیف کان ف لا یجوز ان یرمی لیلا لما عرفت إلا لعذر کالخائف و المریض و الرعاه و العبید بلا خلاف أجده فیه، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان(۱): «لا بأس أن یرمی الخائف باللیل و یضحی و یفیض باللیل»

و فی

موثق سماعه(۲)«و رخص للعبد و الخائف و الراعی فی الرمی لیلا»

و فی حسن زراره و محمد بن مسلم (۳)«فی الخائف لا بأس أن یرمی الجمار باللیل و یفیض باللیل»

و سأله (علیه السلام) أبو بصیر(۴)أیضا «عن الذی ینبغی له أن یرمی بلیل من هو قال: الحاطب و المملوک الذی لا یملک من أمره شیئا و الخائف و المدین و المریض الذی لا یستطیع أن یرمی یحمل الی الجمار، فان قدر علی أن یرمی و إلا فارم عنه و هو حاضر»

و فی

خبر أبی بصیر الآخر(۵)عنه (علیه السلام) أیضا «رخص رسول الله (صلی الله علیه و آله) لرعاه الإبل إذا جاؤا باللیل أن یرموا».

و لا فرق فی اللیل بین المتقدم و المتأخر لعموم النصوص و الفتاوی کما اعترف به فی کشف اللثام، و لکن فی المدارک «و الظاهر أن المراد بالرمی لیلا رمی جمرات کل یوم فی لیلته، و لو لم یتمکن من ذلک لم یبعد جواز رمی الجمیع فی لیله واحده، لأنه أولی من الترک أو التأخیر، و ربما کان فی إطلاق بعض (۶)الروایات المتقدمه دلاله علیه» قلت: هو العمده و إلا فسابقه مجرد اعتبار، بل ظاهر النصوص المزبوره ذلک و إن لم یعلم حاله فیما یأتی من اللیالی، و الله العالم.

[فیما حصل به الترتیب فی رمی الجمار]

و من حصل له رمی أربع حصیات ثم رمی علی الجمره الأخری حصل الترتیب و إلا فلا بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به فی الریاض إلا

۱- ۱ الوسائل الباب- ۱۴- من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل الباب- ۱۴- من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل الباب- ۱۴- من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل الباب- ۱۴- من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل الباب- ۱۴- من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۶.

۶- ۶ الوسائل الباب- ۱۴- من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۶.

من ظاهر المحکی عن علی بن بابویه، بل عن صریح الخلاف و ظاهر التذکره و المنتهی الإجماع علیه، ل

صحیح معاویه(۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فی رجل رمی الأولی بأربع و رمی الأخیرتین بسبع سبع قال: یعود فیرمی الأولی بثلاث و قد فرغ، و إن کان رمی الأولی بثلاث و رمی الأخیرتین بسبع سبع فلیعد فلیرمهن جمیعا بسبع سبع، و إن کان رمی الوسطی بثلاث، ثم رمی الأخری فلیرم الوسطی بسبع، فان کان رمی الوسطی بأربع، رجع فرمی بثلاث»

و الصحیح الآخر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «فی رجل رمی الجمره الأولی بثلاث و الثانیه بسبع و الثالثه بسبع قال:

یعید فیرمیهن جمیعا بسبع سبع، قلت: فان رمی الأولی بأربع و الثانیه بثلاث و الثالثه بسبع قال: یرمی الجمره الأولی بثلاث و الثانیه بسبع، و یرمی جمره العقبه بسبع، قلت: فان رمی الجمره الأولی بأربع و الثانیه بأربع و الثالثه بسبع قال: یعید فیرمی الأولی بثلاث و الثانیه بثلاث، و لا یعید علی الثالثه»

و خبر علی بن أسباط(۳)قال أبو الحسن (علیه السلام):

«إذا رمی الرجل الجمار أقل من أربع لم یجزه أعاد علیها و علی ما بعدها و إن کان قد أتم

ما بعدها، و إذا رمی شیئا منها بنی علیها و لم یعد علی ما بعدها إن کان قد أتم رمیه»

بل و إطلاق

حسن الحلبی (۴)عن أبی عبد الله (علیه السلام) علی ما فی الکافی «فی رجل رمی الجمار منکوسه قال:

یعید علی الوسطی و جمره العقبه»

و زاد فی المدارک «فان کان قد رمی الجمره الأولی أقل من أربع حصیات و أتم الأخیرتین فلیعد علی الثلاث

۱- ۱ الوسائل الباب- ۶- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۱.
۲- ۲ الوسائل الباب- ۶- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۲.
۳- ۳ الوسائل الباب- ۶- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۳.
۴- ۴ الوسائل الباب- ۵- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۳.

جمرات، و إن كـان قـد رمى من الأولى أربعا فليتم ذلك و لا يعيـد على الأخيرتين، و كـذلك إن كان قـد رمى من الثانيه ثلاثا فليعد عليها و على الثالثه، و إن كان قد رماها بأربع و رمى الثالثه بسبع فليتمها و لا يعيد الثالثه» إلا أن الظاهر كون هذه الزياده من كلام الشيخ لا من الروايه كما يظهر لك بالتأمل فيما فى الكافى و ما رواه فى التهذيب عنه و لعله لذا لم تذكر فى الوافى و الوسائل، و الأمر سهل، ضروره كفايه النصوص السابقه فى المطلوب الذى هو البناء مع الإتيان بالأربع و عدمه بدونه، و ما سمعته من ابن بابويه لم نعرف له دليلا سوى فوات الموالاه التى لم نجد عليها دليلا، بل ظاهر

الأدله خلافه بل مقتضاه حينئذ عدم الاكتفاء بإكمال ما زاد على الأربع لفوات الموالاه فيه، مع أنه لا يقول به، إذ المحكى من عبارته فى المختلف «فان جهلت و رميت الأولى بسبع حصيات و الثانيه بست و الثالثه بثلاث فارم على الثانيه بواحده و أعد الثالثه و متى لم تجز النصف فأعد الرمى من أوله، و متى جزت النصف فابن على ما رميت، و إذا رميت الجمره الأولى دون النصف فعليك أن تعيد الرمى إليها و الى ما بعدها من أوله».

و على كل حال فالنصوص و الفتاوى و معاقد الإجماعات حجه عليه بل ظاهرها عدم الفرق فى ذلك بين العامد و الجاهل و الناسى، بل قيل هو ظاهر المتن و النافع و المحكى عن المبسوط و الخلاف و السرائر و الجامع و التحرير و التلخيص و اللمعه، خلافا للفاضل فى القواعد و التذكره و المنتهى و الشهيدين فى الدروس و الروضه، و ربما عزى الى الشيخ و الأكثر و ربما جعل أشهر فقيدوه بالناسى، بل فى الحدائق نسبه تقييده به و بالجاهل إلى الأصحاب، و إن كنا لم نتحققه فى الثانى، نعم ألحقه الشهيدان

منهم بالناسی.

و علی کـل حال فعن الفاضل الاسـتدلال له بأن الأکثر انما یقوم مقام الکل مع النسـیان، ورد بأنه إعاده للمـدعی، و فیه أن المراد الإشاره الی ما سمعته فی الطواف بمعنی أن الأصل عدم قیام غیر ذلک مقامه بالنسبه إلی الترتیب، و لذا استدل له فی الروضه بأنه منهی عن رمی اللاحقه قبل إکمال السابقه فیفسد، و إن ضعف أیضا بأن المعلوم انما هو النهی عنه قبل الأربع لا مطلقا، و لو سلم فهو اجتهـاد فی مقابله إطلاق النص، و لکنه کما تری، ضـروره عـدم شـموله للعامـد لنـدرته فلا ینصـرف إلیه السؤال المعلق علیه الجواب، مضافا الی حمل فعل المسـلم علی الصـحه، و الی إطلاق ما دل علی وجوب الترتیب المقتضـی لفساد اللاحق قبل إتمام السابق المعتضد بما سمعته من فتوی الأصحاب.

ثم إن ظاهر ما سـمعته من الإعاده فی بعض النصوص أو صـریحه کصریح معظم الفتاوی وجوب الاستئناف بالإتیان بدون الأربع، فلاـ یکفی إکمالهـا مع إعـاده مـا بعـدها فی الأولی أو الثانیه، لکن فی القواعـد و التحریر و التـذکره و المنتهی و محکی السـرائر یکمل الناقص و یعیـد ما بعده، للأصل، و الأصح الأول، لما سـمعته من النصوص معتضدا بفتوی المعظم کالشـیخ و بنی الجنید و حمزه و البراج و علی بن بـابویه و غیرهم و به ینقطع الأصـل، و هو خیرته فی المختلف، و دعوی إراده الإکمـال من الإعـاده لأن کـل رمیه لاـحقه إعـاده للرمی کمـا تری، نعم لو کان الناقص فی الثالثه أکملها و اکتفی به من غیر فرق بین الأربع و غیرها لعـدم ترتیب علیه بعدها، و لعله لا خلاف فیه إلا ما سـمعته من ابن بابویه بناء علی اعتبار الموالاه الذی لم نجد له دلیلا بالخصوص، بل ظاهر

الأدله سابقا خلافه، و کونه المعهود فی العمل للعاده لا یقتضی الاعتبار خصوصا بعد ما سمعته من النصوص، و الله العالم.

[فی وجوب القضاء غدا لو نسی رمی یوم أو ترکه عمدا]

و لو نسی رمی یوم أو ترکه عمدا قضاه من الغد مرتبا یبدأ بالفائت و یعقب بالحاضر بلا خلاف أجده بیننا فی أصل وجوب القضاء، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا الی

صحیح معاویه(۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «قلت له: الرجل ینکس فی رمی الجمار فیبدأ بجمره العقبه ثم الوسطی ثم العظمی قال: یعود و یرمی الوسطی ثم جمره العقبه و إن کان من الغد»

نعم عن الشافعی قول بالسقوط، و آخر بأنه فی الغد أداء، و کذا من فاته رمی یومین قضاهما فی الثالث مقدما للأول علی الثانی و یختم بالأداء، و فیما تسمعه من حسن عمار(۲)الفصل بین کل رمیین ساعه، و إن فاته یوم النحر قضاه بعده، و لا شیء علیه غیر القضاء عندنا فی جمیع الصور للأصل.

و أما الترتیب فلا خلاف أجده فیه أیضا بل فی المدارک هو مقطوع به فی کلام الأصحاب بل عن الخلاف الإجماع علیه، مضافا الی ما قیل من تقدم سببه و الاحتیاط، و إن کان فیه ما فیه، و صحیح ابن سنان (۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فی رجل أفاض من جمع حتی انتهی الی منی فعرض له عارض فلم یرم الجمره حتی غابت الشمس قال: یرمی إذا

۱- ۱ الوسائل الباب- ۵- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل الباب- ۳- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۲ عن معاویه بن عمار و هو الصحیح کما یأتی فی ص ۲۶.

۳- ۳ الوسائل الباب- ۱۵- من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۲ و لکن الصدوق قده رواه عن عبد الله بن سنان أیضا.

أصبح مرتين، إحداهما بكره و هى للأمس، و الأخرى عند زوال الشمس» و رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن معاويه بن عمار مثله، و الشيخ فى الصحيح عنه أيضا إلا أنه قال «يرمى إذا أصبح مرتين، مره لما فاته، و الأخرى ليومه الذى يصبح فيه، و ليفرق بينهما، يكون إحداهما بكره، و هى للأمس»

، بل فى كشف اللثام الاستدلال عليه بالأخبار و إن كان لم يحضرنا الآن إلا ما سمعت، بل فى الرياض «لم نجد الأخبار المفيده لوجوب التقديم، لأنها ما بين مطلقه للأمر بالقضاء و بين مصرحه بالتقديم، لكنه مقيد بقيد هو للاستحباب- الى ان قال-: و ظاهرهم عدم الخلاف فى الاستحباب و إن أشعر بوجوده عباره الدروس حيث جعله أظهر، و هو كذلك جمعا بينه و بين الصحيح المتقدم الآمر بالفصل بينهما بساعه المنافى لما فى هذا الصحيح قطعا، و الجمع بالحمل على تفاوت مراتب فى الاستحباب، فأدناها ما سبق و أعلاها ما هنا، لكن ظاهر الأصحاب الاعراض عن الحديث السابق، فيلحق بالشواذ، و يتوجه حينئذ وجوب ما فى هذا

الصحيح إن لم ينعقد الإجماع على جواز الإتيان بهما فى وقت واحد، و ان انعقد كما صرح به بعض الأصحاب حيث قال بعد الحكم بجوازه بلا خلاف بشرط الترتيب فالوجه الاستحباب و مما ذكرنا ظهر انه لا مستند لوجوب الترتيب سوى الإجماع» و إن كان فيه نظر من وجوه، منها دعوى عدم دلاله الصحيح المزبور على وجوب التقديم، فإنه يمكن دعوى ظهوره فيه و لو بملاحظه الشهره أو الإجماع، و لا ينافيه استحباب القيد، و على كل حال فما عن قول لبعض العامه من عدم وجوب تقديم الفائت واضح الفساد، هذا.

و يستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوه، و ما يرميه ليومه عند الزوال كما صرح به الفاضل و غيره، بل قد سمعت دعوى ظهور عدم الخلاف فيه، لكن فى المدارك «و ينبغى إيقاع الفائت بعد طلوع الشمس و إن كان الظاهر جواز الإتيان به قبل طلوعها لإطلاق الخبر» و فيه أن المراد من «بكره» فى الخبر المزبور طلوع الشمس كما اعترف به فى كشف اللثام و محكى السرائر لا طلوع الفجر، و لو لما عرفت من تحديد الرمى بما بين طلوع الشمس الى غروبها الشامل للأداء و القضاء، و أن الرمى فى غيره لذوى الأعذار، بل عن المنتهى التصريح بمساواه القضاء للأداء فى ذلك، فلا ريب فى أن الأحوط إن لم يكن الأقوى مراعاته، و فى المسالك فى بعض الأخبار دلاله عليه.

و لو فاته جمره و جهل تعينها أعاد على الثلاث مرتبا، لإمكان كونها الأولى فتبطل الأخيرتان، و كذا لو فاته أربع حصيات من جمره و جهل تعينها، و لو فاته دون الأربع من جمره و جهل تعينها كرره على الثلاث و لا يجب الترتيب هنا، لأن الفائت من واحده و وجوب الباقى من باب المقدمه، كوجوب ثلاث فرائض عن واحده مشتبهه من الخمس، و لو فاته من كل جمره واحده أو ثنتان أو ثلاث وجب الترتيب لتمدد الفائت و لو فاته ثلاث و شك فى كونها من واحده أو أكثر رماها عن كل واحده مرتبا لجواز التعدد، و لو كان الفائت أربعا استأنف، و الله العالم.

[فى وجوب الرجوع من مكه للرمى إذا نسيه]

و لو نسى رمى الجمار حتى دخل مكه رجع و رمى مع بقاء أيام التشريق التى هى زمان الرمى بلا خلاف أجده، ل

حسن ابن عمار(۱)

۱- ۱ الوسائل الباب- ۳- من أبواب العود إلى منى الحديث ۲.

عن الصادق (علیه السلام) «قلت رجل نسی أن یرمی الجمار حتی أتی مکه قال: یرجع فیفصل بین کل رمیتین بساعه، قلت: فاته ذلک و خرج قال: لیس علیه شی ء»

و صحیحه [(۱)]عنه (علیه السلام) أیضا «سألته ما تقول فی امرأه جهلت أن ترمی الجمار حتی نفرت إلی مکه قال: فلترجع فلترم الجمار کما کانت ترمی، و الرجل کذلک»

و صحیحه الآخر[(۲)]عنه (علیه السلام) أیضا «قلت له: رجل نسی رمی الجمار قال: یرجع فیرمی قلت: فإنه نسیها حتی أتی مکه قال: یرجع فیرمی متفرقا یفصل بین کل رمیتین بساعه، قلت: فإنه نسی أو جهل حتی فاته و خرج قال: لیس علیه أن یعید»

لکن فی المدارک بعد أن ذکر الحسن و الصحیح قال: «و إطلاق هاتین الروایتین یقتضی وجوب الرجوع من مکه و الرمی و إن کان بعد انقضاء أیام التشریق، لکن صرح الشیخ و غیره ان الرجوع انما یجب مع بقاء أیام التشریق، و مع خروجها تقضی فی القابل، و استدل علیه فی التهذیب ب

خبر عمر بن یزید[(۳)]عن أبی عبد الله (علیه السلام) «من أغفل رمی الجمار أو بعضها حتی تمضی أیام التشریق فعلیه أن یرمیها من قابل، فان لم یحج رمی عنه ولیه، فان لم یکن له ولی استعان برجل من المسلمین یرمی عنه، و أنه لا یکون رمی الجمار إلا فی أیام التشریق»

و هذه الروایه واضحه، لکن فی طریقها محمد بن عمر بن یزید و لم یرد فیه توثیق و لا مدح یعتد به، و لعل ذلک هو السر فی إطلاق المصنف وجوب الرجوع من مکه و الرمی» و فیه أن إطلاق المصنف منزل علی قوله متصلا بما سمعت:

۱- ۱ الوسائل الباب- ۳- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل الباب- ۳- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل الباب- ۳- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۴.

و إن خرج من مكه لم يكن عليه شى ء إذا انقضى زمان الرمى كما عن التهذيب و الخلاف و الكافى و الغنيه و السرائر و الإصباح و القواعد و غيرها على ما حكى عن بعضها، بل عن الغنيه منها الإجماع عليه.

و بذلك كله مضافا الى ما حكاه غير واحد من شهره الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا- ينجبر سند الخبر المزبور، و لعل عدم ذكر فوت الزمان فى النافع و محكى النهايه و المبسوط و الوسيله و المهذب و الجامع و التلخيص و انما فى المهذب و الوسيله الرجوع الى أهله، و فى الباقيه الخروج من مكه بناء على الغالب من خروج وقت الرمى، و بذلك يظهر لك أنه لا وجه للتوقف فى سقوط الرمى بعد خروج زمانه، بل يمكن دعوى عدم تناول الإطلاق لهذه الصوره.

[فى حكم من تعمد ترک رمى الجمار]

إنما الكلام فى قول المصنف فان عاد فى القابل رمى، و إن استناب فيه جاز الذى استظهر منه فى المدارک أن العود فى القابل لقضاء الرمى أو الاستنابه على الاستحباب كما صرح به فى النافع، قال: «و لو حج فى القابل استحب له القضاء، و لو استناب جاز» و مال إليه فى المدارک للأصل بعد ضعف الخبر المزبور المعارض بنفى الشى ء و الإعاده فى الصحيحين (۱)السابقين الشامل للقضاء، و لكن لا يخفى عليک ما فى ذلک كله بعد ما عرفت من

انجبار سند الخبر المزبور بالشهره العظيمه، بل فى كشف اللثام نفى الخلاف فيه، بل لم نجد مصرحا بالندب غير المصنف فى النافع و الفاضل فى محكى التبصره، و أما باقى الأصحاب فهم على ما فى الرياض بين مصرح بالوجوب كالشيخ فى التهذيبين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب العود إلى منى الحديث ۲ و ۳.

و الخلاف و الشهيدين فى الدروس و المسالک و الروضه، و باللزوم كالحلبى و آمر به كالشيخ فى النهايه و الحلى فى السرائر و الفاضل فى التحرير و القواعد و ابن زهره فى الغنيه مدعيا عليه الإجماع، و إن كان فيه أن المحكى عن الخلاف فى كشف اللثام أنه قال: «إن فاته دون أربع حصيات حتى مضت أيام التشريق فلا شى ء عليه و إن أتى به فى القابل كان أحوط، قال: و نحوه التحرير و التذكره و المنتهى، و لكن على كل حال بما عرفت ينجبر سند الخبر المزبور، و ينقطع به الأصل بعد الإغضاء عن احتمال عدم جريانه، لاشتغال ذمته به و يخص به الصحيحان المحمولان على ما يجامعه بأن يراد نفى الكفاره و نحوه و الإعاده فى تلک السنه التى مضى فيها زمان الرمى، بل قد يحتمل أن يكون انما أراد السائل أنه نسى التفريق، و يؤيده لفظ «يعيد» بل قيل إن فى الطريق النخعى، فلا يكون صحيحا إلا إذا كان أيوب بن نوح، و لا يقطع به، و أما عباره المصنف هنا فلا ظهور فيها فى الندب، بل قوله فيها «رمى» ظاهر فى الوجوب، بل فى المسالک دعوى ظهور قوله: «و ان استناب جاز» فيه أيضا، بل فيها بعد أن جعل الأقوى وجوب القضاء فى القابل فى أيامه «لكن إذا كان اتفق حضوره وجبت عليه المباشره، و إلا جازت الاستنابه و إن أمكن العود» و الظاهر ان مراد المصنف ذلک و لكن العباره مجمله.

و كيف كان فلا شى ء عليه من كفاره عندنا للأصل، و عن الشافعى وجوب هدى و لا دليل عليه، و لا يختل بذلک إحلاله عندنا و إن تعمد الترک للأصل، و لكن فى محكى التهذيب و قد روى أن من ترک الجمار متعمدا لا تحل له النساء و عليه الحج من قابل مريدا بذلک

خبر عبد الله بن جبله(۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «من ترک و رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء، و عليه الحج من قابل»

و نحوه

۱- ۱ الوسائل الباب- ۴- من أبواب العود إلى منى الحديث ۵.

عن أبی علی، و لم نعرف قائلاً به غیره، و لذا حمله غیر واحد علی الندب، علی أنه ضعیف بل قیل إنه یحتمل تعمد الترک لزعمه عند ما أحرم أو بعده أنه لغو لا عبره به، فإنه حینئذ کافر لا عبره بحجه، و أن یکون إیجاب الحج علیه من قابل لقضاء الرمی فیه، فیکون بمعنی ما فی خبر عمر بن یزید(۱)من ان علیه الرمی من قابل إن أراده بنفسه، و إذا جاء

بنفسه فلا بد من أن یحرم بحج أو عمره، و الله العالم.

[فی جواز النیابه فی الرمی]

و لا خلاف أجده فی أنه یجوز أن یرمی عن المعذور کالمریض إذا لم یزل عذره وقت الرمی، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا الی النصوص، ففی

حسن معاویه و ابن الحجاج (۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «الکسیر و المبطون یرمی عنهما، و الصبیان یرمی عنهم»

و فی

موثق إسحاق بن عمار(۳)«سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن المریض یرمی عنه الجمار قال: نعم یحمل إلی الجمره و یرمی عنه»

و فی

خبره الآخر(۴)أنه سأل أبا الحسن موسی (علیه السلام) «عن المریض یرمی عنه الجمار قال نعم یحمل إلی الجمره و یرمی عنه، قلت: فإنه لا یطیق ذلک قال: یترک فی منزله و یرمی عنه»

و غیرها من النصوص التی ظاهرها ذلک و إن لم یکن مأیوسا من برئه کالفتاوی، کما أن مقتضی قاعده الاجزاء عدم وجوب الإعاده بعد الرمی و إن کان الوقت باقیا کما عن التحریر و المنتهی القطع به، و قربه فی محکی التذکره، لکن استشکله بعض الناس بمنع السقوط ما دام وقت الأداء باقیا، و هو محتمل ما فی القواعد

و یجوز الرمی عن المعذور کالمریض إذا لم یزل عذره وقت الرمی، و لعل الأقوی

۱- ۱ الوسائل الباب- ۳- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل الباب- ۱۷- من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل الباب- ۱۷- من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل الباب- ۱۷- من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۲.

ما سمعت للقاعده المزبوره و إطلاق النص و الفتوى الذين مقتضاهما أيضا عدم بطلان النيابه بالإغماء بعد الاستنابه، فما عن بعض الناس من البطلان قياسا على الوكاله واضح المنع، بل فى المدارك «منع ثبوت الحكم فى الأصل إن لم يكن إجماعا على وجه لا تجوز مخالفته لانتفاء الدليل عليه» و إن كان فيه ما فيه كما بيناه فى محله.

بل عن المنتهى و التحرير استحباب استئذان النائب، و مقتضاه عدم توقف النيابه على الاذن المعتبر فى التوكيل، و لعله كذلك لإطلاق النصوص، خلافا لما عن المبسوط من أنه لا بد من اذنه إذا كان عقله ثابتا، بل ينبغى الجزم بعدم اعتبارها مع فرض عدم قابليه المنوب عنه لها بإغماء و نحوه، و لذا قال فى محكى المنتهى: إن زال عقله قبل الاذن جاز له أن يرمى عنه عندنا عملا بالعمومات

و صحيح رفاعه بن موسى) عن أبى عبد الله (عليه السلام)(۱)«سألته عن رجل أغمى عليه فقال: يرمى عنه الجمار»

بل فى المدارك ربما ظهر منه وجوب الرمى عنه كفايه و إن كان لا يخلو من نظر بل منع، و فى الدروس لو أغمى عليه قبل الاستنابه و خيف

فوات الرمى فالأقرب رمى الولى عنه، فان تعذر فبعض المؤمنين، ل

روايه رفاعه(۲)عن الصادق (عليه السلام) «يرمى عمن أغمى عليه».

نعم قد يقال بوجوب الاستنابه عليه مع بقاء عقله و اختياره، و إن كان لو فعل من غير إذنه جاز و سقط عنه ذلك، لما سمعته من إطلاق النص و الفتوى مؤيدا بالاجزاء عن المغمى عليه، و باجزاء الحج متبرعا عن الميت، و لعل استحباب الاستئذان الذى سمعته من المنتهى و التحرير إغناء للمنوب عنه عن الاستنابه الواجبه عليه، و إبراء لذمته عنها، كما أن ما فى المحكى عنهما أيضا من استحباب وضع المنوب الحصى فى يد النائب تشبيها بالرامى، و لايماء حمله

۱- ۱ الوسائل الباب- ۱۷- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل الباب- ۱۷- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ۵.

الی الجمار إلیه أیضا، بل فی محکی التذکره استحباب وضع النائب الحصی فی ید المنوب یعنی و الرمی بها و هی فی یده کما عن المنتهی أو ثم أخذها من یده و رمیها کما عن المبسوط، بل قیل هو الموافق لرساله علی بن بابویه، و السرائر و الوسیله و التحریر و غیرها، و الأمر سهل، و الله العالم.

[فی استحباب أن یقیم الإنسان بمنی أیام التشریق]

و یستحب أن یقیم الإنسان بمنی أیام التشریق بلا خلاف أجده فیه ل

صحیح العیص بن القاسم (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الزیاره بعد زیاره الحج أیام التشریق فقال: لا»

و خبر لیث المرادی (۲)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یأتی مکه أیام منی بعد فراغه من زیاره البیت فیطوف بالبیت أسبوعا فقال: المقام بمنی أفضل و أحب الی»

و لا ینافی ذلک

صحیح جمیل (۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «لا بأس أن یأتی الرجل مکه فیطوف بها فی أیام منی و لا یبیت بها»

و صحیح رفاعه(۴)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یزور البیت فی أیام التشریق قال: نعم إن شاء»

و صحیح یعقوب بن شعیب (۵)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن زیاره البیت أیام التشریق فقال: حسن»

و نحوها من النصوص الداله علی أصل الجواز الذی لا ینافی الاستحباب، بل قوله فی الأخیر «حسن» لا ینافی کون الأحسن منه المقام بها، بل و کذا ما فی

موثق إسحاق بن عمار(۶)«قلت لأبی إبراهیم (علیه السلام): رجل زار فقضی طواف حجه کله أ

یطوف بالبیت أحب إلیک أم یمضی علی وجهه إلی منی؟ فقال: أی ذلک شاء فعل ما لم یبت»

المحتمل مع ذلک للتقیه، و الأمر سهل.

و المراد من النص و الفتوی استحباب ما زاد علی زمن الرمی الذی عرفت وجوبه و لو بتقدیر مضاف أی بقیه أیام التشریق، أو بالحمل علی إطلاق اسم

۱- ۱ الوسائل الباب- ۲- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل الباب- ۲- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۵.

٣- ٣ الوسائل الباب- ٢- من أبواب العود إلى منى الحديث ١.
٤- ٤ الوسائل الباب- ٢- من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.
٥- ٥ الوسائل الباب- ٢- من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.
٦- ٦ الوسائل الباب- ٢- من أبواب العود إلى منى الحديث ۴.

الجزء على الكل فإن الإقامه فى باقى الأجزاء مستحبه، أو يكون الاستحباب متعلقا بالمجموع من حيث هو مجموع، فلا ينافى وجوب بعض أجزاء المجموع المغايره له من تلك الحيثيه.

و على كل حال فالظاهر إراده النهار من الأيام هنا حتى على القول بشمولها الليالى. إلا أن يكون على أحد الوجوه السابقه أيضا، و الله العالم.

[فى استحباب أن يرمى الجمره الأولى عن يمينه]

و يستحب أن يرمى الجمره الأولى التى هى أبعد الجمرات من مكه و تلى مسجد الخيف عن يمينه أى يمين الرامى و يسارها كما هو المعروف فى النص و الفتوى،

قال الصادق (عليه السلام)(۱): «ابدأ بالجمره الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل»

إذ المراد بيسارها جانبها اليسار بالإضافه إلى المتوجه إلى القبله، فيجعلها حينئذ عن يمينه، فيكون ببطن المسيل، لأنها عن يسارها و يرميها منه، و اليه يرجع

قول الرضا (عليه السلام) فى صحيح إسماعيل (۲): «ترمى الجمار من بطن الوادى»

و بذلك كله صرح المصنف فى النافع، قال: «و يستحب الوقوف عند كل جمره و رميها عن يسارها مستقبل القبله، و يقف داعيا عدا جمره العقبه، فإنه يستدبر القبله و يرميها عن يمينه» و لكن فى القواعد «و يستحب رمى الأولى عن يساره» نحو ما عن بعض نسخ الكتاب عن يمينها، فإنه يكون عن يسار الرامى لمستقبل القبله، و ربما أولت الأولى فى عباره القواعد بالمذكور و على كل حال فالموافق للنص و الفتوى ما عرفت، و لعله يشهد لما سمعته من الرمى مستقبل القبله يوم النحر، فلاحظ و تأمل.

[فى استحباب أن يقف عن يسار الطريق مستقبل القبله ذاكرا لله تعالى]

و يستحب أيضا أن يقف عن يسار الطريق مستقبل القبله ذاكرا لله تعالى بالحمد و الثناء مصليا على النبى و آله صلوات الله عليهم ثم يتقدم قليلا و يدعو

۱- ۱ الوسائل الباب- ۱۰- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل الباب- ۱۰- من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ۵.

و کذا یصنع فی الثانیه، و یرمی الثالثه مستدبر القبله مقابلا لها و لا یقف عندها کل ذلک عدا الأخیر ل ۱۸۵۹۷

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۱): «ارم فی کل یوم عند زوال الشمس، و قل کما قلت حین رمیت جمره العقبه، فابدأ بالجمره الأولی فارمها عن یسارها فی بطن المسیل، و قل کما قلت یوم النحر ثم قم عن یسار الطریق فاستقبل القبله و احمد الله و أثن علیه وصل علی النبی (صلی الله علیه و آله) ثم تقدم قلیلا فتدعو و تسأله أن یتقبل منک، ثم تقدم أیضا ثم افعل ذلک عند الثانیه، و اصنع کما صنعت بالأولی، و تقف و تدعوا الله تعالی کما دعوت، ثم تمضی إلی الثالثه و علیک السکینه و الوقار، فارم و لا تقف عندها»

بل النصوص بعدم الوقوف علی الثالثه کثیره، نعم لیس فیها الاستدبار، لکن قد عرفت الحال فی رمی یوم النحر، فلاحظ و تأمل، مضافا الی أنه المحکی من فعل النبی (صلی الله علیه و آله)، و الله العالم.

[فی حکم التکبیر بمنی]

و المشهور أن التکبیر بمنی مستحب کما صرح به فی

صحیح علی بن جعفر(۲)عن أخیه موسی (علیه السلام) «سألته عن التکبیر أیام التشریق أو أجب أو لا؟ قال، مستحب، و إن نسی فلا شی ء علیه»

و منه یعلم إرادته من الأمر بالتکبیر و بالذکر فی أیام معدودات فی الکتاب العزیز(۳)بناء علی أن المراد بها منی کما فی

صحیح ابن مسلم (۴)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول

۱- ۱ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۱۲- من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۱ و ذیله فی الباب ۱۰ منها الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العید الحدیث ۱۰- من کتاب الصلاه.

۳- ۳ سوره البقره الآیه ۱۹۹.

۴- ۴ الوسائل الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العید الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

الله عز و جل «وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ» قال: التكبير فى أيام التشريق صلاه الظهر من يوم النحر إلى صلاه الفجر من اليوم الثالث، و فى الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار و من أقام بمنى فصلى الظهر و العصر فليكبر»

و صحيح منصور بن حازم (۱)عنه (عليه السلام) أيضا فى قول الله عز و جل «وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ» قال: «هى أيام التشريق، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم: كان أبى يفعل كذا و كذا فقال الله عز و جل، «فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ . فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً»(۲)- قال-: و التكبير الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما

هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام».

و لكن مع ذلك قيل و القائل المرتضى و ابن حمزه فيما حكى عنهما واجب محتجا عليه أو لهما بالإجماع الموهون بمصير غيره الى خلافه، و بالأمر المراد منه الندب كما عرفت، و الله العالم.

و صورته المشهوره بين الأصحاب الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العيد الحديث ۳ من كتاب الصلاه.
۲- ۲ هكذا فى الوسائل و الكافى ج ۴ ص ۵۱۶ إلا أنه سهو فان ما يتلو قوله تعالى «فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ» هو قوله عز و جل: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ. إلخ» و أما الجمله الثانيه فهى بعد قوله عز من قائل «فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ» و لعله كان الصحيحه هكذا «فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ- الى قوله- فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً» فسقط كلمه «الى قوله» من قلم الناسخ.

و الله أكبر على ما هدانا، و الحمد لله على ما أولانا و رزقنا من بهيمه الأنعام و قد سمعت ما فى صحيح ابن حازم، و فى

صحيح معاويه(۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «و التكبير ان يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و الحمد لله على ما أبلانا»

و قد تقدم تحقيق ذلك و غيره من مباحث التكبير فى صلاه العيد، و تأمل، و لعل هذا الاختلاف يومى الى الاستحباب، بل فى

صحيح ابن مسلم (۲)عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عن التكبير بعد كل صلاه فقال: كم شئت إنه ليس شى ء موقت»

و الله العالم.

[فى جواز النفر فى الأول للمتقى]

و يجوز النفر فى الأول و هو اليوم الثانى عشر من ذى الحجه لمن اجتنب النساء و الصيد فى إحرامه كما هو المشهور أو سائر ما يحرم عليه فيه كما عن ابن سعيد أو خصوص ما يوجب الكفاره كما عن بنى إدريس و أبى المجد فهو فى الجمله لا خلاف معتد به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل فى محكى المنتهى نسبته الى العلماء كافه، و الأصل فيه قول الله عز و جل (۳):

«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى » بناء على كون المراد اتقاء الصيد و النساء كما فى النافع و محكى النهايه و المبسوط و الوسيله و المهذب، و فى

خبر حماد بن عثمان (۴)عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله

۱- ۱ الوسائل الباب- ۲۱- من أبواب صلاه العيد الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل الباب- ۲۴- من أبواب صلاه العيد الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ سوره البقره الآيه ۱۹۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب العود إلى منى الحديث ۲.

عز و جل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ، وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی الصید یعنی

فی إحرامه، فإن أصابه لم یکن له أن ینفر فی النفر الأول»

و خبره الآخر(۱)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا أصاب المحرم الصید فلیس له أن ینفر فی النفر الأول، و من نفر فی النفر الأول فلیس له أن یصیب الصید حتی ینفر الناس، و هو قول الله تعالی فَمَنْ تَعَجَّلَ ، الآیه، قال: اتقی الصید»

و فی

خبر جمیل (۲)عنه (علیه السلام) أیضا فی حدیث «و من أصاب الصید فلیس له أن ینفر فی النفر الأول»

و فی

خبر محمد بن المستنیر(۳)عنه (علیه السلام) أیضا «من أتی النساء فی إحرامه فلیس له أن ینفر فی النفر الأول»

و به مضافا الی الإجماع یقید مفهوم الخبر الأول کالعکس، و عدم ذکر غیر روایه الصید فی محکی التبیان و المجمع و روض الجنان و أحکام القرآن لیس خلافا.

و المناقشه بضعف السند- کما فی المدارک، و بإجمال المراد بالاتقاء المحتمل ما سمعت، و ما قیل من أن معناه أن التخییر و نفی الإثم عن المتعجل و المتأخر لأجل الحاج المتقی کی لا یتخالج قلبه اثم منهما، أو أن هذه المغفره إنما تحصل لمن کان متقیا قبل حجه، لقوله تعالی (۴)«إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ»

أو لمن کان متقیا من المحظورات حال اشتغاله فی الحج، أو ما فی

صحیح معاویه بن عمار(۵)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «سمعته یقول فی قول الله عز و جل: «فَمَنْ تَعَجَّلَ - الآیه-» یتقی الصید حتی ینفر أهل منی فی

۱- ۱ الوسائل الباب- ۱۱- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل الباب- ۱۱- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل الباب- ۱۱- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۱.

۴- ۴ سوره المائده الآیه ۳۰.

۵- ۵ الوسائل الباب- ۱۱- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۶.

النفر الأخير»

أو ما فى

خبر إسماعيل بن نجيح الرماح (۱)قال: «كنا عند أبى عبد الله (عليه السلام) بمنى ليله من الليالى فقال ما يقول هؤلاء فيمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه- الآيه- قلنا: ما ندرى قال: بلى يقولون من تعجل من أهل الباديه فلا إثم عليه و من تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه، و ليس كما يقولون، قال الله عز و جل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ» ألا لا إثم عليه «وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ» ألا لا إثم عليه «لِمَنِ اتَّقى » انما هى لكم، و الناس سواد، و أنتم الحاج»

أو ما فى

المرسل (۲)عن الصادق (عليه السلام) فى قول الله عز و جل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إلخ قال: «يرجع مغفورا لا ذنب له»

أو ما فى روايه على بن عطيه(۳)لمن اتقى الله عز و جل، أو ما فى

خبر سفيان بن عيينه(۴)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى قول الله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ إلخ يعنى من مات فلا إثم عليه «وَ مَنْ تَأَخَّرَ» أجله «فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى » الكبائر»

و فى

خبره الآخر(۵)عنه (عليه السلام) أيضا قال: «سأل رجل أبى بعد منصرفه من الموقف فقال:

أ ترى يخيب الله هذا الخلق كلهم؟ فقال: أبى ما وقف هذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا، ألا انهم فى مغفرتهم على ثلاث منازل، مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أعتقه من النار، و ذلك قوله عز و جل (۶)«رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ. أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ» و مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه

۱- ۱ الوسائل الباب- ۹- من أبواب العود إلى منى الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل الباب- ۹- من أبواب العود إلى منى الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل الباب- ۱۱- من أبواب العود إلى منى الحديث ۹ عن على بن عطيه عن أبيه.

۴- ۴ الوسائل الباب- ۱۱- من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۲.

۵- ۵ الوسائل الباب- ۱۸- من أبواب إحرام الحج الحديث ۱.

۶- ۶ سوره البقره الآيه ۱۹۷ و ۱۹۸.

و قیل له أحسن فیما بقی من عمرک، و ذلک قول الله تعالی «فَمَنْ تَعَجَّلَ»- الآیه- یعنی من مات قبل أن یمضی فلا إثم علیه، و من تأخر فلا إثم علیه لمن اتقی الکبائر، و أما العامه فیقولون فمن تعجل فی یومین فلا إثم علیه یعنی فی النفر الأول، و من تأخر فلا إثم علیه یعنی لمن اتقی الصید أ فتری الصید یحرمه الله بعد ما أحله فی قوله عز و جل (۱)«وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا» و فی تفسیر العامه معناه و إذا حللتم فاتقوا الصید، و کافر وقف هذا الموقف یرید زینه الحیاه الدنیا غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر إن تاب من الشرک فیما بقی من عمره، و إن لم یتب وفاه أجره و لم یحرمه أجر هذا الموقف، و ذلک قوله عز و جل (۲)مَنْ کانَ یُرِیدُ الْحَیاهَ الدُّنْیا وَ زِینَتَها نُوَفِّ إِلَیْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِیها وَ هُمْ فِیها لا یُبْخَسُونَ. أُولئِکَ الَّذِینَ لَیْسَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ إِلَّا النَّارُ، وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِیها وَ باطِلٌ ما کانُوا یَعْمَلُونَ»

و منه یعلم أن ما فی أخبار معاویه بن عمار(۳)و

الحلبی (۴)من أن «من نفر فی النفر الأول لا یصیب الصید حتی ینفر الناس النفر الآخر أو إذا زالت الشمس من الیوم الثالث»

موافق للعامه، و لذا لم نجد أحدا أفتی بذلک من أصحابنا، بل و لا من ذکر کراهته أو استحباب ترکه أو غیر ذلک.

مدفوعه بالانجبار بما سمعت، و بمرجوحیه المنافی منها، لما ذکرنا

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۳.

۲- ۲ سوره هود علیه السلام الآیه ۱۸ و ۱۹.

۳- ۳ الوسائل الباب- ۱۱- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۴ و ۵ و ۶.

۴- ۴ هکذا فی النسخه الأصلیه و الظاهر ان الصحیح هکذا« ما فی اخبار معاویه بن عمار و حماد» حیث أنه لیس للحلبی فی المقام ما یدل علی ذلک و قد تقدم لحماد خبرین فی ذلک فی ص ۳۶ و ۳۷ ذکرهما فی الوسائل فی الباب- ۱۱- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۲ و ۳.

من وجوه، على أنه لو سلم الإجمال فى المراد بالآيه كان فيما سمعته من الإجماع على الحكم مؤيدا بما سمعته من النصوص كفايه، كما هو واضح، و على كل حال فما عن الكافى و الغنيه و الإصباح من كون الصروره كغير المتقى لا أعرف شاهدا له، بل ظاهر الأدله السابقه خلافه، بل و خلاف القولين الآخرين، بل لم نجد للأول منهما شاهدا، نعم فى

خبر سلام بن المستنير(۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) «لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم الله فى إحرامه»

و هو و إن كان شاهدا للآخر منهما مؤيدا بما قيل من ظاهر الآيه التى قد عرفت الحال فيها، لكنه قاصر عن المعارضه لما عرفت من وجوه إلا أن الاحتياط لا ينبغى تركه، و المنساق من عدم اتقاء الصيد اصطياده، و لعله المراد مما فى المسالك و المدارك من قتله و فى كشف اللثام قتله و أخذه، و من عدم اتقاء النساء وطؤهن الظاهر من الإتيان فى خبر محمد بن المستنير.

و فى المسالك «و فى إلحاق باقى المحرمات المتعلقه بها و كالقبله و اللمس و العقد و شهادته نظر» و فى المدارك و فى إلحاق باقى المحرمات المتعلقه بالقتل و الجماع بهما كأكل الصيد و لمس النساء بشهوه وجهان، و لا ريب فى أن الأحوط الإلحاق، كما أن الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم الفرق بين العامد و الناسى و الجاهل، و ربما فرق بين الصيد و غيره لوجوب الكفاره فى الأول على كل حال، و كذا الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار الاتقاء فى عمره حج التمتع لارتباطها به و دخولها فيه.

۱- ۱ الوسائل الباب- ۱۱- من أبواب العود إلى منى الحديث ۷ عن محمد بن المستنير إلا أن الموجود فى الفقيه ج ۲ ص ۲۸۸ الرقم ۱۴۱۶ عن سلام ابن المستنير.

و کیف کـان فقـد ظهر لـک من جمیع مـا ذکرنـا أن المراد من الآیه التخییر فی النفر بین الیومین لمن التقی الصـید و النساء و لم یکن قد غربت علیه الشـمس و هو فیها کما عرفت، أما غیر المتقی فلا ینفر إلا فی النفر الثانی، نعم ربما أشکل بأن نفی الإثم عن الثـانی یعطی کونه مظنه له، مع أنه أفضـل باعتبـار اشـتماله علی الإتیـان بمناسک الیوم الثالث، فلا یتوهم تقصـیره کی یحتاج الی نفیه عنه کالنفر الأول، و یـدفع باسـتعمال نحو ذلک فیما لا یراد منه هـذا المعنی نحو رفع الحرج و الجناح فی التقصـیر و الطواف مع إراده العزیمه منهمـا، و بـأن المراد الرد علی أهل الجاهلیه القائل بعضـهم بالإثم علی المعجل و بعضـهم بالإثم علی المؤخر، و بـأن المراد عـدم الإـثم عن المؤخر لمن زاد علی مقـام ثلاـثه علی معنی أن القیام بمنی ینبغی أن یکون ثلاثه، فمن نقص فلا إثم علیه، و من زاد علی الثلاـثه لاـ إثم علیه، و بأن ذلک رعایه للمقابله نحو قوله تعالی (۱)«وَ جَزاءُ سَیِّئَهٍ سَیِّئَهٌ مِثْلُها» و بأن المراد عن ذلک دفع ما یتوهم من المفهوم الأول المقتضی ثبوت الإثم علی غیر المعجل، کما یومی الیه

صحیـح أبی أیوب (۲)«قلت لأـبی عبـد الله (علیه السـلام) إنـا نریـد أن نعجل السـیر و کانت لیله النفر حین سألته فأی ساعه ننفر؟ فقال:

أمـا الیوم الثانی فلا تنفر حتی تزول الشـمس و کانت لیله النفر، و أما الیوم الثالث فإذا ابیضت الشـمس فانفر علی برکه الله تعالی، فـان الله جـل ثناؤه یقول فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ ، و لو سـکت لم یبق أحـد إلا تعجیل، و لکنه قال وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ »

و بغیر ذلک مما لا فائده مهمه تترتب علیه، و الله العالم.

[فی عدم جواز النفر فی الثانی قبل الزوال]

و النفر الثانی هو الیوم الثالث عشـر بلا خلاف نصا و فتوی و لا إشکال فمن نفر فی الیوم الأول لم یجز إلا بعد الزوال إلا لضروره أو حاجه

۱- ۱ سوره الشوری الآیه ۳۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۴.

كما صرح به غير واحد، بل نفى الخلاف عنه جماعه، بل فى المدارك الإجماع عليه، لكن فى محكى التذكره أنه قرب فيها استحباب التأخير، و وجه بأن الواجب انما هو الرمى و البيتوته، و الإقامه فى اليوم مستحبه كما مر، فإذا رمى جاز النفر متى شاء، قال: و يمكن حمل كثير من العبارات عليه، و يؤيده

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر زراره(۱): «لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الأول قبل الزوال»

و إن حمل على الضروره أو الحاجه، و فيه أنه كالاجتهاد فى مقابله النص و الفتوى و ما سمعته من الإجماع المعتضد بنفى الخلاف،

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۲): «إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، و إن تأخرت إلى آخر أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا شى ء عليك أى ساعه نفرت، و رميت قبل الزوال أو بعده»

و سأل أيضا فى صحيح الحلبى (۳)«عن الرجل ينفر فى النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال: لا و لكن يخرج ثقله إن شاء و لا يخرج هو حتى تزول الشمس»

الى غير ذلك من النصوص التى منها ما سمعته فى صحيح أبى أيوب (۴)مضافا الى ضعف الخبر المزبور و لا- جابر، و إلى احتماله الضروره

أو الحاجه. فلا وجه للجمع بالكراهه أو الندب بعد عدم المقاومه، و استحباب الإقامه على وجه يجوز له النفر قبل الزوال محل منع، فالمتجه حينئذ ما عليه الأصحاب.

و أما النفر فى الثانى فلا خلاف كما اعترف به فى محكى المنتهى و غيره فى أنه يجوز قبله للأصل و النصوص السابقه و الإجماع المحكى عن التذكره و الغنيه، مع أنه فى الأخير لم يجوز الرمى إلا- بعد الزوال كالمحكى عن الإصباح، فيعلم من ذلك اتفاق الجميع هنا على القول المزبور، نعم ظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب العود إلى منى- الحديث ۱۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب العود إلى منى- الحديث ۳.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب العود إلى منى- الحديث ۶.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب العود إلى منى- الحديث ۴.

المصنف و غیره عدم الفرق فی ذلک بین الامام و غیره، لکن عن التهذیب و النهایه و المبسوط و المهذب و السرائر و الغنیه و الإصباح أنه یجوز یوم النفر الثانی المقام الی الزوال و بعده إلا للإمام خاصه، فعلیه أن یصلی الظهر بمکه، و لعلهم یریدون الندب کما فی محکی التحریر و التذکره، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن ابن عمار(۱)«یصلی الامام الظهر یوم النفر بمکه»

و خبر أیوب بن نوح (۲)«کتبت الیه أن أصحابنا قد اختلفوا علینا فقال بعضهم: إن النفر یوم الأخیر بعد الزوال أفضل، و قال بعضهم:

قبل الزوال، فکتب (علیه السلام) أما علمت أن رسول الله (صلی الله علیه و آله) صلی الظهر و العصر بمکه، فلا یکون ذلک إلا و قد نفر قبل الزوال»

بل ظاهره استحباب ذلک لغیر الإمام أیضا.

[فی سقوط الرمی فی الیوم الثالث عمن نفر فی الأول]

ثم إنه لا یخفی علیک سقوط الرمی فی الیوم الثالث عمن نفر فی النفر الأول و فی محکی المنتهی نفی الخلاف عنه، لکن قال: یستحب أن یدفن الحصی المختصه بذلک الیوم، و أنکره الشافعی، و قال: إنه لا یعرف فیه أثرا، بل ینبغی أن یطرح أو یدفع الی من لم یتعجل، و لم یذکر الأثر الدال علی ما ذکره من الدفن، و لم نعثر علیه، نعم فی

الدعائم (۳)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال:

«من تعجل النفر فی یومین ترک ما یبقی عنده من الجمار بمنی»

و لا دلاله فیه علی الدفن، و الأمر سهل.

و ینبغی للمقیم بمنی أن یوقع صلاته کلها فی مسجد الخیف فرضها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۱ عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام و کذلک فی الکافی ج ۴ ص ۵۲۰ الطبع الحدیث، و لکن الشیخ قده رواه عن الکلینی بالإسناد عن معاویه بن عمار بدل« حماد عن الحلبی» فی التهذیب ج ۵ ص ۲۷۳ الرقم ۹۳۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۲.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۷- من أبواب العود إلی منی الحدیث ۲.

و نقلها، و أفضله فی مسجد رسول الله (صلی الله علیه و آله) منه، و هو من المناره إلی نحو

من ثلاثین ذراعا من جهه القبله، و عن یمینها و یسارها و خلفها کذلک،

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۱)«صل فی مسجد الخیف و هو مسجد بمنی، و کان مسجد رسول الله (صلی الله علیه و آله) علی عهده عند المناره التی فی وسط المسجد، و فوقها إلی القبله نحوا من ثلاثین ذراعا، و عن یمینها و یسارها و خلفها نحوا من ذلک، فان استطعت أن یکون مصلاک فیه فافعل، فإنه قد صلی فیه ألف نبی، و انما سمی مسجد الخیف لأنه مرتفع عن الوادی و ما ارتفع عن الوادی یسمی خیفا».

مضافا الی ما دل علی فضل الصلاه فیه مائه رکعه و ست رکعات و التسبیح و التحمید و التهلیل،

قال أبو جعفر (علیه السلام) فی خبر الثمالی (۲): «من صلی فی مسجد الخیف من منی مائه رکعه قبل أن یخرج منه عدلت عباده سبعین عاما و من سبح الله تعالی فیه ماءه تسبیحه کتب الله له کأجر عتق رقبه، و من هلل الله فیه ماءه تهلیله عدلت أجر إحیاء نسمه، و من حمد الله فیه ماءه تحمیده عدلت أجر خراج العراقین یتصدق به فی سبیل الله»

و

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۳): «صل ست رکعات فی مسجد منی فی أصل الصومعه»

و لعل المراد عند المناره.

و أسماء أیام منی علی الراء: العاشر یوم النحر، و الحادی عشر یوم النفر(۴)و الثانی عشر یوم النفر، و الثالث عشر یوم النفر و یوم الصدر، و تسمی لیلته لیله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ و فی الدروس و المدارک« یوم القر».

التحصیب، و عن المبسوط هی لیله الرابع عشر کما تقدم الکلام فیه سابقا، و أیام التشریق أی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر هی المراد بالمعدودات فی قوله تعالی (۱)«وَ اذْکُرُوا اللَّهَ فِی أَیَّامٍ مَعْدُودٰاتٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ» الآیه، کما أن المراد بالمعلومات فی قوله تعالی (۲)«وَ أَذِّنْ فِی النّٰاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجٰالًا وَ عَلیٰ کُلِّ ضٰامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ لِیَشْهَدُوا مَنٰافِعَ لَهُمْ وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِی أَیّٰامٍ مَعْلُومٰاتٍ عَلیٰ مٰا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَهِ الْأَنْعٰامِ» أیام العشر فی المشهور بل عن روض الجنان أنه مذهبنا، و عن مجمع البیان أنه المروی عن أئمتنا (علیهم السلام)، و عن الخلاف نفی الخلاف عن الأول الذی ربما یؤیده إشعار اللفظ بالقله، و قوله تعالی «فَمَنْ تَعَجَّلَ» کما أنه یدل علی الأمرین

صحیح حماد(۳)عن الصادق (علیه السلام) قال علی (علیه السلام) فی قول الله عز و جل «وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِی أَیّٰامٍ مَعْلُومٰاتٍ» أیام العشر،

و قوله «وَ اذْکُرُوا اللَّهَ فِی أَیَّامٍ مَعْدُودٰاتٍ»: أیام التشریق»

و بتفسیر المعدودات خاصه حسن محمد بن مسلم (۴)عن الصادق (علیه السلام) و خبر الحمیری (۵)المروی عن قرب الإسناد، و العیاشی فی المحکی عن تفسیره عن رفاعه(۶)عنه (علیه السلام)، لکن أرسل فی محکی التبیان عن الباقر (علیه السلام) العکس و هو المحکی عن الشیخ فی النهایه و الزجاج و الفراء لأن الذکر یدل علی التسمیه علی ما ینحر و یذبح من البهائم، بل هو المحکی عن التذکره أیضا، قال

قال الصادق (علیه السلام) فی الصحیح: «قال أبی قال علی (علیهما السلام) «اذْکُرُوا اللَّهَ فِی أَیّٰامٍ مَعْدُودٰاتٍ

۱- ۱ سوره البقره الآیه ۱۹۹.

۲- ۲ سوره الحج الآیه ۲۸ و ۲۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۷.

عشر ذی الحجه، و أیام معلومات أیام التشریق»

و عن الخلاف عن ابن جبیر اتحادهما، و فی الدروس عن الجعفی أنهما أیام التشریق، و به خبر الشحام (۱)عن الصادق (علیه السلام)، و

عن معانی الأخبار للصدوق فی خبر أبی الصباح (۲)عنه (علیه السلام) «ان المعلومات أیام التشریق»

و الأمر سهل و إن کان الأظهر الأول، و الله العالم.

[فی استحباب قراءه الخطبه للإمام]

و فی النافع و القواعد و غیرهما یستحب للإمام أن یخطب و عن التحریر بعد صلاه الظهر، و عن المنتهی بعد العصر من الیوم الثانی و یعلم الناس ذلک أی وقت النفر الأول و الثانی، و فی الدروس و غیرها «و ینبغی أن یعلمهم أیضا کیفیه النفر و التودیع، و یحثهم علی طاعه الله تعالی و علی أن یختموا حجهم بالاستقامه و الثبات علی طاعه الله تعالی، و أن یکونوا بعد الحج خیرا منهم قبله، و أن یذکروا ما عاهدوا الله علیه من خیر» و لا بأس بذلک کله.

[فی جواز الانصراف لمن کان قضی مناسکه بمکه]

و من کان قضی مناسکه بمکه جاز أن ینصرف حیث شاء بلا خلاف و لا إشکال، بل الظاهر الإجماع علیه، للأصل و النصوص، ک

خبر الحسین بن علی السری (۳)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) ما تری فی المقام بمنی بعد ما ینفر الناس؟

فقال: إن کان قضی نسکه فلیقم ما شاء، و لیذهب حیث شاء»

و قال أیضا فی خبر إسحاق بن عمار(۴): «کان أبی (علیه السلام) یقول: لو کان لی طریق إلی منزلی من منی ما دخلت مکه»

و غیرهما نعم من بقی علیه شی ء من المناسک کطواف و نحوه عاد وجوبا لتدارکه بلا إشکال و لا خلاف.

[مسائل]

[المسأله الأولی التضییق علی من أحدث و لجأ إلی الحرم]

الأولی من أحدث ما یوجب حدا أو تعزیرا أو قصاصا و لجأ إلی الحرم ضیق علیه فی المطعم و المشرب بأن لا یمکن من ماله، بل یطعم و یسقی مالا

١- ١ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب العود إلى منى الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب العود إلى منى الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب العود إلى منى الحديث ١.

یحتمله مثله عاده أو ما یسد الرمق کما عن بعض حتی یخرج، و لو أحدث فی الحرم قوبل بما تقتضیه جنایته فیه کل ذلک مع أنه لا- خلاف أجده فیه کما اعترف به فی کشف اللثام، للنصوص التی و إن لم تکن مشتمله علی لفظ التضییق المزبور لکن یمکن إرادته منها و لو بمعونه الفتاوی و مراعاه بعض العمومات، بل الأولی تفسیره بما فیها، بل فی المسالک حکایته عن بعض و استحسنه،

قال معاویه بن عمار(۱)فی الصحیح: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل قتل رجلا فی الحل ثم دخل فی الحرم فقال: لا یقتل و لا یطعم و لا یسقی و لا یبایع و لا یؤوی حتی یخرج من

الحرم، فیقام علیه الحد، قلت: فما تقول فی رجل قتل فی الحرم أو سرق؟ قال: یقام علیه الحد فی الحرم صاغرا، لأنه لم یر للحرم حرمه، و قد قال الله تعالی (۲)«فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ» فقال: هذا فی الحرم، و قال (۳)فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَی الظّالِمِینَ »

و سأله (علیه السلام) الحلبی (۴)أیضا فی الحسن عن قول الله عز و جل (۵)«وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً» قال: «إذا أحدث العبد جنایه فی غیر الحرم ثم فر الی الحرم لم یسع لأحد أن یأخذه فی الحرم، و لکن یمنع من السوق و لا- یبایع و لا یطعم و لا یسقی و لا یکلم فإنه إذا فعل ذلک به یوشک أن یخرج فیؤخذ، و إذا جنی فی الحرم جنایه أقیم علیه الحد فی الحرم لأنه لم یر للحرم حرمه»

و قال (علیه السلام) أیضا فی خبر علی بن أبی حمزه(۶)فی قول الله عز و جل «وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً»: «إن سرق سارق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۱.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۱۹۰.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۱۸۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۲.

۵- ۵ سوره آل عمران الآیه ۹۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۳.

بغیر مکه أو منی جنایه علی نفس ففر إلی مکه لم یؤخذ ما دام فی الحرم حتی یخرج منه، و لکن یمنع من السوق و لا یبایع و لا یجالس حتی

یخرج منه فیؤخذ، و إذا أحدث فی الحرم ذلک الحدث أخذ فیه»

و لکن

أرسل فی الفقیه (۱)عن الصادق (علیه السلام) «ان من بال فی الکعبه معاندا أخرج منها و من الحرم و ضربت عنقه»

و لعله محمول علی ضرب من الندب.

و کیف کان ففی المسالک عن بعض إلحاق مسجد النبی و مشاهد الأئمه علیهم السلام به، و لعله لا یخلو من وجه و إن نسبه الی الندره فیها، و استضعفه سبطه فی المدارک، و تمام الکلام فی المسأله قد ذکرناه فی کتاب الحدود، فلاحظ و تأمل.

[المسأله الثانیه فی کراهه منع الحاج من سکنی دور مکه]

المسأله الثانیه المشهور أنه یکره أن یمنع أحد الحاج و المعتمرین من سکنی دور مکه، و قیل و القائل الشیخ فیما حکی عنه:

یحرم لما عن الفخر من أن مکه کلها مسجد، لقوله تعالی (۲)«سُبْحانَ الَّذِی أَسْری بِعَبْدِهِ لَیْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَی الْمَسْجِدِ الْأَقْصَی» و کان الاسراء به من دار أم هانی، و إن کان هو کما تری مناف للإجماع بقسمیه علی عدم کونها مسجدا، مع منع کونه فی الدار المزبوره، علی أنه یمکن أن یکون أسری به منها الی المسجد الحرام ثم منه إلی المسجد الأقصی، و عن ابن إدریس الاستدلال بالإجماع و الأخبار المتواتره،

قال: «و إن لم تکن متواتره فهی متلقاه بالقبول» و فیه منع واضح، و الأولی الاستدلال بظاهر قوله تعالی (۳)«سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ» مؤیدا بما تسمعه من النصوص المفسره له بذلک، فلا یرد ما عن السرائر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۳.

۲- ۲ سوره الإسراء الآیه ۱.

۳- ۳ سوره الحج الآیه ۲۵.

من أن الضمير فيه للمسجد الحرام، بل منها يعلم كون المراد به الحرم أو مكه كما فى آيه الاسراء، و بما ورد من ذم معاويه حيث كان أول من علق المصر أعين و منع الحاج حقه،

قال الصادق (عليه السلام) فى حسن الحسين بن أبى العلاء(۱): «إن معاويه أول من علق على بابه المصر أعين بمكه، فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز و جل «سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ» و كان الناس إذا قدموا مكه نزل البادى على الحاضر حتى يقضى حجه، و كان معاويه صاحب السلسله التى قال الله تعالى (۲):

«فِی سِلْسِلَهٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ ذِراعاً فَاسْلُكُوهُ، إِنَّهُ كانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ» و كان فرعون هذه الأمه»

و قال أيضا فى حسنه الآخر(۳)فى قوله تعالى «سَواءً» إلى آخره «كانت مكه ليس على شى ء منها باب، و كان أول من علق على بابه المصر

أعين معاويه بن أبى سفيان، و ليس ينبغى لأحد أن يمنع الحاج شيئا من الدور و المنازل»

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر يحيى بن أبى العلاء(۴): «لم يكن لدور مكه أبواب، و كان أهل البلدان يأتون بقطراتهم فيدخلون فيضربون بها، و كان أول من بوبها معاويه لعنه الله»

و قال (عليه السلام) أيضا فى صحيح البخترى (۵): «ليس ينبغى لأهل مكه أن يجعلوا على دورهم أبوابا، و ذلك أن الحاج ينزلون معهم فى ساحه الدار حتى

۱- ۱ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۳۲- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱ و تمامه فى الكافى ج ۴ ص ۲۴۴.

۲- ۲ سوره الحاقه الآيه ۳۲ و ۳۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۵ عن حفص بن البخترى و هو الصحيح كما فى التهذيب ج ۵ ص ۴۶۳ الرقم ۱۶۱۵.

يقضوا حجهم»

و قال (عليه السلام) فى صحيح الحلبى (۱)المروى عن العلل بعد أن سأله عن قول الله عز و جل «سَواءً» الآيه: «لم يكن ينبغى أن يوضع على دور مكه أبواب، لأن للحاج أن ينزلوا معهم فى دورهم فى ساحه الدار حتى يقضوا مناسكهم، و إن أول من جعل لدور مكه أبوابا معاويه لعنه الله»

و فى

خبر الحسين ابن علوان (۲)عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام المروى عن قرب الإسناد «انه

نهى أهل مكه أن توجر دورهم و أن يغلقوا أبوابا، و قال «سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ» قال: و فعل ذلك أبو بكر و عمر و عثمان و على (عليه السلام) حتى كان فى زمن معاويه»

و فى

خبر على بن جعفر(۳)عن أخيه موسى (عليه السلام) «ليس ينبغى لأهل مكه أن يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها»

أن شهره الأصحاب و التعبير بلفظ «لا ينبغى» و نحوه رجح الكراهه.

و لذا كان الأول أصح و كونها مفتوحه عنوه لا يمنع من الأولويه و اختصاص الآثار بمن فعلها، و حينئذ فيجوز أخذ الأجره خلافا لأبى على فحرمها، و لعله لما سمعته من خبر قرب الاسناد الذى لا جابر له، فليحمل على الكراهه، و لكن الاحتياط لا ينبغى تركه، و لعله لذلك استحب للحاج أن يدفع ما يدفع لأجره حفظ رحله لا أجره ما ينزله، و ربما كان فى حرمه الأجره لو قلنا بها إيماء إلى حرمه المنع عن النزول، و قد ذكرنا فى كتاب المكاسب بعض ما يشهد لما هنا فلاحظ و تأمل.

[المسأله الثالثه فى حكم رفع البناء فوق الكعبه]

المسأله الثالثه قال الشيخ و جماعه على ما فى المدارك يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبه لاستلزامه الإهانه لها، و فى كشف اللثام حكاه عن الشيخ و ابن إدريس، ثم قال: و لم أره فى كلامهما، نعم نهى عنه القاضى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مقدمات الطواف الحديث- ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مقدمات الطواف الحديث- ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب مقدمات الطواف الحديث- ۸.

و هو يحتمل الحرمه و قيل و القائل المشهور كما فى كشف اللثام يكره و هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده، و ما يشعر به

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى صحيح ابن مسلم (۱): «لا ينبغى لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبه»

ثم البناء يشمل الدار و غيرها حتى حيطان المسجد، و ظاهر رفعه أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبه، فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتماله، خصوصا مع التسامح فى الكراهه، و الله العالم.

[المسأله الرابعه لا تحل لقطه الحرم]

المسأله الرابعه لا تحل عند المصنف و غيره تملك لقطه الحرم قليله كانت أو كثيره، و تعرف سنه، ثم إن شاء تصدق بها و لا ضمان عليه، و إن شاء جعلها فى يده أمانه و قد أشبعنا الكلام فى المسأله و جميع أطرافها و فروعها فى كتاب اللقطه، و الحمد لله تعالى، فلاحظ و تأمل.

[المسأله الخامسه إذا ترک الناس زياره النبى (صلى الله عليه و آله) أجبروا عليها]

المسأله الخامسه إذا ترك الناس زياره النبى (صلى الله عليه و آله) أجبروا عليها ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح حفص و هشام و حسين الأحمسى و حماد و معاويه بن عمار و غيرهم(۲): «لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده، و لو تركوا زياره النبى (صلى الله عليه و آله) لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده، فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»

و ظاهره وجوب الإجبار على ذلك و على الحج و على المقام فى الحرمين و لكن على الكفايه، و المناقشه بأن ذلك لا يدل على الوجوب الذى عقابه أخروى بخلافه فإن عقابه- و هو الإجبار- دنيوى واضحه الفساد، ضروره عدم مشروعيه الإجبار على غير الواجب، نعم قد يقال: إنه لا بعد فى الخبر بترك الكل المندوب بعد ورود الصحيح المعتضد بالعمل به، فهو حينئذ نحو الجبر على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۲.

الأذان الذی ذکره الشهیدان، قال ثانیهما: «قد اتفقوا علی أن إجبار أهل البلد علی الأذان بل علی قتالهم إذا أطبقوا علی ترکه».

و فی المتن و النافع و محکی المختصر و التذکره و المنتهی الاستدلال لذلک بما یتضمن من الجفاء المحرم و ذکر غیر واحد أنهم أشاروا بذلک إلی

النبوی «من أتی مکه حاجا و لم یزرنی إلی المدینه جفانی»

ففی

خبر أبی حجر الأسلمی (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) المروی فی الکافی قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): من أتی مکه حاجا و لم یزرنی إلی المدینه جفوته یوم القیامه و من أتانی زائرا أوجبت له شفاعتی و من أوجبت له شفاعتی وجبت له الجنه، و من مات فی أحد الحرمین مکه و المدینه لم یعترض و لم یحاسب، و من مات مهاجرا الی الله عز و جل حشر یوم القیامه مع أصحاب بدر»

و لکنه کما تری لا دلاله فیه علی المطلوب. بل قیل فی حرمه الجفاء نظر، علی أنه لو تم لوجب إجبار کل واحد من الحاج علیها، و هو مناف لکونها مندوبه علی الآحاد، و علی کل حال فهو لیس نصا فی الوجوب، و نحوه المحکی عن النهایه و المبسوط و الجامع، و عن ابن إدریس حمله علی تأکد الندب، و حینئذ فالظاهر عدم إراده من علل الإشاره الی الخبر المزبور، و یمکن إرادته أنها و إن کانت مندوبه علی الآحاد و لکن إذا اتفق الجمیع أو الحاج علی ترکها کان جفاء له، و لا ریب کما فی الریاض أنه حرام، فیجب علی الوالی إجبارهم علی ترکه، و فیه إمکان منع الحرمه فی مثل هذا الجفاء الذی هو ترک الزیاره

المفروض استحبابها، علی أنه فرض المسأله فی النافع فی ترک الحاج لها لا الناس، و دعوی تحقق الجفاء المحرم بترک الزیاره المندوبه واضحه المنع، علی أنه یأتی فی جمیع زیارات الأئمه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المزار- الحدیث ۳.

علیهم السلام، فالعمده فی المسأله الصحیح المزبور الذی حمله علی ما هو المنساق منه من وجوب ذلک کفایه فیجبرون علیه لو ترکوه أولی من حمله علی ندب یجبرون علیه للدلیل مراعاه لقاعده الإجبار، و لعل التزامه فی الأذان بعد تسلیم الإجماع المزبور أولی من تخصیص قاعده عدم جواز الإجبار علی ما یجوز للعبد ترکه، و مع فرض تسلیمه فهو مخصوص به للإجماع المفروض، فلا یتعدی منه للمقام.

[فی استحباب طواف الوداع]

ثم إنک قد عرفت سابقا جواز المضی حیث شاء لمن نفر من منی إذا لم یکن علیه شی ء من المناسک (النسک خ ل) فی مکه و لکن لا خلاف عندنا فی أنه یستحب العود إلی مکه لمن قضی مناسکه لطواف وداع البیت بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا الی النصوص الوارده فی تودیع البیت،

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۱): «إذا أردت أن تخرج من مکه فتأتی أهلک فودع البیت و طف أسبوعا، و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الرکن الیمانی فی کل شوط

فافعل، و إلا فافتح به و اختم، فان لم تستطع ذلک فموسع علیک، ثم تأتی المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت یوم قدمت مکه، ثم تخیر لنفسک من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود، ثم ألصق بطنک بالبیت، و احمد الله و أثن علیه و صل علی محمد و آله، ثم قل: اللهم صل علی محمد عبدک و رسولک و نبیک و أمینک و حبیبک و نجیبک و خیرتک من خلقک، اللهم کما بلغ رسالتک و جاهد فی سبیلک و صدع بأمرک و أوذی فیک و فی جنبک و عبدک حتی أتاه الیقین اللهم اقلبنی مفلحا منجحا مستجابا لی بأفضل ما یرجع به أحد من وفدک من المغفره و البرکه و الرضوان و العافیه مما یسعنی أن أطلب أن تعطینی مثل الذی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۱.

أعطیته أفضل من عبدک تزیدنی علیه، اللهم إن أمتنی فاغفر لی، و إن أحییتنی فارزقنیه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بیتک، اللهم انی عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک حملتنی علی دابتک و سیرتنی فی بلادک حتی أوصلتنی حرمک و أمتک، و قد کان فی حسن ظنی بک أن تغفر لی ذنوبی، فإن کنت قد غفرت لی ذنوبی فازدد عنی رضی، و قربتی إلیک زلفی، و لا تباعدنی، و إن کنت لم تغفر لی فمن الآن فاغفر لی قبل أن تنأی من بیتک داری، و هذا أوان انصرافی إن کنت أذنت لی غیر راغب عنک و لا عن بیتک و لا مستبدل بک و لا به، اللهم احفظنی من بین یدی و عن خلفی و عن یمینی و عن شمالی حتی تبلغنی أهلی، و اکفنی مئونه عبادک و عیالی، فإنک ولی ذلک من خلقک و منی، ثم ائت زمزم فاشرب منها، ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الی ربنا راغبون الی ربنا راجعون، فإن أبا عبد الله (علیه السلام) لما أن ودعها و أراد أن یخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طویلا، ثم قام فخرج»

و فی

خبر إبراهیم بن أبی محمود(۱)قال:

«رأیت أبا الحسن (علیه السلام) ودع البیت فلما أراد أن یخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الکعبه فقال: اللهم انی أنقلب علی لا إله إلا الله»

و فی

خبر الحسین بن علی الکوفی (۲)«قال: رأیت أبا جعفر الثانی (علیه السلام) فی سنه خمس عشره و مائتین ودع البیت بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبیت یسلم الرکن الیمانی فی کل شوط، فلما کان الشوط السابع استلمه و استلم الحجر و مسح بیده ثم مسح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۳ عن الحسن بن علی الکوفی و هو الصحیح إذ لیس فی الروایه الحسین بن علی الکوفی، هذا و لکن الموجود فی الکافی ج ۴ ص ۵۳۲ و التهذیب ج ۵ ص ۲۸۱ الرقم ۹۵۹ عن الحسن بن علی الکوفی عن علی بن مهزیار قال:« رأیت. إلخ».

وجهه بیده ثم أتی المقام فصلی خلفه رکعتین، ثم خرج الی دبر الکعبه إلی الملتزم فالتزم البیت و کشف الثوب عن بطنه ثم وقف علیه طویلا یدعو ثم خرج من باب الحناطین و توجه قال: و رأیته فی سنه تسع عشره و مائتین ودع البیت لیلا یستلم الرکن الیمانی و الحجر الأسود فی کل شوط، فلما کان فی الشوط السابع التزم البیت فی دبر الکعبه قریبا من الرکن الیمانی و فوق الحجر المستطیل و کشف الثوب عن بطنه ثم أتی الحجر فقبله و مسحه و خرج الی المقام فصلی خلفه، ثم مضی و لم یعد الی البیت، و کان وقوفه علی الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعه أشواط و بعضهم ثمانیه»

و فی

خبر قثم بن کعب (۱)قال: «قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): إنک لتدمن الحج قلت: أجل، قال فلیکن آخر عهدک بالبیت أن تضع یدک علی الباب و تقول: المسکین علی بابک فتصدق علیه بالجنه»

و فی

خبر أبی إسماعیل (۲)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): هو ذا أخرج جعلت فداک فمن أین أودع البیت؟ قال: تأتی المستجار بین الحجر و الباب فتودعه من ثم، ثم تخرج فتشرب من زمزم، ثم تمضی، فقلت أصب علی رأسی فقال: لا تقرب الصب»

الی غیر ذلک من النصوص، إلا أنه لیس واجبا عندنا، للأصل و النصوص (۳)التی تقدم بعضها، و فی

خبر هشام بن سالم (۴)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عمن نسی زیاره البیت حتی یرجع الی أهله قال: لا یضره إذا کان قد قضی مناسکه»

و فی

خبر علی (۵)عن أحدهما علیهما السلام «فی رجل لم یودع البیت قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- و ۱۴ من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۱ و الباب ۲ من أبواب أقسام الحج الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۲.

لا بأس به إذا كانت به عله أو كان ناسيا»

و منهما يفهم شده تأكد الاستحباب، و عن أحمد و الشافعی فی قول وجوبه حتی أوجبا فی تركه دما.

[فی استحباب صلاه ست ركعات بمسجد الخيف]

و يستحب أمام ذلك فی يومه أو قبله و إن قال المفيد فی المحكی عنه إذا ابيضت الشمس يعنی يوم الرابع صلاه ست ركعات بمسجد الخيف بمنی كما عن المقنعه و النهايه و المبسوط، لخبر أبی بصير(۱)المتقدم، لكن لا دلاله فيه علی استحباب ذلك أمام العود، بل ظاهره استحباب

الصلاه فی المكان المزبور لشرفه، كخبر الثمالی (۲)المتقدم المشتمل علی صلاه مائه ركعه فيه، و غير ذلك، إلا أن أمر الاستحباب مما يتساهل فيه.

و كيف كان ف آكده استحبابا عند المناره المعبر عنها فی خبر الثمالی (۳)بالصومعه التی فی وسطه، و فوقها إلی جهه القبله بنحو ثلاثين ذراعا و عن يمينها و يسارها كذلك بل و خلفها كما سمعته فی الخبر(۴)و لكن تركه المصنف و غيره إلا الشيخ فی المحكی من مصباحه، فقال: من كل جانب، و لم أعرف له وجها، و ربما تكلف إرادتهم ذلك من قولهم «عند المناره» خصوصا إذا تعلق قولهم بنحو من ثلاثين ذراعا به و بالفوق، و الأمر سهل، و لعل وجه التأكد حمل ما فی خبر أبی بصير(۵)من الأمر بصلاه الست فی مسجد منی فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۲ من كتاب الصلاه و هو خبر أبی بصير.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

الصومعه على التأكـد و إن كنـا لم نعـثر على روايه مطلقه بصـلاتها فيه، نعم فى خبر الثمـالى مـا يـدل على اسـتحباب الصـلاه فى مسجد الخيف مائه ركعه كما سمعته سابقا، و الله العالم.

[فى استحباب التحصيب لمن نفر فى الأخير]

و يسـتحب التحصـيب لمن نفر فى الأخير أى النزول فى وادى المحصب و أن يسـتلقى فيه كما صرح بـذلك كله غير واحـد من الأصحاب، بل نسبه بعضهم إليهم مشعرا بالإجماع عليه،

قال معاويه بن عمار(۱): «إذا نفرت و انتهيت إلى الحصبه و هى البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله (عليه السلام) قال:

كان أبى (عليه السلام) ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكه من غير أن ينام فيها، و قال:

إن رسول الله (صـلى الله عليه و آله) إنمـا نزلهـا حيث بعث بعـائشه مع أخيها عبـد الرحمن الى التنعيم، فاعتمرت لمكان العله التى أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه»

و فى

خبر أبى مريم (۲)عن أبى عبد الله (عليه السـلام) «أنه سئل عن الحصبه فقال: كان أبى (عليه السلام) ينزل الأبطح قليلا ثم يجى ء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح، فقلت له أ رأيت من تعجل فى يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب؟ قال: لا» و رواه الصدوق بإسقاط قوله «إن كان من أهل اليمين» و زياده «كان أبى (عليه السلام) ينزل الحصبه قليلا ثم يرتحل و هو دون ذو خبط و حرمان»

و على كـل حال فمنه خص الأصـحاب التحصـيب بالنفر الأخير، و لم نعثر على غير هـذين الخبرين فيما وصل إلينا من النصوص، نعم عن

الفقه المنسوب (۳)الى الرضـا (عليه السـلام) «فـإذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها إلى مكه، فإذا بلغت مسـجد الحصبه دخلته و استلقيت فيه على قفاك على قدر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب العود إلى منى- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب العود إلى منى- الحديث ۳.

۳- ۳ فقه الرضا عليه السلام ص ۲۹.

ما تستریح»

و فی

دعائم الإسلام (۱)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) «أنه قال: یستحب لمن نفر من منی أن ینزل بالمحصب، و هی البطحاء فیمکث بها قلیلا ثم یرتحل إلی مکه، فإن رسول الله (صلی الله علیه و آله) کذلک فعل و کذلک کان أبو جعفر (علیه السلام) یفعله»

و لکن فی الدروس و یستحب للنافر فی الأخیر التحصیب تأسیا بالرسول (صلی الله علیه و آله)، و هو النزول بمسجد الحصبه بالأبطح الذی نزل به رسول الله (صلی الله علیه و آله) و یستریح فیه قلیلا و یستلقی علی قفاه، و

روی (۲)أن النبی (صلی الله علیه و آله) یصلی فیه الظهرین و العشائین و هجع هجعه ثم دخل مکه،

و لیس التحصیب من سنن الحج و مناسکه، و انما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله (صلی الله

علیه و آله) و قال ابن إدریس: «لیس للمسجد أثر الآن فتتأدی هذه السنه بالنزول بالمحصب من الأبطح، و هو ما بین العقبه و بین مکه، و قیل: هو ما بین الجبل الذی عند مقابر مکه و الجبل الذی یقابله مصعدا فی الشق الأیمن لقاصد مکه، و لیست المقبره فیه، و اشتقاقه من الحصباء و هو الحصی المحمول بالسیل» و قال السید ضیاء الدین بن الفاخر شارح الرساله: «ما شاهدت أحدا یعلمنی به فی زمانی، و انما أوقفنی أحد علی أثر مسجد بقرب منی علی یمین قاصد مکه فی مسیل- واد- قال- و ذکر آخرون أنه عند مخرج الأبطح إلی مکه» و

روی الصدوق (۳)أن الباقر (علیه السلام) کان ینزل بالأبطح قلیلا ثم یدخل البیوت،

و أکثر الروایات لیس فیها تعیین مسجد، و لعله عثر علی ما لم نعثر علیه من النصوص، أو أن ما ذکره من روایات العامه.

و علی کل حال فقد اعترف غیر واحد بأنه لیس لهذا المسجد أثر،

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۳- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۱.

۲- ۲ سنن البیهقی- ج ۵ ص ۱۶۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۴.

و لكن قيل ظاهر كلام الصدوق و الشيخين وجوده في زمنهم، و قد عرفت أن المستفاد من النصوص استحباب النزول في المحصب الذي هو الوادي لا المسجد و إن ذكر ذلك غير واحد إلا ما سمعته من الفقه المنسوب الى الرضا (عليه السلام) الذي لم تثبت عندنا نسبته، و لعل ما ذكره

ابن إدريس من تأدى السنه بالنزول في الوادي لعدم معرفه المسجد مبني على الجمع بينهما على فرض وجود الأمر به في المسجد بالحمل على التأكد فيه لا أصل السنه، و قد نص الجوهري و غيره على ما قيل انه الشعب الذي يخرجه إلى الأبطح، و قد سمعت ما في خبر أبي مريم أنه دون خبط و حرمان، و الظاهر أنهما اسمان ثم زالا و زال اسمهما، و في المدارك «لم أقف في كلام أهل اللغه على شي ء يعتد به في ضبط هذين اللفظين و تفسيرهما» و في الوافي «لعل المراد بما دون خبط و حرمان أن لا ينام فيه مطمئنا و لا يجاوزه محروما من الاستراحه فيه، فان الخبط بالمعجمه و الموحده طرح النفس حيث كان النوم، و في بعض النسخ «ذو خبط» يعني يرتحل و هو طارح نفسه للنوم و محروم من النوم» انتهى، و عن الأزرقي «حد المحصب من الحجون متصعدا في الشق الأيسر و أنت ذاهب إلى منى الى حائط حرمان مرتفعا عن بطن الوادي» و هو يشهد لما قلناه، كقوله أيضا في المحكي عن تاريخه «كان أهل مكه يدفنون موتاهم في جنبي الوادي يمنه و شامه (يمنه و شاميه خ ل) في الجاهليه و في صدر الإسلام، ثم حول الناس جميعا قبورهم الى الشعب الأيسر لما جاء فيه من الروايه ففيه اليوم قبور أهل مكه إلا آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أميه بن عبد شمس، و آل سفيان بن عبد الأسد بن هلال ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فهم يدفنون بالمقبره العليا بحائط حرمان» و عن السيد تقي الدين المالكي في مختصر المقدمه «قلت حائط حرمان هو الموضع

الذی یقال له الحرمانیه عند المعانده» و الله العالم.

[فی استحباب دخول الکعبه إذا عاد إلی مکه]

و کیف کان ف إذا عاد إلی مکه فمن السنه أن یدخل الکعبه بغیر حذاء و یتأکد ذلک فی حق الصروره، و أن یغتسل و یدعو عند دخولها و أن یصلی بین الأسطوانتین علی الرخامه الحمراء رکعتین یقرأ فی الأولی الحمد و حم السجده، و فی الثانیه الحمد و عدد آیها، و یصلی فی زوایا البیت ثم یدعو بالدعاء المرسوم، و یستلم الأرکان و یتأکد فی الیمانی بلا خلاف و لا إشکال فی شی ء من ذلک،

قال معاویه بن عمار(۱)فی الصحیح: «رأیت العبد الصالح (علیه السلام) دخل الکعبه فصلی فیها رکعتین علی الرخامه الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بین الرکن الیمانی و الغربی فرفع یده علیه و لصق به و دعا، ثم تحول الی الرکن الیمانی فلصق به و دعا، ثم أتی الرکن الغربی ثم خرج»

و فی

خبر أبی القداح (۲)عن جعفر عن أبیه علیهما السلام «سألته عن دخول الکعبه فقال: الدخول

فیها دخول فی رحمه الله تعالی: و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فیما بقی من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه»

و فی مرسل علی بن خالد(۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «کان یقول: الداخل فی الکعبه یدخل و الله راض عنه، و یخرج عطلا من الذنوب»

و فی مرسل الصدوق (۴)«من دخل الکعبه بسکینه و وقار و هو أن یدخلها غیر متکبر و لا متجبر غفر له»

و قال الصادق (علیه السلام) فی خبر سعید الأعرج (۵)«لا بد للصروره أن یدخل البیت قبل أن یرجع، فإذا دخلته فادخله بسکینه و وقار ثم ائت کل زاویه من زوایاه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۶.

ثم قل: اللهم إنک قلت: و من دخله کان آمنا فآمنی من عذابک یوم القیامه وصل بین العمودین یلیان الباب علی الرخامه الحمراء، و إن کثر الناس فاستقبل کل زاویه فی مقامک حیث صلیت و ادع الله و سله»

و فی مرسل أبان بن عثمان (۱)«یستحب للصروره أن یطأ المشعر الحرام، و أن یدخل البیت»

و فی

خبر حماد ابن عثمان (۲)المحمول علی ذلک «سألته (علیه السلام) أیضا عن دخول البیت فقال: أما الصروره فیدخله، و أما من حج فلا»

و کذا

خبر سلیمان بن مهران (۳)عنه (علیه السلام) أیضا فی حدیث «قلت له: و کیف صار الصروره یستحب له دخول الکعبه دون من قد حج؟ قال: لأن الصروره قاضی فرض مدعوا الی حج بیت الله تعالی، فیجب أن یدخل البیت الذی دعی الیه لیکرم فیه»

و کذا

خبر علی ابن جعفر(۴)المروی عن قرب الإسناد «سألت أخی موسی بن جعفر (علیهما السلام) عن دخول الکعبه أ واجب هو علی کل من قد حج، قال: هو واجب أول حجه، ثم إن شاء فعل و إن شاء ترک»

و فی مرسل المقنعه(۵)عنه (علیه السلام) أیضا «أحب للصروره أن یدخل الکعبه و أن یطأ المشعر الحرام، و من لیس بصروره فإن وجد الی ذلک سبیلا و أحب ذلک فعل و کان مأجورا، و إن کان علی باب الکعبه زحام فلا یزاحم الناس»

و فی

صحیح معاویه(۶)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا أردت دخول الکعبه فاغتسل قبل أن تدخل، و لا

تدخلها بحذاء، و تقول إذا دخلت: اللهم إنک قلت و من دخله کان آمنا فآمنی من عذاب النار، ثم تصلی رکعتین بین الأسطوانتین علی الرخامه الحمراء، تقرأ فی الرکعه الأولی حم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۵.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٣٥- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ٦.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٣٦- من أبواب مقدمات الطواف- الحديث ١.

السجده و فی الثانیه عدد آیها من القرآن، و تصلی فی زوایاه، و تقول: اللهم من تهیأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفاده الی مخلوق رجاء رفده و جائزته و نوافله و فواضله فإلیک یا سیدی تهیئتی و تعبئتی و إعدادی و استعدادی رجاء رفدک و نوافلک و جائزتک، فلا تخیب الیوم رجائی یا من لا یخیب علیه سائل، و لا ینقصه نائل، فإنی لم آتک الیوم بعمل صالح قدمته و لا شفاعه مخلوق رجوته، و لکن أتیتک مقرا بالظلم و الاسائه علی نفسی، فإنه لا حجه لی و لا عذر، فأسألک یا من هو کذلک أن تصلی علی محمد و آل محمد، و أن تعطینی مسألتی و تقیلنی عثرتی، و تقبلنی برغبتی، و لا تردنی مجبوها ممنوعا و لا خائبا، یا عظیم یا عظیم أرجوک للعظیم، أسألک یا عظیم أن تغفر لی الذنب العظیم، لا إله إلا أنت، قال و لا تدخلها بحذاء و لا تبزق فیها، و لا تمتخط فیها، و لم یدخلها رسول الله (صلی الله علیه و آله) إلا یوم فتح مکه»

و فی

خبر محمد بن إسماعیل بن همام (۱)قال أبو الحسن (علیه السلام) «دخل النبی (صلی الله علیه و آله) الکعبه فصلی فی زوایاها الأربع، و صلی فی کل زاویه رکعتین»

و قال الحسین بن أبی العلاء(۲)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) و ذکرت الصلاه فی الکعبه قال: بین العمودین تقوم علی البلاطه الحمراء فان رسول الله صلی الله علیه و آله صلی علیها ثم أقبل علی أرکان البیت، و کبر الی کل رکن منه»

الی غیر ذلک من النصوص المشتمله أیضا علی السجود فیها و الدعاء بالمأثور

قال ذریح (۳)«سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) فی الکعبه و هو ساجد و هو یقول: لا یرد غضبک إلا حلمک، و لا یجیر من عذابک إلا رحمتک، و لا ینجی منک إلا التضرع إلیک، فهب لی یا الهی فرجا بالقدره التی بها تحیی أموات العباد، و بها تنشر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۲ عن أحمد بن محمد عن إسماعیل بن همام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۱.

میت البلاد، و لا تهلکنی یا الهی حتی تستجیب لی دعائی و تعرفنی الإجابه، اللهم ارزقنی العافیه إلی منتهی أجلی، و لا تشمت بی عدوی و لا تمکنه من عنقی، من ذا الذی یرفعنی إن وضعتنی، و من ذا الذی یضعنی إن رفعتنی، و

إن أهلکتنی فمن ذا الذی یعرض لک فی عبدک و یسألک عن أمره، فقد علمت یا الهی أنه لیس فی حکمک ظلم و لا فی نقمتک عجله، و انما یعجل من یخاف الفوت و یحتاج الی الظلم الضعیف، و قد تعالیت یا الهی عن ذلک، الهی فلا تجعلنی للبلاء عرضا، و لا لنقمتک نصبا، و مهلنی و نفسی، و أقلنی عثرتی، و لا ترد یدی فی نحری، و لا تتبعنی بلاء علی أثر بلاء، فقد تری ضعفی و تضرعی إلیک، و وحشتی من الناس و أنسی بک، و أعوذ بک الیوم فأعذنی، و أستجیر بک، فأجرنی و أستعین بک علی الضراء فأعنی و أستنصرک فانصرنی، و أتوکل علیک فاکفنی و أومن بک فأمنی، و أستهدیک فاهدنی، و أسترحمک فارحمنی، و أستغفرک مما تعلم فاغفر لی، و أسترزقک من فضلک الواسع فارزقنی، و لا حول و لا قوه إلا بالله العلی العظیم.»

و یستحب البکاء فیها و حولها من خشیه الله، فان

الصادق (علیه السلام)(۱)قال:

«انما سمیت الکعبه بکه لبکاء الناس فیها و حولها».

و قد سمعت ما فی صحیح معاویه(۲)من الأمر بالغسل لدخولها، و الظاهر ثبوته للنساء أیضا لقاعده الاشتراک، و

قال الحلبی (۳): «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) أ یغتسلن النساء إذا أتین البیت

قال: نعم ان الله عز و جل یقول طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ، فینبغی للعبد أن لا یدخل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۱.

إلا و هو طاهر قد غسل عنه العرق و الأذی و یطهر».

و یستحب التکبیر ثلاثا و هو خارج من الکعبه

قال عبد الله بن سنان (۱)«سمعت أبا عبد الله و هو خارج من الکعبه و هو یقول الله أکبر الله أکبر حتی قالها ثلاثا، ثم قال: اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا و لا تشمت بنا أعداءنا، فإنک أنت الضار النافع، ثم هبط فصلی الی جانب الدرجه جعل الدرجه عن یساره مستقبل القبله لیس بینها و بینه أحد، ثم خرج الی منزله».

و منه یستفاد صلاه رکعتین عن یمین الدرجه، و

قال یونس (۲): «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إذا دخلت الکعبه کیف أصنع؟ قال: خذ بحلقتی الباب إذا دخلت ثم امض فائت العمودین فصل علی الرخامه الحمراء، ثم إذا خرجت من البیت فنزلت من الدرجه فصل عن یمینک رکعتین»

نعم الظاهر عدم تأکد الدخول للنساء و إن کن صروره للنصوص الداله علی وضع ذلک عنهن و إن دخلنه کان أفضل،

قال عبد الله بن سنان (۳)«سئل الصادق (علیه السلام) عن دخول النساء الکعبه قال: لیس علیهن و إن فعلنه فهو أفضل»

و قال (علیه السلام) أیضا فی مرسل فضاله بن أیوب (۴): «ان الله وضع عن النساء أربعا و عد منهن دخول الکعبه»

و نحوه غیره، و لا یخفی علیک بعد التأمل فی هذه النصوص ما فیها من کیفیات الدخول و الصلاه و غیر ذلک مما أمر به و نهی عنه، و فی

صحیح هشام بن الحکم(۵)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۲.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۱.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۲.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۱.

عن أبی عبد الله (علیه السلام) «ما دخل رسول الله صلی الله علیه و آله الکعبه إلا مره و بسط فیها ثوبه تحت قدمیه و خلع نعلیه»

و قال معاویه بن عمار(۱)فی دعاء الولد قال (علیه السلام): «أفض علیک دلوا من ماء زمزم، ثم ادخل البیت، فإذا أقمت علی باب البیت فخذ بحلقه الباب ثم قل: اللهم إن البیت بیتک، و العبد عبدک، و قد قلت و من دخله کان آمنا فآمنی من عذابک، و أجرنی من سخطک، ثم ادخل البیت فصل علی الرخامه الحمراء رکعتین ثم قم إلی الأسطوانه التی بحذاء الحجر و ألصق بها صدرک، ثم قل: یا واحد یا

أحد یا ماجد یا قریب یا بعید یا عزیز یا حلیم لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوارِثِینَ ، هب لی مِنْ لَدُنْکَ ذُرِّیَّهً طَیِّبَهً، إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعاءِ، ثم در بالأسطوانه فألصق بها ظهرک و بطنک و تدعو بهذا الدعاء فان یرد الله شیئا کان»

و الله العالم

[فی استحباب طواف الوداع]

ثم یطوف بالبیت طواف الوداع أسبوعا ثم یستلم الأرکان و المستجار، و یتخیر من الدعاء ما أحب و قد تقدم صحیح معاویه بن عمار(۲)و غیره المشتمل علی کیفیه ذلک و الدعاء، و فیه ثم یأتی زمزم فیشرب منها ثم یخرج و هو یدعو بأن یقول «آئبون تائبون» الخبر، و مثله فی الشرب من ماء زمزم قبل الخروج خبر أبی إسماعیل (۳)المتقدم آنفا أیضا لکن عن صریح الصدوق و المفید و سلار أنه یقول ما سمعت إذا خرج من المسجد، و ظاهر غیرهم حین الأخذ فی الخروج، و لعله ظاهر الخبر المزبور، و قد تقدم أیضا ما

قال الصادق (علیه السلام) لقثم بن کعب (۴)و ظاهره باب الکعبه کما عن القاضی، قال: «و إن قدر أن یتعلق بحلقه الباب فلیفعل، و یقول: المسکین»

الی آخره،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۴.

و لكن عن المقنعه و المراسم أنه إذا خرج من المسجد وضع يـده على الباب و قال ذلك، و ظاهره باب المسـجد، و فيهما أيضـا قبـل إتيـان زمزم صـلاه ركعتين أو أكثر نحو كل ركن آخرها ركن الحجر ثم إتيان الحطيم مره أخرى و الالتصاق به و الحمـد و الصلاه و مسأله أن لا يجعله آخر العهد، و لا بأس به، و الله العالم.

[في استحباب خروجه من باب الحناطين]

و يستحب أيضا خروجه من باب الحناطين تأسيا بما سمعته فى خبر الأحمسى (۱)من خروج أبى جعفر الثانى (عليه السلام) منه، و عن ابن إدريس أنه بـاب بنى جمـح، و هى قبيله من قبائل قريش، و فى القواعـد و غيرها أنه بإزاء الركن الشامى على التقريب، و سمى بـذلك لبيع الحنطه عنـده، أو الحنوط، و عن الكركى لم أجـد أحـدا يعرف موضع هـذا الباب، فان المسـجد قـد زيـد فيه، فينبغى أن يتحرى الخارج موازاه الركن الشامى ثم يخرج، و لا بأس به.

كما لا بأس بإكثار الشـرب من ماء زمزم و حمله و إهدائه، قال فى الدروس و رابعها الشرب من زمزم، و الإكثار منه و التضلع منه أى الامتلاء، فقد

قال النبى (صلى الله عليه و آله)(۲)«ماء زمزم لما شرب له»

و قـد روى حمـاد أن جماعه من العلماء شـربوا منه لمطالب مهمه ما بين تحصـيل علم و قضاء حاجه و شـفاء من عله و غير ذلك فنالوهـا، و الأـهم طلب المغفره من الله تعـالى، فليسم و لينو بشـربه طلب المغفره و الفوز بـالجنه و النجـاه من النـار و غير ذلك، و يستحب حمله و إهداؤه،

قال (عليه السلام) فى

۱- ۱ لم يتقـدم للأحمسى خبر يـدل على ذلك و انما ذكر فى خبر الحسن ابن على الكوفى عن على بن مهزيار الـذى ذكره فى الوسائل فى الباب- ۱۸- من أبواب العود إلى منى- الحديث ۳ و قد تقدم فى ص ۵۴.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۵ ص ۱۴۸.

روایه معاویه(۱)«أسماء ماء زمزم رکضه جبرائیل، و سقیا إسماعیل، و حفیره عبد المطلب، و زمزم، و المصونه، و القیا، و طعام طعم و شفاء سقم»

انتهی،

و أرسل الصدوق (۲)عن الصادق (علیه السلام) «ماء زمزم لما شرب له»

قال و روی (۳)«ان من روی من ماء زمزم أحدث به شفاء و صرف عنه داء»

قال (۴): «و کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یستهدی ماء زمزم و هو بالمدینه»

الی غیر ذلک من النصوص الوارده فیه.

و کیف کان ف یخر ساجدا و یستقبل القبله و یدعو قبل الخروج من المسجد کما سمعته فی صحیحی معاویه(۵)و إبراهیم بن أبی محمود(۶)و لعل عباره المتن لا تنافی ذلک و إن قیل إن ظاهرها أن محل هذا السجود بعد الخروج من المسجد، لکن فیه منع واضح، و عن الصدوق «خر ساجدا و اسأل الله أن یتقبله منک و لا یجعله آخر العهد منک» و عن المفید و القاضی «یقول:

سجدت لک تعبدا ورقا، و لا إله إلا أنت ربی حقا حقا، اللهم اغفر لی ذنوبی و تقبل حسناتی و تب علی، إنک أنت التواب الرحیم، ثم ترفع الرأس» و لا بأس بقول ذلک جمیعه و غیره مما یخطر، و الله العالم.

[فی استحباب اشتراه التمر بدرهم و التصدق]

و یستحب أیضا أن یشتری بدرهم مثلا تمرا و یتصدق به قبضه قبضه احتیاطا ل ما وقع منه فی إحرامه و حرم الله عز و جل،

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه بن عمار(۷): «یستحب للرجل و المرأه أن لا یخرجا من مکه حتی یشتریا بدرهم تمرا فیتصدقا به لما کان منهما فی إحرامهما، و لما کان منهما فی حرم الله عز و جل»

و قال (علیه السلام) أیضا فی صحیحه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۶- مع الاختلاف.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۲- مع الاختلاف.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۳.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۴.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۱.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۲.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب العود إلى منى- الحديث- ١.

و حفص بن البختری (۱): «ینبغی للحاج إذا قضـی مناسـکه و أراد أن یخرج أن یبتاع بـدرهم تمرا فیتصـدق به فیکون کفاره لما لعله دخل فی حجه من حک أو قمله سقطت أو نحو ذلک»

و قال (علیه السـلام) أیضا فی خبر أبی بصیر(۲): «إذا أردت أن تخرج من مکه فاشتر بـدرهم تمرا فتصـدق به قبضه قبضه فیکون لکل ما کان حصل فی إحرامک، و ما کان منک فی مکه»

بل جزم الشـهیدان و غیرهما بأنه لو تصدق بذلک ثم ظهر له موجب یتأدی بالصدقه أجزأ، لظاهر هذه النصوص لکنه لا یخلو من نظر، و عن الجعفی (۳)الصدقه بدرهم.

و یستحب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر أرحامه و أهل بلده، ل

خبر إبراهیم الحضرمی (۴)قال: «رجعت من مکه فأتیت أبا الحسن موسـی (علیه السـلام) فی المسجد و هو قاعد فیما بین المنبر و القبر فقلت یـا ابن رسول الله (صـلی الله علیه و آله): انی إذا خرجت إلی مکه ربمـا قـال لی الرجل طف عنی أسـبوعا و صل عنی رکعتین فربما شـغلت عن ذلک فإذا رجعت لم أدر ما أقول له قال فإذا أتیت مکه فقضـیت نسکک فطف أسبوعا وصل رکعتین، و قل: اللهم إن هذا الطواف و هاتین الرکعتین عن أبی و أمی و زوجتی و عن ولدی و

عن خاصتی و عن جمیع أهل بلدی حرهم و عبدهم و أبیضهم و أسودهم، فلا بأس أن تقول للرجل انی قد طفت عنک و صلیت عنک رکعتین إلا کنت صادقا»

و الله العالم.

[فی کراهه الحج و العمره علی الإبل الجلاله]

و یکره الحج و العمره علی الإبل الجلاله ل

خبر إسحاق بن عمار(۵)عن جعفر عن أبیه علیهما السلام «ان علیا (علیه السلام) کان یکره الحج و العمره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب العود إلی منی- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱ من کتاب الحج.

على الإبل الجلالات».

[فى استحباب العزم على العود للحاج]

و يستحب لمن حج أن يعزم على العود لأنه من أعظم الطاعات المعلوم كون العزم عليها من قضايا الايمان و قد سمعت ما فى أخبار الدعاء بأن لا يجعله أخر العهد به، و

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الله بن سنان (۱): «من خرج من مكه و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره»

بل الظاهر كراهه عدم إراده العود إليها، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى مرسل حسين بن عثمان(۲): «من خرج من مكه و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنى عذابه»

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر الحسن بن على(۳): «ان يزيد بن معاويه قد حج فلما انصرف قال:

إذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا

للحج و العمره ما بقينا.

فنقص الله من عمره و أماته قبل أجله،»

هذا.

و فى الدروس استحباب إتيان مولد رسول الله (صلى الله عليه و آله) و هو الآن مسجد فى زقاق يسمى زقاق المولد، و إتيان منزل خديجه الذى كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يسكنه و خديجه: و فيه ولدت أولادها منه، و فيه قد توفيت، و لم يزل رسول الله صلى الله عليه و آله مقيما به حتى هاجر، و هو الآن مسجد أيضا.

و زياره خديجه بالحجون، و قبرها هناك معروف بسفح الجبل.

و إتيان مسجد راقم، و يقال للدار التى هو بها دار الحروانه، فيه أنشر (استتر خ ل) النبى صلى الله عليه و آله أول الإسلام.

و إتيان الغار بجبل الحرا الذى كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى ابتداء الوحى يتعبد فيه و إتيان الغار الذى بجبل ثور استتر به النبى (صلى الله عليه و آله) عن المشركين، و الله العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۱.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب وجوب الحج- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب وجوب الحج- الحديث ٥.

[فی أفضلیه الطواف للمجاور من الصلاه، و للمقیم بالعکس]

و الطواف أفضل للمجاور من الصلاه، و للمقیم بالعکس کما صرح به غیر واحد، ل

خبر حریز أو صحیحه (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الطواف لغیر أهل مکه ممن جاور بها أفضل أو الصلاه قال: الطواف للمجاورین أفضل، و الصلاه لأهل مکه و القاطنین بها أفضل من الطواف»

و صحیح حفص، و حماد و هشام (۲)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا أقام الرجل بمکه سنه فالطواف أفضل، و إذا أقام سنتین خلط من هذا و هذا، و إذا أقام ثلاث سنین فالصلاه أفضل»

الی غیر ذلک من النصوص التی ظاهرها تحدید المجاوره بسنه، و أما الثانیه فالخلط، و أما الثالثه فالصلاه، و هو مناف لإطلاق المصنف و غیره الحکم فی المجاور و المقیم، و علی

کل حال فالظاهر إراده غیر الرواتب من الصلاه، لزیاده الحث علیها بل قد سمعت قطع الطواف لخوف فوات الوتر منها، بل قد یقال إن المراد أفضلیه الطواف من النوافل المبتدأه، أما المخصوصه کنوافل لیله القدر و نحوها فلا، و الأمر سهل بعد کون الأمر مستحبا.

[فی کراهه المجاوره بمکه]

و تکره المجاوره بمکه فی المشهور کما فی الدروس و علی المعروف من مذهب الأصحاب کما فی المدارک معللین له بخوف الملاله و قله الاحترام أو بالخوف من ملابسه الذنب، فان الذنب فیها أعظم، و بأن المقام فیها یقسی القلب، و بأن من سارع الی الخروج منها یدوم شوقه إلیها، و ذلک المطلوب لله عز و جل، بل فی المدارک أن هذه التعلیلات کلها مرویه، لکن أکثرها غیر واضحه الإسناد، قلت: قد عرفت مکررا التسامح فی أدله الکراهه، مضافا الی

قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم (۳)«لا ینبغی للرجل أن یقیم بمکه سنه، قلت: کیف یصنع؟ قال: یتحول عنها» و الی صحیح الحلبی(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الطواف- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۱.

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز و جل»(۱)«وَ مَنْ یُرِدْ فِیهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِیمٍ» فقال: کل الظلم فیه إلحاد حتی لو ضربت خادمک ظلما خشیت أن یکون إلحادا، فلذلک کان الفقهاء تکره سکنی مکه»

و خبر أبی الصباح الکنانی (۲)قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز و جل:

«وَ مَنْ یُرِدْ فِیهِ بِإِلْحادٍ» الی آخره فقال: کل ظلم یظلمه الرجل بنفسه بمکه من سرقه أو ظلم أحد أو شی ء من الظلم فإنی أراه إلحادا، و لذلک کان یتقی الفقهاء سکنی الحرم»

و خبر داود الرقی (۳)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا فرغت من نسکک فارجع فإنه أشوق لک الی الرجوع»

و نحوه خبر أبی بصیر(۴)عنه (علیه السلام) أیضا

و المرسل (۵)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «إذا قضی أحدکم نسکه فلیرکب راحلته و لیلحق بأهله، فإن المقام بمکه یقسی القلب»

و عنه (۶)(علیه السلام) أیضا «انه کره المقام بمکه، و ذلک لأن رسول الله (صلی الله علیه و آله) أخرج منها»

و فی الحدائق استنباط کراهه سکنی الأماکن المشرفه و المشاهد المعظمه من هذه النصوص،

و هو استنباط قبیح یمکن دعوی منافاته لما هو کالضروری، إنما الکلام فی خصوص مجاوره مکه، قیل و المراد به هو المسافر بعد نیه إقامه عشره أیام، و فی المسالک فی شرح العباره یعنی الإقامه بها بعد انقضاء المناسک و ان لم یکن سنه، و یمکن أن یرید به سنه، و کلاهما مروی فی الصحیح، و مع الثانی أنه المتعارف.

و علی کل حال فقد سمعت ما ورد فیه لکن فی

صحیح ابن مهزیار(۷)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) المقام بمکه أفضل أو الخروج الی بعض الأمصار

۱- ۱ سوره الحج الآیه ۲۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۹.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۸.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۲.

فکتب (علیه السلام) المقام عند بیت الله أفضل»

مؤیدا بما عن

علی بن الحسین (علیهما السلام)(۱)«من ختم القرآن بمکه لم یمت حتی یری رسول الله (صلی الله علیه و آله) و یری منزله من الجنه، و تسبیحه بمکه تعدل خراج العراقین ینفق فی سبیل الله، و من صلی بمکه سبعین رکعه فقرأ فی کل رکعه بقل هو الله أحد و انا أنزلناه و آیه السخره و آیه الکرسی لم یمت إلا شهیدا، و الطاعم بمکه کالصائم فیما سواها و صوم یوم بمکه یعدل صیام سنه فیما سواها، و الماشی فی مکه فی عباده الله عز و جل»

الی غیر ذلک من النصوص التی لا تنافی عند التأمل کراهه المجاوره خصوصا بعد احتمال کون الطاعم فیها کالصائم و الماشی کالعابد خصوص من نویا بکونهما التقرب الی الله تعالی بأداء المناسک أو غیرها من العبادات، علی أنه غیر مناف لکون الخارج منها لتشویق نفسه إلیها و التحرز من الإلحاد و القسوه و الاندراج فی الحاج و الوافدین علی الله تعالی و نحو ذلک مما لا یحصل للمقیم کذلک أیضا، أو أفضل منه،

قال أبو جعفر (علیه السلام) فی المرسل (۲)«من جاور بمکه سنه غفر الله له ذنوبه و لأهل بیته و لکل من استغفر له و لعشیرته و لجیرته تسع سنین قد مضت، و عصموا من کل سوء أربعین و مائه سنه» و قال بعد ذلک: «و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاوره»

و ان احتمل کون ذلک من الصدوق، و جمع الشهید بین الخبرین باستحباب المجاوره لمن یثق من نفسه بعدم المحذورات المذکوره، و حکی قولا ـ باستحبابها للعباده و کراهیتها للتجاره و لم یستوضحه فی المدارک، قال: إذ مقتضی الروایتین کراهه المجاوره علی ذینک الوجهین، و تبعه بعض من تأخر عنه و یمکن منعه علیه، کما أنه یمکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب مقدمات الطواف- الحدیث ۲.

کون مراد القائل استحباب الجوار من حیث کونه جوارا لأمن حیث العبادات الأخر من طواف و نحوه، و بذلک یظهر لک عدم التنافی بین

النصوص، و لعل صحیح ابن مهزیار محمول علی خصوص القادم للحج و العباده، فإن مقامه بالبیت أفضل له من مقامه فی غیر مکان، و الله العالم.

[فی استحباب النزول بالمعرس]

و یستحب النزول بالمعرس بضم المیم و فتح العین و تشدید الراء المفتوحه، و یقال بفتح المیم و سکون العین و تخفیف الراء لمن رجع علی طریق المدینه لیلا أو نهارا، و إن کان أصل التعریس فی آخر اللیل للاستراحه کما نص علیه أهل اللغه و صلاه رکعتین به بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک للنصوص التی منها

حسن معاویه بن عمار(۱)عن الصادق (علیه السلام) «إذا انصرفت من مکه علی المدینه فانتهیت إلی ذی الحلیفه و أنت راجع الی المدینه من مکه فائت معرس النبی (صلی الله علیه و آله) فان کنت فی وقت صلاه مکتوبه أو نافله فصل فیه و إن کان فی غیر وقت صلاه مکتوبه فانزل فیه قلیلا، فان رسول الله (صلی الله علیه و آله) کان یعرس فیه و یصلی»

و فی الموثق (۲)«قال علی بن أسباط لأبی الحسن علیه السلام و نحن نسمع إنا لم نکن عرسنا فأخبرنا أبو القاسم بن الفضیل أنه لم یکن عرس و أنه سألک فأمرته بالعود الی المعرس لیعرس فیه، فقال له: نعم، فقال له فإذا انصرفنا فعرسنا فأی شی ء نصنع؟ قال: تصلی فیه و تضطجع، و کان أبو الحسن (علیه السلام) یصلی بعد العتمه فیه، فقال محمد فان مر به فی غیر وقت صلاه مکتوبه قال: بعد العصر، قال

سئل أبو الحسن (علیه السلام) عن ذا فقال: ما رخص فی هذا إلا فی رکعتی الطواف، فان الحسن بن علی علیهما السلام فعله، فقال: یقیم حتی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب المزار الحدیث ۱.

۲- ۲ الکافی ج ۴ ص ۵۶۶ و فیه« فأخبرنا ابن القاسم بن الفضیل».

یـدخل وقت الصـلاه، قال: فقلت له جعلت فداک: فمن مر به بلیل أو نهار یعرس فیه و انما التعریس باللیل، فقال إن مر به بلیل أو نهار فلیعرس فیه»

و خبر عیسی بن القاسم (۱)عن أبی عبد الله (علیه السـلام) «أنه سـئل عن الغسل فی المعرس فقال: لیس علیک غسل، و التعریس هو أن تصلی فیه و تضطجع فیه لیلا أو نهارا»

و خبر علی بن أسـباط(۲)«قلت لعلی بن موسـی (علیهمـا السـلام) إن الفضـیل بن یسـار روی عنـک و أخبرنا عنک بالرجوع الی المعرس و لم نکن عرسـنا فرجعنا إلیه فأی شـی ء نصـنع؟ قال: تصـلی و تضطجع قلیلا، و قد کان أبو الحسن (علیه السلام) یصلی فیه و یقعـد، فقال محمـد بن علی بن فضال قـد مررت فی غیر وقت صـلاه بعـد العصـر فقال: سـئل أبو الحسن (علیه السـلام) عن ذلک فقال: صل، فقال له الحسن بن علی بن فضال: إن مررت به لیلا أو نهارا نعرس و انما التعریس باللیل فقال:

نعم إن مررت به لیلا أو نهارا فعرس فیه، لأن رسول الله کان یفعل ذلک»

و خبر معاویه بن عمار(۳)عن أبی عبد الله (علیه السـلام) قال: «قال لی فی المعرس معرس النبی (صلی الله علیه و آله) إذا رجعت الی المـدینه فمر به و انزل و أنـخ فیه و صـل فیه، إن رسول الله (صـلی الله علیه و آله) فعـل ذلک، قلت: فان لم یکن وقت صـلاه قال: فأقم، قلت:

لا یقیمون أصحابی قال: فصل رکعتین و امض و قال انما المعرس إذا رجعت الی المدینه لیس إذا بدأت»

و من الأمر بالعود الیه و الصـلاه فی الوقت المکروه مع العـذر و الانتظار مع عـدمه یفهم کمال تأکده، و عن أبی عبد الله الأسدی «بذی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب المزار الحدیث ۲ عن العیص ابن القاسم و هو الصحیح کما فی الفقیه ج ۲ ص ۳۳۶ الرقم ۱۵۶۱.

۲- ۲ الوسائـل- الباب- ۱۹- من أبـواب المزار الحـدیث ۴ و أسـقط فی الوسائـل عن الحـدیث جمله و ذکر تمـام الحـدیث فی التهذیب ج ۶ ص ۱۶ الرقم ۳۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب المزار الحدیث ۳.

الحليفه مسجدان لرسول الله (صلى الله عليه و آله)، فالكبير الذى يحرم الناس منه، و الآخر مسجد المعرس و هو دون مصعد البيداء بناحيه عن هذا المسجد» و فى الدروس أنه بإزاء مسجد الشجره الى ما يلى القبله، و الله العالم، و كذا يستحب للراجع على طريق المدينه الصلاه فى مسجد غدير خم و الإكثار فيه من الدعاء، و هو موضع النص (۱)من رسول الله (صلى الله عليه و آله) على أمير المؤمنين (عليه السلام) و فى الدروس و المسجد باق الى الآن جدرانه و الله العالم.

[مسائل ثلاث]

[المسأله الأولى للمدينه حرم]

الأولى للمدينه حرم بلا خلاف فيه بين المسلمين فضلا عن المؤمنين وحده من عائر الى وعير بفتح الواو على ما فى الدروس، لكن فى حاشيه الكركى أنه وجدها فى مواضع معتمده بضم الواو و فتح العين، و فى كشف اللثام «كذا وجدته مضبوطا بخط بعض الفضلاء» و فى المسالك و غيرها هما جبلان يكتنفان المدينه من المشرق و المغرب» و عن خلاصه الوفاء «عير و يقال عائر جبل مشهور فى قبله المدينه قرب ذى الحليفه» و كيف كان فهو لا يعضد شجره

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۲)قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) «إن مكه حرم الله تعالى شأنه حرمها إبراهيم (عليه السلام)، و ان المدينه حرمى ما بين لابتيها حرمى، لا يعضد شجرها، و هو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير، و ليس صيدها كصيد مكه، يؤكل هذا و لا يؤكل ذلك، و هو بريد»

و لعل المراد بظل وعير فيؤه كما رواه الصدوق (۳)مرسلا، قيل: و التعبير بظلمها للتنبيه على أن الحرم داخلهما بل بعضه، و

قال (عليه السلام) أيضا فى خبر الصيقل(۴): «كنت جالسا عند زياد بن عبد الله و عنده ربيعه الرأى، فقال له زياد يا ربيعه ما الذى حرم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المزار الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المزار الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المزار الحديث ۲ مع الاختلاف و ذكره بعينه فى التهذيب ج ۶ ص ۱۳ الرقم ۲۶.

رسول الله (صلی الله علیه و آله) من المدینه، فقال برید فی برید، فقال أبو عبد الله (علیه السلام) فقلت لربیعه و کان علی عهد رسول الله (صلی الله علیه و آله) أمیال فسکت فلم یحسن، فمال علی زیاد، فقال یا أبا عبد الله فما تقول أنت؟ قلت حرم رسول الله من المدینه من الصید ما بین لابتیها فقال و ما لابتیها قلت: ما أحاطت به الحرتان، قال: و ما الذی یحرم من الشجر قال من عائر الی وعیر»

قال ابن صفوان قال ابن مسکان قال الحسن فسأله رجل فقال: و ما بین لابتیها قال: ما بین الصورین إلی الثنیه، و فی

خبر معاویه بن عمار(۱)المروی عن معانی الأخبار «سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: ما بین لابتی المدینه ظل عائر إلی ظل وعیر حرم قلت: طائره کطائر مکه، قال: و لا یعضد شجرها»

و الظاهر اتحاد المراد مما ورد فی تفسیر لابتیها کظهور الاتحاد فیما بین ما سمعته من التحدید و بین ما فی

خبر أبی بصیر(۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «قال: حد ما حرم رسول الله (صلی الله علیه و آله)

من المدینه من ذباب الی واقم و العریض و النقب من قبل مکه»

و ذباب کغراب و کتاب جبل بشامی المدینه، یقال کان مضرب قبه النبی (صلی الله علیه و آله) یوم الأحزاب، و العریض بالتصغیر واد فی نثرتی الحره قرب قناه، و هی أیضا واد، و النقب الطریق فی الجبل، و

خبر أبی العباس (۳)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) حرم رسول الله (صلی الله علیه و آله) المدینه فقال: نعم حرم بریدا فی برید غضاها، قال: قلت:

صیدها قال لا یکذب الناس»

و جمع بینهما فی

خبر زراره(۴)عن أبی جعفر (علیه السلام) قال:

«حرم رسول الله (صلی الله علیه و آله) المدینه ما بین لابتیها صیدها و حرم حولها بریدا فی برید أن یختلی خلاها أو یعضد شجرها إلا عودی الناضح»

و قال أبو عبد الله (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المزار الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المزار الحدیث ۳.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب المزار الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب المزار الحديث ۵.

فی خبر عبد الله بن سنان (۱): «یحرم من صید المدینه ما صید بین الحرتین»

و فی

خبر الفضیل بن یسار المروی (۲)عن بصائر الدرجات قال: «سألته (علیه السلام) الی أن قال ان الله تعالی أدب نبیه فأحسن تأدیبه، فلما ائتدب فوض الیه فحرم الله الخمر و حرم رسول الله (صلی الله علیه و آله) کل مسکر، فأجاز الله له ذلک، و حرم الله مکه و حرم رسول الله (صلی الله علیه و آله) المدینه، فأجاز الله ذلک کله له»

و نحوه خبر عبد الله ابن سنان (۳)المروی عنه (علیه السلام) أیضا، الی غیر ذلک من النصوص المتفقه علی أن لا یعضد أی یقطع شجره کما هو ظاهر الأکثر، بل عن التذکره أنه المشهور، بل عن المنتهی أنه لا یجوز عند علمائنا، بل لم أجد من نص علی الکراهه، قبل الفاضل فی القواعد و إن جعله فی المسالک من معقد الشهره علی الکراهه، لکن لم نتحققه، بل هو حکی فیها عن بعض الأصحاب القطع بتحریم قطع الشجر، و جعل الخلاف فی الصید، قال فیها بعد أن حکی ذلک و ظاهر الأخبار یدل علیه، فإنه لم یرد خبر بجواز قطع الشجر، و انما تعارضت فی الصید، إلا أن الأصحاب نقلوا الکراهه فی الجمیع و اختاروها، و هو غریب نعم عن التذکره و المنتهی و التحریر استثناء ما یحتاج الیه من الحشیش لخبر عامی و للحرج لأن بقرب المدینه أشجارا و زروعا کثیره، فلو منع من الاحتشاش للحاجه لزم الحرج المنفی بخلاف حرم مکه، و هو کما تری بعد ما سمعت من النصوص المفسر ما فیها من الخلا بالرطب من النبات، و اختلاؤه قطعه، و عن ابن سعید استثناء ما سمعته فی خبر زراره من عودی الناضح، و لا بأس به، بل لا یبعد استثناء ما

سمعته سابقا فی الحرم للمساواه و لأولویته و الله العالم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المزار الحدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المزار الحدیث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المزار الحدیث ۱۳.

و كيف كان ف لا بأس عند المصنف و الفاضل بصيده إلا ما صيد بين الحرتين، و هذا أيضا على الكراهه المؤكده و المراد حره واقم، و هى شرقيه المدينه، و تسمى حره بنى قريظه، و واقم اسم صنم لبنى عبد الأشهل بنى عليها، أو اسم رجل من العماليق نزل بها (و حره ليلى، و هى غربيتها، و هى حره العقيق)(۱)و لها حرتان أخريان جنوبا و شمالا يتصلان بهما، فكأن الأربع حرتان، و هما حره قبا و حره الرجلى ككسرى، و يمد، يترجل فيها لكثره حجارتها، و وافقه عليه الفاضل، و لعله للأصل و ما سمعته سابقا فى خبر معاويه(۲)و خبر أبى العباس (۳)و خبر معاويه(۴)أيضا المروى عن معانى الأخبار المؤيد ب

خبر يونس بن يعقوب (۵)سأله (عليه السلام) «يحرم على فى حرم رسول الله (صلى الله عليه و آله) ما يحرم على فى حرم الله قال: لا»

إلا أنها- بعد الإغضاء عن السند و لا جابر، و احتمال خبر أبى العباس منها نفى الكذب عن الناس أى العامه فى روايتهم ذلك، كظهور خبر

(۱) ما بين القوسين و ان لم يكن فى النسخه الأصليه أيضا إلا أنه مما لا بد منه فإنه قده فى مقام تفسير الحرتين فلا وجه لذكر إحداهما و ترك الأخرى مضافا إلى أنه بعينه كلام الرياض و ما أثبتناه موجود فيه.

يونس فى إراده نفى الكليه لا خصوص الأمرين، و احتمال خبر ابن عمار نفى حرمه الأكل لا الاصطياد- قاصره عن معارضه غيرها مما دل على الحرمه فيما بين الحرتين سندا و عملا، فإن المحكى عن الأكثر الحرمه، بل عن الشيخ فى الخلاف الإجماع عليها، كظهور المنتهى، و من هنا جمع بين النصوص بالفرق بين صيد ما بين الحرتين و بين صيد غيره، فيحرم الأول دون الثانى، و لعله لا يخرج من قوه مع أنه أحوط، فما فى المتن من الكراهه غير واضح، و إن نسبه

۱- ۱ ما بين القوسين و ان لم يكن فى النسخه الأصليه أيضا إلا أنه مما لا بد منه فإنه قده فى مقام تفسير الحرتين فلا وجه لذكر إحداهما و ترك الأخرى مضافا إلى أنه بعينه كلام الرياض و ما أثبتناه موجود فيه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المزار الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المزار الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المزار الحديث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب المزار الحديث ۸.

فی المسالک إلی الشهره أیضا، إلا أنا لم نتحققه، بل لعل المتحقق خلافه، بل رجع المصنف عنها فی النافع إلی الحرمه، نعم ظاهر النافع عدم الکراهه فی غیر ذلک من الحرم الذی سمعت أنه برید فی برید، و لا بأس به لظاهر النصوص و إن کان لو قیل به لکان وجها للتسامح فیها.

ثم اعلم أنه لا کفاره فی صید الحرم المزبور، و لا فی قطع شجره، و لا یجب إحرام فی دخوله کحرم مکه کما صرح بذلک بعضهم للأصل و غیره، بل عن الفاضل فی المنتهی أن من أدخل صیدا المدینه لم یجب علیه إرساله، لأن النبی (صلی الله علیه و آله) کان یقول ما فعل النفر و هو طائر صغیر رواه الجمهور و ظاهره إباحه إمساکه، و الا لأنکر علیه، و کأنه أراد بذلک تأیید الأصل المقتضی للجواز، و الله العالم.

[المسأله الثانیه یستحب زیاره النبی]

المسأله الثانیه یستحب زیاره النبی أبی القاسم رسول الله محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (صلی الله علیه و آله)، ولد بمکه فی شعب أبی طالب یوم الجمعه بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربیع الأول عام الفیل، و کان حمل أمه آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن مره بن کلاب به أیام التشریق فی منزل أبیه عبد الله بمنی عند الجمره الوسطی، و الاشکال فیما بین الولاده و الحمل یدفعه أن أیام التشریق فی ذلک الزمان کانت فی رجب، لأن حجهم کان فیه، أو أن المراد ظهور حملها به فیها.

و علی کل حال فقد صدع بالرساله فی الیوم السابع و العشرین من رجب لأربعین سنه، و قبض بالمدینه یوم الاثنین للیلتین بقیتا من صفر سنه إحدی عشره من الهجره، و قیل لاثنی عشره لیله بقیت من شهر ربیع الأول، و له من العمر ثلاث و ستون سنه، و فی التحریر قبض مسموما.

خصوصا للحاج استحبابا مؤکدا إجماعا و ضروره من الدین، و لذا یجبر الإمام الناس علیها لو ترکوها کما سمعت،

قال هو (صلی الله علیه و آله)(۱): «من زارنی بعد موتی کان کمن هاجر الی فی حیاتی، فان لم یستطیعوا فابعثوا الی بالسلام فإنه یبلغنی»

و قال (صلی الله علیه و آله)(۲): «من زارنی أو زار أحدا من ذریتی زرته یوم القیامه، فأنقذته من أهوالها».

و منه یستفاد استحباب زیاره غیر المعصومین من ذریته و

قال: (صلی الله علیه و آله) أیضا(۳)لعلی (علیه السلام): «یا علی من زارنی فی حیاتی أو بعد موتی أو زارک فی حیاتک أو بعد موتک أو زار ابنیک فی حیاتهما أو بعد مماتهما ضمنت له یوم القیامه أن أخلصه من أهوالها و شدائدها حتی أصیره معی فی درجتی»

و قال (صلی الله علیه و آله) للحسن (علیه السلام)(۴)«من زارنی حیا أو میتا أو زار أباک حیا أو میتا أو زار أخاک حیا أو میتا أو زارک حیا أو میتا کان حقا علی أن أستنقذه یوم القیامه»

و قال (صلی الله علیه و آله) للحسین (علیه السلام)(۵)«یا بنی من أتانی زائرا بعد موتی فله الجنه، و من أتی أباک زائرا بعد موته فله الجنه و من أتی أخاک زائرا بعد موته فله الجنه، و من أتاک زائرا بعد موتک فله الجنه»

الی غیر ذلک من النصوص المتضمنه أن له الجنه و أنه فی جواره و أنه شفیعه فی یوم القیامه، و أن زیارته تعدل حجه معه، بل زیارته الله فی عرشه،

قال عبد السلام بن صالح الهروی (۶)«قلت لعلی بن موسی الرضا (علیهما السلام): یا ابن رسول الله ما تقول بالحدیث الذی یرویه أهل الحدیث ان المؤمنین یزورون الله فی منازلهم فی الجنه؟ فقال یا أبا الصلت: إن الله تعالی فضل نبیه محمدا علی جمیع خلقه من النبیین و الملائکه، و جعل طاعته طاعته، و متابعته متابعته و زیارته فی الدنیا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المزار الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المزار الحدیث ۲۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المزار الحدیث ۱۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المزار الحدیث ۱۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المزار الحدیث ۱۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المزار الحدیث ۱۱.

و الآخره زيارته، فقال (۱)«مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ» و قال (۲)«إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللَّهَ» و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من زارنى فى حياتى أو بعد موتى فقد زار الله، و درجه النبى (صلى الله عليه و آله) أرفع الدرجات، فمن زاره إلى درجه فى الجنه من منزله فقد زار الله تبارك و تعالى»

و قال على (عليه السلام) فى المروى (۳)عن الخصال فى حديث الأربع مائه: «أتموا برسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا خرجتم الى بيت الله الحرام، فان تركه جفاء، و بذلك أمرتهم، و أتموا بالقبور التى ألزمكم الله حقها و زيارتها، و اطلبوا الشرف عندها»

و فى

خبر الشحام (۴)«قلت ما لمن زار رسول الله (صلى الله عليه و آله)؟ قال: كمن زار الله فوق عرشه»

الى غير ذلك من النصوص بل فى

خبر العيص بن القاسم (۵)ما يقتضى استحباب البدأه بزيارته و تقديمها على إتيان مكه، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحاج من الكوفه يبدأ بالمدينه أفضل أو بمكه؟ قال: بالمدينه»

و أفتى به الفاضل فى القواعد فقال:

و يستحب تقديمها على مكه، و إن كان يعارضه

خبر غياث بن إبراهيم (۶)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «سألت أبا جعفر (عليه السلام) أبدأ بالمدينه أو بمكه؟ قال:

ابدأ بمكه و اختم بالمدينه فإنه أفضل»

و نحوه خبر أحمد بن أبى عبد الله(۷)

۱- ۱ سوره النساء الآيه ۸۲.

۲- ۲ سوره الفتح الآيه ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المزار الحديث ۱۰ و فيه « و اطلبوا الرزق عندها» و كذلك فى الخصال ج ۲ ص ۱۵۸ الطبع القديم.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المزار الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المزار الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المزار الحديث ۳.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب المزار الحديث ۴.

عن أبيه عنه (علیه السلام) أیضا مؤیدا ب

خبر سدیر(۱)عنه (علیه السلام) أیضا «ابدأوا بمکه و اختموا بنا»

و بغیره من النصوص (۲)الآمره بلقاء الامام (علیه السلام) بعد الحج و أنه المراد من قوله تعالی (۳)«ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ» و أنه تمام الحج، بل

قال أبو حمزه الثمالی(۴): «دخلت علی أبی جعفر (علیه السلام) و هو جالس علی الباب الذی یلی المسجد و هو ینظر الی الناس یطوفون، فقال یا أبا حمزه: بما أمر هؤلاء فلم أدر ما أرد علیه، فقال: إنما أمروا أن یطوفوا بهذه الأحجار ثم یأتونا فیعلمونا ولایتهم»

و قال جعفر بن محمد (علیهما السلام) فی خبر إسماعیل بن مهران (۵): «إذا حج أحدکم فلیختم بزیارتنا، لأن ذلک من تمام الحج».

بل الظاهر رجحان زیارته علی إتیان مکه مجردا عنها(۶)ففی

المروی عن مزار ابن قولویه بسنده الی الحسن بن الجهم (۷)قال: «قلت لأبی الحسن الرضا (علیه السلام) أیهما أفضل: رجل یأتی مکه و لا یأتی المدینه، أو رجل یأتی النبی (صلی الله علیه و آله) و لا یبلغ مکه؟ قال: فقال أی شی ء تقولون أنتم؟ فقلت: نحن نقول فی الحسین (علیه السلام) فکیف النبی (صلی الله علیه و آله) فقال: أما لئن قلت ذلک لقد شهد أبو عبد الله (علیه السلام) عیدا بالمدینه فدخل علی النبی (صلی الله علیه و آله) فسلم ثم قال لمن

حضره لقد فضلنا أهل البلدان کلهم مکه فما دونها بسلامنا علی رسول الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المزار الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المزار الحدیث ۱ و ۳ و ۴ و ۸ و ۱۲.

۳- ۳ سوره الحج الآیه ۳۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المزار الحدیث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المزار الحدیث ۷.

۶- ۶ فی النسخه الأصلیه المبیضه« مجردا عنه» و الصحیح ما أثبتناه کما فی المسوده فإن الضمیر یرجع الی الزیاره.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المزار الحدیث ۱.

صلى الله عليه و آله»

بل قد سمعت ما في الخبر السابق (۱)من أن السلام عليه من بعد يبلغه، و في

خبر عبد الله بن مسعود(۲)المروى عن المجالس قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) «ان لله ملائكه سياحين فى الأرض يبلغونى عن أمتى السلام»

كقوله (صلى الله عليه و آله) أيضا فى خبر الأمالى (۳)مسندا الى أمير المؤمنين (عليه السلام) «من سلم على فى شى ء من الأرض أبلغته، و من سلم على عند التبر سمعته»

و قول الصادق (عليه السلام) لأبى بكر الحضرمى(۴): «تأتى قبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) قلت: نعم، قال: أما أنه يسمعك من قريب، و يبلغه عنك إذا كنت نائيا»

و نحوه خبر عمر بن عبد الله (۵)عنه (عليه السلام) أيضا و غيره من النصوص.

و أما كيفيه زيارته صلى الله عليه و آله على ما رواه

معاويه بن عمار(۶)فى الحسن عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا دخلت المدينه فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتى قبر النبى صلى الله عليه و آله فسلم على رسول الله صلى الله عليه و آله ثم تقوم عند الأسطوانه المقدمه من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاويه القبر و أنت مستقبل القبله و منكبك الأيسر إلى جانب القبر و منكبك الأيمن مما يلى المنبر، فإنه موضع رأس رسول الله (صلى الله عليه و آله) و تقول»

الى آخره، و فى

خبر على بن جعفر(۷)عن أخيه أبى الحسن موسى (عليه السلام) عن جده (عليه السلام) قال: «كان على بن الحسين (عليه السلام) يقف على قبر النبى (صلى الله عليه و آله) فيسلم عليه و يشهد له بالبلاغ، و يدعو بما حضره ثم يسند ظهره إلى المروه الخضراء الدقيقه العرض مما يلى القبر و يلتزق بالقبر، و يسند ظهره الى القبر و يستقبل القبله و يقول»

الى آخره، و فى

خبر محمد بن مسعود(۸): «قال رأيت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المزار الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المزار الحديث ۴.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المزار الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المزار الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المزار الحديث ٧.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب المزار الحديث ١.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب المزار الحديث ٢.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب المزار الحديث ۵.

أبا عبد الله (عليه السلام) انتهى الى قبر النبى صلى الله عليه و آله فوضع يده عليه و قال:

أسأل الله الـذى اجتباك و اختارك و هداك و هدى بك أن يصـلى عليك، ثم قال إن الله و ملائكته يصـلون على النبى، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما»

و لا بأس بالجميع، و

قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى حسن معاويه(۱): «إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبى صلى الله و عليه و آله فائت المنبر فامسحه بيدك و خذ برمانتيه و هما السـفلاوان، و امسح عينيك و وجهك، فإنه يقال إنه شفاء للعين، و قم عنده و احمد الله و أثن عليه و سل حاجتك، فان رسول الله (صـلى الله عليه و آله) قال ما بين قبرى و منبرى روضه من رياض الجنه، و منبرى على ترعه من ترع الجنه، و الترعه هى الباب الصغير، ثم تأتى مقام النبى (صلى الله عليه و آله) فتصلى فيه ما بدالك»

و زاد فى

خبر الحضرمى (۲)فيمـا رواه عن النبى (صـلى الله عليه و آله) «و قوائم منبرى رتب فى الجنه، قال: قلت: هى روضه اليوم قال: نعم إنه لو كشف الغطاء لرأيتم».

و فى الـدروس «و ليـدخل المسـجد من باب جبرائيل (عليه السـلام) و يـدعو عند دخوله فإذا دخل المسـجد صـلى التحيه ثم أتى سيدنا

رسول الله صـلى الله عليه و آله فزاره مسـتقبلا حجرته الشـريفه مما يلى الرأس، ثم يأتى إلى جانب الحجره القبلى فيسـتقبل وجهه مستدبر القبله و يسلم عليه و يزوره بالمأثور أو بما حضر ثم يستقبل القبله و يدعوا بما أحب، ثم يصلى ركعتى الزياره بالمسجد و يـدعو بعـدهما، و ليكثر من الصـلاه بالمسـجد، و خصوصـا الروضه، و هى مـا بين القبر و المنبر» قلت لا يخفى عليك المأثور من كيفيه زيارته بعد الإحاطه بما ذكرناه من النصوص التى لا بأس بالعمل بما فيها أجمع و أما الروضه فقد

روى أبو بصير(۳)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب المزار الحديث ۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب المزار الحديث ۲.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۳- و فيه « حد الروضه فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله . إلخ، إلا ان الموجود فى التهذيب ج ۶ ص ۱۴ الرقم ۲۷ كما فى المتن.

عن الصادق (علیه السلام) «ان حدها من مسجد الرسول الی طرف الظلال»

و عن البزنطی «أنه قال بعضهم هی ما بین القبر و المنبر الی طرف الظلال»

و قال أبو بصیر: «حد مسجد رسول الله صلی الله علیه و آله إلی الأساطین یمین المنبر الی الطریق مما یلی سوق اللیل»

و قال مرازم (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عما یقول الناس فی الروضه، فقال قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): فیما بین بیتی و منبری روضه من ریاض الجنه، و منبری علی

ترعه من ترع الجنه، فقلت له جعلت فداک ما حد الروضه؟ فقال بعد: أربع أساطین من المنبر الی الظلال، فقلت: جعلت فداک من الصحن فیها شی ء قال: لا»

و الله العالم.

[المسأله الثالثه استحباب زیاره فاطمه (س) و الأئمه (ع)]

اشاره

المسأله الثالثه لا خلاف فی أنه یستحب أن تزار فاطمه علیها السلام بنت رسول الله (صلی الله علیه و آله) أم الحسن و الحسین علیها السلام حلیله أمیر المؤمنین و سید الوصیین استحبابا مؤکدا، بل هو من ضروریات المذهب بل الدین، و فی

خبر زید بن عبد المالک (۲)عن أبیه عن جده قال: «دخلت علی فاطمه فبدأتنی بالسلام ثم قالت ما غدا بک؟ قلت: طلب البرکه، قالت أخبرنی أبی و هو ذا أنه من سلم علیه و علی ثلاثه أیام أوجب الله له الجنه، قلت فی حیاته و حیاتک قالت:

نعم و بعد موتنا».

و قد ذکر المصنف و غیره کون ذلک عند الروضه ل

قول الصادق (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب المزار الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المزار الحدیث ۱ و فیه یزید ابن عبد الملک کما فی التهذیب ج ۶ ص ۹ الرقم ۱۸.

فی مرسل ابن أبی عمیر(۱)قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): «ما بین قبری و منبری روضه من ریاض الجنه، و منبری علی ترعه من ترع الجنه لأن قبر فاطمه علیها السلام بین قبره و منبره و قبرها روضه من ریاض الجنه، و الیه ترعه من ترع الجنه»

و ظاهر اقتصاره علی ذلک اختیاره له، لکن فی

صحیح البزنطی (۲)الذی رواه المشایخ الثلاثه بل رواه الصدوق منهم فی الفقیه و العیون و معانی الأخبار «سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن قبر فاطمه علیها السلام فقال: دفنت فی بیتها فلما زادت بنو أمیه فی المسجد صارت فی المسجد»

و هو الذی اختاره الصدوق، و قال الشیخ فی التهذیب بعد أن ذکر الاختلاف فی ذلک: و هاتان الروایتان کالمتقاربتین، و الأفضل أن یزور الإنسان فی الموضعین جمیعا، فإنه لا یضره ذلک و یحوز به أجرا عظیما، فأما من قال: إنها دفنت فی البقیع فبعید من الصواب و کذلک استبعده ابنا سعید و إدریس و الفاضل فی التحریر و غیره، و فی المسالک أبعد الاحتمالات کونها فی الروضه، و الأولی زیارتها فی المواضع الثلاثه، و کیف کان ففیها و فی المدارک و الروضه جزء من مسجد النبی (صلی الله علیه و آله) و هی ما بین قبره و منبره الی طرف الظل، و لعل ذلک یکون وجه جمع بین الخبرین.

و کیف کان فینبغی أن تکون زیارتها بما رواه

العریضی (۳)قال:

«حدثنا أبو جعفر (علیه السلام) ذات یوم قال إذا صرت الی قبر جدتک فقل: یا ممتحنه امتحنک الذی خلقک قبل أن یخلقک، فوجدک کما امتحنک صابره، و زعمنا انا لک أولیاء، و مصدقون و صابرون لکل ما أتانا به أبوک (صلی الله علیه و آله) و أتی به وصیه (علیه السلام) فإنه نسألک إن کنا صدقناک إلا ألحقتنا بتصدیقنا لتبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولایتک».

و ولدت علی ما فی الدروس بعد المبعث بخمس سنین و قبضت بعد أبیها (صلی الله علیه و آله)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المزار الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المزار الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب المزار الحدیث ۲.

بنحو مائه یوم، و یستحب الصلاه لزیارتها ثمان رکعات أو ستا أو أربعا أو رکعتین کما ستعرفه إنشاء الله، و فی

صحیح هشام بن سالم (۱)«عاشت فاطمه علیها السلام بعد أبیها رسول الله (صلی الله علیه و آله) خمسه و سبعین یوما لم تر کاشره و لا ضاحکه، تأتی قبور الشهداء فی کل جمعه مرتین: الاثنین و الخمسین»

و الله العالم.

و کذا تستحب زیاره الأئمه علیهم السلام بالبقیع إجماعا أو ضروره من المذهب أو الدین، مضافا الی النصوص المتواتره التی قد تقدم بعضها، و

قیل للصادق (علیه السلام)(۲): «ما لمن زار واحدا منکم فقال: کمن زار رسول الله (صلی الله علیه و آله)»

و قال الرضا (علیه السلام) فی خبر الوشاء(۳): «إن لکل إمام عهدا فی عنق أولیائه و شیعته و إن من تمام الوفاء بالعهد و حسن الأداء زیاره قبورهم، فمن زارهم، رغبه فی زیارتهم و تصدیقا بما رغبوا فیه کان أئمتهم شفعاءهم یوم القیامه»

و قال الحرانی (۴)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) ما لمن زار الحسین (علیه السلام)؟ قال من أتاه و زاره و صلی عنده رکعتین کتبت له حجه مبروره، فإن صلی عنده أربع رکعات کتبت له حجه و عمره، قلت: جعلت فداك و کذلک کل من زار إماما مفترضه طاعته قال: و کذلک کل من زار إماما مفترضه طاعته»

الی غیر ذلک.

و علی کل حال فمنهم الحسن بن علی علیهما السلام أبو محمد سید شباب أهل الجنه ولد بالمدینه یوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنه اثنین من الهجره، و عن المفید سنه ثلاث، و قبض بها مسموما یوم الخمیس سابع صفر سنه تسع و أربعین أو سنه خمسین من الهجره عن سبع أو ثمان و أربعین سنه، و قد سمعت ما قال رسول الله (صلی الله علیه و آله) فی زیاره أبیه و أخیه علیهم السلام جمیعا، و فی

خبر أبی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب المزار الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المزار الحدیث ۱۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المزار الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المزار الحدیث ۲.

البختری (۱)عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام «ان الحسین بن علی علیهما السلام کان یزور قبر الحسن بن علی علیهما السلام فی کل عشیه جمعه».

و منهم الإمام أبو محمد زین العابدین علی بن الحسین علیهما السلام ولد بالمدینه یوم الأحد خامس شعبان سنه ثمان و ثلاثین، و قبض بها یوم السبت ثانی عشر المحرم سنه خمس و تسعین عن سبع و خمسین سنه، و أمه شاه زنان بنت شرویه ابن کسری اپرویز، و قیل ابنه یزدجرد.

و منهم الإمام الخامس أبو جعفر محمد بن علی الباقر لعلهم الدین و لبطن الباطل حتی استخرج منه الحق بعد أن أشرف علی الاندراس، ولد بالمدینه یوم الاثنین ثالث صفر سنه سبع و خمسین، و قبض بها یوم الاثنین سابع ذی الحجه سنه أربع عشر و مائه و روی (۲)سنه ست عشر، أمه أم عبد الله بنت الحسن بن علی علیهما السلام فهو علوی بین علویین.

و منهم الإمام السادس أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام ولد بالمدینه یوم الاثنین سابع عشر شهر ربیع الأول سنه ثلاث و ثمانین، و قبض بها فی شوال و قیل فی منتصف رجب یوم الاثنین سنه ثمان و أربعین و مائه عن خمس و ستین سنه، أمه أم فروه ابنه القاسم الفقیه بن محمد النجیب بن أبی بکر،

و عن الجعفی أن اسمها فاطمه و کنیتها أم فروه، و قبورهم أجمع بالبقیع فی مکان واحد، بل فی بعض الروایات (۳)ان فاطمه بنت أسد جدتهم معهم فی تربتهم، و

عن أبی محمد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب المزار الحدیث ۱.

۲- ۲ البحار- ج ۴۶ ص ۲۱۷ المطبوعه فی إیران عام ۱۳۸۵.

۳- ۳ التهذیب- ج ۶ ص ۷۸« باب نسب أبی عبد الله جعفر بن محمد علیهما السلام».

الحسن بن علی العسکری علیهما السلام (۱)«من زار جعفرا أو أباه علیهما السلام لم یشتک عینه و لم یصبه سقم و لم یمت مبتلی»

و عن الصادق (علیه السلام)(۲)من زارنی غفرت له ذنوبه و لم یمت فقیرا»

و قال (علیه السلام) أیضا فی خبر أبان المروی (۳)مسندا عن مزارا ابن قولویه «من أتی قبر أبی فقد وصل رسول الله (صلی الله علیه و آله) و وصلنا و حرمت عیناه و حرم لحمه علی النار، و أعطاه الله بکل درهم أنفقه عشره آلاف مدینه له فی کتاب محفوظ، و کان الله له من وراء حوائجه، و حفظ فی کل ما خلف، و لم یسأل الله شیئا إلا أعطاه و أجابه فیه، إما أن یعجله، و إما أن یؤخره»

و فی خبر هشام بن سالم (۴)المروی عنه (علیه السلام) أیضا فی حدیث «ان رجلا قال له هل یزار والدک؟ قال: نعم و یصلی عنده و یصلی

خلفه و لا یتقدم علیه، قال فما للمنفق فی خروجه الیه و المنفق عنده؟ قال: الدرهم بألف درهم»

هذا، و فی الدروس «و الروایات فی زیاره الحسن (علیه السلام) تدل علی فضیله زیارتهم علیهم السلام» قلت: مضافا الی ما سمعته و تسمعه من الروایات فی زیاره کل إمام مفترض الطاعه، بل هو من ضروریات المذهب.

[فضل زیاره الأئمه الأخر (ع)]

و من المستحبات المؤکده زیاره أمیر المؤمنین (علیه السلام) و سید الوصیین أبی الحسن علی بن أبی طالب بن عبد المطلب بن هاشم، و أبو طالب و عبد الله أخوان للأبوین، و أمه فاطمه بنت أسد بن هاشم، و هو و إخوته أول هاشمی ولد بین هاشمیین، ولد یوم الجمعه ثالث عشر رجب، و روی (۵)و سابع شعبان بعد مولد رسول الله (صلی الله علیه و آله) بثلاثین سنه، و قبض قتیلا بالکوفه لیله الجمعه لتسع لیال بقین من شهر رمضان سنه أربعین عن ثلاث و ستین سنه، و دفن بالغری من نجف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۹- من أبواب المزار الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۹- من أبواب المزار الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب المزار الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب المزار الحدیث ۳.

۵- ۵ البحار ج ۳۵ ص ۷ الطبع الحدیث.

الکوفه بمشهده الآن الذی هو أول طور سیناء، و قطعه من الجبل الذی کلم الله علیه موسی تکلیما، و قدس علیه عیسی تقدیسا، و اتخذ علیه إبراهیم خلیلا، و اتخذ محمدا (صلی الله علیه و آله) حبیبا، و جعله للنبیین مسکنا، و أنه ما سکن فیه بعد أبویه الطیبین آدم و

نوح أکرم من أمیر المؤمنین (علیه السلام)، و قبره ما بین صدر نوح و مفرق رأسه، و من زاره عارفا بحقه غیر متجبر و لا متکبر کتب الله له أجر مائه ألف شهید، و غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و بعث من الآمنین، و هون علیه الحساب، و استقبله الملائکه، فإذا انصرف شیعوه إلی منزله، فإن مرض عادوه، و إن مات شیعوه بالاستغفار الی قبره، و من زاره عارفا بحقه کتب الله له بکل خطوه حجه مقبوله و عمره مبروره، و انه ما تطعم النار قد ما تغبرت فی زیارته ماشیا کان أو راکبا، و

قال یونس بن أبی وهب القصری (۱)«دخلت المدینه فأتیت أبا عبد الله (علیه السلام) فقلت له أتیتک و لم أزر قبر أمیر المؤمنین (علیه السلام) فقال بئسما صنعت، لولا أنک من شیعتنا ما نظرت إلیک، ألا تزور من یزوره الله تعالی مع الملائکه، و تزوره الأنبیاء و یزوره المؤمنون، قلت: جعلت فداک ما علمت ذلک، قال: فاعلم أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) عند الله تعالی أفضل من الأئمه کلهم، و له ثواب أعمالهم، و علی قدر أعمالهم فضلوا».

و منه یستفاد کراهه ترک زیارته لمن تمکن منها، و

قال الصادق (علیه السلام)(۲)«ما خلق الله خلقا أکثر من الملائکه، و أنه لینزل کل یوم سبعون ألف ملک و یأتون البیت المعمور فیطوفون به، فإذا هم طافوا نزلوا فطافوا بالکعبه، فإذا

طافوا بها أتوا قبر النبی (صلی الله علیه و آله) فسلموا علیه ثم أتوا قبر أمیر المؤمنین (علیه السلام) فسلموا علیه ثم أتوا قبر الحسین (علیه السلام) فسلموا علیه ثم عرجوا، و ینزل مثلهم الی یوم القیامه»،

و قال (علیه السلام) أیضا(۳): «لا یلوذ بقبره ذو عاهه إلا شفاه الله»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب المزار الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب المزار الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب المزار الحدیث ۵.

و(۱)«ما أتاه مکروب قط فصلی عنده رکعتین أو رکعات إلا نفس الله کربه و قضی حاجته»

و(۲)«إن أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمیر المؤمنین علیه السلام فلا تکن عن الخیر نوما».

و منه یستفاد استحباب صلاه أربع رکعات لزیارته، بل هو کذلک بالنسبه الی کل إمام، بل فی

المرسل (۳)عن الصادق (علیه السلام) «انه صلی عنده ست رکعات بعد أن خر علی القبر و لا نحیبه، و کان صفوان معه، و قد صلی کما صلی، ثم سأله عن القبر فقال هذا قبر جدی علی بن أبی طالب (علیه السلام)»

و قال (علیه السلام) أیضا(۴): «من زاره ماشیا کتب الله له بکل خطوه حجه و عمره، فإن رجع ماشیا کتب الله له بکل خطوه حجتین و عمرتین»

و قیل للرضا (علیه السلام)(۵): «أیما أفضل: زیاره قبر أمیر المؤمنین (علیه السلام) أو زیاره الحسین (علیه السلام)؟ قال: إن الحسین (علیه السلام) قتل مکروبا فحقیق علی الله عز و جل أن لا یأتیه مکروب إلا فرج الله کربه، و فضل زیاره قبر أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی زیاره الحسین (علیه السلام) کفضل أمیر المؤمنین علی الحسین علیهما السلام»

و قال الصادق (علیه السلام)(۶)أیضا: «زیاره الحسین (علیه السلام) تعدل حجه و عمره، و زیاره أبی علی (علیه السلام) تعدل حجتین و عمرتین»

و قال (علیه السلام) أیضا فی خبر أبی عامر واعظ أهل الحجاز(۷)قال رسول الله (صلی الله علیه و آله) لعلی (علیه السلام): «و الله لتقتلن بأرض العراق و تدفن بها، قلت یا رسول الله: ما لمن زار قبورنا و عمرها و تعاهدها؟ فقال: یا أبا الحسن ان الله قد جعل قبرک و قبر ولدک بقاعا من بقاع الجنه و عرصه من عرصاتها، و ان الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب المزار الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب المزار الحدیث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب المزار الحدیث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب المزار الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب المزار الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب المزار الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب المزار الحدیث ۱.

تعالی جعل قلوب نجباء من خلقه و صفوه من عباده تحن إلیکم، و تتحمل المذله و الأذی فیکم، فیعمرون قبورکم و یکثرون زیارتها تقربا منهم الی الله تعالی و موده منهم لرسوله (صلی الله علیه و آله)، أولئک یا علی المخصوصون بشفاعتی، و الواردون حوضی و هم زواری غدا فی الجنه، یا علی من عمر قبورکم و تعاهدها فکأنما أعان سلیمان ابن داود علیهما السلام علی بناء بیت المقدس، و من زار قبورکم عدل ذلک له ثواب سبعین حجه بعد حجه الإسلام، و خرج من ذنوبه حتی یرجع من زیارتکم کیوم ولدته أمه، فأبشر و بشر أولیاءک و محبیک من النعیم و قره العین بما لا عین رأت و لا أذن سمعت و لا خطر علی قلب بشر، و لکن حثاله من الناس یعیرون زوار قبورکم بزیارتکم کما تعیر الزانیه بزناها، أولئک شرار أمتی لا أنا لهم الله شفاعتی، و لا یردون حوضی»

و قال الصادق (علیه السلام)(۱): «إذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم و بدن نوح و جسم علی بن أبی طالب علیهم السلام».

قلت: و ینبغی أیضا زیاره هود و صالح معه، لما

روی (۲)عنه أنه قال علیه السلام:

«ادفنونی فی هذا الظهر فی قبر أخوی هود و صالح علیهما السلام»

و قد

سئل الحسن بن علی علیهما السلام (۳)«این دفنتم أمیر المؤمنین (علیه السلام) فقال: علی شفیر الجرف، و مررنا به لیلا علی مسجد الأشعث و قال: ادفنونی فی قبر أخی هود (علیه السلام)».

بل فی

خبر مبارک الخباز(۴)«ان الصادق (علیه السلام) لما قدم الحیره رکب و رکبت معه حتی دخل الجرف، ثم نزل فصلی رکعتین ثم تقدم قلیلا آخر فصلی رکعتین ثم تقدم قلیلا آخر فصلی رکعتین ثم رکب و رجع، فقلت له:

جعلت فداک ما الأولیتین و ما الثانیتین و ما الثالثتین؟ قال: الرکعتین الأولیتین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب المزار الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب المزار الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب المزار الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب المزار الحدیث ۱.

قبر أمير المؤمنين عليه السلام و الركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام و الركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلام»

و نحوه خبر أبان بن تغلب (۱)عن الصادق عليه السلام

و فى مرفوع ابن أسباط(۲)عنه عليه السلام أيضا «انک إذا أتيت الغرى رأيت قبرين قبرا كبيرا و قبرا صغيرا، فأما الكبير فقبر أمير المؤمنين عليه السلام، و أما الصغير فرأس الحسين عليه السلام»

و قال يونس بن ظبيان (۳)«ان الصادق عليه السلام ركب و ركبت معه حتى نزل عند الذكوات الحمر، و توضأ ثم دنى إلى أكمه فصلى عندها و بكى، ثم مال الى أكمه دونها ففعل مثل ذلک، ثم قال: الموضع الذى صليت عنده أولا موضع قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) و الآخر موضع رأس الحسين عليه السلام و ان ابن زياد لعنه الله لما بعث برأس الحسين بن على عليهما السلام الى الشام رد إلى الكوفه، فقال: أخرجوه منها لا يفتتن به أهلها، فصيره الله تعالى عند أمير المؤمنين (عليه السلام) فدفن، فالرأس مع الجسد، و الجسد مع الرأس».

لكن عن ابن طاوس (۴)ان رأس الحسين (عليه السلام) أعيد فدفن مع بدنه بكربلاء و ذكر أن عمل العصابه على ذلک، و لعله لا منافاه لإمكان دفنه مده ثم نقل الى كربلاء، و لا بأس بالصلاه و زيارته بمكان وضعه،

قال مفضل بن عمر(۵)«جاز الصادق (عليه السلام) بالقائم المائل فى طريق الغرى فصلى عنده ركعتين، فقيل له: ما هذه الصلاه؟ فقال:

هذا موضع رأس جدى الحسين (عليه السلام) وضعوه هنا»

و يمكن أن يكون هذا المكان موضع دفن الرأس الشريف بعد سلخه، فإنهم لعنهم الله تعالى نقلوه بعد أن سلخوه.

و على كل حال فينبغى حينئذ أن تكون الصلاه عند أمير المؤمنين (عليه السلام) اثنى عشر ركعه، ثمانيه لزيارته (عليه السلام)، و ركعتان لزياره الرأس الشريف،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب المزار الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب المزار الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب المزار الحديث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب المزار الحديث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب المزار الحديث ۶.

و رکعتان لمنبر القائم أو منزله، بل لو قلنا باندراج آدم و نوح و هود و صالح علیهم السلام تحت

قوله (علیه السلام)(۱)«و کذا کل إمام مفترض الطاعه»

ینبغی صلاه أربع رکعات لزیاره کل واحد منهم، فیکون المجموع ثمانیه و عشرین رکعه، بل

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر حنان بن سدیر الصیرفی (۲)المروی عن مزار ابن قولویه و عن الحمیری: «ان صلاه الزیاره ثمانیه أو سته أو أربعه أو رکعتان، و أفضلها ثمان»

و حینئذ تکون الرکعات عند أمیر المؤمنین (علیه السلام) ستا و خمسین رکعه، و لا بأس بذلک کله.

و تتأکد زیارته (علیه السلام) یوم الغدیر الذی

قال الرضا (علیه السلام) فیه علی ما فی خبر محمد بن أبی نصر(۳)الذی رواه الشیخ و غیره: «أنه فی السماء أشهر منه فی الأرض، و إن الله تعالی بنی فی الفردوس الأعلی قصرا لبنه من ذهب و لبنه من فضه، ثم ذکر وصف ذلک القصر و ما یجمع فیه یم الغدیر من الملائکه و ما ینالون من کرامه ذلک الیوم، ثم قال یا ابن أبی نصر أینما کنت فاحضر یوم الغدیر عند أمیر المؤمنین (علیه السلام)، فان الله یغفر فیه لکل مؤمن و مؤمنه و مسلم و مسلمه ذنوب ستین سنه، و یعتق من النار ضعف ما أعتق فی شهر رمضان و فی لیله الفطر، و الدرهم فیه بألف درهم لإخوانک العارفین، فأفضل علی إخوانک فی هذا الیوم، و سر فیه کل مؤمن و مؤمنه، ثم قال یا أهل الکوفه: لقد أعطیتم خیرا کثیرا و انکم لمن امتحن الله قلبه للایمان، مثقلون مقهورون ممتحنون، یصب علیکم البلاء صبا، ثم یکشفه کاشف الکرب العظیم،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب المزار الحدیث ۲۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹۶- من أبواب المزار الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب المزار الحدیث ۱ عن أحمد ابن محمد بن أبی نصر.

و الله لو عرف الناس فضل هـذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكه فی كل يوم عشـر مرات، و لو لا أنی أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم و ما أعطی الله من عرفه ما لا يحصی بعد»

قال علی بن الحسن بن فضال قال لی محمد بن عبد الله لقد ترددت إلی أحمد بن محمد أنا و أبوک و الحسن بن جهم أكثر من خمسـين مره، و سـمعناه منه، الی غير ذلـک من النصوص الوارده فی مطلق زيارته و فی خصوص الأيام و فی خصوص الزيارات كالجامعه الصغيره و غيرها و فی آداب زيارته من الغسل و المشی مع تقصير الخطی و لبس أنظف الثياب و شم شی ء من الطيب و السكينه و الوقار، بل

قال الصادق (عليه السلام)(۱): «يا صـفوان أنـخ الراحله فهذا قبر جدی أمير المؤمنين (عليه السـلام) فأنختها ثم نزل فاغتسل و غير ثوبه و تحفی فقـال: افعـل كمـا أفعل، ثم أخـذ نحو الـذكوات، ثم قال: قصـر خطاک، و ألق ذقنک إلی الأرض يكتب لک بكل خطوه مـائه ألف حسـنه، و يمحی عنـک مـائه ألف سيئه، و ترفع لک مائه ألف درجه، و تقضـی لک مائه ألف حاجه، و يكتب لک ثواب كل صديق و شـهيد مات أو قتل، ثم مشـی و مشـيت معه و علينا السـكينه و الوقار نسـبح و نقدس و نهلل الی أن بلغنا الذكوات الی أن قال و أعطانی دراهم و أصلحت القبر»

بل لا يبعد استعمال هذه الآداب مع كل إمام مفترض الطاعه.

و كذا يسـتحب زياره الإمام الشـهيد أبی عبد الله الحسـين (عليه السـلام) بن أمير المؤمنين (عليه السلام) سيد شباب أهل الجنه، و فی الـدروس ولـد بالمـدينه آخر شـهر ربيع الأول سـنه ثلاث من الهجره، و قيل يوم الخميس ثالث عشـر من شـهر رمضان و قال المفيد: لخمس خلون من شعبان سنه أربع، و قتل بكر بلاء يوم عاشوراء

سنه إحدی و ستين عن ثمان و خمسين سنه، بل تأكد استحبابها من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹ من أبواب المزار الحديث ۷.

ضروریات المذهب أو الدین حتی

ورد(۱)«ان زیارته فرض علی کل مؤمن»

و(۲)«واجبه علی الرجال و النساء»

و(۳)«من ترکها ترک حق الله تعالی و رسوله»

بل

(۴)«ترکها عقوق رسول الله (صلی الله علیه و آله)»

و(۵)«انتقاص فی الایمان و الدین»

(۶)«فان حقا علی الغنی زیارته فی السنه مرتین، و الفقیر فی السنه مره»

و(۷)«ان من أتی علیه حول و لم یأت قبره نقص من عمره حول»

بل فی

مضمر منصور بن حازم (۸)«و لو قلت إن أحدکم یموت قبل أجله بثلاثین سنه لکنت صادقا، و ذلک انکم تترکون زیارته، فلا تدعوها یمد الله فی أعمارکم و یزید فی أرزاقکم، و إذا ترکتم

زیارته نقص الله من أعمارکم و أرزاقکم، فتنافسوا فی زیارته، و لا تدعوا ذلک، فان الحسین بن علی علیهما السلام شاهد لکم عند الله و عند رسوله و عند علی و عند فاطمه صلوات الله علیهم أجمعین»

و(۹)«انها تعطیل العمر»

و(۱۰)«أن أیام زیارته لا تعد من الأجل»

و(۱۱)«تفرج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب المزار الحدیث ۱ و ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المزار الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المزار الحدیث ۱ و ۱۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المزار الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المزار الحديث ۵ و ۱۰.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب المزار الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المزار الحديث ۴.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المزار الحديث ۴.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المزار الحديث ۸.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المزار الحديث ۹.

۱۱- ۱۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب المزار الحديث ۲.

الغم»

و(۱)«تمحص الذنوب، و لکل خطوه حجه مبروره»

بل (۲)«له بزیارته عشرون حجه»

و(۳)«أجر عتق ألف نسمه، و حمل علی ألف فرس فی سبیل الله»

و(۴)«له بکل درهم أنفقه عشره آلاف درهم»

و(۵)«ان من أتی قبره (علیه السلام) عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر»

و(۶)«انه کمن یزور الله فی عرشه»

و(۷)«أن بقبره أربعه آلاف أو سبعین ألف ملک شعثا غبرا یصلون علیه منذ یوم قتل الی ما شاء الله، و یدعون لزواره»

الی غیر ذلک من النصوص التی لا یمکن استقصاء ما تضمنته من ثواب زیارته و من کراهه الترک مع الإمکان، و خصوصا زیارته فی الأیام المعروفه عند الشیعه و خصوص الزیارات المأثوره المطلقه و غیرها، بل ینبغی لذوی الأماکن القریبه زیارته کل جمعه أو کل شهر، و إلا کان جفاء له، فضلا عن النصوص (۸)المتضمنه للبکاء علیه و للشعر فیه إنشاء و إنشادا، و ما فی تربته الشریفه من أکل أو صلاه علیها أو تسبیح بها أو غیر ذلک من الأمور المتعلقه بحرمه و روضته، فان ذلک یحتاج الی کتب متعدده، و قد کفانا مؤنه معظم ذلک أصحابنا رضوان الله علیهم.

و کذا یستحب مؤکدا زیاره الامام السابع الکاظم لغیظه موسی بن جعفر الصادق (علیهما السلام) أبی الحسن و أبی إبراهیم و أبی علی، أمه حمیده البربریه، ولد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب المزار الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب المزار الحدیث ۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب المزار الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب المزار الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المزار الحدیث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المزار الحدیث ۵.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب المزار الحدیث ۱ و ۲ و ۱۲.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۶۶ و ۷۲ و ۷۵ و ۱۰۴- من أبواب المزار و الباب ۱۶ من أبواب ما یسجد علیه من کتاب الصلاه.

بالأبواء بین مکه و المدینه سنه ثمان و عشرین و مائه، و قیل سنه تسع و عشرین و مائه یوم الأحد سابع صفر، و قبض مسموما ببغداد فی حبس السندی بن شاهک لست بقین من رجب سنه ثلاث و ثمانین و مائه، و قیل یوم

الجمعه لخمس خلون من رجب سنه إحدی و ثمانین و مائه، و دفن فی مقابر قریش فی مشهده الآن، و زیارته کزیاره قبر رسول الله (صلی الله علیه و آله) و قبر أمیر المؤمنین و قبر الحسین علیهما السلام، و لزائره الجنه و ینبغی زیارته بالمأثور.

و کذا یستحب مؤکدا خصوصا فی رجب زیاره الامام الثامن الرضا أبی الحسن علی بن موسی علیهما السلام، أمه أم البنین أم ولد، ولد بالمدینه سنه ثمان و أربعین و مائه، و قیل یوم الخمیس حادی عشر ذی القعده، و قبض بطوس فی صفر، و دفن فیها بمشهده الآن سنه ثلاث و مائتین، و من زاره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و له الجنه، و کان کمن زار الله فی عرشه و زار رسول الله (صلی الله علیه و آله)، و بنی الله له منبرا حذاء منبر محمد و علی صلی الله علیهما و آلهما حتی یفرغ الله من حساب الخلائق، و أعطاه الله أجر من أنفق قبل الفتح و قاتل و یخلصه الرضا (علیه السلام) من أهوال ثلاث: إذا تطایرت الکتب یمینا و شمالا، و عند الصراط، و عند الحساب، و یشفع فیه یوم القیامه، و زیارته تبلغ عند الله ألف ألف حجه، بل

قیل للجواد علیه السلام (۱): «زیاره الرضا (علیه السلام) أفضل أم زیاره أبی عبد الله الحسین علیهما السلام؟ فقال: زیاره أبی أفضل، و ذلک ان أبا عبد الله (علیه السلام) یزوره کل الناس، و أبی لا یزوره إلا الخواص من الشیعه»

و قال الکاظم (علیه السلام)(۲): «إذا کان یوم القیامه کان علی عرش الرحمن أربعه من الأولین و أربعه من الآخرین، فأما الأربعه الذین هم من الأولین فنوح و إبراهیم و موسی و عیسی علیهم السلام،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب المزار الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۶- من أبواب المزار الحدیث ۱.

و أما الأربعه من الآخرين فمحمد و على و الحسن و الحسين عليهم السلام، ثم يمد الطعام فيقعد معنا زوار قبور الأئمه عليهم السلام، إلا ان أعلاهم درجه و أقربهم حبوه زوار قبر ولدى على (عليه السلام)».

و كذا يستحب مؤكدا زياره الامام الجواد أبى جعفر محمد بن على الرضا عليهما السلام أمه الخيزران أم ولد، كانت من أهل بيت ماريه القبطيه، ولد بالمدينه فى شهر رمضان سنه خمس و تسعين و مائه، و قبض ببغداد فى آخر ذى القعده، و قيل يوم الثلاثاء حادى عشر ذى القعده سنه عشرين و مائتين، و دفن فى ظهر جده الكاظم (عليه السلام)،

قال ابن عقبه(۱)«كتبت إلى أبى الحسن الثالث الهادى (عليه السلام) أسأله عن زياره أبى عبد الله الحسين و عن زياره أبى الحسن و أبى جعفر عليهم السلام و عن الأئمه عليهم السلام فكتب الى أبو عبد الله (عليه السلام) المقدم، و هذا أجمع و أعظم أجرا».

و كذا يستحب زياره الامام الهادى المنتجب أبى الحسن على بن محمد الجواد عليهما السلام أمه سمانه أم ولد، ولد بالمدينه منتصف ذى الحجه سنه اثنى عشر و مائتين و قبض بسر من رأى فى يوم الاثنين ثالث رجب سنه أربع و خمسين و مائتين، و دفن فى داره بها.

و كذا يستحب زياره الامام النقى الهادى ولى المؤمنين أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام أمه حديثه أم ولد، ولد بالمدينه فى شهر ربيع الآخر، قيل يوم الاثنين رابعه سنه اثنين و ثلاثين و مائتين، و قبض بسر من رأى يوم الأحد، و قال المفيد:

يوم الجمعه ثامن شهر ربيع الأول سنه ستين و مائتين، و دفن إلى جانب أبيه، و ثواب زيارتهما يعلم مما تقدم من النصوص و أنه كمن زار رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و

قال العسكرى (عليه السلام)(۲)«قبر بسر من رأى أمان لأهل الجانبين»

لكن عن المفيد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۹- من أبواب المزار الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹۰- من أبواب المزار الحديث ۲.

أنهما يزاران من ظاهر الشباک و منع من دخول الدار، بل عن الشيخ أنه أحوط، لأنها ملک الغير، فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه، قال: و لو أن أحدا دخلها لم يكن مأثوما، و خاصه إذا تأول فی ذلک ما روی عنهم أنهم جعلوا شيعتهم فی حل من مالهم، و لكن الآن من ضروری

مذهب الشيعه جواز ذلک و لعله لأن قبورهم عليهم السلام بقع من بقاع الجنه، و أنها مشاعر و مختلف أوليائهم و مجمع شيعتهم و غير ذلک مما يكون التوقف فيه من الوساوس.

و كذا يستحب مؤكدا زياره الإمام المهدی الحجه صاحب الزمان أبی القاسم محمد بن الحسن (عليه السلام) عجل الله فرجه و سهل الله مخرجه، ولد بسر من رأی ليله الجمعه، و قيل ضحی خامس عشر شعبان سنه خمس و خمسين و مائتين، أمه صقيل، و قيل نرجس، و قيل مريم بنت زيد العلويه، و هو الذی يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا، أسأل الله تعالی به و بآبائه الطاهرين أن يصلی علی محمد و آل محمد، و أن يرزقنی رضاه، و يعرف بينی و بينه، و يعدنی فی أوليائه و شيعته و أنصاره، فإنه أرحم الراحمين، و يستحب زيارته فی كل مكان و كل زمان، و الدعاء بتعجيل الفرج فی زيارته، و تتأكد زيارته فی السرداب المعروف بسر من رأی.

و يستحب زياره النبی و فاطمه و الأئمه صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين من بعد بمعنی الإيماء إلی قبورهم بالسلام، و يستحب أن يكون ذلک علی سطح الدار أو فی فلاه من الأرض بعد الغسل و لبس أطهر الثياب و صلاه الزياره الثمانيه أو الست أو الأربعه أو الركعتين مؤميا بالسلام الی قبورهم، و ينبغی أن يكون بالمأثور، و يتأكد ذلک فی كل جمعه، و الظاهر جواز تأخير الصلاه بعد الإيماء بالسلام.

و ليزر علی بن الحسين فی زياره الحسين عليهما السلام من بعد و العباس و جميع الشهداء عليهم السلام

الی غیر ذلک مما ورد فی زیارات الأئمه علیهم السلام من قرب و من بعد من الأقوال المخصوصه و الآداب کالغسل قبل دخول المشهد، و الکون علی طهاره و قد تقدم البحث فی انتقاض الغسل بالحدث أو النوم خاصه و عدمه، بل تستحب إعادته مطلقا أو فی النوم خاصه، و الإتیان بخضوع و خشوع فی ثیاب نظیفه جدیده أو غسیله، و الوقوف علی الباب و الدعاء و الاستئذان بالمأثور، بل قیل إن وجد خشوعا ورقه دخل، و إلا فالأفضل أن یتحری زمان الرقه لأن الغرض حضور القلب لتلقی الرحمه النازله من الرب، و تقدیم الرجل الیمنی فی الدخول و الیسری فی الخروج و المشی الهوینا بسکینه و وقار مسبحا و مهللا و مقدسا، و الوقوف علی الضریح ملاصقا له أو غیر ملاصق، و دعوی أن البعد أشد أدبا وهم، فقد روی (۱)الاتکاء علی الضریح و تقبیله.

و أما تقبیل الأعتاب ففی الدروس لم نقف له علی نص یعتد به، و لکن علیه الإمامیه، و لو سجد لله تعالی قاصدا الشکر علی توفیقه و بلوغه تلک البقعه کان أولی، و فی

خبر حسن بن حسین البغدادی (۲)المروی عن فرحه الغری «أن زین العابدین (علیه السلام) ورد الکوفه و دخل مسجدها و به أبو حمزه الثمالی و کان من زهاد أهل الکوفه و مشایخها فصلی رکعتین و ذکر دعاء إلی أن قال فتبعته إلی الکوفه فوجدت عبدا أسود معه نجیب و ناقه فقلت یا أسود من الرجل فقال:

أو تخفی علیک شمائله، هو علی بن الحسین علیهما السلام، قال أبو حمزه فأکببت علی قدمیه أقبلهما فرفع رأسی بیده، و قال یا أبا حمزه: انما یکون السجود لله،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب المزار الحدیث ۲ و الباب ۳۰ منها الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المزار الحدیث ۱ عن حسن ابن حسین بن طحال المقدادی.

فقلت يا ابن رسول الله ما أقدمك إلينا؟ ما رأيت، و لو علم الناس ما فيه من الفضل لأتوه حبوا».

و على كل حال فينبغى استقبال وجه المزور و استدبار القبله حال زياره ثم يضع عليه خده الأيمن عند الفراغ من الزياره، و يدعو متضرعا، ثم يضع خده الأيسر، و يدعو سائلا من الله بمنه و بحق صاحب القبر أن يجعله من أهل شفاعته، و يبالغ فى الدعاء و الإلحاح، ثم ينصرف الى ما يلى الرأس، ثم يستقبل القبله و يدعو، و الزياره بالمأثور، و صلاه الزياره فى الروضه عند النبى و عند الرأس فى غيره الى القبر، و يجوز فى غير ذلك، بل لعل الأولى الصلاه فى الخارج مع الازدحام، و

الدعاء بعدها بالمأثور أو بما يسنح له من أمور الدنيا و الدين، و تلاوه شى ء من القرآن عند الضرائح و إهداؤه إلى المزور، و إن كان المنتفع بذلك الزائر على ما فى الدروس، و إحضار القلب فى جميع أحواله بما يمكن، و التوبه من الذنب و الاستغفار، و الإقلاع و تعجيل الخروج عند قضاء الوطر لتعظيم الحرمه و يشتد الشوق، و ليخرج القهقرى حتى يتوارى، بل عد فى الدروس من آداب الزياره التصدق على السدنه و الحفظه للمشهد، و إكرامهم و إعظامهم فان فيه إكرام صاحب المشهد، قال: و ينبغى لهؤلاء أن يكونوا من أهل الخير و الصلاح و الدين و المروه و الاحتمال و الصبر و كظم الغيظ خالين من الغلظه على الزائرين، قائمين بحوائج المحتاجين مرشدى الغرباء و الواردين، و ليتعهد أحوالهم الناظر فيه، فان وجد من احد منهم تقصيرا نهاه عنه، فإن أصر زجره عنه، فان كان من المحرم جاز ردعه، بالضرب إن لم يجد التعنيف من باب النهى عن المنكر، و جعل منها أيضا انه إذا انصرف إلى منزله من الزياره استحب له العود إليها ما دام مقيما، فإذا حان الخروج ودع و دعا بالمأثور و سأل الله تعالى العود اليه، و أن يكون الزائر الزياره خيرا منه قبلها، فإنها تحط

الأوزار إذا صادفت القبول، و الصدقه على المحاويج بتلك البقعه، فإن الصدقه مضاعفه هنالك، و خصوصا على الذريه الطاهره و لا بأس بذلك و إن كان هو ليس من آداب الزياره.

و كذا يستحب زياره منتجبى الصحابه كسلمان بالمدائن، و عمار بصفين و أبى ذر بالربذه، و حذيفه و نحوهم و الشهداء سيما جعفر بن أبى طالب بموته و نحوه، و الأنبياء حيث كانوا، و جميع الصلحاء من المؤمنين،

قال الكاظم (عليه السلام)(۱)«من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحى إخوانه يكتب له ثواب زيارتنا، و من لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحى إخوانه يكتب له ثواب صلتنا».

و كذا يستحب زياره عبد العظيم بالرى فإنها كزياره الحسين (عليه السلام)، و قبر فاطمه بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم، فان من زارها له الجنه، و جميع قبور العلماء و الصلحاء و الأولياء و كافه إخوانه أحياء و أمواتا، و لكل ذلك آداب و وظائف قد تكفلت بها الكتب المعده لذلك، و الرجاء بالله تعالى شأنه أن يوفقنا بعد إتمام هذا الكتاب إلى تأليف كتاب يجمع جميع ما ورد عنهم عليهم السلام فى ذلك، و الله الموفق و المؤيد و المسدود.

[خاتمه]

خاتمه لا خلاف و لا إشكال فى أنه تستحب المجاوره بها أى المدينه، بل فى الدروس الإجماع عليه، للتأسى و لما ورد(۲)فى مدحها و دعاء النبى (صلى الله عليه و آله) لها، و لما تستتبعه من العبادات فيها، بل

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر الزيات(۳): «من مات فيها بعثه الله تعالى فى الآمنين يوم القيامه»

و قال ابن الجهم (۴)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيهما أفضل: المقام بمكه أو بالمدينه؟

فقال: أى شى ء تقول أنت؟ قال: فقلت و ما قولى مع قولك، قال: إن قولك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹۷- من أبواب المزار الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المزار الحديث ۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المزار الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المزار الحديث ۱.

یرد إلی قولی، فقلت له أما أنا فأزعم أن المقام بالمدینه أفضل من الإقامه بمکه، فقال: أما لئن قلت ذلک لقد قال أبو عبد الله (علیه السلام) ذلک یوم فطر، و جاء الی رسول الله (صلی الله علیه و آله) فسلم علیه ثم قال: لقد فضلنا الناس بسلامنا علی رسول الله (صلی الله علیه و آله)»

و قال مرازم (۱): «دخلت أنا و عمار و جماعه علی أبی عبد الله (علیه السلام) بالمدینه فقال: ما مقامکم؟ فقال عمار: قد سرحنا ظهرنا و أمرنا أن نؤتی به الی خمسه عشر یوما، فقال: أصبتم المقام فی بلد رسول الله (صلی الله علیه و آله) و الصلاه فی مسجده و اعملوا لآخرتکم و أکثروا لأنفسکم، ان الرجل قد یکون کیسا،

فیقال ما أکیس فلانا، و إنما الکیس کیس الآخره»

و فی النبوی (۲)«لا یصبر علی لأواء المدینه و شدتها أحد من أمتی إلا کنت له شفیعا یوم القیامه أو شهیدا»

و إن نفرا کانوا یریدون الخروج منها الی أحد الأمصار فقال (صلی الله علیه و آله)(۳)«المدینه خیر لهم لو کانوا یعلمون»

و ان احتمل الاختصاص بهم، و علی کل حال فلا معارض هنا لما عرفت کما فی مکه و ان حکی عن بعض العامه تعدیه العلل إلا أنه فی غیر محله، خصوصا بعد

قوله (صلی الله علیه و آله) فی المرسل «من غاب عن المدینه ثلاثه أیام جاءها و قلبه مشرب جفوه».

و یستحب الغسل عند دخولها لما سمعته من

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر عمار(۴): «إذا دخلت المدینه فاغتسل قبل أن تدخلها أو حین تدخلها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب المزار الحدیث ۲.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۲- من أبواب المزار الحدیث ۱۶.

۳- ۳ صحیح مسلم ج ۴ ص ۱۲۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب المزار الحدیث ۱.

ثم تأتی قبر النبی (صلی الله علیه و آله) فتسلم علی رسول الله (صلی الله علیه و آله)»

، نعم ظاهره الاکتفاء بهذا الغسل لها و لدخول المسجد و للزیاره و لو أراد تکراره جاز، بل لعله أفضل و أولی، و قد مر فی کتاب الطهاره تفصیل ذلک، فلاحظ.

و تستحب الصلاه فی مسجد رسول الله (صلی الله علیه و آله)، فإنها تعدل ألف صلاه فی غیره إلا المسجد الحرام، و خصوصا بین القبر و المنبر، و هو الروضه التی هی بقعه من بقاع الجنه و إن کنا لم نقف فی الصلاه فیها علی نص بالخصوص، و

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۱)«حدها إلی طرف الظلال، و حد المسجد إلی الأسطوانتین عن یمین المنبر الی الطریق مما یلی سوق اللیل»

و قال ابن مسلم (۲)فی الصحیح «سألته (علیه السلام) عن حد مسجد رسول الله (صلی الله علیه و آله) فقال: الأسطوانه التی عند رأس القبر إلی الأسطوانتین من وراء المنبر عن یمین القبله، و کان وراء المنبر طریق تمر فیه الشاه، و یمر الرجل منحرفا، و کان ساحه المسجد من البلاط إلی الصحن»

و کیف کان فظاهر المصنف و غیره التأکد هنا، و لکن

قال جمیل ابن دراج (۳)لأبی عبد الله (علیه السلام): «الصلاه فی بیت فاطمه علیها السلام مثل الصلاه فی الروضه قال: و أفضل»

و قال یونس بن یعقوب (۴)«قلت له (علیه السلام) أیضا:

«الصلاه فی بیت فاطمه أفضل أو فی الروضه قال: فی بیت فاطمه علیها السلام»

و قال الصادق (علیه السلام)(۵): «و بیت علی و فاطمه علیهما السلام ما بین البیت الذی فیه النبی (صلی الله علیه و آله)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

الی الباب الذی یحاذی الزقاق الی البقیع، و قال: لو دخلت من ذلک الباب و الحائط مکانه أصاب منکبک الأیسر، ثم سمی سائر البیوت»

و الله العالم.

و یستحب أیضا أن یصوم الإنسان بالمدینه ثلاثه أیام للحاجه و غیرها و إن کان مسافرا و قلنا بعدم جواز صوم الندب فی السفر، إلا أن ذلک مستثنی نصا(۱)و فتوی کما عرفته فی کتاب الصوم، و ینبغی أن تکون الأربعاء و الخمیس و الجمعه،

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۲): «إن کان لک مقام بالمدینه ثلاثه أیام صمت أول یوم الأربعاء و تصلی لیله الأربعاء عند أسطوانه أبی لبابه، و هی أسطوانه التوبه التی کان ربط نفسه إلیها حتی نزل عذره من

السماء، و تقعد عندها یوم الأربعاء، ثم تأتی لیله الخمیس التی تلیها مما یلی مقام النبی (صلی الله علیه و آله) لیلتک و یومک، و تصوم یوم الخمیس ثم تأتی الأسطوانه التی تلی مقام النبی (صلی الله علیه و آله) و مصلاه لیله الجمعه، فتصلی عندها لیلتک و یومک، و تصوم یوم الجمعه، فإن استطعت أن لا تتکلم بشی ء فی هذه الأیام فافعل إلا ما لا بد لک منه، و لا تخرج من المسجد إلا لحاجه، و لا تنام فی لیل و لانهار فافعل، فان ذلک مما یعد فیه الفضل، ثم احمد الله فی یوم الجمعه و أثن علیه وصل علی النبی (صلی الله علیه و آله) و سل حاجتک، و لیکن فیما تقول: اللهم ما کانت لی إلیک من حاجه شرعت أنا فی طلبها و التماسها أو لم أشرع سألتکها أو لم أسألکها فإنی أتوجه إلیک بنبیک محمد (صلی الله علیه و آله) نبی الرحمه فی قضاء حوائجی صغیرها و کبیرها، فإنک حری أن تقضی حاجتک إنشاء الله»

و قال (علیه السلام) أیضا فی صحیحه (۳)الآخر: «صم الأربعاء و الخمیس و الجمعه وصل لیله الأربعاء و یوم الأربعاء عند الأسطوانه التی تلی رأس النبی (صلی الله علیه و آله) و لیله الخمیس و یوم الخمیس عند أسطوانه أبی لبابه، و لیله الجمعه و یوم الجمعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب المزار.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب المزار الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب المزار الحدیث ۴.

عند الأسطوانه التی تلی مقام النبی (صلی الله علیه و آله)، و ادع بهذا الدعاء لحاجتک، و

هو اللهم إنی أسألک بعزتک و قوتک و قدرتک و جمیع ما أحاط به علمک أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی کذا و کذا»

و قال (علیه السلام) أیضا فی خبر مرازم (۱): «الصیام بالمدینه و القیام عند الأساطین لیس بمفروض، و لکن من شاء فلیصم فإنه خیر له، انما المفروض صلوات الخمس و صیام شهر رمضان فأکثروا الصلاه فی هذا المسجد ما استطعتم، فإنه خیر لکم، و اعلموا أن الرجل قد یکون کیسا فی أمر الدنیا، فیقال ما أکیس فلانا، فکیف من کاس فی أمر آخرته»

و قال (علیه السلام) أیضا فی صحیح الحلبی (۲): «إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقیم ثلاثه أیام: الأربعاء و الخمیس و الجمعه فتصلی بین القبر و المنبر یوم الأربعاء عند الأسطوانه التی عند القبر، فتدعو الله عندها و تسأله کل حاجه تریدها من آخره أو دنیا، و الیوم الثانی عند أسطوانه التوبه، و یوم الجمعه عند مقام النبی (صلی الله علیه و آله) مقابل الأسطوانه الکثیره الخلوق، فتدعو الله عندهن بکل حاجه، و تصوم تلک الثلاثه الأیام»

إلی غیر ذلک من النصوص.

و منها یستفاد ما ذکره المصنف بقوله و أن یصلی لیله الأربعاء عند أسطوانه أبی لبابه بشر بن عبد المنذر الأنصاری شهد بدرا، و تسمی بأسطوانه التوبه أیضا و فی لیله الخمیس عند الأسطوانه التی تلی مقام رسول الله (صلی الله علیه و آله) و غیره من الأمور أیضا

حتی ما أو مات الیه من الاعتکاف الذی صرح به غیر واحد.

و کذا یستحب أن یأتی المساجد بالمدینه کمسجد الأحزاب و مسجد الفتح و مسجد الفضیخ و قبور الشهداء بأحد خصوصا قبر حمزه علیهم السلام و مشربه أم إبراهیم أی غرفتها التی کانت فیها، و هی ماریه القبطیه، و یقال إنها ولدت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب المزار الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب المزار الحدیث ۳.

إبراهيم فيها،

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۱): «لا تدع إتيان المشاهد كلها: مسجد قبا فإنه المسجد الذى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ، و مشربه أم إبراهيم، و مسجد الفضيخ و قبور الشهداء، و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح، قال: و بلغنا أن النبى (صلى الله عليه و آله) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، و ليكن فيما تقول عند مسجد الفتح، يا صريخ المكرومين، و يا مجيب دعوه المضطرين اكشف همى و كربى و غمى كما كشفت عن نبيك همه و غمه و كربه و كفيته هول عوده فى هذا المكان»

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر الحلبى (۲): «هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيخ أو مشربه أم إبراهيم فقلت: نعم، فقال: إنه لم يبق من آثار رسول الله (صلى الله عليه و آله) شى ء إلا و قد غير غير هذا»

و قال (عليه السلام) أيضا فى مرسل حريز(۳)المروى عن مزار ابن قولويه: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من أتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمره»

و عن القاضى أنه يصلى فيه عند الأسطوانه التى تلى المحراب، و

قال الصادق (عليه السلام) أيضا فى خبر الفضيل بن يسار(۴): «زياره قبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) و زياره قبور الشهداء و زياره قبر الحسين عليهم السلام تعدل حجه مبروره مع رسول الله (صلى الله عليه و آله)»

بل ينبغى ملاحظه الترتيب الذى رواه

عقبه بن خالد(۵)قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أنا نأتى المساجد التى حول المدينه فبأيها أبدأ قال: ابدأ بقبا فصل فيه و أكثر فيه، فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى هذه العرصه، ثم ائت مشربه أم إبراهيم فصل فيها فإنها مسكن رسول الله (صلى الله عليه و آله) و مصلاه، ثم تأتى مسجد الفضيخ فتصلى فيه فقد صلى فيه نبيك، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذى دون الحيره، فصليت فيه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب المزار الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب المزار الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب المزار الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب المزار الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب المزار الحديث ۲.

ثم مررت بقبر حمزه بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم، فقلت: السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فرط و إنا بكم لاحقون ثم تأتی المسجد الذی فی المكان الواسع إلی جنب الجبل عن يمينك حين تأتی أحد، فتصلی فيه، فعنده خرج النبی (صلی الله عليه و آله) إلی أحد حين لقی المشركين و لم يبرحوا حتی حضرت الصلاه فصلی فيه، ثم مر أيضا حين ترجع فصل عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثم امض علی وجهك حتی تأتی مسجد الأحزاب فتصلی فيه و تدعو الله تعالی، فان رسول الله (صلی الله عليه و آله) دعا فيه يوم الأحزاب، و قال يا صريخ المكروبين و يا مجيب دعوه المضطرين و يا مغيث الملهوفين اكشف همی و كربی و غمی فقد تری حالی و حال أصحابی».

ثم لا يخفی عليك ظهور الخبر فی كراهه الترك، و فی أن مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح كما عن العلامه القطع به فی جمله من كتبه و الشهيد فی الدروس فالعطف فی عباره المصنف و القواعد حينئذ علی الأحزاب دون المسجد، و انما سمی بذلك لأن النبی (صلی الله عليه و آله) دعا فيه يوم الأحزاب فاستجاب الله تعالی بالفتح علی يد أمير المؤمنين و سيد الوصيين (عليه السلام) بقتله عمرو بن عبدود، و انهزم الأحزاب، و سمی الفضيخ بالمعجمات لأنهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الإسلام أی يدخرونه، و فی

خبر ليث (۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسجد الفضيخ لم سمی مسجد الفضيخ قال: نخل يسمی بالفضيخ»

أو لما يقال من أنه كان إذ حاصر بنی النضير ضربت قبته قريبا منه و كان يصلی هناك ست ليال، و حرمت الخمر هناك، و جماعه من الأنصار كانوا يشربون فضيخا فحلوا وكاء السقاء فهرقوه فيه، أو للجميع.

۱- ۱ التهذيب ج ۶ ص ۱۸- الرقم ۴۰ و الكافی ج ۴ ص ۵۶۱ المطبوعين حديثا.

و على كل حال فالظاهر أن هـذا المسـجد هو الذى ردت فيه الشـمس لأمير المؤمنين (عليه السـلام) حتى صـلى العصـر حين فاته الـوقت بسـبب نـوم النـبى (صـلى الله عليـه و آله) فى حجره فلمـا فرغ من الصـلاه انقضت انقضـاض الكـوكب كمـا صـرح به فى الدروس، بل رواه الكلينى (۱)عن عمار عن الصادق (عليه السلام).

و ينبغى أن يأتى أيضا مقام جبرائيل (عليه السلام)،

قال الصادق (عليه السـلام) فى خبر معاويه بن عمار(۲): «ائت مقام جبرائيل و هو تحت الميزاب، فإنه كان مقامه إذا اسـتأذن على رسول الله (صـلى الله عليه و آله)، فقل: أى جواد أى كريم أى قريب أى بعيد أسألك أن تصـلى على محمد و أهل بيته و أن ترد على نعمتك قال: و ذلك مقام لا تدعو فيه حائض بدعاء الدم إلا رأت الطهر».

و كذا يسـتحب له زياره إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه و آله) و عبد الله بن جعفر و فاطمه بنت أسد و جميع من بالبقيع من الصحابه و التابعين، و الله العالم.

و يكره النوم فى جميع المساجـد كمـا عرفته فى أحكامها و تتأكـد الكراهه فى المسـجد الحرام و مسـجد النبى (صـلى الله عليه و آله) ل

حسن زراره(۳)المحمول على ذلك، قال: «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): ما تقول فى النوم فى المساجد قال:

لا بأس به إلا فى المسـجدين مسجد النبى (صلى الله عليه و آله) و المسجد الحرام، قال: كان يأخذ بيدى فى بعض الليل و يتنحى ناحيه ثم يجلس و نتحـدث فى المسـجد الحرام فربما نام، فقلت له: الكراهه فى ذلك فقال: انما يكره أن ينام فى المسـجد الـذى كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله)، فأما الذى فى هذا الموضع فليس به بأس»

۱- ۱ الكافى ج ۴ ص ۵۶۲ الطبع الحديث.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المزار الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

و ربما استفید مما فی ذیله عدم الکراهه أصلا فی غیرهما، بل فی المدارک لا یبعد عدم تأکدها فیهما أیضا ل

صحیحه معاویه بن وهب (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن النوم فی المسجد الحرام و مسجد الرسول قال: نعم أین ینام الناس»

و لعل المراد به حال الضروره، و إلا فالنوم فی مسجده (صلی الله علیه و آله) أشد کراهه من المسجد الحرام کما یومی الیه اقتصار المصنف علیه، ل

خبر علی بن جعفر(۲)المروی عن قرب الاسناد، سأل أخاه (علیه السلام) «عن النوم فی المسجد الحرام قال:

لا بأس، و سأله عن النوم فی مسجد الرسول (صلی الله علیه و آله) قال: لا یصلح»

و فی النبوی (۳)«لا ینام فی المسجد أحد و لا یجنب فیه»

نعم یستثنی ذلک و الجنابه لهم خاصه

قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): «ان الله أوحی الیه أن أتخذ مسجدی مسجدا طهورا لا یحل لأحد أن یجنب فیه إلا أنا و علی و الحسن و الحسین (علیهم السلام)»

و قد روی (۴)ذلک أو ما یقرب منه جم غفیر من العامه و الخاصه، و الله العالم.

[(الرکن الثالث فی اللواحق)]

اشاره

(الرکن الثالث فی اللواحق) (و فیه مقاصد)

[المقصد الأول فی الإحصار و الصد]

[فی الفرق بین الحصر و الصد]

الأول فی الإحصار و الصد) الصد بالعدو و الإحصار بالمرض لا غیر کما هو المعروف بین الفقهاء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۱- من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۶- من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أحكام المساجد الحديث ۳- من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الجنابه و المستدرك- الباب ۷ منها.

بل فی المسالک اختصاص الحصر بالمرض هو الذی استقر علیه رأی أصحابنا و وردت به نصوصهم، بل ظاهر المنتهی الاتفاق علی إراده ذلک من اللفظین المزبورین بل عن صریح التنقیح و کنز العرفان ذلک، و

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه بن عمار(۱): «المحصور غیر المصدود، فان المحصور هو المریض، و المصدود هو الذی رده المشرکون کما ردوا رسول الله (صلی الله علیه و آله)، لیس من مرض، و المصدود تحل له النساء، و المحصور لا تحل له النساء»

بل فی المسالک هو أی الحصر بمعنی المرض مطابق للغه، قال فی الصحاح: «حصر الرجل علی ما لم یسم فاعله» قال ابن السکیت أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجه یریدها، قال الله تعالی (۲)«فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ» الآیه، و ربما حکی عن تغلب أیضا، بل عن الفراء هذا کلام العرب و إن کان المحکی عن غیرهم من أهل اللغه خلاف ذلک کما تسمع، بل و کون المراد من الآیه الأعم أیضا.

و علی کل حال فالمراد منهما هنا فی النص و الفتوی ذلک و إن کان الحصر لغه مطلق الضیق و الحبس عن السفر و غیره، و الصد المنع کما

فی القاموس و الصحاح و مقتضاه الترادف، بل فی المدارک هو قول أکثر الجمهور، بل فیها أیضا أنه نقل النیسابوری و غیره اتفاق المفسرین علی نزول قوله تعالی «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ» الی آخره فی حصر الحدیبیه و لذلک احتج بها الأصحاب علی مسائل من أحکام الصد و فی المسالک عند العامه الحصر و الصد واحد من جهه العدو، و نحوه عن المنتهی إلا أن ذلک کله کما تری بعد الإحاطه بما ذکرناه، بل فی کشف اللثام «المصدود الممنوع بالعدو نصا و اتفاقا، و کل من یمنع الناسک من إتمام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۱.

۲- ۲ سوره البقره الآیه ۱۹۲.

نسکه فهو عـدو له من هذه الجهه، و إن کان منعه لإفراط فی المحبه» و إن کان ما ذکره أخیرا لا یخلو من نظر، و ستسـمع إنشاء الله تمام الکلام فی الإحصار.

و کیف کـان فالحصـر و الصـد یشترکـان فی ثبوت أصـل التحلـل عنـد المنع من إکمـال النسـک فی الجمله، و یفترقان فی أمور تعرفهما فی تضاعیف الباب إنشاء الله و إن قیل هنا إن جملتها سته، عموم تحلل المصدود بمحلله لکل ما حرم علیه بالإحرام حتی النسـاء، بخلاـف المحصـر الـذی یحـل له مـا عـدا النسـاء المتوقـف حلهن له علی طـوافهن، و الإجمـاع علی اشـتراط الهـدی فی المحصور بخلاف المصـدود، فان فیه خلافا، و تعیین مکان ذبح هدی المحصور بمکه فی إحرام العمره و بمنی فی إحرام الحج، بخلاف المصـدود الـذی یذبح حیث وجد المانع، و افتقار المحصور إلی الحلق أو التقصـیر مع الهدی بخلاف المصدود، فان فیه قولین، و تعیین تحلل المصدود بمحلله فی مکانه بخلاف المحصور الذی هو بالمواعده التی قد تتخلف، و کون فائده الشرط فی عقـد الإحرام للمحصور تعین تعجیل التحلل بخلاف المصـدود الـذی فیه ما تقدم من الخلاف فی أنه هل یفید سـقوط الهدی أو کون التحلل عزیمه لا رخصه أو مجرد التعبـد، لکن من المعلوم أن اختلاف هذه الأحکام مع وقوع کل واحد من السـببین منفردا عن الآخر، أما إذا اجتمعا علی المکلف بأن مرض و صده العدو ففی المسالک «فی ترجیح أیهما أو التخییر بینهما فیأخذ حکم ما اختاره أو الأخـذ بالأخف فالأخف من أحکامهما أوجه أجودها الأخیر، لصـدق اسم کل واحـد عند الأخذ بحکمه، و لا فرق فی ذلک بین عروضـهما دفعه أو متعاقبین إذا کان قبل الشـروع فی حکم السابق، فلو عرض الصد بعد بعث المحصر أو الإحصار بعد ذبـح المصـدود و لما یقصـر احتمل ترجیـح السابق، و هو خیره الـدروس، و بقاء التخییر لصـدق الاسم قبل التحلل» قلت: لا یخلو القول بترجیح السابق مطلقا أو علی الوجه الذی

ذکره الشهید من وجه، و فی الدروس «لو اجتمع الإحصار و الصد فالأشبه تغلیب الصد لزیاده التحلل به، و یمکن التخییر، و تظهر الفائده فی الخصوصیات و الأشبه جواز الأخذ بالأخف من أحکامهما، و لا فرق بین عروضهما معا أو متعاقبین، نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصر أو الإحصار بعد ذبح المصدود و لما یقصر فترجیح جانب السابق قوی» قلت هو کذلک.

[فی المصدود]

اشاره

و کیف کان فالمصدود إذا تلبس بإحرام حج أو عمره وجب علیه الإکمال إجماعا بقسمیه، مضافا إلی الکتاب و السنه، نعم هو کذلک مع الاختیار أما إذا تلبس بإحرام الحج ثم صد تحلل بمحلله من کل ما أحرم منه إذا لم یکن له طریق غیر موضع الصد، أو کان له طریق و قصرت نفقته بلا خلاف معتد به أجده فیه بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا إلی ما سمعته من قول الصادق علیه السلام فی صحیح ابن عمار(۱)السابق،

و فی روایه أخری (۲)له أیضا «ان رسول الله (صلی الله علیه و آله) حین صده المشرکون یوم الحدیبیه نحر و أحل و رجع إلی المدینه»

کروایه حمران (۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) «ان رسول الله صلی الله علیه و آله حین صد بالحدیبیه قصر و أحل و نحر ثم انصرف منها»

و خبر زراره(۴)عنه (علیه السلام) أیضا «المصدود یذبح حیث شاء و یرجع صاحبه فیأتی النساء»

و نحوها غیرها فی الدلاله علی ذلک، و ما عن ظاهر الوسیله و غیرها من اعتبار الاشتراط فی التحلل معلوم الفساد نصا و فتوی، نعم لا خلاف و لا إشکال فی أنه یستمر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۵ و فیه « المصدود یذبح حیث صد. إلخ».

على إحرامه إذا كان له مسلك غيره و لو كان أطول مع تيسر النفقه بل ليس هو من المصدود و من هنا لو خشى الفوات حينئذ لم يتحلل و صبر حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمره نحو غيره ممن يفوته الحج بدون الصد، نعم لو قصرت نفقته بسلوكه جاز له التحلل لأنه مصدود، و لا طريق له سوى موضع المنع لعجزه عن غيره، فيتحلل و يرجع إلى بلده إن شاء، بخلاف من لم تقصر نفقته و لكن فاته الحج من جهه طول الطريق فإنه من أفراد من فاته الحج فيتحلل بالعمره، و بذلك ظهر لك أنه لا يجوز له التحلل بخوف الفوات ضروره ظهور الأدله فى انحصاره بالصد و بالفوات فعلا، نعم فى قواعد الفاضل الإشكال فى التحلل بعلم الفوات، و لعله من الضرر بالاستمرار كما فى الصد، و أنه أولى بالتسويغ منه، فإنه يسوغ به و إن احتمل الإدراك كما ستعرف إنشاء الله بل قيل انه خيره السيد و الشيخ و ابن إدريس، و من الأمر بالإتمام و الأصل إلا فيما عرفت، مع أنه إذا فات الحج انقلب عمره و أتمها فلا إحلال قبل إتمام النسك، و لا دليل هنا على الانقلاب و لا العدول، و لا ريب فى أن الأخير أقوى لما عرفت، و لا ضرر فى استمراره إلى تحقق الفوات، و لعل من العلم بالفوات نفاد النفقه، لكن عن الشهيد أنهم نصوا على التحلل عنده، و مع التسليم قيل يمكن الفرق بالضرر و الخروج عن التكليف بالإتمام، و لكنه كما ترى.

و كيف كان فيتحلل فى الفرض بالعمره عند الفوات ثم يقضى أى يأتى بالفعل فى القابل واجبا إن كان الحج واجبا عليه وجوبا مستقرا أو كان مستطيعا فى السنه القابله و إلا أتى به ندبا و ألحق فى المسالك بالأول من قصر فى السفر بحيث لولاه لما فاته الحج، كأن ترك السفر مع القافله الأولى و لم تصد، و فى المدارك هو انما يتم إذا أوجبنا الخروج مع الأولى أما إذا جوزنا التأخير إلى سفر الثانيه مطلقا أو على بعض الوجوه سقط وجوب

القضاء، لعدم ثبوت الاستقرار و انتفاء التقصیر» قلت: قد عرفت التحقیق فی المسأله فی محلها، فلا حظ.

و کیف کان ف لا یتحلل المصـدود إلا بعد ذبح الهدی أو نحره کما صـرح به غیر واحد، بل نسبه بعض إلی الأکثر، و آخر الی المشـهور، بـل فی المنتهی «قـد أجمع علیه أکثر العلمـاء إلاـ مالکا» لاستصـحاب حکم الإحرام الی أن یعلم حصول التحلل، و لما سمعته من النصوص السابقه المعتضده

بالمرسل (۱)عن الصادق (علیه السلام) «المحصور و المضطر یذبحان بدنتیهما فی المکان الذی یضطران فیه»

بل و بقوله تعالی (۲)«فَإِنْ أُحْصِـرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ» بناء علی أن المراد من الإحصار فیها ما یشمل الصد، بل عن الشافعی لا خلاف بین أهل التفسـیر أن هذه الآیه نزلت فی حصـر الحدیبیه، بل فی المدارک عن النیشابوری و غیره اتفاق المفسرین علی نزولهـا فی حصـر الحـدیبیه، و قـد سـمعت أنه صـلی الله علیه و آله نحر و أحل، و المناقشه بأعمیه فعله (صـلی الله علیه و آله) من الوجوب واضـحه الضـعف، خصوصـا بعـد ظهوره فی امتثال ما نزل إلیهم من الله تعالی، فما عن ابن إدریس و ظاهر المحکی عن علی بن بـابویه من سـقوط الهـدی و ربمـا مـال الیه بعض متـأخری المتـأخرین للأصل الممنوع أو المقطوع بما عرفت، و ما عساه یظهر من المحکی عن

الفقه (۳)المنسوب الی الرضا (علیه السـلام) الـذی لم تثبت حجیته عنـدنا، قال: «و إن صد رجل عن الحج و قد أحرم فعلیه الحج من قابل، و لا بأس بمواقعه النساء، لأن هذا مصدود و لیس کالمحصور»

علی أنه مطلق یقید بما سمعت.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۲.

۲- ۲ سوره البقره الآیه ۱۹۲.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۳.

ثم إن صریح بعض ما سمعته من النصوص و الفتاوی و ظاهر غیره ذبح المصدود أو نحره فی محل صده و إن کان خارج الحرم، و لا یجب علیه البعث، خلافا للمحکی عن أبی الصلاح من إنفاذه کالمحصور، و یبقی علی إحرامه حتی

یبلغ الهدی محله و یذبح یوم النحر، و عن الإسکافی من التفصیل فی البدنه بین إمکان إرسالها فیجب، و عدمه فینحرها فی مکانه، و فی کشف اللثام عن الأحمدی نحو ما عن أبی الصلاح فیمن ساق هدیا و أمکنه البعث، و لم یعین یوم النحر، بل ما یقع فیه الوعد، و نحوه الغنیه، لکن نص فیها علی العموم للسائق و غیره، و للحاج و المعتمر، و الجامع لکن نص فیه علی العموم للحاج و المعتمر، و لم نجد لهم دلیلا علی ذلک، بل ظاهر ما سمعته من النصوص و صریح بعضها خلافه، نعم قد یستدل لبعضهم بعموم قوله تعالی (۱)«وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ» و ظهور اختصاصه بالمحصور الذی هو المریض کما مر و یأتی غیر مناف بعد ما عرفت من کون المراد به فی خصوص الآیه الأعم منه و من المصدود، و یدفع بأن الآیه و إن کانت ظاهره فی ذلک علی التقدیر المزبور و لکن النصوص (۲)صرحت باختصاص الحکم المزبور فیها بالمحصور الذی هو المریض دون أصل الهدی الواجب علیهما، و لا بأس بذلک بعد أن کانوا علیهم السلام هم المرجع فی المراد من القرآن، فالمتجه عدم الوجوب.

نعم لا یبعد القول بالتخییر بین البعث و الذبح عنده کما عن الخلاف و المنتهی و التحریر و التذکره، بل فی الأول أن البعث أفضل، و فی الثانی أولی، هذا، و فی کشف اللثام «لا بد من الاستنابه فیما صد عنه من

الطواف أو السعی أو کلیهما إن أمکن لعموم ما دل علیهما مع التعذر، فإذا فعل النائب ذلک ذبح

۱- ۱ سوره البقره الآیه ۱۹۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱ و ۲- من أبواب الإحصار و الصد.

الهدی» و لم یحضرنی غیره ممن تعرض لذلک علی الإطلاق، بل ظاهرهم خلافه فان کان إجماع عینه بالخصوص فذاک، و إلا فمقتضی إطلاق النص و الفتوی فی المصدود خلافه، و تسمع إنشاء الله تفصیل الحال فی ذلک.

و أما زمان النحر فمن حین الصد الی ضیق الوقت عن الحج إن صد عنه و لا یجب علیه التأخیر إلی الضیق و إن ظن انکشاف الصد قبله کما صرح به غیر واحد، لأصاله عدم التوقیت، و لظهور النصوص أو صراحتها فی عدمه، و لذا قال الشهید: و یجوز التحلل فی الحل و الحرم بل فی بلده، إذ لا زمان و لا مکان مخصوصین فیه، خلافا للمحکی عن الخلاف و المبسوط و الکافی و الغنیه فوقتوه بیوم النحر، بل عن الشیخ و ابن زهره تفسیر الآیه به، و به مضمر سماعه(۱)و لا ریب فی أنه أحوط، و لکن الأصح عدمه.

و کیف کان فیجب نیه التحلل عند ذبح الهدی کما صرح به الشیخ و ابن حمزه و الحلی و یحیی بن سعید و الفاضل و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم، قیل لأن الأعمال بالنیات، و لأنه عن إحرام فیفتقر إلی نیه کمن یدخل فیه، و لأن

الذبح یقع علی وجوه، فلا یتخصص إلا بالنیه، و اعتبارها فیه دون غیره ممن یتحلل بإتمام الرمی من دون نیه باعتبار تمحض الرمی للنسک الذی یحل من علیه بإکماله من غیر احتیاج إلی نیه، بخلاف الذبح الذی یقع علی وجوه، و إن کان قد یناقش بأن الأول لا یدل علی اعتبار نیه التحلل، و إلا لاقتضی فی غیره، و الثانی مجرد مصادره، مع وضوح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۲ و هو مضمر زرعه علی ما رواه عن التهذیب ج ۵ ص ۴۲۳ الرقم ۱۴۷۰ و مضمر سماعه علی ما رواه عن مقنع الصدوق قدس سره إلا ان الموجود فیه سأل سماعه أبا عبد الله علیه السلام و لیس بمضمر.

الفرق بين الابتداء و الانتهاء، و بأنه كما يتحلل غير المصدود بإتمام المناسك فكذا المصدود بإتمام ما عليه، و كما أن الذبح يقع لغوا لا يفيد تحللا و يقع نسكا فكذا الرمى، و دعوى الاكتفاء بنيه ما عليه من الرمى فى الحج كسائر المناسك بخلاف هدى التحلل الذى لا- يتعين إلا- بنيه التحلل، و إن لم ينوه كان كاللغو من الرمى و الذبح لا شاهد لها، بل هى عند التأمل مصادره محضه، ضروره الاكتفاء بقصد القربه بعد أن لم يكن الأمر مشتركا بينه و بين غيره بذبح الهدى فى الفرض، بل الأمر به انما هو للتحلل خاصه، و نيه التعيين انما يحتاج إليها مع التعدد كما عرفته غير مره، و كون الأصل الذبح بمكه أو منى لا يقتضى الاحتياج إلى نيه التعيين كما هو واضح، لكن مع ذلك كله لا ينبغى ترك الاحتياط فى مراعاتها، سيما بعد تغير حكم المصدود و لم يبق على نسكه الذى يحل بمجرد إكماله، مضافا الى استصحاب بقائه على الإحرام، و إن كان يكفى فى قطعه إطلاق الدليل.

ثم إن ظاهر المتن و غيره بل قيل الأكثر عدم اعتبار غير الذبح أو النحر على الوجه المزبور للأصل و إطلاق الأدله السابقه الظاهره فى حصول التحلل بذلك من دون توقف على شى ء آخر، خلافا للفاضل فى القواعد، فاعتبر مع ذلك التقصير، و للمراسم و الكافى و الغنيه فخيروا بينه و بين الحلق فى أحد النقلين عن الأخيرين، و فى آخر تعين الحلق و اختار الشهيدان التخيير بينهما، و لكن لا دليل معتبر على التعيين لأحدهما و لا على التخيير عدا روايه عاميه(۱)بحلقه (صلى الله عليه و آله) يوم الحديبيه، مع أن ما سمعته سابقا من الروايه(۲)بتقصيره (صلى الله عليه و آله) ترده، و لكن فى سندها كالمرسله ضعف، و لا دليل على تعيين التقصير غيرها

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۵ ص ۲۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۱.

بل ربما كان فى

خبر الفضل بن يونس-(۱)سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن رجل حبسه سلطان يوم عرفه بمكه فلما كان يوم النحر خلى سبيله قال: يلحق بجمع ثم ينصرف إلى منى و يرمى و يذبح و لا شى ء عليه، قال، فان خلى عنه يوم الثانى قال: هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكه متمتعا بالعمره إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا و ليسع أسبوعا و يحلق رأسه و يذبح

شاه، و إن كان دخل مكه مفردا للحج فليس عليه ذبح و لا حلق»

فإنه لا محاله يعدل إلى العمره المفرده، و لا شبهه أن عليه التقصير أو الحلق- دلاله على عدمه و إن كان الخبر المزبور كما ترى، نعم ربما استدل عليه بثبوته أصاله، و لم يظهر أن الصد أسقطه، فالإحرام مستصحب اليه، و فيه بعد تسليم بقاء وجوبه مع تغير الحال الأول أنه يكفى إطلاق الأدله كتابا و سنه فى قطع الاستصحاب المزبور، إلا أن الاحتياط مع ذلك لا ينبغى تركه، و الله العالم.

و كذا البحث فى المعتمر إذا منع عن الوصول إلى مكه على معنى أن ما سبق فى حكم المصدود من إكمال الحج على الوجه الآتى يأتى مثله فى المعتمر عمره مفرده أو غيرها إذا منع من الوصول إليها، بل الظاهر أنه بحكم ذلك أيضا من وصل و منع من فعل الطواف و السعى و الله العالم.

و لو كان ساق هديا ثم صد أو أحصر قيل و القائل الصدوقان يفتقر الى هدى التحلل مع ذلك، لأصاله تعدد المسبب بتعدد السبب، و للمحكى من

فقه (۲)الرضا (عليه السلام) «فإذا قرن الرجل الحج و العمره فأحصر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۲.

۲- ۲ ذكر ذيله فى المستدرك فى الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۳ و تمامه فى فقه الرضا عليه السلام ص ۲۹.

بعث هديا مع هديه، و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، فإذا بلغ محله أحل و انصرف الى منزله، و عليه الحج من قابل، و لا يقرب النساء حتى يحج من قابل و إن صد رجل عن الحج و قد أحرم فعليه الحج من قابل، و لا بأس بمواقعه النساء، لان هذا مصدود و ليس كالمحصور»

و لعله اليه يرجع ما عن ابن الجنيد من أنه إن أحصر و معه هدى قد أوجبه الله تعالى بعث بهدى آخر عن إحصاره، فان لم يكن أوجبه بحال من إشعار و لا غيره أجزأه عن إحصاره، ضروره عدم صدق الهدى المسوق قبل الاشعار مثلا، و من هنا استحسنه فى المختلف و اختاره المصنف فى النافع و الفاضل فى القواعد و ثانى الشهيدين و غيرهم لقاعده عدم التداخل فى غيره، و عدم صدق الهدى عليه فى التحلل، و العزم على سوقه لا يجعله هديا فعلا قبل الاشعار و قبل النذر له بعينه أو كلى و قد عينه به بناء على تعينه بمثل ذلك.

و قيل و القائل المشهور يكفيه ما ساقه مطلقا و إن وجب بإشعار أو غيره، بل فى السرائر نسبته إلى ما عدا الصدوق من أصحابنا، بل عن الغنيه الإجماع عليه و هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده التى منها أصل البراءه بعد صدق قوله تعالى «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» عليه، و بعد ما قيل من أنه لم نقف على دليل يدل على إيجاب الحصر و الصد هديا مستقلا، و انما المستفاد من الأدله كتابا و سنه انما هو ما استيسر من الهدى كما فى الأول أو هديه كما فى الثانى و لا ريب فى صدقهما على المسوق مطلقا فى محل البحث، و إن كان لا يخلو ما ذكره أولا من نظر أو منع، و

خبر رفاعه(۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث «قلت: رجل ساق الهدى ثم أحصر قال: يبعث بهديه، قلت يتمتع من قابل قال: لا، و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه»

و صحيحه (۲)عنه (عليه السلام) أيضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۲.

و

صحیح محمد بن مسلم (۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) أنهما قالا: «القارن یحصر و قد قال و اشترط فحلنی حیث حبستنی قال: أ یبعث بهدیه، قلت: هل یتمتع من قابل؟ قال: لا و لکن یدخل فی مثل ما خرج منه»

و صحیح رفاعه(۲)عن الصادق (علیه السلام) «خرج الحسین (علیه السلام) معتمرا و قد ساق بدنه حتی انتهی الی السقیا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها ثم أقبل حتی جاء فضرب الباب»

الخبر،

و فی آخر(۳)«انه جاء إلیه أمیر المؤمنین (علیه السلام) و فعل ذلک به»

و المناقشه فی الأخیر باحتمال عدم إحرامه (علیه السلام) واضحه الضعف کالمناقشه فی

الجمیع بأنها فی المحصور دون المصدود بعد الاتفاق ظاهرا علی عدم الفرق بینهما فی هذا الحکم، و کذا المناقشه فی الأولین باحتمال کون الاکتفاء لما فیها من الاشتراط أی قوله «فحلنی» إلی آخره بناء علی أن فائدته ذلک، ضروره عدم مدخلیه تلک المسأله فیما نحن فیه، و لذا لم یحک عن أحد التفصیل فیها بذلک.

نعم فی الدروس قول بعدم التداخل إن وجب بنذر أو کفاره أو شبههما یعنی دون ما وجب بالإشعار أو التقلید، و لعل الفرق أنه واجب بالإحرام فاتحد السبب، مضافا الی ظهور فتاوی الأصحاب ببعث هدیه أو ذبحه فیه و فیما یجب للصد أو الحصر لا الواجب بکفاره و نحوها، و إن کان فیه أیضا أنه لا مدخلیه للنذر و نحوه بعد صدق اسم الهدی علیه الذی به یندرج فیما سمعته من الأدله، و أما ما عن الفاضل من احتمال أن یکون المراد أن هدی السیاق کاف لکن یستحب هدی آخر للتحلل ففیه ما لا یخفی من أنه لا دلیل له، مع أنه لا یخلو إما أن یحل بما ساقه، فلا معنی لذبح هدی آخر للتحلیل، أو لا فیجب الآخر، و إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۱.

قدمه علی ما ساقه أشکل نیه الإحلال به، و یشکل تقدیم ما ساقه بلا نیه إحلال بناء علی وجوبها، اللهم إلا أن یرید الاحتیاط من الاستحباب، فینوی بهما التحلل للاحتیاط، و علی کل حال فقد ظهر أن الأقوی ما علیه المشهور لما عرفت، و به ینقطع استصحاب البقاء علی الإحرام، کما أنه بالتأمل فیما ذکرنا تندفع کثیر من المناقشات.

هذا کله فیمن ساق هدیا، أما من لم یسق هدیا فلا ریب فی وجوب هدی التحلل علیه علی معنی إن أراده فلا یحل بدونه حینئذ اتفاقا و لا بدل لهدی التحلل لا اختیارا و لا اضطرارا، بخلاف هدی التمتع و نحوه الذی قد عرفت الکلام فیه سابقا بلا خلاف معتد به أجده فیه، بل عن الغنیه الإجماع علیه، و هو الحجه بعد الاستصحاب و الاحتیاط و ظاهر الآیه و أصاله عدم بدل له بعد عدم الدلیل، لکن عن الإسکافی أنه یتحلل حینئذ بدون دم، لقوله تعالی «فَمَا اسْتَیْسَرَ»، و لم یستیسر و لم أجد من وافقه علیه، نعم فی القواعد الإشکال فی ذلک، و لعله مما عرفت و من العسر و الحرج و

قول الصادق علیه السلام فی خبر زراره(۱): «إذا أحصر الرجل فبعث بهدیه فأذاه رأسه قبل أن یذبح هدیه فإنه یذبح فی المکان الذی أحصر فیه أو یصوم أو یتصدق، و الصوم ثلاثه أیام، و الصدقه علی سته مساکین نصف صاع لکل مسکین»

و قوله علیه السلام أیضا فی حسن ابن عمار(۲)فی المحصور و لم یسق الهدی: «ینسک و یرجع، فان لم یجد ثمن هدی صام»

و کذا فی

صحیحه (۳)إلا أن فیه قیل له: «فان لم یجد هدیا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۲ مع الاختلاف.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۲.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۱.

قال: يصوم»

و قول أبى جعفر (عليه السلام) فى خبر زراره(۱)«إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم أذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يطعم سته مساكين»

و ما عن الجامع عن كتاب المشيخه لابن محبوب أنه

روى صالح عن عامر بن عبد الله بن جذاعه عن أبى عبد الله عليه السلام «فى رجل خرج معتمرا فاعتل فى بعض الطريق و هو محرم قال: فقال: ينحر بدنه و يحلق رأسه و يرجع الى رحله و لا يقرب النساء، فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما، فإذا برى ء من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه فى إحرامه، و إن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلا أن يشاء فيعتمر»

و إذا ثبت البدل للمحصور فالمصدود أولى لأن الحرج فيه أشد غالبا، لكن لا يخفى عليك منع الأولويه المزبوره، كما لا يخفى عليك إعراض الأصحاب عنها، مضافا إلى اختلافها، و إلى عدم اجتماع شرائط الحجيه فى أكثرها، بل فى المدارك دعوى إجمال متن حسن معاويه، قال و لا يبعد حمل الصوم الواقع فيه على الواجب فى بدل الهدى، و لذا قال فى المسالك و روى أن له بدلا و هو صوم ثمانيه عشر يوما، لكن لم

نعلمه على وجه يسوغ العمل به، و ربما قيل بأنه عشره كهدى التمتع، لكن لا يجب فيها المتابعه و كونها فى أيام الحج و غيرها لانتفاء المقتضى، و لكن مع ذلك كله لا ينبغى ترك الاحتياط، خصوصا فى المحصور، و سيما مع احتمال عدم عثور الأصحاب على مجموع هذه الروايات كما يظهر من بعضهم، فلم يتحقق إعراض عنها حينئذ، و إن كان الأصح ما عرفت و حينئذ فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى على إحرامه إلى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك و لو عمره، بل لا مدخل هنا للعجز عن ثمنه و إن وقع فى المتن و القواعد إلا على القول ببعثه حتى فى المصدود عينا أو تخييرا، اللهم إلا أن يريدا بذلك بيان وجوب الشراء مع التمكن من الثمن و إراده الإحلال.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۱

و علی کل حال ف لو تحلل حینئذ بغیر ما ذکرنا لم یحل إلا مع الاشتراط بناء علیه، و الله العالم.

و لا خلاف و لا إشکال فی أنه یتحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفین بل یتحقق أیضا بالمنع عما یفوت الحج بفواته منهما کما عرفت الحکم فیه فی الأقسام الثمانیه، و لا یجب علیه الصبر حتی یفوته الحج للأصل و إطلاق النصوص، و لأنه لا فوات حقیقه إلا بالموت و خصوصا العمره المفرده، مع أنه (صلی الله علیه و آله) تحلل بالحدیبیه، و الفرق بین عام و عام ترجیح بلا مرجح، و ربما نوقش بالمنع من إطلاق النصوص، فان الصد عن الوقوف انما یتحقق بالصد عنه الی فوات وقته، إذ لا صد عن الشیء قبل وقته، و لا عن الکل بالصد عن بعضه، و الأصل معارض بالاستصحاب و الاحتیاط، و الفارق بین عام و عام مع لزوم الحرج فعله صلی الله علیه و آله، أو یفرق بین العمره و الحج، لافتراقهما بالفوات و عدمه، و لا حرج و لا عسر بالبقاء علی الإحرام مده لو لم یصد بقی علیه، و لکن لا یخفی علیک اندفاعها، بل لا تستأهل أن تسطر، ضروره کونها کالاجتهاد فی مقابله النص و الفتوی، فالحکم حینئذ لا إشکال فیه.

بل فی المسالک و من هذا الباب ما لو وقف العامه بالموقفین قبل وقته لثبوت الهلال عندهم لا عندنا، و لم یمکن التأخیر عنهم لخوف العدو منهم أو من غیرهم، فإن التقیه هنا لم تثبت، و لعله لأنها فی موضوع، و ربما یؤیده ما ورد(1)من الأمر بقضاء یوم العید الذی ثبت عندهم و أفطر فیه تقیه، اللهم إلا أن یفرق بینهما بشده المشقه فی الحج دون صوم الیوم، فیلحق الموضوع حینئذ فیه بحکم التقیه، و یجزیه الوقوف معهم بخلاف الصوم، و لکن هو فی غایه الاشکال، و قد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

تقـدم منا سابقا بعض الكلام فى ذلك و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه، خصوصا بعـد وضوح منع تحقق الصد فى ذلك سـيما فى بعض الأفراد، و حينئذ يتجه إدراجه فى حكم من فاته الحج لا فى حكم المصدود.

و لو صـد بعـد إدراك الموقفين عن نزول منى خـاصه استناب فى الرمى و الذبـح كما فى المريض، ثم حلق و تحلل و أتم باقى الأفعـال، فان لم يمكنه الاسـتنابه فالأقوى جواز التحلل بالهـدى فى مكانه، لصـدق الصـد، و فى المسالك و المـدارك و غيرهما احتمـال البقـاء على إحرامه، بـل حكى عن بعض للأصل المقطوع بإطلاق الأدله المعتضـد بقاعـده نفى الحرج، و بأولويه البعض بالإحلال من الكل، و دعوى ظهور أدله الصـد فيما يفوت به الحـج أو العمره بالكليه لا بعض أفعالهما المتأخره يدفعها ظهورها و لو من الفحوى فى الأعم من ذلك، حتى ما يمكن فيه الاسـتنابه، لكن خرج بالنص و الإجماع، و ليس من لوازم المصـدود قضاء الحـج وجوبـا أو نـدبا من قابـل، و انما ثمرته اللازمه له جواز الإحلال من الإحرام و وجوب الهـدى، و نحن نقول بهما هنا، و إن توقف فى الأـخير منهمـا بعض، قال: «لفقـد العموم فيه، و عـدم مساعـده الفحوى لإيجابه بعـد فرض اختصاصه بصوره الصـد عن الحـج أو العمره من أصـله، فـإن غـايه الأـولويه إفـاده جواز الإحلاـل لا وجوبه، لاحتمال خصوصـيه فى الصـد عن كل الحـج فى إيجابه، و لا يوجد فى الصد عن أبعاضه» و فيه أن ظاهر الأدله كتابا و سـنه و فتوى ثبوت الهدى بتحقق موضوع الصد، لا أقل من الشك، و الأصل البقاء على الإحرام، فإيجابه الشـرطى حينئـذ للأصل لا للفحوى، و هو كاف فى ذلك، و حينئذ يكون الحاصـل تحقق الصـد الموجب للتحلل و الهدى بالمنع عن الحج و العمره و لو أبعاضـهما، و سـقوط ما صد عنه بعد التحلل فى عامه إلا ما يقبل النيابه فيجب، و لا ثمره للصد فيه إلا إفاده جواز التحلل فيما

لا تحلل فيه إلا بفعله أو بالصد، فلا إشكال فى تحقق الصد حينئذ فى الفرض.

و أولى من ذلك لو كان الصد عن منى و مكه، و لذا جزم به الفاضل فى محكى التذكره و المنتهى نظرا إلى أن الصد يفيد التحلل من الجميع، فمن بعضه أولى و استحسنه فى المدارك، و جعله فى المسالك أجود الوجهين، لعموم الآيه و الأخبار، قال: «و يحتمل أن يحلق و يستنيب فى الرمى و الذبح إن أمكن.

و يتحلل بما عدا الطيب و النساء و الصيد حتى يأتى بالمناسك» و لا يخفى عليك ما فى الاحتمال المزبور مع عدم إمكان الاستنابه بعد عدم الدليل، بل ظاهر الأدله خلافه، كما أنه لا يخفى عليك ما فى إشكال الفاضل فى القواعد فى ذلك قال: و لو لم يدرك سوى الموقفين فإشكال أى فى تحقق الصد و أحكامه و إن قال فى كشف اللثام: من الإشكال فى أنه إن أحل حينئذ بنيته مع الهدى فهل سبب الإحلال ذلك وحده أو مع الوقوفين، للشك فى أن المحلل أ هى مناسك منى وحدها أو مع الوقوفين؟ و لا تصغ الى ما فى الشرحين فلا ارتباط له بالمقام، لكنه كما ترى لا حاصل معتد به له، و لذا قال بعد ذلك و المتجه التحقق لما عرفت اى من الإطلاق و غيره.

و لو صد عن الذبح خاصه قيل فهو ممن لا يستطيع الهدى، فعليه الصيام بدله إن لم يمكنه إيداع الثمن ممن يذبحه بقيه ذى الحجه، و لكنه لا يخلو من نظر بعد الإحاطه بما ذكرناه.

و لو صد عن مكه خاصه بعد الإتيان بأفعال منى فان أتى بالطواف و السعى فى تمام ذى الحجه و لو بالاستنابه كما صرح به فى الروضه صح حجه، و إلا ففى المبسوط و السرائر و القواعد و التذكره و التحرير و المنتهى و الدروس و حواشى الكركى و ظاهر التبصره و التلخيص على ما حكى عن بعضها بقى على إحرامه بالنسبه للنساء و الطيب و الصيد، لأن المحلل للإحرام إما الهدى للمصدود

و المحصور أو الإتيان بأفعال يوم النحر و الطوافين و السعى، فإذا شرع فى الثانى و أتى بمناسک منى يوم النحر تعيين عليه الإكمال، لعدم الدليل على جواز التحلل بالهدى حينئذ، فيبقى على إحرامه الى أن يأتى بباقى المناسک، و بالجمله التحلل من الجميع إما بأداء المناسک أو بنيته للصد مع الهدى، و لا دليل على التبعيض مع الأصل و الاحتياط، و لكن قد يدفع ذلک كله إطلاق النص المؤيد بالحرج و الأولويه، فيتحلل بهدى حينئذ كما فى كشف اللثام، و خصوصا بعد مضى ذى الحجه كما جزم به فى المدارک، بل الظاهر تحقق الصد بالمنع عن أحدهما أيضا، و من هنا قال المصنف و كذا اى يتحقق الصد بالمنع من الوصول إلى مكه مطلقا ذلک.

و كيف كان ف لا يتحقق الصد بالمنع من العود إلى منى لرمى الجمار الثلاث و المبيت بها بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه و حينئذ ف يحكم بصحه الحج و يستنيب فى الرمى فى تلک السنه مع الإمكان و إلا ففى القابل، و إن كان المصدود معتمرا بعمره التمتع تحقق صده بمنعه من دخول مكه، و بمنعه بعد الدخول من الإتيان بالأفعال، و فى المسالک «فى تحققه بالمنع من السعى خاصه بعد الطواف وجهان من إطلاق النص، و عدم مدخليه الطواف فى التحلل و عدم التصريح بذلک فى النص و الفتوى» و فيه ما لا يخفى بعد وضوح صدق اسم الصد عليه. ثم قال: «الوجهان آتيان فى العمره المفرده مع زياده إشكال فيما لو منعه بعد التقصير عن طواف النساء، فيمكن أن لا يتحقق حينئذ الصد بل يبقى على إحرامه بالنسبه إليهن» و فيه منع واضح أيضا بعد عدم توقف تحقق الصد على عدم إمكان الإتيان بالنسک، بل ظاهر النص و الفتوى تحققه و إن كان يمكن فيما بعد ذلک الإتيان بالمصدود عنه مع البقاء على

إحرامه، و من ذلک یظهر لک النظر فیما فی حاشیه الکتاب للکرکی من دعوی عدم صدق الصد علی المعتمر عمره إفراد بالشروع فی بعض أفعالها، فیبقی علی إحرامه الی أن یأتی بالباقی، نعم لو منع من دخول مکه أو المسجد تحقق الصد، و فیه منع واضح بعد الإحاطه بما ذکرنا.

ثم إن الأمر بالإحلال فی النص و الفتوی و إن أفاد الوجوب إلا أن الظاهر إراده الإباحه منه، لأنه فی مقام توهم الحظر کما صرح به غیر واحد، بل ظاهرهم الاتفاق علیه کما عن بعض الاعتراف به، فإذا بقی علی إحرامه حینئذ للحج حتی فات الحج کان علیه التحلل بعمره إن تمکن منها کما هو شأن من یفوته الحج، و لا دم علیه لفوات الحج کما صرح به المصنف فی الفرع الثانی و الفاضل و غیرهما، بل فی کشف اللثام أنه المشهور للأصل و غیره، لکن فی محکی الخلاف عن بعض الأصحاب أن علیه دما ل

خبر داود الرقی (۱)قال:

«کنت مع أبی عبد الله (علیه السلام) بمنی إذ دخل علیه رجل فقال: قدم الیوم قوم قد فاتهم الحج فقال: نسأل الله العافیه، ثم قال: أری علیهم أن یهریق کل واحد منهم دم شاه و یحلق و علیهم الحج من قابل إن انصرفوا إلی بلادهم، و إن أقاموا حتی تمضی أیام التشریق بمکه ثم خرجوا الی بعض مواقیت أهل مکه فأحرموا منه و اعتمروا فلیس علیهم الحج من قابل»

بدعوی أن الظاهر کون الدم للتحلل، لعدم تمکنهم من العمره، و لکنه کما تری لا- دلاله فیه علی أنه للفوات من حیث کونه کذلک، و علی کل حال فهل یجوز له التحلل بعمره قبل الفوات؟ عن المنتهی و التذکره إشکال، و به قال بعض الجمهور، لجواز العدول بدون الصد، فمعه أولی، و هو متجه حیث یجوز له العدول، لإطلاق دلیله الشامل لحال الصد، لکن عن الشهید القطع بعدم جواز التحلل له بعمره إلا أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۵.

یکون إفرادا نـدبا، لجواز التحلل بلا بدل، فبه أولی، و فیه أن غیره مثله و ان وجب، بناء علی جواز التحلل منه بلا بدل فی عامه، و کیف کان فالوجه جواز التحلل له بالعمره فی کل مقام یجوز له ذلک بدون صد، و الله العالم.

[فروع]

فروع:

[الأول إذا حبس بدین]

الأول إذا حبس بدین فان کان قادرا علیه و لم یدفعه لم یتحلل بالهدی بلا خلاف و لا إشـکال، ضـروره عدم کونه من المصدود الـذی شـرع فیه ذلـک و حینئـذ فاستصـحاب بقـاء الإـحرام بحاله حتی یأتی بالمحلل لمثله، نعم إن عجز عن أدائه تحلل بالهـدی لکونه مصـدودا عن الحج حینئذ، لأن الصد هو المنع الصادق علی مثله، و دعوی إراده خصوص المنع للعداوه منه التی لم تتحقق فی الفرض و إن کان ظالما له یدفعها منع کون المراد منه ذلک، بل هو مطلق المنع کما عساه یشـهد له ما سمعته فی خبر الفضل بن یونس (۱)عن أبی الحسن (علیه السـلام) الذی حکم فیه بالصد بمطلق حبس السـلطان له، بل و ما تقدم أیضا من تحقق الصد بـالمنع عن طریق مخصوص و لم تکن عنـده نفقه لغیره، أو کان الوقت ضـیقا، بل فی المسالک «أن حصـر الصـد فیما ذکروه فی موضع النظر، فقد عد من الأسباب فناء النفقه و فوات الوقت و ضیقه و الضلال عن الطریق مع الشرط قطعا و لا معه فی وجه، ل

روایه حمران (۲)عن الصادق (علیه السـلام) حین سأله «عن الذی یقول حلنی حیث حبسـتنی فقال: هو حل حیث حبسه الله تعالی قال أو لم یقل»

و فی إلحاق أحکام هؤلاء بالمصدود.

أو بالمحصـر أو اسـتقلالهم نظر، من مشابهه کل منهما، و الشک فی حصر السبب فیهما، و عدم التعرض لحکم غیرهما، و یمکن ترجیح جانب الحصر، لأنه أشق و به یتیقن البراءه» و إن کان لا یخفی علیک ما فیه، بل هو من غرائب الکلام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الإحرام الحدیث ۴.

ضروره عـدم صـدق كل منهما على أمثال هؤلاء، كضـروره عـدم لحوق حكم كل منهما لشـى ء منهم بعـد عـدم انـدراجهم، بل يبقون على الإحرام أو الى الإتيان بالنسك و لو العمره المفرده، و قد ذكر الأصحاب حكم من فاته الحج غيرهما مكررا، و أغرب شى ء احتماله أخيرا ترجيـح جانب الحصـر باعتبار كونه أشق و أن به يتيقن البراءه، فإنه واضح المنع، فالتحقيق ما ذكرناه، و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط بمراعاه محلل غير المصدود أيضا.

ثم إن الظاهر تحقق الصد بالحبس ظلما على مال و إن قدر على دفعه للإطلاق و الحكم على المحبوس عند السلطان بأنه مصدود فيما سمعته من خبر الفضل (۱)و لأنه لا يجب عليه بذله و إن كان غير مجحف للأصل و غيره، و الأمر بالإتمام

بعـد تحقق اسم الصـد لاـ يقتضـى البـذل مقـدمه، و لـذا جزم به الفاضـل فى القواعـد من غير إشـاره إلى خلاـف، بـل حكـاه فى المسالك أيضا عن ظاهر جماعه أيضا.

بل لعله مراد المصـنف بقوله و كـذا لو حبس ظلما بناء على أن المراد التشبيه بالجزء الأخير من حكم المـديون و هو قوله «تحلل» فيكون الحاصل حينئـذ أن المحبوس ظلما يتحلل مطلقا، لأنه مصـدود سواء قدر على دفع المطلوب منه أم لا، و سواء كان مجحفا أم لا، و ربما احتمل فى عباره المتن كون المشبه به المشار اليه بذا مجموع حكم المحبوس بدين بتفصيله، فيكون الحاصل حينئذ أن المحبوس ظلما إن قدر على دفع ما يراد منه لم يتحلل، و إن عجز تحلل نحو ما سمعته فى المديون، و اختاره فى المسالك، و ربما يشـهد له ما تقدم له فى الشرائط فيما لو كان فى الطريق عدو لا يندفع إلا بمال، حيث قال: و لو قيل يجب التحمل مع المكنه كان حسنا، بل و ما تسمعه منه فى الفرع الخامس من أنه لو طلب أى العدو ما لا لم يجب بذله، و لو قيل بوجوبه إذا كان غير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۲.

مجحف كان حسنا.

لكن لاـ يخفى عليـك مـا فى اختلاـف عباره المصـنف فى المواضع الثلاثه، مع أنها متقاربه الموضوع، و بينها اختلاف يسـير، إذ الأـول منها فيما لو طلب منه المال فى الطريق قبل الشـروع فى الحـج، و الأخريان بعـده، إلا أن هـذه مفروضه فى كونه قـد حبس بالفعـل، و الثـانيه فى كونه ممنوعـا من المسـير الى أن يؤدى لهم مـا لاـ فعلى الاحتمال الأخير فى عباره المتن هنا لا اختلاف فى الحكم ضـروره اشتراك الثلاثه فى وجوب الـدفع مع الإمكان إلا أن فى الأخيره التقييد بعدم الإجحاف فيحتاج حينئذ إلى توجيه الفرق بين ذكر القيـد و عـدمه إن كان أو دعوى تغيير الحكم، و أما على الاحتمال الأول فى العباره المقتضـى لعـدم وجوب دفع المـال للظالم مطلقا، فلا ريب فى اختلاف الحكم حينئـذ، و من هنا تكلف للفرق بين هاتين العبارتين هنا بأن الأولى مفروضه فى كونه محبوسا على مال ظلما، لا لخصوص المنع من الحـج بل بسـبب المال خاصه، حتى أنه لو أعرض عن الحـج رأسا لم ينـدفع عنه المال، بخلاف منع العـدو فى الثانيه، فإنه لخصوصـيه الحـج حتى لو أعرض عن الحـج خلى سبيله، و حينئذ فيجب بذل المال فى الثانيه لأنه بسـبب الحج دون الأولى، و لكن فى اختلاف الأحكام بسـبب هذا الفرق منع واضح، خصوصا بعد عدم ظهوره من الكلام بل و المقام، هذا.

و ربمـا قيـل إنه كـان الأـولى للمصـنف العكس، فيجب بـذل جميع مـا يتمكن و يقـدر مع التلبس بالإحرام لوجوب الائتمام عليه وجوبا مطلقا، فيقتضـى وجوب مقـدمته، بخلاف ما إذا لم يتلبس بالحـج فان الوجوب فيه مشـروط بتخليه السـرب، و هو منتف، و شرط الواجب لاـ يجب تحصـيله، و لكن فيه مـا لاـ يخفى أيضـا، فـإن مقتضاه عـدم الوجوب و إن كان غير مجحف، على أنه قد تقدم سابقا أن الوجوب للمقدمه قد يعارضه قاعده نفى الحرج و نفى الضرر و غيرهما، و لذا

قید بعضهم وجوبها بما إذا لم یستلزم ضررا، و کیف کان فذلک کله خارج عن المقصود الذی هو تحقق الصد بالحبس ظلما من غیر فرق بین کونه علی الحج أو علی المال، و الله العالم.

[الفرع الثانی عدم جواز التحلل إذا صابر ففات الحج]

الفرع الثانی إذا صابر المصدود لما عرفته من کون الأمر بالتحلل له للإباحه ففات الحج لم یجز له التحلل بالهدی لعدم صدق اسم المصدود حینئذ علیه من غیر فرق بین کون ذلک منه رجاء لزوال العذر قبل خروج الوقت أم لا و حینئذ تحلل بعمره مفرده کغیره ممن یفوته الحج و لا دم علیه للفوات، خلافا لما سمعته من المحکی مرسلا عن خلاف الشیخ، لخبر داود الرقی (۱)الذی لا دلاله فیه علی ذلک و علیه القضاء أی تدارک الحج إن کان واجبا علیه مستقرا و لو للتفریط فی عدم المبادره بناء علیه أو مستمرا علی الاستطاعه، و إلا فإن کان ندبا بالأصل فلا و إن کان قد وجب بالشروع، و کذا ما وجب علیه فی عامه و لم یتحقق التقصیر و ذهبت استطاعته کما تقدم الکلام فی ذلک کله آنفا، و لو استمر المنع عن مکه بعد الفوات تحلل من العمره بالهدی کالأول کما فی المسالک و المدارک بل فی الدروس و علی هذا لو صار الی بلده و لم یتحلل و تعذر العود فی عامه لخوف الطریق فهو مصدود، فله التحلل بالذبح فی بلده و التقصیر و تبعه علیه فی المدارک، و لکنه لا یخلو من نظر، ضروره عدم صدق اسم الصد علی مثله عرفا، و الله العالم.

[الفرع الثالث جواز التحلل و إن ظن انکشاف العدو]

الفرع الثالث إذا غلب علی ظنه انکشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل کما فی القواعد و غیرها، بل لا أجد فیه خلافا معتدا به فضلا عمن کان یرجوه، لصدق اسم المصدود، بل عن بعض و لو علم ذلک، و لم یستبعده الأصبهانی لو تم الدلیل علی الظن، و کأنه أشار بذلک الی ما سلف منه من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث ۵.

المناقشه فی تحقق الصـد قبل فوات الوقت، و الی ما فی المـدارک من المناقشه بأن ما وصل إلینا من الروایات لا عموم فیه بحیث یتنـاول هـذه الصـوره أی صوره غلبه الظن، و مع انتفـاء العموم یشـکل الحکم بـالجواز، أو یلوح من کلاـم الشـهید فی الروضه و موضع من الشـرح أن التحلـل انما یسوغ إذا لم یرج المصـدود زوال العـذر قبل خروج الوقت، و لا ریب فی أنه أولی، و فیه ما لا یخفی علیـک من کونه کالاجتهاد فی مقابله النص و الفتوی، و یکفی فی العموم ما سـمعته من النصوص السابقه، بل و الآیه بناء علی إراده الأعم من الحصـر فیها کما سمعته سابقا، نعم قد یشک فی صوره العلم التی یمکن دعوی ظهور کلمات الأصحاب فی خلافها و لو لا ذلک لکان إلحاقها متجها أیضا.

و لکن مع ذلـک فلاـ ریب فی أن الأفضـل و الأـولی بـل و الأـحوط البقـاء علی إحرامه کما فی غیر المقام من ذوی الأعـذار، أو تخلصـا من احتمـال توقف تحقق اسم الصـد علی الفوات فی جمیع الوقت کما سـمعته من بعض الأفاضل و غیر ذلک مما یکفی فی إثبات مثله، و حینئذ فإذا لم یتحلل و انکشف العدو و لم یفت الوقت أتم نسکه المأمور بإتمامه و لو اتفق الفوات تحلل بعمره کما هو حکم من یفوته الحـج و سـمعته مکررا، و لو تحلل فانکشف العـدو و الوقت متسع للإتیان به وجب الإتیان بحج الإسـلام مع بقاء الشـرائط بناء علی ما سـمعته سابقا من وجوب المبادره علی من جمع الشـرائط، و لا یشترط فی بقاء وجوبه الاستطاعه من بلده حینئذ و إن کان فی حج الإسلام، لعموم النصوص، لصدق الاستطاعه، و الله العالم.

[الفرع الرابع لو أفسد حجه فصد فتحلل جاز]

الفرع الرابع لو أفسـد حجه فصـد فتحلل جاز، لعموم الأدله أو إطلاقها الرافع لاحتمال اختصاص الصـد بالحـج الصـحیح، و حینئذ کان علیه بدنه الإفساد و دم التحلل للصد و الحج من قابل (۱۱) للإفساد و إن کان

الحـج مندوبا و سـقط عنه وجوب الإتمام بالصد بلا خلاف أجده فی شـی ء من ذلک بل و لا إشـكال، لعموم الأدله، فإن كانت الحجه حجه الإسلام و كان استقر وجوبها أو استمر الی قابل و قلنا فیما علی المفسد من الحجتین التی أفسدها و ما یفعله فی قابل إن الأولی حجه الإسـلام و الثانیه عقوبه لم یكف الحج الواحد، إذ لم یأت بشی ء مما علیه من العقوبه و حجه الإسلام و قد وجبا علیه، لأـن المفروض تحلله بالصـد، و مـا عن الأـردبیلی من الشـک فی شـمول دلیـل القضاء لمثل هـذا الفاسـد فی غیر محله بعد إطلاقه أو عمومه كما تعرفه إنشاء الله فیما یأتی، نعم إن قلنا إن الأولی عقوبه كان المتجه وجوب حجه واحـده كما عن المبسوط و الإیضـاح و غیرهمـا، للأصل بعـد كون المعلوم وجوبه علیه عقوبه علیه إتمام ما أفسـده و الفرض سـقوطه عنه بالصـد فلیس علیه إلا حجه الإسـلام بعد أن لم یكن دلیل علی قضاء حجه العقوبه، إلا أن ظاهر المصـنف كون الأولی حجه الإسـلام و الثانیه عقوبه، و لـذا أطلق وجوبها علیه، و لعله لأنه حـج واجب قـد صـد عنه، و كل حج واجب قد صد عنه یجب علیه قضاؤه، و لما تسـمعه فیما یـأتی إنشاء الله من الخبر(۱)الـدال صـریحا علی ان الأـولی حجه الإسـلام و الثانیه عقوبه، إلا أنه لا یخفی علیک وضوح منع كلیه الكبری فی الأول بعد ما عرفت من عدم اقتضاء الصد نفسه من حیث هو كذلک قضاء حج، بل إن كان وجوبه مستقرا أو مستمرا وجب لدلیله، و إلا فلا وجوب، و أما الثانی فسـتعرف الكلام فیه إنشاء الله، و علی كل حال فبناء علی وجوب الحجتین علیه ینبغی تأخرها حینئذ عن حجه الإسلام لتقدم وجوبها، بل عن الإیضاح الإجماع علیه.

و كیف كان ف لو تحلل المصـدود قبل الفوات و انكشف العدو فی وقت یتسع لاستیناف القضاء وجب القضاء فی عامه إن كان واجبا من أصله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب كفارات الاستمتاع الحدیث ۹.

ضروره تناول الخطابات له مع فرض بقاء الوقت و هو حينئذ حج يقضى بل عن المبسوط و السرائر و المنتهى أنه ليس فى غير هذه الصوره حج فاسد يقضى لسنته، و لعله لأنه فى غير الصد و الحصر يجب عليه إتمام الفاسد، فلا يتصور قضاؤه فى تلك السنه، نعم الظاهر إراده التدارك من القضاء فى هذه السنه، ضروره كونها حجه الإسلام، و هذا العام عامها، لا أنها قضاء فيه، و لكن فى القواعد فى مفروض المسأله «و هو حج يقضى لسنته على إشكال» و فى كشف اللثام «من الإشكال فى أن الأولى حجه الإسلام» فتكون مقضيه فى سنتها، أو لا فلا، فإن السنه حينئذ سنه العقوبه، و هى إما أن لا تقضى أو تقضى من قابل، فان قيل العام فى الأصل عام حجه الإسلام و الذى كان أحرم له كان أيضا حجه الإسلام و قد تحلل منها و الآن يقضيها قلنا: انقلبت الى عام العقوبه بناء على كون الأولى عقوبه، و إن قيل ان القضاء ليس فى شى ء من هذا العام و ما بعده بالمعنى المصطلح لامتداد الوقت بامتداد العمر و إن وجبت المبادره فإنما هو بمعنى الفعل و الأداء قلنا: المراد به فعل ما تحلل منه، نعم لا طائل تحت هذا البحث».

قلت لا يخفى عليك ضعف الوجه الثانى من الاشكال على هذا التقدير، ضروره عدم اقتضاء كون الأولى عقوبه عدم صحه حجه الإسلام فيها، خصوصا بعد ما عرفت من الإجماع على تأخرها عن حجه الإسلام على القول بوجوبها و كذا ما حكاه فى كشف اللثام أيضا «من أن معنى كونه حجا يقضى لسنته أنه ليس عليه حج آخر، و الاشكال مما تقدم من الإشكال فى وجوب حجتين و عدمه» و لعله الذى فهمه الشهيد و عميد الإسلام، إلا أنه كما ترى واضح الفساد، و يمكن أن يكون مراد الفاضل الإشكال فى صدق كونه حجا يقضى لسنته على الفرض و ذلك للإشكال فى كون الأولى حجه الإسلام و الثانيه عقوبه و بالعكس، فعلى

الأول يصدق ضروره أنه قضاء عن الفاسد الذى كان هو حجه الإسلام، بخلاف الثانى فإنها تكون هى حجه الإسلام لا قضاء عن الفاسد و إن قلنا بكونه موجبا للقضاء، لما عرفت من الإجماع المحكى على تقديم حجه الإسلام عليه، فهو حينئذ حج إسلام لا قضاء عنه لسنته و حج العقوبه بعده، و الأمر سهل، فإنه لا ثمره لذلک كما سمعت الاعتراف به فى كشف اللثام.

هذا كله فى حج الإسلام المستقر أو المستمر، أما إذا كان مندوبا و قد أفسده ثم صد و تحلل ثم انكشف العدو قضى أيضا واجبا لأن الفرض بقاء الوقت و احتمال اختصاص مشروعيه القضاء فى القابل لظاهر النصوص واضح الضعف بعد ظهور النصوص فى غير صوره الصد التى يجب فيها إتمام الفاسد، و لذا أطلق فيها أن عليه الحج من قابل، بل الظاهر أنه على هذا التقدير حج يقضى لسنته بل قد يقال لا صوره يتصور فيها القضاء للفاسد فى سنته غير هذه الصوره، ضروره وجوب الإتمام عليه فى غير الفرض.

و لعله لذا، أطلق المصنف، و لكن قوله متصلا بما سمعت و على ما قلناه فحجه العقوبه باقيه يقتضى كون مراده فى مفروض المسأله حجه الإسلام و أن مختاره ما عرفت من كون حجه الإسلام الأولى و الثانيه عقوبه، و حينئذ يتجه له القضاء بمعنى التدارک عن الفاسد مع فرض سعه الوقت، و كونه حجا يقضى لسنته، و يبقى حج العقوبه فى ذمته، و لا يشكل ذلک بعدم سبق ما يدل على أن مختاره كون الأولى هى الفرض و الثانيه عقوبه، لإمكان استفادته من إطلاق قوله و عليه الحج من قابل الشامل لصوره انكشاف العدو بعد التحلل مع سعه الوقت، فإنه لا يتم إلا على ذلک، ضروره عدم وجوبه عليه من قابل لو كان غير حج الإسلام و قد تداركه فى تلک السنه، بل لا ينافيه أيضا كون حج العقوبه على التراخى، فلا يتعين كونه من قابل، لإمكان

عدم إرادته الفوريه أو عدمها، و انما مقصوده عليه حج بسبب الإفساد، و ربما ذكر كونه من قابل تبعا للنصوص الوارده التى يمكن أن يكون محلها الفساد فى حج الإسلام أو غير ذلك، بل قد يندفع بالتأمل فى ذلك ما عساه يقال على عباره المصنف من كونها موهمه للتناقض باعتبار ظهور قوله و عليه الحج من قابل فى كون الواجب حجا واحدا مع تصريحه بقوله و لو انكشف الى آخره بوجوب حجتين.

و على كل حال فمما ذكرناه يظهر لك النظر فيما فى التنقيح حيث قال:

«إذا أعتق العبد فى الحج الفاسد قبل الوقوف أجزأه مع القضاء عن حج الإسلام و لو كان العتق بعد الوقوف و قلنا الأولى فرضه لم يجزه و يجب حج الإسلام بعد حج القضاء، و إن قلنا إنها العقوبه أجزأ القضاء عن حجه الإسلام، لصدق عتقه قبل الوقوف» إذ فيه أولا ما لا يخفى عليك بعد ما عرفت من الإجماع على وجوب تأخير حج القضاء عن حج الإسلام، نعم عن الشيخ الاجتزاء بحجه القضاء لو قدمها غفله، لأن الزمان متعين لها، و المشهور البطلان، لعدم دليل على التعين على وجه يقع لها و إن لم تنو، و هو الأصح، و ثانيا ما فى قوله: «و ان قلنا إنها العقوبه» الى آخره فان مراده على الظاهر كون عتقه قد حصل قبل وقوف القضاء، و قد قلنا إن الثانيه هى حجه الإسلام، و هو قد أعتق قبل وقوف حجه الإسلام فيجزيه لعموم

قولهم عليهم السلام : «إذا أعتق العبد قبل الوقوف أجزأ عن حجه الإسلام»

و فيه أن القضاء انما يجزى عن حج الإسلام على القولين فى موضع لو سلم من الإفساد لأجزأ عن حج الإسلام، و فى الفرض لو سلم عن الإفساد لم يجز عن حج الإسلام، لكون المفروض وقوع العتق بعد الموقفين، و لأن القضاء قد صار عليه بسبب الإفساد، فلا يجزى عن حج الإسلام الذى لا يجزى عنه

الفاسـد على تقـدير عـدم فساده، ضـروره أن الصـروره مثلا لو حـج قبل الاسـتطاعه نـدبا ثم أفسد كان عليه الإتمام و القضاء، فلو اسـتطاع قبـل القضاء لم يجز القضاء عن حـج الإسـلام، لأن الفاسـد لو سـلم لم يجز عن حـج الإسـلام، و من هنا صـرح الحلبى و الفاضل و الشهيد فيما حكى عنهم بعدم الاجزاء على القول بكون الأولى عقوبه و الثانيه حجه الإسلام، و الله العالم.

و على كل حال ف لو انكشف العـدو و لم يكن قـد تحلل مضـى فى إتمام فاسده و قضاه واجبا و إن كان الفاسد ندبا فى القابل كمـا عرفت و تعرف إنشاء الله، فان فاته تحلل بعمره و قضـى واجبا و إن كان نـدبا، و عليه بـدنه الإفساد لادم الفوات، لما سـمعته سابقـا، و لو فـاته و كـان العـدو باقيـا يمنعه عن العمره فله التحلل من دون عـدول إلى العمره، تنزيلا لإطلاق النص و الفتوى على العمره المقـدوره، و عليه دم التحلل كما كان عليه قبل الفوات للعمومات، و بدنه الإفساد و القضاء على حسـبما عرفت، و لو صـد فأفسـد جاز التحلل أيضا لإطلاق الأدله الـذى لا فرق فيه بين الإفساد و عـدمه، و لا بين التقـدم و التأخر كما عرفته سابقا، و حينئذ فعليه البدنه للإفساد و الدم للتحلل و القضاء، و إن بقى محرما حتى فات تحلل بعمره، و الله العالم.

[الفرع الخامس لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب]

الفرع الخـامس لو لم ينـدفع العـدو إلاـ بالقتـال لم يجب سواء غلب على الظن السـلامه أو العطب بلاـ خلاـف أجـده فيه، بـل فى المسالـك الاتفـاق عليه، و فى المـدارك هو مقطوع به فى كلاـم الأصـحاب، و لعله للأصـل السـالم عن معـارضه بـاب المقـدمه السـاقطه هنـا باسـتلزامها حرجـا و مشـقه و نحوهما مما تسـقط بمثله كما فى غير المقام، و لا فرق فى ذلك بين المسـلم و الكافر، خلافا للشافعى فى قول فأوجب القتال إذا كانوا كفارا و لم يزد عددهم على ضعف المسلمين، و لا ريب فى ضعفه، و فى محكى المبسوط الأعداء إن كانوا مسلمين

فالأولى ترک القتال إلا أن يدعوه الامام (عليه السلام) أو نائبه إلى القتال، فيجوز لأنهم تعدوا على المسلمين بمنع الطريق، فأشبهوا سائر قطاع الطريق، و إن كانوا مشركين لم يجب أيضا قتالهم لأنه انما يجب للدفع عن النفس أو الدعوه للإسلام، و إذا لم يجب فلا يجوز أيضا سواء كانوا قليلين أو كثيرين، و المسلمون أكثر أو أقل، مع أنه قال فى المسلمين إن الأولى ترک قتالهم، و هو مشعر بالجواز، و من هنا قال فى المسالک الظاهر إرادته التحريم لأنه أولى، و تعليله بإذن الإمام (عليه السلام) يدل عليه و لكن فيه المنع من اشتراط اذن الامام فى ذلک، ضروره كونه من الدفاع إذا كان قد أراد السير فى الطريق المباح فمنعه، أو من النهى عن المنكر، و لذا صرح الفاضل و الشهيد بالجواز فى الكفار إذا ظن الظفر بهم، بل عن المنتهى استحباب قتالهم، لما فيه من الجهاد و حصول النصر و إتمام النسک و دفعهم عن منع السبل، و أشكله فى المسالک بمنع عدم توقف النهى المؤدى إلى القتال أو الجرح على اذن الامام و قد اعترفا به فى بابه، و بأن ذلک لو تم لم يتوقف الجواز على ظن الظفر بل متى جوزه كما هو الشرط فيه، و أيضا إلحاقه بباب النهى عن المنكر يقضى إلى وجوبه لا إلى جوازه بالمعنى الأخص، و هم قد اتفقوا على عدم الوجوب مطلقا، و فيه أن إطلاق الأدله يقتضى عدم التوقف فى نحو الفرض، خصوصا بعد ما سمعت أنه من الدفاع مع فرض إراده السير و منعهم، بل هم من قطاع الطريق الذين لا إشكال فى جواز دفاعهم، و الظاهر إراده ظن السلامه من ظن الظفر، و عدم الوجوب للمعارضه بما فيه من الخطر على النفس كما حررناه فى نظير ذلک فى كتاب الحدود.

و على كل حال فلو ظن العطب أو تساوى الاحتمالان ففى المسالک أن ظاهرهم الاتفاق على عدم الجواز، و هو إن تم كان الحجه، و إلا أمكن القول بالجواز مع تساوى الاحتمالين، و لو بدأ العدو بالقتال فان اضطر إلى الدفاع

وجب، و كـان جهادا واجبا من غير حاجه إلى اذن الامام (عليه السـلام)، بل فى كشف اللثام «و هو كـذلك أيضا مع ظن الظفر و العلم بعـدم المخاطره و إن لم يضـطر إلى الـدفاع، و إلا اسـتحب» و إن كان لا يخلو من نظر، و لقد أجاد أبو على فيما حكى عنه بقوله: و لو طمع المحرم فى دفع من صـده إذا كـان ظالمـا له بقتـال أو غيره كان ذلك مباحا له و لو أتى على نفس الـذى صـده سواء كـان كـافرا أو ذميـا أو ظالمـا، و لـذا نفى البأس عنه فى محكى المختلف، هـذا، و فى المسالك فان لبس جنه للقتال ساتره للرأس كـالجوشن أو مخيطه فعليه الفـديه، كمـا لو لبسـها للحر و البرد، و لو قتـل نفسـا أو أتلف مالاـ لم يضـمن، و لو قتل صـيدا للكفار كان عليه الجزاء لله و لا قيمه للكفار، إذ لا حرمه لهم، قلت: ستسمع إنشاء الله تمام الكلام فى ذلك فى الكفارات.

و لـو طلب العـدو مالاـ لم يجب بـذله إن لم يكونوا مـأمونين إجماعـا كمـا عن التـذكره و المنتهى قليلاـ كـان أو كـثيرا، بـل عن المبسوط ذلك أيضا و إن أمنوا، بل عنه أيضا و عن التـذكره و المنتهى الكراهه مع كونهم مشـركين لأن فيه تقويه لهم و صـغارا على المسـلمين، و إن كـان قـد ينـاقش بمنافـاه ذلـك لوجوب المقـدمه، و لعله لـذا قـال المصـنف و لو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسنا و نحوه عن المنتهى، بل قد سمعت ما ذكره المصنف سابقا من وجوب التحمل مع التمكن قبل التلبس بالحج فضـلا عن الفرض المـأمور فيه بإتمام الحـج و العمره، و من هنا قال فى المسالك و المـدارك كان حقه التسويه بين المقامين أو عكس الحكم، و إن كـان فيه أن الظـاهر إرادته عـدم الإجحـاف من التمكن فى السـابق، ضـروره كـونه المنـاسب لسـقوط بـاب المقـدمه بقاعـده نفى العسـر و الحرج، و غيرها، و كأنه يرجع اليه ما عن التـذكره من عـدم وجوب بـذله مع كثرته مطلقا، بل عنه أيضا انه جعل بذله مكروها للعبد و الكافر،

لما فيه من الصغار و تقويه الكفار، و ان كان فيه ما عرفت ما لم يرجع الى قاعده نفى الحرج و نحوها.

هذا كله فى المصدود

[أما المحصر]

و أما المحصر اسم مفعول من أحصره المرض إذا منعه من التصرف، و يقول للمحبوس حصر بغير همن فهو محصور، و لكن عن الفراء جواز قيام كل منهما مقام الآخر، و ربما يؤيده استعمال الفقهاء لهما هنا خلافا لما عن الزجاج و المبرد من اختصاص الحصر بالحبس: و الإحصار فى غيره، و كذا عن يونس، قال: «إذا رد الرجل عن وجه يريده فقد أحصر، و إذا حبس فقد حصر» و عن أبى إسحاق النحوى «الروايه عن أهل اللغه أن يقال للذى منعه الخوف و المرض أحصر، و يقول للمحبوس حصر» و عن أبى عمرو الشيبانى «حصر بى الشى ء و أحصر بى أى حبسنى» و

عن التبيان و المجمع عن أهل البيت عليهم السلام «أن المراد بالآيه من أحصره الخوف أو المرض و لكن بلوغ هدى الأول محله ذبحه حيث صد و هدى الثانى ذبحه فى الحرم»

و كذا عن ابن زهره انه عمم الإحصار فى الآيه و اللغه، و قال الكسائى و الفراء و أبو عبيده و تغلب و أكثر أهل اللغه: يقول: أحصره المرض لا غير، و حصره العدو و أحصره أيضا، و كذا الشيخ فى محكى الخلاف إلا أنه حكى هذه العباره عن الفراء خاصه، و الأمر فى ذلك كله سهل بعد التوسع فى التعبير.

و على كل حال ف هو الذى يمنعه المرض عن الوصول إلى مكه أو عن الموقفين على حسب ما سمعته فى المصدود ف إذا تلبس هذا بالإحرام لحج أو عمره تمتع أو مفرده ثم أحصر كان عليه أن يبعث ما ساقه إن كان قد ساق و لو لم يسق بعث هديا أو ثمنه، و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله و هو منى إن كان حاجا، و مكه إن كان معتمرا بلا خلاف أجده فى تحلله بالهدى بل توقته بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى الكتاب و السنه، نعم

ما سمعته من البحث فی الاجتزاء فی التحلل بالهدی المسوق فی المصدود یجری هنا، و کذا الکلام فی اعتبار النیه و عدمها، و انما الخلاف فی البعث و عدمه، فالمحکی عن ابنی بابویه و الشیخ و أبی الصلاح و بنی حمزه و البراج و إدریس ما ذکره المصنف، بل حکی غیر واحد علیه الشهره، و هو کذلک، نعم عن الأکثر تقیید مکه بفناء الکعبه، و ابن حمزه بالحزوره، و عن الراوندی فی فقه القرآن تخصیص مکه بالعمره المفرده، و جعل منی محل المتمتع بها کالحج، خلافا للإسکافی فخیره بین الذبح حیث أحصر و البعث، و جعله أولی، و سلار ففصل بین التطوع و حجه الإسلام، ففی الأول یذبح الهدی حیث أحصر، و عن المفید روایته (۱)مرسلا، بل ظاهره العمل به لأنه قال:

قال الصادق (علیه السلام):

«المحصور بالمرض إن کان ساق هدیا أقام علی إحرامه حتی یبلغ الهدی محله ثم یحل، و لا یقرب النساء حتی یقضی المناسک من قابل، هذا إذا کان فی حجه الإسلام، فأما حجه التطوع فإنه ینحر هدیه و قد حل ما کان أحرم منه، فان شاء حج من قابل، و إن لم یشاء لا یجب علیه الحج»

و عن المقنع (۲)«و المحصور و المضطر ینحران بدنتیهما فی المکان الذی یضطران فیه»

و رواه فی الفقیه (۳)مرسلا عن الصادق (علیه السلام)، و عن الجعفی أنه یذبح مکان الإحصار ما لم یکن ساق، و هو خلاف ما فعله الحسین (علیه السلام)(۴)علی إحدی الروایتین إن کان أحرم، و لکن ظاهر الآیه و الأخبار حجه علی الجمیع، و المناقشه فی الأول باحتمال کون معناه حتی تنحروا هدیکم حیث حبستم کما هو المنقول من فعل النبی (صلی الله علیه و آله) یدفعها ظاهر النصوص التی منها الخبر الطویل (۵)فی حج الوداع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج الحدیث ۱۳.

المشتمل علی احتجاجه (صلی الله علیه و آله) بالآیه علی عدم الإحلال حتی یبلغ محله یعنی منی، بل و

صحیح معاویه بن عمار(۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) الدال علی الحکم فی المسأله و المشعر بکون محل الهدی ما ذکرناه، قال: «سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدی قال یواعد أصحابه میعادا إن کان فی الحج، فمحل الهدی یوم النحر فإذا کان یوم النحر فلیقصر من رأسه، و لا یجب علیه الحلق حتی یقضی المناسک، و إن کان فی عمره فلینتظر مقدار دخول أصحابه مکه و الساعه التی یعدهم فیها، فإذا کان تلک الساعه قصر و أحل، و إن کان مرض فی الطریق بعد ما یخرج فأراد الرجوع رجع الی أهله و نحر بدنه أو أقام مکانه حتی یبرئ إذا کان فی عمره، فإذا بری ء فعلیه العمره واجبه، و إن کان علیه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فان علیه الحج من قابل، فان الحسین بن علی علیهما السلام خرج معتمرا فمرض فی الطریق فبلغ علیا (علیه السلام) ذلک و هو فی المدینه فخرج فی طلبه و أدرکه بالسقیا و هو مریض بها فقال: یا بنی ما تشتکی؟ قال أشتکی رأسی فدعی علی (علیه السلام) ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده الی المدینه، فلما بری ء من مرضه اعتمر، قلت: أ رأیت حین بری ء من وجعه قبل أن یخرج إلی العمره أحل له النساء قال: لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت و بالصفا و المروه، قلت: فما بال رسول الله (صلی الله علیه و آله) حین رجع من الحدیبیه حلت له النساء و لم یطف بالبیت؟

قال: لیسا سواء کان النبی (صلی الله علیه و آله) مصدودا و الحسین (علیه السلام) محصورا»

و خبر زراره(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «إذا أحصر بعث بهدیه»

، و خبره الآخر(۳)

۱- ۱ ذکر صدره فی الوسائل- فی الباب- ۲- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۱ و ذیله فی الباب ۱ منها الحدیث ۳ مع اختلاف یسیر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۲.

عن أبی عبد الله (علیه السلام) «إذا أحصر الرجل فبعث بهدیه فأذاه رأسه»،

و خبر رفاعه(۱)عنه (علیه السلام) أیضا «قلت رجل ساق الهدی ثم أحصر قال: یبعث بهدیه، قلت: هل یتمتع من قابل قال: لا و لکن یدخل فی مثل ما خرج منه»

و صحیح ابن مسلم (۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) و رفاعه(۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنهما قالا: «القارن یحصر و قد قال و اشترط فحلنی حیث حبستنی، قال:

یبعث بهدیه، قلت: هل یتمتع من قابل؟ قال: لا، و لکن یدخل فی مثل ما خرج منه»

و موثق زرعه(۴)«سألته عن رجل أحصر فی الحج قال: فلیبعث بهدیه إذا کان مع أصحابه، و محله أن یبلغ الهدی محله، و محله منی یوم

النحر إذا کان فی الحج، و إن کان فی العمره نحر بمکه، و انما علیهم أن یعدهم لذلک یوما، فإذا کان ذلک الیوم فقد و فی، و إن اختلفوا فی المیعاد لم یضره إنشاء الله».

و هو مع أنه صریح فی الحکم صریح أیضا فی المراد من الآیه، و لا ینافی ذلک فعله (صلی الله علیه و آله) بعد احتمال إراده ظاهرها فی خصوص المحصور و ان اشترک معه المصدود فی اعتبار الهدی کما أشرنا إلیه سابقا، بل فی المسالک «کان الأولی للمصنف ترک ذکر المحل، لأن کل موضع یذبح فیه الهدی أو ینحر فهو محله سواء کان أحد الموضعین المذکورین أو محل الصد کما یقتضیه تفسیر الآیه عندنا، فإنها شامله للمصدود و المحصر و إن عبر فیها بلفظ المحصر، فیراد حینئذ بالمحل فیها الأعم، و لیس فی ذکره فیها ما یفید الاختصاص بالموضعین بل هو حکم مشترک بین المصدود و المحصر، و انما یمتازان بمکان الذبح، و هو أحد الموضعین فی المحصر، و موضع الصد فی المصدود» و إن کان لا یخلو من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۲.

نظر يظهر مما ذكرناه، و على كل حال فالمناقشه واهيه.

نعم قد يعارض ذلك فى الجمله ما سمعته فى ذيل

صحيح ابن عمار(۱)المعتضد بصحيحه الآخر و حسنه عن الصادق (عليه السلام) «إن الحسين بن على عليهما السلام خرج معتمرا فمرض فى

الطريق فبلغ عليا عليه السلام و هو بالمدينه فخرج فى طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض، فقال يا بنى ما تشتكى؟ قال: أشتكى رأسى فدعا على (عليه السلام) ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينه»

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام)(۲)أيضا «إنه قال فى المحصور و لم يسق الهدى قال: ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدى صام»

و خبر رفاعه أو قويه (۳)عنه (عليه السلام) أيضا قال: «خرج الحسين (عليه السلام) معتمرا و قد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على (عليه السلام) ابنى و رب الكعبه افتحوا له، و كان قد حموه الماء فأكب عليه و يشرب ثم اعتمر بعده»

و مرسل الفقيه (۴)و المفيد(۵)المتقدمين، و لكن المرسل منهما لا حجه فيه بعد عدم الجابر، فضلا عن أن يعارض ما سمعت، مع احتمال الأول منهما الضروره، و الآخر أن منتهى قول الصادق (عليه السلام) فيه إلى قوله «هذا» و الباقى من المفيد، و صحيح ابن عمار و حسنه و قوى رفاعه محتملان بل قيل ظاهران فى الضروره التى يحتملها كلام الصدوق أيضا، بل قد يحتملان عدم إحرام الحسين (عليه السلام) و انما نحر هو أو على عليهما السلام تطوعا و خصوصا إذا كان قد ساق، بل ربما أيد بما سمعته من صدر حسنه الآخر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۶.

المروی (۱)فی التهـذیب صـحیحا، لکن مکان «بعـد ما یخرج» «بعد ما أحرم» إلا أن السـیاق یؤید الأول و إن ظن عکسه و حینئذ فالسـقیا هی البئر التی کـان النبی (صـلی الله علیه و آله) یسـتعذب ماءها فیستسـقی له منها، و اسم أرضـها الفلجان، لا السـقیا التی یقال بینها و بین المـدینه یومان، و ما فی المدارک- من احتمال الجمع بین صدره و ذیله بحمل الأول علی الهدی المتطوع به إذا بعثه المریض من منزله- کما تری بعـد الإحاطه بما ذکرناه من النصوص و الفتاوی، و بذلک و غیره یظهر لک أنه لا وجه للجمع بین النصوص بالتخییر المتوقف علی التکافؤ المعلوم عدمه من وجوه، فالتحقیق حینئذ ما علیه المشهور.

نعم قال الشـهید رحمه الله: و ربما قیل بجواز النحر مکانه إذا أضـربه التأخیر و هو فی موضع المنع، لجواز التعجیل مع البعث یعنی تعجیـل الإحلاـل قبـل بلوغ الهـدی محله، فإنما فیه مخالفه واحـده لأصل الشـرع، و هو الحلق قبل بلوغ محله، بخلاف ما إذا نحره مکانه ففیه مع ذلک مخالفه بأنه لم یبلغ الهـدی محله أصـلا، و لکن قـد یقال: إن الضـروره التی قد عرفت ظهور بعض النصوص فیها و احتمال آخر لها ظاهره فی ذلک أو فی الأعم منه، بل لعل

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر زراره(۲): «أحصر الرجل فبعث هدیه و أذاه رأسه قبل أن

ینحر فحلق رأسه فإنه یذبح فی المکان الذی أحصر فیه أو یصوم، أو یطعم ستین مسکینا»

کالصریح فیه، اللهم إلا أن یحمل علی إراده أن المحصور قبل بلوغ الهدی محله إذا احتاج الی حلق رأسه لأذی به ساغ له ذلک و وجب علیه الفداء کما عن المنتهی التصریح به، مستدلا علیه بالخبر المزبور، و حینئذ یکون الذبح .

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۱. و فیه «أو یطعم سته مساکین».

كفاره لا للتحلل.

هذا كله فى مكانه، و أما زمانه ففى الحج يوم النحر كما عن الأصحاب الاقتصار عليه، و لعله لقصره عليه فى صحيح ابن عمار و حسنه (۱)و مضمر زرعه(۲)المتقدمه سابقا، و لكن فى القواعد «و أيام التشريق» و لعله إليه أشار الشهيد بنسبه ذلك الى القيل، و لا ريب فى أن الأحوط الاقتصار على يوم النحر و إن كان الذى يقوى خلافه، لكون أيام التشريق أيام ذبح الهدى، بل يمكن إراده ذلك من يوم النحر، و الله العالم.

و كيف كان فإذا بلغ الهدى قصر لما سمعته فى صحيح معاويه(۳)عن الصادق (عليه السلام)، مضافا إلى

قول أبى جعفر فى خبر حمران (۴). «فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير»

إلى غير ذلك و أحل من كل شى ء على المحرم إلا من النساء خاصه حتى يحج فى القابل إن كان واجبا، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعا بلا خلاف معتد به أجده فى شى ء من ذلك، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا، بل فى كشف اللثام نسبه ذلك إلى النصوص و الإجماع على كل من المستثنى و المستثنى منه، و هو كذلك، إذ قد سمعت ما فى صحيح معاويه بن عمار(۵)المتقدم المشتمل على الفرق بين المصدود و المحصور بذلك، و صحيحه (۶)الآخر المشتمل على إحصار الحسين (عليه السلام)، مضافا إلى النصوص (۷)المتقدمه فيمن نسى طواف النساء الداله على جواز الاستنابه فيه و إن تمكن من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۳.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الطواف.

الرجوع بنفسه كما مر الكلام فيه مفصلا، و منه يعلم ما فى المدارك فإنه- بعد أن ذكر عن الفاضل فى المنتهى أنه أسند الاكتفاء بالاستنابه فيه إلى علمائنا مؤذنا بالإجماع عليه و لم يستدل عليه بشى ء، و استدل عليه جمع من المتأخرين بأن الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه، و البقاء على تحريم النساء ضرر عظيم، فاكتفى فى الحل بالاستنابه فى طواف النساء- قال: و هو مشكل جدا، لإطلاق

قوله (عليه السلام)(۱): «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروه»

و تبعه المحدث البحرانى، لكنه اختار سقوط طواف النساء فيه بعد أن حمل ما فى النص هنا على الواجب، للأصل و مرسل المفيد، و لكنه كما ترى ضروره انقطاع الأصل بالإطلاق المعتضد باستصحاب حرمتهن عليه، و المرسل بعد تسليم ظهوره فى ذلك على وجه لا- يقبل التخصيص بغيرهن لا حجه فيه، و كذا ما فى المدارك، فإن الإطلاق المزبور لا ينافى التقييد بطواف النائب فيه بعد معلوميه مشروعيه النيابه مع التمكن من الرجوع فى غير المقام حتى فى الحج الواجب، و من هنا صح للفاضل فيما يحكى عنه إلحاق الواجب غير المستقر هنا بالمندوب فى النيابه بل و الواجب المستقر مع عجزه عنه فى القابل، و إن نسبه فى الدروس إلى القيل مشعرا بتمريضه، لكنه فى غير محله، لما عرفت من مشروعيه النيابه فيه مؤيدا بدليل نفى الحرج و نحوه، كل ذلك مع ضعف دلاله الصحيح المزبور على ذلك، لكونه فى مقام بيان الفرق بين المصدود و المحصور لا لبيان أجزاء الاستنابه و عدم إجزائها كما هو واضح، و منه يعلم ضعف الاستدلال به على عدم إجزائها فى الواجب حال العجز كالاستدلال بالأصل المقطوع بما عرفت.

فالأقوى حينئذ الاجتزاء بها، و لعله هو مقتضى إطلاق ما عن الخلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۳.

و الغنيه و التحرير «لاـ يحللن للمحصور حتى يطوف لهن فى قابل أو يطاف عنه» من غير تفصيل بين الواجب و غيره، بل و ما عن الجامع «إذا استناب المريض لطواف النساء و فعل النائب حلت له النساء» و لم يقيد بالقابل، بل و ما عن السرائر «أنهن لا يحللن حتى يحج فى القابل أو يأمر من يطوف عنه للنساء» و ما عن الكافى «و لاـ يحللن له حتى يحج أو يحج عنه» بناء على إراده الطواف عنه من الحج عنه.

نعم لو كان قادرا على الإتيان به و الفرض استقرار وجوبه أو استمراره لم يتحلل إلا بالإتيان بالنسك، فلا يجديه الطواف فضلا عن الاستنابه فيه كما هو ظاهر الكتاب و النافع و القواعد و محكى النهايه و المبسوط و المهذب و الوسيله و المراسم و الإصباح و المنتهى و التذكره و الإرشاد و التبصره و التلخيص، للأصل و ما سمعته من

قول الصادق (عليه السلام)(۱): «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، و يسعى بين الصفا و المروه»

الظاهر فى الإتيان بالنسك ك

قوله (عليه السلام) فى مرسل المفيد(۲)«و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك»

و إطلاق العبارات المزبوره و إن اقتضى جواز الاستنابه فى الواجب مع القدره إلا أنه يمكن دعوى الإجماع على خلافه، مضافا إلى الأصل و

الصحيح (۳)و غيره، مع احتمال إرادتهم بالإطلاق المزبور التنويع لاـ الاـجزاء مطلقا على كل حال، و منه يعلم ما فى احتمال مدافعه الإطلاق المزبور لما سمعته من إجماع المنتهى على الفرق بين الواجب و المندوب، و من هنا قال بعض الناس: يتوجه حينئذ القول بإطلاق الصحيح المقتضى لعدم الاجتزاء بالاستنابه من غير فرق بين الواجب و المندوب، لكنه كما ترى، ضروره إمكان كونه بعد التسليم خرقا للإجماع المركب، إذا الأصحاب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۳.

بین مفصل بینه و بین الواجب بما عرفت، و بین مطلق لجوازها فیه و فی الواجب و بین قائل بالتحلل، بالندب من غیر توقف علی شی ء کما عن المراسم و ظاهر المفید أو محتمله، للمرسل الذی عرفته.

فالقول بمساواه الندب للواجب فی توقف الإحلال منه علی أداء المناسک خلاف ما اتفقت علیه الأقوال أجمع، فلا مناص حینئذ عن القول بالمشهور ضروره عدم المستند لما سمعته عن المراسم و محتمل المفید، کما أنه لا مستند لإطلاق المزبور بناء علی عدم إراده التنویع منه، بل ظاهر الأدله خلافه، و منه یقوی احتمال إراده التنویع منه فیختص الواجب حینئذ بتوقف الإحلال منه علی فعل النسک مع القدره، و مع العجز أو الندب أو عدم استقرار الوجوب یکفی الحج عنه، بل یقوی إلحاق المستأجر و المتبرع عن الغیر بذلک، و بذلک کله یظهر لک النظر فیما ذکره غیر واحد

من متأخری المتأخرین، و الله الموفق و المسدد، هذا.

و فی الدروس و لو أحصر فی عمره التمتع فالظاهر حل النساء له، إذ لا طواف لأجل النساء فیها، و استحسنه بعض من تأخر عنه، بل استدل له ب

صحیح البزنطی (1)سأل أبا الحسن (علیه السلام) «عن محرم انکسرت ساقه أی شی ء حل له و أی شی ء علیه؟ قال: هو حلال من کل شی ء، فقال من النساء و الثیاب و الطیب فقال: نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم»

لکن فیه أنه مطلق شامل للعمره المفرده و الحج بأقسامه، و لا قائل به حینئذ، و إخراج ما عدا العمره المتمتع بها بالإجماع و إن أمکن جمعا بین الصحیح و الإجماع إلا أنه غیر منحصر فی ذلک، إذ من المحتمل حمله علی التقیه، فإن من العامه من یری الإحلال حتی من النساء مطلقا، و منهم من لا یری الإحلال إلا أن یأتی بالأفعال، فإن فاته الحج تحلل بالعمره، خصوصا مع کون زمان الامام (علیه السلام) المروی عنه فی شده التقیه، أو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۱.

إذا استناب و طيف عنه كما ذكره بعض المحدثين، على أنه معارض بما سمعته من قضيه الحسين (عليه السلام) و غيره مما لا فرق فيه بين عمره التمتع و غيرها، مضافا إلى الاستصحاب، و من هنا مال جماعه منهم ثانى

المحققين و الشهيدين إلى توقف الإحلال منه عليه أيضا، و التعليل بعدم الطواف لهن فى خصوص النسک المفروض انما يتم لو علق الإحلال منهن على طوافهن، و ليس، إذ ليس فيما وصل إلينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء، و انما المستفاد من الصحيح المتقدم توقف حلهن على الطواف و السعى، و هو متناول للحج بأقسامه و العمرتين، اللهم إلا أن يقال إن سياقه غير متناول لها، فلا إطلاق فيه، و لكنه غير كاف فى إخراجها، إذ أقصاه نفى الإطلاق، و حينئذ فينبغى الرجوع الى الأصول التى مقتضاها البقاء على الإحرام بالإضافه إليهن حتى يثبت المحلل، و ليس إلا الطواف لانعقاد الإجماع على الإحلال به منهن دون غيره، و لكن لا يخفى عليک انسياق اعتبار الطواف فى حلهن مع الحصر عن النسک الذى يتوقف حلهن عليه، أما إذا لم يكن معتبرا فيه ذلک فالمحلل للنساء و غيرهن متحد، و هو الإتيان بالنسک أو ما جعله الشارع محللا فى الحصر، و هو الهدى، و لعل هذا هو الأقوى و إن كان الأحوط الإتيان به مباشره أو استنابه فى الحال الذى تجوز فيه، كما عرفت، و الله العالم.

و لو بان أن هديه الذى بعثه أو أرسل دراهم لشرائه لم يذبح و كان قد تحلل لم يبطل تحلله فلا إثم عليه و لا كفاره فيما فعله من منافيات الإحرام و كان عليه ذبح هدى فى القابل بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلک كما اعترف به غير واحد بل و لا إشكال، لأن تحلله قد كان باذن من

الشارع، و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن عمار(۱)المتقدم، لکن زاد فیه فی التهذیب «فان ردوا الدراهم علیه و لم یجدوا هدیا ینحرونه و قد أحل لم یکن علیه شی ء، و لکن یبعث من قابل و یمسک أیضا»

و قول أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر زراره(۲): «المصدود یذبح حیث صد، و یرجع صاحبه فیأتی النساء و المحصور یبعث بهدیه فیعدهم یوما، فإذا بلغ الهدی أحل هذا فی مکانه، قلت أ رأیت إن ردوا علیه دراهمه و لم یذبحوا عنه و قد أحل فأتی النساء قال: فلیعد و لیس علیه شی ء، و لیمسک الآن عن النساء إذا بعث»

و موثق زرعه(۳)السابق.

انما الکلام فی وجوب الإمساک علیه الی یوم الوعد کما هو مقتضی الخبرین، بل لعله المشهور کما اعترف به ثانی الشهیدین و غیره، و عدمه کما هو خیره المصنف فی النافع و الفاضل فی المختلف و المقداد و الحلی علی ما حکی عنهم، بل هو ظاهر المتن و غیره للأصل بعد أن لم یکن محرما و لا فی الحرم، فیحمل الخبران علی الندب، و لکن فیه أنه متجه بناء علی عدم حجیتهما عند الحلی لکونهما من الآحاد، أما علی المختار فلا یصلح الأصل لمعارضتهما، مع احتمال کون الأصل بالعکس،

باعتبار ظهور الآیه فی اعتبار بلوغ الهدی محله فی التحلل فی نفس الأمر، و لا فرق بین الحلق و غیره، فلو تحلل و لم یبلغ کان باطلا و لا یستفاد من النصوص المتقدمه إلا عدم الضرر بالتحلل یوم الوعد و لعله من جهه الإثم و الکفاره، لکونه وقع باذن الشارع، فلا یتعقبه شی ء من ذلک، و لکن ذلک لا یقتضی حصول التحلل فی أصل الشرع و لو مع الانکشاف بل لعل الأمر بالإمساک فی الخبرین لذلک، فهو حینئذ محرم، فینبغی له الإمساک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۲.

من حين الانكشاف، خصوصا بعد عدم تصريح أحد من القائلين بوجوب الإمساك بخلافه، لسكوتهم عن بيان وقته، فيمكن إرادتهم ما ذكرناه كالنصوص، و دعوى عدم الخلاف فى صحته أو عدم بطلانه يمكن منعها بالنسبه الى ما زاد على ما ذكرناه من الإثم و الكفاره، و نفى الضرر فى الموثق (۱)لا ينافى وجوب الإمساك، لكونه ضررا بعد ظهوره فى إراده أن الخلف لا يوجب ضررا فيما فعله من منافيات الإحرام، و وجوب الإمساك انما هو من الإحرام السابق لا من الخلف كى يتوجه نفيه، إذ احتمال وجوبه تعبدا و إن كان هو غير محرم كما ترى، على انه بعد تسليم تناول نفى الضرر له يتجه حينئذ تخصيصه بالخبرين، هذا.

و لكن قد يقال بظهور خبر زراره فى كون الإمساك عن النساء حين البعث لا من حين

الانكشاف، فلو بعثه بعد مده لم يجب عليه الإمساك قبل البعث و لو بعد الانكشاف، و هو ظاهر فى تحقق الإحلال فى الواقع، و أن الأمر بالإمساك ليس للإحرام السابق معتضدا بما سمعته من دعوى جماعه عدم الخلاف فى عدم بطلان الإحلال المراد به ظاهرا انتفاء الإحرام السابق، كما عساه يشهد لها عباره المتن و غيرها، فالمتجه حينئذ وجوب الإمساك مقيدا من حين البعث و إن كان الأحوط من حين الانكشاف، هذا، و فى المدارك «و اعلم أنه ليس فى الروايه و لا فى كلام من وقفت على كلامه من الأصحاب تعيين وقت الإمساك صريحا و إن ظهر من بعضها أنه من حين البعث، و هو مشكل، و لعل المراد انه يمسك من حين إحرام المبعوث معه الهدى» و لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه من وجوه، خصوصا ما ذكره أخيرا، فإنه يمكن تحصيل الإجماع على خلافه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۲.

بقی الکلام فی شی ء، و هو أن ظاهر الموثق المزبور حلیه النساء للمحصور ببلوغ الهدی، و قد عرفت عدم حلهن إلا بالطواف بنفسه أو نائبه علی الوجه الذی تقدم، و من هنا قال الکاشانی: لعل المراد بإتیانه النساء إتیانه إیاهن بعد الطواف و السعی، و فیه أنه خلاف صریح الخبر کما اعترف به فی الحدائق، لکن قال: اللهم إلا أن یحمل إتیانه النساء علی الخطأ و الجهل بتوهم حلهن له بالمواعده کما فی سائر محرمات الإحرام، و یکون قوله (علیه السلام) «لیس علیه شی ء» یعنی من حیث الجهل، فإنه معذور کما فی غیر موضع من أحکام الحج، و أنه بعد العلم بذلک فلیمسک الآن عن النساء إذا بعث، و فیه بعد الإغضاء عما فی دعواه من معذوریه الجاهل مطلقا فی الحج من غیر فرق بین الکفاره و غیرها أنه أیضا خلاف ظاهره، و لعل الأولی حمله علی عمره التمتع التی قد عرفت أن الأقوی عدم احتیاج حل النساء فیها الی الطواف، کما سمعت الکلام فیه مفصلا و الله العالم.

و لو بعث هدیه ثم زال العارض قبل التحلل لحق بأصحابه فی العمره المفرده مطلقا، و فی الحج إن لم یفت، لزوال العذر و انحصار جهه إحلاله حینئذ فی الإتیان بالمناسک المأمور بإتمامها فإن کان حاجا و أدرک أحد الموقفین فی وقته علی وجه یصح حجه کما عرفته سابقا فقد أدرک الحج، و إلا تحلل بعمره مفرده کما هو فرض کل من فاته الحج و إن کان قد ذبحوا و علیه فی القابل قضاء الواجب المستقر أو المستمر و یستحب قضاء الندب بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک بل و لا إشکال، ضروره کونه محرما حینئذ بأحد النسکین اللذین یجب علیه إتمامهما مع التمکن کما هو الفرض، مضافا الی

صحیح زراره(۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «إذا أحصر بعث

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۱.

بهـديه، فإذا أفاق و وجـد من نفسه خفه فليمض إن ظن أنه يـدرک الناس، فان قـدم مكه قبل أن ينحر الهـدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسک و ينحر هـديه، و لا شـى ء عليه، و إن قـدم مكه و قد نحر هديه فان عليه الحج من قابل أو العمره، قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكه قال: يحج عنه إذا كان حجه الإسلام و يعتمر، انما هو شى ء عليه»

و الظاهر أن قوله (عليه السـلام) «من قابل» قيد للحج خاصه دون العمره، و انما الحج من قابل إذا نحر هديه و فات وقت مناسكه، و قوله (عليه السـلام) «أو العمره» يعنى إن كـان إحرامه للعمره، نعم بنـاء على مـا عن بعض النسـخ من العطف بـالواو لا «أو» يتجه إراده عمره التحلل، و حينئـذ يكون صـريحا فى اعتبارها و إن وقع الذبـح كما هو مقتضـى إطلاق الأصـحاب، بل و إطلاق ما دل على أن ذلک حكم من فاته الحج، لكن فى الدروس بعد أن قرب ذلک قال: وجهان، اعتبارا بحاله البعث، أو حاله التحلل، يعنى أنه أتى حـاله البعث بمـا عليه فيجزيه، و فيه أنه لم يـأت بنيه التحلـل و لاـ التقصـير، فالأصـل حينئـذ يقتضـى البقـاء على الإـحرام، خصوصا بعـد عدم مقتضـى (ما يقتضـى خ ل) التحلل ببلوغ الهدى محله بحيث يشـمل الفرض، إذ غايته الإطلاق المنساق بحكم التبادر الى غيره، فيبقى حينئذ عموم حكم من فاته الحج، و هو التحلل بالعمره بحاله.

و لو علم الفوات أو فـات بعـد البعث و زال العـذر قبـل التقصـير فالأـحوط و الأـقوى وجوب المضـى إلى مكه للتحلل بعمره، لما عرفت من أن ذلک حكم من فاته الحـج إذا أمكنه العمره، و لأن سـبب التحلل منحصـر فى أداء المناسک و الحصـر أو الصد، و لكن فى القواعـد «الإشـكال فى ذلک، و لعله مما عرفت و من أن إيجاب ذلک عليه يجمع عليه التكليفين اللذين أحدهما عوض عن الآخر، مع أن العدول خلاف الأصل، و الأصل البراءه» و لا يخفى عليک ما فيه بعد

الإحاطه بما ذكرناه من أنه لا عموم يقتضى التحليل (التحلل خ ل) ببلوغ الهدى على وجه يشمل الفرض و نحوه، فالأصل بقاؤه على الإحرام حتى يأتى بالعمره، و الله العالم.

هذا كله فى الحاج و أما المعتمر مفرده فلا خلاف و لا إشكال فى مساواته له فى الأحكام، بل قد سمعت النص المشتمل على العمره، نعم إذا تحلل يقضى عمرته أى يتدارك واجبا (وجوبا خ ل) مع استقرار وجوبها أو استمرارها، و إلا فندبا عند زوال العذر من غير تربص زمان كما فى القواعد، بناء على التوالى كما عن الدروس و غيرهما، أو على بطلان ما أحصر فيه، فلا توالى فيه بين عمرتين، و احتمال اعتبار مضى الزمانين بين الإحرامين كالعمرتين لا دليل عليه و لكن قيل و القائل الشيخ فى محكى النهايه و المبسوط و بنو حمزه و البراج و إدريس: يقضيها فى الشهر الداخل بناء على اشتراط فصل شهر بين عمرتين على معنى أن لكل شهر عمره، بل فى المدارك ظاهر الأصحاب أن الخلاف هنا كالخلاف فى أصل المسأله فى الزمان الذى يجب كونه بين عمرتين، قال فى الدروس: المعتمر إفرادا يقضى عمرته فى زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا، فيبنى على الخلاف، و لكن قد عرفت إمكان الفرق بين المقام و غيره كما يومى اليه إطلاق المصنف فى النافع القضاء عند زوال العذر مع اشتراطه فيه مضى الشهر بين العمرتين، و الله العالم.

و القارن إذا أحصر فتحلل لم يحج فى القابل إلا قارنا وفاقا لمحكى النهايه و المبسوط و التهذيب و المهذب و الجامع، بل الأكثر بل المشهور، ل

صحيحى محمد بن مسلم (۱)و رفاعه(۲)عن الصادقين عليهما السلام أنهما قالا: «القارن يحصر و قد قال و اشترط فحلنى حيث حبستنى، قال: يبعث بهديه قلنا: هل يتمتع فى قابل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۲.

قال: لا و لکن یدخل بمثل ما خرج منه»

و خبر رفاعه(۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «قلت: رجل ساق الهدی ثم أحصر قال: یبعث بهدیه، قلت: هل یتمتع من قابل؟ قال: لا و لکن یدخل فی مثل ما خرج منه»

و ما فی کشف اللثام- من احتمال أن فرضه القران، قال: و کذا کلام الشیخ و القاضی و صاحب الجامع- لا قرینه علیه، کاحتمال حمل النصوص المزبوره علی الندب لعدم وجوب قضاء الأصل فضلا عن الکیفیه، و فیه أن غایه ذلک

عدم الوجوب النفسی الذی لا یلزم منه نفی الوجوب الشرطی التعبدی، بمعنی أنه لا یجب علیه القضاء و لکن إن قضی فلیقضه مما مماثلا، و هذا الوجوب أقرب الی الحقیقه من الاستحباب و التقیید السابقین، علی أنه لا یتم فی الواجب التخییری، فإن المتجه علی ما ذکرناه من العمل بالنصوص تعین الفرد المزبور علیه، بخلافه علی القول الآخر الذی مرجعه الی عدم تعین القران علیه بالدخول فیه، بل إن کان قبله مخیرا بینه و بین غیره فهو الآن مخیر، و إن کان أحدهما متعینا علیه تعین، و إن کان المتعین علیه التمتع و انما قرن للضروره أتی بالتمتع، و الأصل فی هذا القول ابن إدریس، قال فی المحکی من سرائره قال شیخنا أبو جعفر فی نهایته «و المحصور إن کان قد أحصر و قد أحرم بالحج قارنا فلیس له أن یحج فی المستقبل متمتعا، بل یدخل بمثل ما خرج منه» قال محمد بن إدریس: «و لیس علی ما قاله دلیل من کتاب و لا سنه مقطوع بها و لا إجماع، بل الأصل براءه الذمه، و بما شاء یحرم فی المستقبل» و تبعه فی النافع و إن زاد فی تفصیل ما أجمله قال: «و قیل لو أحصر القارن حج فی القابل قارنا، و هو علی الأفضل إلا أن یکون القران متعینا علیه بوجه» و نحوه الفاضل و غیره.

و الی ذلک أشار المصنف بقوله و قیل: یأتی بما کان واجبا و لکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الإحصار و الصد- الحدیث ۳.

لم أجد لهم دليلا على ذلك سوى الاستصحاب المقطوع بظاهر النصوص المزبوره الذى لا قرينه على تقييده أو على إراده الندب منه، بل ينبغى القطع بعدمه لو أريد من إطلاق الحلى ما يشمل صوره التعين الذى مقتضى الأصول و النصوص و الفتاوى وجوب مراعاته، بل لم يحك الخلاف فى ذلك إلا ما توهم من إطلاق الحلى الممكن (الذى يمكن خ ل) تنزيله على التفصيل المزبور، و إلا كان مقطوعا بفساده، و بذلك ظهر لك ان المشهور مع كونه أحوط أقوى.

نعم قد يشك فيمن فرضه التمتع و قرن للضروره ثم صد أو أحصر ثم تحلل، لانسياق النصوص المزبوره إلى خلافه، فيبقى على مقتضى الأصول.

ثم إن مفروض المتن و غيره بل و النصوص هو خصوص من حج قارنا، إلا أن بعض الأصحاب كما قيل عمم و جعل فرض المسأله أعم، فإن تم الإجماع على ذلك و إلا فالمتجه الرجوع الى التفصيل المزبور الموافق للأصول السالمه هنا عن المعارض، اللهم إلا أن يقال بظهور إراده المماثله منها و إن كان المورد القران، بل لعله فى خبر رفاعه منها لا يخصص الوارد، و من هنا كان الاحتياط لا ينبغى تركه و إن كان الأول أقوى و إن كان ندبا حج بما شاء من أنواعه و إن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل و الله العالم.

و روى عن الصادق (عليه السلام) بعده طرق فيها الصحيح و غيره أن باعث الهدى تطوعا يواعد أصحابه وقتا لذبحه أو نحوه ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم، فإذا كان وقت المواعده أحل و لكن هذا لا يلبى

قال معاويه بن عمار فى الصحيح (۱): «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا و ليس بواجب قال: يواعد أصحابه يوما فيقلدونه، فإذا كان تلك الساعه اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فان رسول الله صلى الله عليه و آله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۵.

حين صده المشركون يوم الحديبيه نحر و أحل و رجع الى المدينه»

و قال الحلبى (۱)فى الصحيح أيضا: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق و واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و يحرمون، فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الذى واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله، قلت: أ رأيت إن اختلفوا عليه فى الميعاد و أبطؤا فى المسير عليه و هو يحتاج الى أن يحل فى اليوم الذى واعدهم فيه قال: ليس عليه جناح أن يحل فى اليوم الذى وعدهم فيه»

و قال هارون بن خارجه(۲): «إن أبا مراد بعث ببدنه و أمر الذى بعث بها معه أن يقلد و يشعر فى يوم كذا و كذا فقلت له إنه لا ينبغى أن تلبس الثياب فبعثنى الى أبى عبد الله (عليه السلام) و هو بالحيره فقلت له إن أبا مراد فعل كذا و كذا و انه لا يستطيع أن يدع

الثياب لمكان أبى جعفر فقال (عليه السلام): مره أن يلبس الثياب و لينحر بقره يوم النحر عن لبسه الثياب»

و قال ابن مسكان (۳)فى الصحيح أيضا عن أبى عبد الله (عليه السلام) «ان ابن عباس و عليا (عليه السلام) كانا يبعثان بهديهما من المدينه ثم يتجردان، و إن بعثا به من أفق من الآفاق و أعد أصحابهما بتقليدهما و إشعارهما يوما معلوما، ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم، و يجتنبان كل ما يجتنبه المحرم إلا أنه لا يلبى إلا من كان حاجا أو معتمرا»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ۳ عن عبد الله ابن سنان و فيه« ثم ينحران» بدل« ثم يتجردان» إلا أن الموجود فى التهذيب ج ۵ ص ۴۲۴ الرقم ۱۴۷۳ كما فى الجواهر.

و خبر أبی الصباح الکنانی (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل بعث بهدی مع قوم و واعدهم یوما یقلدون فیه هدیهم و یحرمون فیه فقال: یحرم علیه ما یحرم علی المحرم فی الیوم الذی و أعدهم فیه حتی یبلغ الهدی محله، فقلت: أ فرأیت إن اختلفوا فی میعادهم و أبطأوا فی المسیر علیه جناح فی الیوم الذی و أعدهم؟

قال: لا، و یحل فی الیوم الذی واعدهم»

بل عن الشیخ روایته صحیحا عن الحلبی (۲)و

خبر سلمه(۳)عنه (علیه السلام) أیضا «ان علیا (علیه السلام) کان یبعث بهدیه ثم یمسک عما یمسک عنه المحرم غیر أنه لا یلبی، و یواعدهم یوما ینحرون فیه، فیحل».

و من الغریب- بعد هذه النصوص المرویه فی کتب المشایخ الثلاثه و عمل الشیخ و القاضی بها، بل فی المختلف نسبه ذلک إلی الأکثر، و غیره إلی المشهور و تعاضدها- رد ابن إدریس لها قائلا «أنها أخبار آحاد لا یلتفت إلیها و لا یعرج علیها، و هذه أمور شرعیه یحتاج مثبتها و مدعیها إلی أدله شرعیه، و لا دلاله من کتاب و لا سنه مقطوع بها و لا إجماع، فأصحابنا لا یوردون هذا فی کتبهم و لا یودعونه فی تصانیفهم، و إنما أورده شیخنا أبو جعفر الطوسی رحمه الله فی کتاب النهایه إیرادا لا اعتقادا لأن الکتاب المذکور کتاب خبر لا کتاب بحث و نظر، کثیرا ما یورد فیه أشیاء غیر معمول علیها، و الأصل براءه الذمه من التکالیف الشرعیه» و رده فی المختلف بأن هذه الأخبار ظاهره مشهوره صحیحه السند عمل بها أکثر العلماء، فکیف یجعل ذلک شاذا من غیر دلیل، و هل هذا إلا جهل منه بمواقع الأدله و مدارک الأحکام الشرعیه، و تبعه علی ذلک غیر واحد.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحصار و الصد الحدیث ۲.

و أغرب منه احتمال بعض متأخرى المتأخرين أن هذه النصوص عدا صحيح ابن خارجه منها فى المصدود و المحصور، حتى الصحيح الأول منها المشتمل على الإرسال تطوعا، قال لقبوله

التنزيل على ما يوافق التعليل فى ذيله بأن رسول الله (صلى الله عليه و آله) إلى آخره، و يلائمه من الاختصاص بالمصدود، و لا كلام فى الحكم فيه و لا فى المحصور، بل قال أيضا منكرا على من نسب العمل بذلك إلى الكلينى و الصدوق: «إن ذلك مبنى على ظهور الأخبار عندهما فى محل البحث، و هو محل نظر» إذ هو كما ترى، فإنه لم ينكر ابن إدريس دلالتها على المطلوب، و انما منعه من العمل بها أصله المعلوم بطلانه، و به نفى أكثر الأحكام الشرعيه، أو زعمه الفاسد أنها أخبار آحاد و إن تعاضدت و تعددت فى حكم ندبى يتسامح فى مثله، مع أنه لا زال يعمل بأحكام واجبه و محرمه بورود بعض النصوص مدعيا خروجها عن الآحاد بالتعاضد و نحوه من القرائن التى هى أضعف مما فى المقام بوجوه، فما أدرى ما الذى يقع فى نفسه بعد معلوميه حرمه التشهى و الهوى فى الأحكام الشرعيه، و على كل حال فلا مناص عن العمل بها، بل عن ظاهر الشيخ و القاضى وجوب التكفير لو فعل ما يحرم على المحرم، لما سمعته من الأمر فى صحيح هارون بذبح البقره للبس نفسه المؤمى إلى التكفير فى سائر المحرمات، بل هو المنساق من التصريح بوجوب اجتناب ما يجتنبه المحرم.

لكن قال المصنف و تبعه الفاضل و غيره و لو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا و لعله للأصل، و اختصاص الصحيح المزبور بالبقره للبس نفسه، مع أنهم لا يقولون به فى كفاره غيره من الإحرام الحقيقى، و لا يشكل ذلك بأنه لا دليل حينئذ على الندب الذى ذكروه، إذ يمكن أن يكون وجهه بعد التسامح الخروج عن شبهه الخلاف، إلا أن ذلك كما ترى، مضافا إلى

أن الاستحباب المزبور إن كان لعدم وجوب ما يجب على المحرم كما صرح به ثانى الشهيدين و حكم بالكراهه الشديده كانت النصوص المزبوره صريحه فى خلافه، و التصرف فيها بلا قرينه مناف للقواعد الشرعيه، و إن كان مع القول بوجوب ما يجب على المحرم عليه ففيه أن المنساق من الوجوب المزبور جريان حكم المحرم عليه من الكفاره و نحوها، و لذا لم يستثن فى بعضها إلا التلبيه، فلا ريب فى أن الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار كفارات الإحرام.

نعم ينبغى اختصاص مورد المسأله ببعث الهدى نفسه لا ثمنه، لأن هذه الكيفيه المتلقاه من الشارع و من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) الذى يجب التأسى به، خلافا لثانى الشهيدين فساوى بينهما فى ذلك

للمرسل (۱)فى الفقيه عن الصادق (عليه السلام) «ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنه؟ فقيل: لا تبلغ ذلك أموالنا فقال: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحيه و يأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت و يذبح عنه،

فإذا كان يوم عرفه لبس ثيابه و تهيأ و أتى المسجد و لا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس»

و فيه أن الظاهر كون ذلك صوره أخرى غير الصوره السابقه كما اعترف به غير واحد، لعدم ذكر المواعده فيه و لا إشعار الهدى و لا اجتناب ما يجتنبه المحرم، و الثياب المأمور بها فى يوم عرفه الثياب التى تلبس يوم الجمعه و العيد، و احتمال تقييد النصوص الأولى به بالنسبه إلى هذا الحكم فرع اتحاد الموضوع، و قد عرفت أنه مختلف فيها، ففى تلك الهدى و فى هذا الثمن، و أحدهما غير الآخر، و من هنا جعله غير واحد كيفيه أخرى، و لا بأس به بعد التسامح فى أدله السنن.

إن إطلاق النصوص الهدى يقتضى التخيير بين النعم الثلاثه، نعم ينبغى إحراز الشرائط التى سمعتها من السن و غيره، و إن كان هدى البعيد لا يصل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الإحصار و الصد الحديث- ۶.

منه إلا البدن التی قد سمعت إهداء أبی مراد لها، و لعل المنساق من المواعده فی النصوص التقدیر التخمینی لبلوغ المیقات الذی یحرمون منه و یشعرون و یقلدون، و لکن فی المسالک «لا فرق فی یوم المواعده بإشعاره أو

تقلیده بین کونه وقت إحرامهم و غیره، لإطلاق النص، و لا بین کونه بعد تلبسهم بالحج أو قبله، و لا بین کون الزمان الذی بینه و بین یوم النحر طویلا أو قصیرا، للإطلاق فی ذلک کله، و ینبغی أن یکون قبل زوال عرفه لیتهیأ للتعریف محرما، و لو کان بعدها فالظاهر الاجزاء، و یمکن استفادته من

قوله (علیه السلام) فی الخبر السابق: «فإذا کان یوم عرفه لبس ثیابه»

فان الثیاب عرفا شامله للمخیط أو یمکن أن یرید بها ثیاب الإحرام، و هو الأولی» و لا یخفی علیک ما فیه، خصوصا ما ذکره أخیرا، فإنه مبنی علی إدراج المرسله فی روایات المسأله، و قد عرفت ما فیه، و کذا ما فیها أیضا من أنه «لو اقتصر علی مواعدتهم لذبحه أو نحره من غیر إشعار و لا تقلید ففی تأدی الوظیفه به وجه، لعدم ذکره فی الخبر السابق و إن ذکر فی غیره من الأخبار، و عباره المصنف هنا تدل علیه، فإنه اقتصر علی ذکر المواعده للذبح، و علی هذا یکون (یمکن ظ) سقوط أحکام الإحرام من التجرد من المخیط و غیره، و یمکن الاجتزاء بالتحرم متی شاء قبل وقت المواعده للذبح و لو لحظه، و الموجود فی الفتاوی الإحرام عند المواعده بالتقلید» قلت هو المنساق من النصوص، بل هو صریح صحیح هارون بن خارجه الذی یجب الاقتصار علی ما فیه من الکیفیه التی هی المتیقن ثبوتها من الأدله، بل هو مقتضی الجمع بینها و بین إطلاق غیرها من النصوص التی قد عرفت خروج المرسل عنها.

بل من الصحیح المزبور یستفاد لبس ثوبی الإحرام و اجتناب ما یجتنبه المحرم إلی وقت المواعده بالذبح، فما فی المسالک- من احتمال الاجتزاء

باجتناب تروک الإحرام من غیر أن یلبس ثوبیه، لأن ذلک هو مدلول النصوص، و تظهر الفائده فیما لو اقتصر علی ستر العوره أو جلس فی بیته عاریا و نحو ذلک أما الثیاب المخیطه فلا بد من نزعها و کذلک کشف الرأس و نحوه- لا یخفی علیک ما فیه، خصوصا بعد ملاحظه الانسیاق فی النصوص و الفتاوی، بل الظاهر اعتبار النیه فی هذه العباده و إن کانت هی الداعی عندنا.

و أما مصرفه الذی لا ریب فی سقوط الأکل منه فیه ففی المسالک هنا بعد أن ذکر مصرفه الفقراء و المساکین بتلک البقعه قال: «و یمکن اعتبار الاهداء و الصدقه لا مکانهما و الاکتفاء بالذبح خاصه کهدی القران غیر الواجب بنذر و شبهه لأصاله البراءه مما زاد علی الذبح، و النصوص و الفتاوی خالیه من بیان مصرفه و زمانه و مکانه» قلت: لعل الأخیر هو المتجه عملا بإطلاق النصوص، کما أن مقتضاه فی الزمان یوم النحر المصرح به فی النصوص المنساق منها کون مکانه متی، کما أنک قد سمعت التصریح من بعضهم بعدم البأس مع الخلف فی المیعاد نحو ما سمعته فی المحصور، و الله العالم.

[المقصد الثانی فی أحکام الصید]

اشاره

« (المقصد الثانی فی أحکام الصید)» المحرم علی المحرم و فی المحرم و المحلل له و جمله مما یتعلق به من أحکام الکفارات، فنقول الصید هو الحیوان الممتنع حلالا أو حراما کما فی القواعد مع زیاده بالأصاله التی یمکن إراده المصنف لها أیضا و لو بدعوی انسیاقها من إطلاق الممتنع، فلا یرد حینئذ دخول ما توحش من الأهلی و امتنع کالإبل و البقر و نحوهما مما قتله جائز إجماعا محکیا فی المسالک و غیرها بل و محصلا، و لا خروج ما استأنس من الحیوان البری کالظبی و نحوه مما

لاـ يجوز قتله إجماعا محكيا فى المسالك و غيرها بل و محصلا بل عن الراوندى هو أى التعريف بما سمعت مذهبنا مشعرا بالإجماع عليه، و ما عن المبسوط و التذكره من الاتفاق على عدم حرمه قتل الذئب و الفهد و النمر لا ينافى دخولها فى اسم الصيد و إن حلت، كما أنه لا ينافيه أيضا اقتصار المصنف على حرمه الثعلب و الأرنب و الضب و اليربوع و القنفذ و الزنبور من غير المأكول، إذ أقصاه أن ما عداها صيد حلال، لا أنها ليست بصيد فيكون تخصيصا لقوله تعالى (۱)«لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» كما عساه يشهد له ما ينسب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) من قوله.

صيد الملوك ثعالب و أرانب و إذا ركبت فصيدى الأبطال و قول العرب: «سيد الصيد الأسد» و قول شاعرهم

«ليث تردى زبيه فاصطيدا»

مضافا إلى

خبر زيد الشحام (۲)عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى تفسير قوله تعالى (۳)«وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» قال: إن رجلا انطلق و هو محرم فأخذ ثعلبا فجعل يقرب النار إلى وجهه و جعل الثعلب يصيح و يحدث من استه، و جعل أصحابه ينهونه عما يصنع، ثم أرسله بعد ذلک فبينما الرجل نائم إذ جائته حيه فدخلت فى فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلته»

و لا قائل بالفرق، و لعله لذا عد الحلبى فيما حكى عنه مما يجتنبه المحرم الصيد و الدلاله عليه و قتل شى ء من الحيوان عدا الحيه و العقرب و الفأره و الغراب ما لم يخف شيئا منه.

و لكن مع ذلک قيل و القائل الشيخ فى محكى المبسوط، بل عن بعض نسبته إلى الأكثر، بل اختاره المصنف فى النافع يشترط أن يكون

۱- ۱ سوره المائده الآيه ۹۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸ من أبواب تروک الإحرام الحديث ۱.

۳- ۳ سوره المائده الآيه ۹۶.

حلالا و لا ینافیه إیجاب الکفاره فی الثعلب و الأرنب و القنفذ و الیربوع و الضب لإمکان کون

ذلک لخصوص نصوصها لا لأنها صید، بل قد یشهد له أن المتبادر من قوله تعالی (۱)«حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً» أکله، و لا اختصاص لحرمه المحرم منه بالمحرم، و کذا قوله تعالی (۲)«فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» فان المحرمات لیست کذلک مع أصل الحل و البراءه، بل لا ینکر ظهور سیاق الآیه الأخیره فی التلازم بین حرمه قتل الصید و لزوم الکفاره، و أنه مسبب عنها و کذلک ظاهر الأخبار الکثیره المعتبره،

کالصحیح (۳)«لا تستحلن شیئا من الصید و أنت حرام، و لا تدلن علیه محلا و لا محرما فیصطاده، و لا تشر إلیه فیستحل من أجلک، فإن فیه الفداء لمن تعمده»

و فی الآخر(۴)«المحرم لا یدل علی الصید، فان دل فعلیه الفداء»

و هذا التلازم لا یتم إلا علی تقدیر تخصیص الصید بالمحلل منه، فإنه الذی وقع الإجماع نصا و فتوی علی التلازم فیه کلیا دون غیره، فلم یثبت التلازم کذلک بل صرح الشیخ فی محکی المبسوط بأنه لا خلاف أی بین العلماء فی عدم وجوب الجزاء فی قتل الحیه و العقرب و الفأره و الغراب و الحدأه و الکلب و الذئب، و انه لا یجب الجزاء عندنا فی الجوارح من الطیر کالبازی و الصقر و الشاهین و العقاب و نحو ذلک و السباع من البهائم کالأسد و

النمر و الفهد و غیر ذلک، و قال: «فی قتل المتولد بین ما یجب الجزاء فیه و ما لا یجب فیه ذلک کالسمع و هو المتولد بین الضبع و الذئب، و المتولد بین الحمار الأهلی و حمار الوحش یجب الجزاء فیه عند من خالفنا، و لا نص لأصحابنا فیه، فالأولی أن نقول لاجزاء فیه، لأنه .

۱- ۱ سوره المائده الآیه ۹۷.

۲- ۲ سوره المائده الآیه ۹۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۳ و فیه « فان دل علیه فقتل فعلیه الفداء».

لا دلیل علیه، و الأصل براءه الـذمه» انتهی، فلو کان صـید هـذه الأنواع المحرمه محرما للزم فیه الفـداء بمقتضـی ما مر من التلازم الظـاهر من الآـیه و الأخبـار، و التالی باطل لما عرفت من الإجماع، فتعین أن المراد بالصـید المحرم علیه إنما هو المحلل منه دون المحرم، و إلا للزم إما الفـداء فیه مطلقا، و هو خلاف الإجماع کما مضـی، أو رفع الیـد عن التلازم بین الأمرین الظاهر من الآیه و الأخبار کما قدمناه، و لا سبیل إلیه أیضا، فإن تخصـیص الصید فیهما بالمحلل أولی من رفع الید عن التلازم المستفاد منهما، سیما و أن التخصـیص و لو فی الجمله لو عم الصـید لازم أیضا قطعا، و الخبر المتقدم فی تفسیر الآیه المشـتمل علی الثعلب ضعیف، و إشـعار عباره الراونـدی بالإجماع موهون بما عرفت من الحکایه عن الأکثر التخصـیص بالحلال، فلا مسـتند حینئذ لدعوی العموم فی الصید.

لکن قد یناقش فی ذلک کله بأنه لا ینافی العموم فی مفهوم الصید لغه و عرفا بعد تسلیم کون المنساق من الکتاب خصوصا الآیه الأـخیره إراده خصوص المـأکول منه، إذ أقصـاه ثبوت الجزاء له علی الإطلاـق، بخلاـف غیره فإنه یتوقف علی الـدلیل و إن کان اصطیاده محرما علی المحرم، لاندراجه فی مفهوم الصید المحرم علیه بغیر الآیه من معقد إجماع و نحوه، کما أنه بعد تسلیم عدم اندراجه فی الصید یمکن الاستناد فی حرمته إلی نحو

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۱)الذی عبر بمضمونه فی محکی المقنع «إذا أحرمت فاتق الدواب کلها إلا الأفعی و العقرب و الفأره، فأما الفأره فإنها توهی السقاء و تحرق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴ و الکافی ج ۴ ص ۳۶۳.

أهـل البيت، و أمـا العقرب فإن نبى الله صـلى الله عليه و آله مديـده إلى الجحر فلسـعته عقرب، فقال: لعنک الله لا برا تـدعين و لا فاجرا، و الحيه إذا أرادتک فاقتلها، و إن لم تردک فلا تردها، و الكلب العقور و السبع إذا أراداک فاقتلهما، فان لم يريـداک فلا تردهما، و الأسود الغدر فاقتله على كل حال، و ارم الحدأه و الغراب رميا عن ظهر بعيرک»

و فى

صحيح حريز(۱)«كلما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرهما فليقتله، و لو لم يردک فلا ترده»

و فى

خبر محمد بن الفضيل (۲)سأل أبا الحسن (عليه السـلام) «عن المحرم و ما يقتل من الـدواب فقال: يقتل الأسود و الأفعى و الفأره و العقرب و كـل حيه، و إن أرادک السـبع فـاقتله، و إن لم يردک فلا تقتله، و الكلب العقور إن أرادک فاقتله، و لا بأس للمحرم أن يرمى الحدأه»

و فى

خبر حنان بن سدير(۳)عن أبى جعفر (عليه السلام) الذى رواه مع سابقه فى الفقيه قال: «أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) بقتل الفأره فى الحرم و الأفعى و العقرب، و الغراب الأبقع ترميه، فإن أصبته فأبعده الله، و كان يسمى الفأره الفويسقه، و قال:

إنها توهى السقاء و تصرم البيت على أهله»

و فى

حسن الحلبى (۴)«تقتـل فى الحرم و الإحرام الأفعى و الأسود الغـدر و كل حيه سوء و العقرب و الفأره، و هى الفويسـقه، و ترجم الغراب و الحدأه رجما، فان عرض لک اللصوص امتنعت منهم»

و حسن ابن أبى العلاء(۵)عن الصادق (عليه السلام) أيضا «يقتل المحرم الأسود الغدر و الأفعى و العقرب و الفأره، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله سماها الفاسقه و الفويسقه، و يقذف الغراب، و قال: اقتل كل واحد منهن يريدک»

و خبر أبى البخترى (۶)المروى عن قرب الاسـناد عن جعفر بن محمـد عن أبيه عن على عليهم السـلام «يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع و غيره، و يقتل الزنبور و العقرب و الحيه و النسر و الذئب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۱- من أبواب تروک الإحرام الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۱- من أبواب تروک الإحرام الحديث ۱۰.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٨١- من أبواب تروك الإحرام الحديث ١١.
٤- ۴ الوسائل- الباب- ٨١- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۶.
٥- ۵ الوسائل- الباب- ٨١- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۵.
٦- ۶ الوسائل- الباب- ٨١- من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٢.

و الأسد، و ما خاف أن يعدو علیه من السباع و الکلب العقور»

و مرسل المقنعه(۱)قال: «سئل عن قتل الذئب و الأسد فقال: لا بأس بقتلهما للمحرم إن أراداه، و کل شی ء أراده من السباع و الهوام فلا حرج علیه فی قتله»

و خبر غیاث بن إبراهیم (۲)عن الصادق (علیه السلام) «یقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود الغدر و الذئب و ما خاف أن یعدو علیه، و قال: الکلب العقور هو الذئب»

إلی غیر ذلک مما یفهم و لو من جهه القرائن الرخصه فیها دون غیرها.

بل ربما استدل ب

قوله (علیه السلام)- فی خبر عمر بن یزید(۳)«و اجتنب فی إحرامک صید البر کله»

إلی آخره، و

قوله (علیه السلام) فی حسن الحلبی أو صحیحه (۴)«لا تستحلن شیئا من الصید و أنت حرام، و لا و أنت حلال فی الحرم»

- علی تناول الصید للمحرم و إن کان لا یخلو من نظر، کالاستدلال بما ورد من النصوص فی الکفارات لأنواع المحرمات کالثعلب و الأرنب کما ستعرف إنشاء الله، نعم قد یستأنس له بما ذکرناه فی کتاب الصید من احتمال جریان حکمه بالکلب و بالآیه الجمادیه فی الممتنع من غیر المأکول علی معنی الاستفاده بذلک خروجه عن المیته، کما عساه یشهد له

موثق سماعه(۵)«عن جلود السباع ینتفع بها قال: إذا رمیت و سمیت فانتفع بجلده»

مضافا إلی عدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۱- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۱- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۸ و فیه غیاث بن إبراهیم عن أبیه عن أبی عبد الله علیه السلام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب النجاسات الحدیث ۲ من کتاب الطهاره.

اختصاص منفعه الصید بالأکل، ضروره إمکان إراده الانتفاع بجلده و نحوه، فلا حظ و تأمل، هذا، و قد سمعت ما عن الحلبی، و فی محکی

النهایه أنه لا یجوز له قتل شی ء من الدواب ثم استثناء ما یخافه علی نفسه کالسباع و الهوام و الحیات و العقارب، و نحوه السرائر، و فی محکی الخلاف

«أنه لا کفاره فی جوارح الطیر و السباع صالت أم لا

إلا الأسد ففیه کبش علی ما رواه بعض أصحابنا(۱)»

و فی محکی التهذیب «لا بأس بقتله جمیع ما یخافه من السباع و الهوام من الحیات و العقارب و غیرها، و لا یلزمه شی ء، و لا یقتل شیئا من ذلک إذا لم یرده» قلت قد سمعت بعض النصوص الداله علی ذلک الذی یحمل علیه إطلاق الرخصه فی غیره، و یأتی فیها و فی جوارح الطیر بعض الکلام إنشاء الله.

و فی محکی المبسوط «الحیوان علی ضربین مأکول و غیر مأکول، فالمأکول علی ضربین إنسی و وحشی، فالانسی هو النعم من الإبل و البقر و الغنم فلا یجب الجزاء بقتل شی ء منه، و الوحشی هو الصیود المأکوله مثل الغزلان و حمر الوحش و بقر الوحش و غیر ذلک، فیجب الجزاء فی جمیع ذلک علی ما نبینه بلا خلاف، و ما لیس بمأکول فعلی ثلاثه أضرب: أحدها لاجزاء فیه بالاتفاق، و ذلک مثل الحیه و العقرب و الفأره و الغراب و الحدأه و الکلب و الذئب و الثانی یجب فیه، الجزاء عند من خالفنا، و لا نص لأصحابنا فیه و الأولی أن نقول لا جزاء فیه، لأنه لا دلیل علیه، و الأصل براءه الذمه، و ذلک مثل المتولد بین ما یجب الجزاء فیه و

ما لا یجب فیه ذلک کالسمع، و هو المتولد بین الضبع و الذئب، و المتولد بین الحمار الأهلی و حمار الوحش، و الضرب الثالث مختلف فیه، و هو الجوارح من الطیر کالبازی و الصقر و الشاهین و العقاب و نحو ذلک و السباع من البهائم کالأسد و النمر و الفهد و غیر ذلک، فلا یجب الجزاء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

عندنا فی شـی ء منه، و قد روی أن فی الأسد خاصه کبشا، و یجوز للمحرم قتل جمیع المؤذیات کالذئب و الکلب العقور و الفأر و العقـارب و الحیـات و مـا أشـبه ذلک، و لا جزاء علیه، و له أن یقتل صـغار السـباع و إن لم یکن محـذورا منها، و یجوز له قتل الزنـابیر و البراغیث و القمـل إلاـ أنه إذا قتـل القمل علی بـدنه لا شـی ء علیه، و إن أزاله عن جسـمه فعلیه الفـداء، و الأولی أن لا یعرض له ما لم یؤذه- ثم ذکر- أن من قتل زنبورا أو زنابیر خطأ لا شـی ء علیه، فان قتل عمدا تصدق بما اسـتطاع- و ذکر أیضا- أن من أصاب ثعلبا أو أرنبا فکمن أصاب ظبیا، و إن أصاب یربوعا أو قنفذا أو ضبا أو شبه کان علیه جدی» قلت:

ستعرف إنشاء الله تفصیل الکلام فی ذلک کله.

و فی محکی الوسیله «و الصید حلال اللحم و حرامه، و الحرام اللحم مؤذ و غیر مؤذ، فالمؤذی لا یلزم بقتله شی ء سوی الأسد إذا لم یرده، فان قتله و لم یرده لزمه کبش، و غیر المؤذی جارحه و غیر جارحه، فالجارحه جاز صـیدها و بیعها فی الحرم و إخراجها منه، و غیر الجارحه یحرم صیدها و یلزم بالجنایه علیها الکفاره، و الحلال اللحم صید بحر، و لا حرج فیه بوجه، و صید بر و خطأه فی حکم العمد فی الکفاره» و فی الدروس هو أی الصـید الحیوان المحلل إلا أن یکون أسدا أو ثعلبا أو أرنبا أو ضـبا أو قنفذا أو یربوعـا الممتنع بالأصـاله البری، فلاـ یحرم قتل الضـبع و النمر و الصـقر و شـبهها و الفأره و الحیه، و لا رمی الحـدأه و الغراب عن البعیر و لا الحیوان الأهلی و لو صار وحشـیا، و لا الدجاج و إن کان حبشـیا، و لا یحل الممتنع بصیرورته إنسیا» و لا یخفی علیک الموافق من هذه الکلمات لما ذکرناه و المخالف، و تسمع إنشاء الله تمام الکلام و الله الموفق و الهادی.

[النظر فیه یستدعی فصولا]

اشاره

و من هنا کان النظر فیه یستدعی فصولا:

[الفصل الأول الصید قسمان]

[القسم الأول ما لا یتعلق به کفاره]

الأول الصید قسمان

فالأول منهما ما لا يتعلق به كفاره لكونه جائزا كصيد البحر المعلوم جوازه كتابا(۱)و سنه(۲)و إجماعا بقسميه، بل هو كذلك بين المسلمين كما في المنتهى فضلا عن المؤمنين و

هو ما يبيض و يفرخ بضم حرف المضارعه و كسر العين أو فتح الفاء و تشديد الراء في الماء معا، و بحكم ذلك التوالد كما تقدم الكلام فيه مفصلا، و من المعلوم أن ذلك ميزان لما يعيش فيهما، أما ما لا يعيش إلا في أحدهما فهو من صيده من غير إشكال.

و مثله في الجواز عندنا الدجاج الحبشي المسمى بالسندي و الغرغر، و في المسالك قيل: إنه طائر أغبر اللون في قدر الدجاج الأهلي، أصله من البحر، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه مستفيض كالنصوص منها

صحيحا معاويه(۳)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدجاج الحبشي فقال:

ليس من الصيد، إنما الطير ما طار بين السماء و الأرض وصف»

و منها

صحيح جميل و محمد بن مسلم (۴)قالا: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال: نعم، لأنها لا تستقل بالطيران»

إلى غير ذلك من النصوص العامه لإباحه كل ما لا يصف و الخاصه للدجاج الحبشي، بل منها يستفاد أنه ليس بصيد، لعدم امتناعه، خلافا للمحكي عن الشافعي فحرمه، قال: لأنه وحشي يمتنع بالطيران و إن كان ربما يألف البيوت و هو الدجاج البري قريب من الأهلي في الشكل و اللون يسكن في الغالب سواحل البحر، و هو

كثير ببلاد المغرب يأوي مواضع الطرفاء و يبيض فيها، و يخرج فراخه، كيسه كاسبه

۱- ۱ سوره المائده الآيه ۹۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶ من أبواب تروك الإحرام.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۴۰ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱ و ۷.

۴- ۴ الوسائل الباب ۴۰ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

تلتقط الحب من ساعتها كفراخ الدجاج الأهلى، و لا يخفى عليك ما فيه بعد ما سمعته

عن الصادقين عليهما السلام، و عن الأزهرى «كانت بنو إسرائيل من أهل تهامه أغنى الناس على الله تعالى فقالوا قولا لم يقله أحد، فعاقبهم الله بعقوبه ترونها الآن بأعينكم، جعل رجالهم القرده، و برهم الذره، و كلابهم الأسود، و رمانهم الحنظل، و عنبهم الأراك، و جوزهم السرو، و دجاجهم الغرغر، و هو دجاج الحبش، لا ينتفع بلحمه لرائحته»

و عن التهذيب لاغتذائه بالعذره.

و كذا لا كفاره و لا حرمه فى ذبح النعم و أكلها إجماعا أو ضروره، بل و لو توحشت بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه منا عليه، بل عن المنتهى نسبته إلى علماء الأمصار، مضافا إلى الأصل و إطلاق النصوص (۱)الداله على جواز ذبحها و ذبح الدجاج فى الحرم و للمحرم، و بالعكس ينعكس الحكم بلا خلاف أجده فيه أيضا، بل قد سمعت الإجماع عليه، بل هو محصل، مضافا إلى الأصل و الإطلاق، فما عن مالك من عدم الجزاء للمستأنس منه فى غير محله، كالمحكى عن المزنى من عدم الجزاء أيضا فى المملوك منه، ضروره منافاته لإطلاق الأدله الذى لا فرق فيه بين المملوك منه و غيره، بل يزداد المملوك إذا أتلفه القيمه لمالكه مع

الجزاء، أو ما بين قيمته حيا و مذبوحا، و لا فرق فى حرمه الإتلاف بين الجميع و أبعاضه، فكما يحرم إتلافه يحرم إتلاف بعضه ككسر قرنه أو يده أو نحو ذلك للنصوص (۲)و لحرمه تنفيره الذى هو دون ذلك، و الله العالم.

و لا كفاره أيضا فى قتل السباع ماشيه كانت أو طائره أرادتك أو لم تردك إلا الأسد فان على قاتله كبشا إذا لم يرده على روايه فيها ضعف

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸۲ من أبواب تروك الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۸ من أبواب كفارات الصيد.

بلا خلاف أجده فی المستثنی منه، بل عن صریح الخلاف و ظاهر المبسوط و التذکره الإجماع علیه، و هو الحجه بعد الأصل، و أما المعتبره المستفیضه المبیحه لقتلها إذا إرادته أو خشیها علی نفسه- التی منها ما سمعته سابقا، و منها قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی

خبر عبد الرحمن العرزمی (۱)«یقتل المحرم کلما خشیه علی نفسه»

و فی

خبر أبی البختری (۲)المروی عن قرب الاسناد للحمیری «یقتل المحرم ما عدا علیه من سبع أو غیره، و یقتل الزنبور و الحیه و النسر و الذئب و الأسد و ما خاف أن یعدو علیه من السباع و الکلب العقور»

و قول الصادق (علیه السلام) فی خبر غیاث بن إبراهیم (۳)«یقتل المحرم الزنبور و الأسود الغدر و الذئب و ما خاف أن یعدو علیه»

- فلا دلاله فیها علی نفی الکفاره، ضروره عدم التلازم بین الجواز و نفیها لو کان هناک دلیل یقتضیها، بل لا دلاله فیها علی الإباحه مطلقا، فالاستدلال بها علی المطلوب لا یخلو من نظر، بل ربما استدل أیضا ب

صحیح معاویه أو حسنه (۴)«أتی الصادق علیه السلام فقیل له إن سبعا من سباع الطیر علی الکعبه لیس یمر به شی ء من حمام الحرم إلا ضربه، فقال: انصبوا له و اقتلوه، فإنه ألحد فی الحرم»

و لکن قد یشکل بأن تعلیله یقتضی التخصیص و

بالصحیح (۵)ان ابن أبی عمیر أرسل عن الصادق (علیه السلام) أنه سئل «عن رجل أدخل فهذه إلی الحرم فقال: هو سبع، و کلما أدخلت من السبع الحرم أسیرا فلک أن تخرجه»

و عن حمزه بن

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۸ عن غیاث بن إبراهیم عن أبیه عن أبی عبد الله علیه السلام.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۴۲ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۴۱ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

الیسع (۱)صحیحا أنه سأله (علیه السلام) «عن الفهد یشتری بمنی و یخرج به من الحرم فقال:

کلما أدخل الحرم من السبع مأسورا فعلیک إخراجه»

و یشکل أیضا بعدم دلالتهما علی المفروض، و نحو ذلک ما عن التذکره و المنتهی من الاستدلال بقوله فی

صحیح حریز(۲)«کلما یخاف المحرم علی نفسه من السباع و الحیات و غیرها فلیقتله، و إن لم یردک فلا ترده»

و بما روته العامه(۳)من أمر النبی صلی الله علیه و آله بقتل خمس فی الحرم أو نفی الجناح عن قتلهن:

الحدأه و الغراب و الفأره و العقرب و الکلب العقور، قال: «نص من کل جنس علی صنف من أدناه تنبیها علی الأعلی، و دلاله علی ما فی معناه، فنبه بالحدأه و الغراب علی البازی و العقاب و شبههما، و بالفأره علی الحشرات، و بالعقرب علی الحیه، و بالکلب العقور علی السباع» فإنه لا یخفی علیک ما فیه بعد الإحاطه بما ذکرناه، بل لا یبعد کون الثانی جریا علی مذاق العامه، فالعمده حینئذ فی نفی الکفاره ما عرفت.

و أما الجواز و عدمه فلا ینبغی التأمل فیه مع الخشیه علی النفس، لما سمعته من النص و الفتوی، و أما مع عدمها فمقتضی ما سمعته من النصوص من النهی الحرمه، و لا داعی إلی حمله علی الکراهیه بعد عدم ثبوت الاعراض عنه سیما بعد ما سمعت من الصدوق و غیره مما ظاهره العمل به، و فی محکی المقنعه و

سئل أی الصادق (علیه السلام)(۴)«عن قتل الذئب و الأسد فقال: لا بأس بقتلهما

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۱ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.

۳- ۳ سنن البیهقی ج ۵ ص ۲۰۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱۳.

للمحرم إذا أراداه، و كل شی ء أراده من السباع و الهوام فلا حرج علیه فی قتله»

و فی محکی المراسم «فأما قتل السباع و الذئاب و الهوام و کل مؤذنان کان علی جهه الدفع عن المهجه فلا شی ء علیه، و إن کان خلافه فلا نص فی کفارته، فلیستغفر الله منه».

و من ذلک مضافا إلی ما قدمناه سابقا یظهر لک النظر فیما فی الریاض من وجوه، قال: «بقی الکلام فی حرمه قتله، و لا ریب فیها علی القول بلزوم الکفاره، و یشکل فیها علی القول بالعدم، من الأصل بناء علی المختار من اختصاص الصید المحرم فی الکتاب و السنه بالمحلل، و من ورود النهی عن قتله إذا لم یرده فیما مر من الصحیح و غیره، لکنه فیهما یعم الأسد و غیره، و لم أعثر بقائله، مضافا إلی ورود مثله فی الحیه، و قد عرفت أنه محمول علی الکراهه فالقول بها أیضا هنا لا یخلو من قوه، سیما ان ظاهر جماعه التلازم هنا بین نفی الکفاره و ثبوت إباحه القتل و بالعکس کالفاضل فی المنتهی و المختلف و غیره» إذ قد عرفت منع اختصاص الصید بالمحلل، و أنه بعد تسلیمه لا ینافی تحریمه للنصوص و إن لم یکن صیدا، و أنه لا تلازم بین نفی الکفاره و بین الجواز، بل و لا بینها و

بین الحرمه، فقد یکون الشی ء جائزا و إن وجبت به الکفاره کما عرفت و تعرف إنشاء الله، و منه یعلم أنه لا دلاله فی نفی الکفاره فی المتن علی الجواز، خصوصا بعد أن سبق منه تعمیم الصید للمحرم، و عدم الکفاره و الجواز فی سابقه لا یقضی بمساواه السباع له، فلا ریب فی أن الأحوط و الأقوی عدم قتل شی ء منهن إذا لم یردنه، کما أن الأحوط و الأقوی عدم قتل شی ء من سباع الطیر مع عدم إیذائهن فی الحرم.

هذا کله فی المستثنی منه، أما المستثنی فقد ذکر المصنف أن فیه روایه

فيها ضعف مشيرا بذلك إلى

خبر أبى سعيد المكارى (۱)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل قتل أسدا فى الحرم قال: عليه كبش يذبحه»

و هو- مع ضعفه و اختصاصه بالحرم، و لذا اقتصر عليه فى الدروس محلا كان أو محرما- خال عن التقييد بعدم الإراده و إن قيده الشيخ بذلك جمعا بينه و بين غيره المجوز لقتله مع الإراده، و فيه أنه لا تنافى بينها و بين الجواز و إن وافقه على ذلك القاضى و ابن حمزه و غيرهما على ما حكى، بل عن ابن زهره الإجماع على الكفاره إذا لم يرده، و عن المبسوط و الخلاف أن عليه كبشا، بل عن الأخير الإجماع عليه، و لعله لذا أسقطه الفاضل فى

محكى المنتهى مطلقا كالمحكى عن ابن إدريس و استحبها فى محكى المختلف.

و لكن قد يناقش بأن الخبر و إن كان ضعيفا و لكنه معتضد بالمحكى عن

الفقه المنسوب (۲)إلى الرضا (عليه السلام) «و إن كان الصيد أسدا ذبحت كبشا»

و بما سمعته من الإجماعين فى الغنيه و الخلاف، و بما قيل من أن كل ما يحرم قتله فى الحرم يحرم قتله على المحرم، و إن كان فيه بعد تسليمه أنه لا يقتضى التلازم فى الكفاره التى هى محل البحث، فالعمده حينئذ فى ثبوتها الإجماعان المزبوران مع عدم الإراده، و إطلاق إجماع الخلاف معها أيضا، إذ لم نعثر على غير الخبر المزبور كما اعترف به غير واحد و إن أرسله المصنف و الفاضل، و لا ريب فى أنه أحوط إن لم يكن أقوى، و خصوصا إذا كان فى الحرم للخبر المزبور، و الله العالم.

و كذا لا كفاره عند الشيخ فيما تولد بين وحشى و إنسى أو بين ما يحل للمحرم و ما يحرم عليه، و قد سمعت عباره المبسوط و لعله للأصل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۹ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۲- ۲ المستدرك- الباب ۲۸ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

و نحوه و لكن لا ـ يخفى عليك أنه لو قيل يراعى الاسم كان حسنا بل جزم به الفاضل و من تأخر عنه، بل الظاهر ذلك أيضا فى المتولد بين المتفقين، ضروره كونه المدار بعد أن كان هو العنوان ما لم يعارضه غيره، نعم لو انتفى

عنه الاسمان و كان له اسم آخر كالسمع المتولد بين الذئب و الضبع و المتولد بين الحمار الوحشى و الأهلى ففى القواعد و كشفها «إن دخل فيما امتنع جنسه بالأصاله كالسمع حرم، و إلا فلا، دخل فى غيره أم لم يعهد له جنس» و إليه أشار فى المسالك بقوله: «إن لم يكن ممتنعا فلا شى ء، و إن كان ممتنعا قيل يحرم، و فيه نظر، لأنه ليس بمحلل، فلا يكفى وصف الامتناع فيه، فان التحريم مشروط بامتناع المحلل و المحرمات المذكوره، و هذا ليس منها» قلت: من ذلك يعلم أن المتجه بناء الحكم فيه على المسأله السابقه، بل منه يعلم الحرمه و إن لم يكن ممتنعا بناء على حرمه قتل كل دابه على المحرم إلا ما استثنى و إن لم يطلق عليه اسم الصيد لعدم امتناعه، فلا حظ و تأمل، و الله العالم.

و لا ـ بأس بقتل الأفعى و العقرب و الفأره كما صرح به غير واحد، بل عن الغنيه إجماع الطائفه، بل عن المبسوط اتفاق الأمه، مضافا إلى ما سمعته من النصوص (۱)فى الثلاثه، و فى

الدعائم (۲)عن جعفر بن محمد عن على عليهم السلام «أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أباح قتل الفأره فى الحرم و الإحرام»

فما فى محكى السرائر من إطلاق عدم جواز قتل المحرم شيئا من الدواب فى غير محله، نعم قد سمعت سابقا

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح حريز(۳)«كلما خاف المحرم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام.

۲- ۲ المستدرک- الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحديث ۱.

على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله و إن لم يردك فلا ترده»

و فى

خبر ابن عمار(۱)«و الحيه إن أرادتك فاقتلها، و إن لم تردك فلا تردها»

بـل و غيرهما من النصوص السابقه الناهيه صـريحا و ظاهرا عن قتل ما لم يرده، و لكن التـدبر فيها أجمع يقتضـى الجواز فى هـذه الثلاثه و الأسود الغـدر الـذى هو قسم من الحيات، المصـرح فى النص بقتله على كل حال، مع أنه لا قائل بالتفصـيل فى الحيات، فلا بـد حينئـذ من الجمع بينها بحمل النهى عن القتل مع عـدم الإراده على الكراهه، ضـروره أولويته من تقييد إطلاق النهى الذى هو كالصريح فى بعض النصوص السابقه بعدم إراده المقيد منه و لو من جهه الاقتصار فى التقييد فيه على السباع خاصه، خصوصا بعد عدم المقاومه من وجوه، منها الشهره العظيمه على الإطلاق، بل لعل إطلاق ابن إدريس عدم جواز قتل شى ء من الدواب من الشواذ، لمعلوميه إباحه القتل مع الخوف على النفس نصا و فتوى، و الله العالم.

و كـذا يسـتفاد أيضـا من النصوص السابقه أنه لا بأس أن يرمى الحـدأه بكسـر الحاء و فتـح الـدال مع الهمز المحرك نحو عنبه و الغراب رميـا فى الحرم و الإحرام فضـلا عن غيرهما، بل و عن ظهر البعير و غيره كما هو مقتضـى إطلاق المتن و غيره، و إن ذكر الأول فى صحيح معاويه(۲)لكنه غير مناف لإطلاق غيره، فما عن المنتصـر من التعبير بالرمى عن ظهر البعير فى غير محله إن أراد التقييـد، نعم ظـاهر النصوص المزبوره جواز رميهمـا لا ـ قتلهمـا إلا إذا اتفق إفضاء الرمى إليه، خلافا للمحكى عن المبسوط فجوز قتلهما، بل يظهر منه الإجماع عليه، و إن كان ربما يؤيده ما سمعته من قول

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحديث ۲.

الصادق (علیه السلام) فی خبر حنان بن سدیر(۱)فی الغراب الأبقع الذی دعا علیه بالابعاد، بل فی فوائد الشرائع للکرکی تقیید جواز الرمی للغراب بالمحرم الذی هو من الفواسق الخمس دون المحلل الذی هو محترم، و لیس من الفواسق بل فی الریاض «لا بأس به إن لم نقل بحرمته مطلقا، لإطلاق ما دل علی حرمه الصید من الکتاب و السنه المتواتره الشامل لما حل من الغراب، و تقییده بما عدا الغراب لهذین الصحیحین و إن أمکن لکنه لیس بأولی من تقیید إطلاقهما بما عدا المحلل، فان التعارض بینهما و بین نحو الکتاب من وجه، بل هو

أولی لقطعیه الکتاب و نحوه، و إشعار بعض النصوص السابقه بإباحه القتل و آخر بالتقیید أیضا، علی أن الجمع الأول مبنی علی عدم القول بتحریم الغراب مطلقا، و لکنه کما سیأتی خلاف التحقیق، و أن الأصح تحریمه مطلقا، و حینئذ فالأظهر إباحه رمی الغراب مطلقا، لعدم التعارض بین الأدله ضروره کونهما متباینین، فلا موجب لتقیید أحدهما بالآخر، مضافا إلی إمکان التأمل فی دعوی تعارض العموم من وجه، بل النسبه بینهما إما التباین الکلی، أو العموم و الخصوص المطلق، الأول فی الکتاب، و الثانی فیهما، فتدبر و تأمل» و فیه أنه تطویل بلا حاصل، لما عرفت سابقا من عموم الصید للمحلل و المحرم، و مقتضاه عدم الفرق بین الحدأه و الغراب و غیرهما، کما أن مقتضاه عدم الفرق بین القتل و التنفیر و غیرهما من أنواع الأذی، لکن للنصوص السابقه جاز رمی الغراب و الحدأه بأفرادهما عن ظهر البعیر أو مطلقا، و لا ریب فی أنه خاص بالنسبه إلی ذلک مطلقا، بل إن قلنا إن المحرم فی الکتاب خصوص أکل الصید أو قتله کان بینهما التباین، فلا تعارض، فالمتجه حینئذ إطلاق جواز الرمی للحدأه و الغراب مطلقا، کما هو مقتضی عباره المتن و غیره، بل لا فرق بین

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱۱.

رمیهمـا عن ظهر البعیر و غیره، خلافـا لظاهر المحکی من عباره المقنع فعبر به بل فی کشف اللثام احتماله أیضا احتیاطا و اقتصارا علی المنصوص خصوصـا، بـل قـال: «و یحتمل أن یکون المراد عن ظهر بعیر به دبر، فیجوز رمیهما عنه لایـذائهما البعیر» و فیه ما عرفت من إطلاق بعض النصوص الـذی لا تنافی بینه و بین الآخر بعـد التوافق فی الإباحه، بل ما ذکره من الاحتمال أخیرا واضـح الضـعف بعـد مـا سـمعت، نعم یجب الاقتصار علی الرمی دون القتل و إن تقـدم عن الحلبی جواز قتل الغراب، لکنه خلاف ظاهر الأدله، و علی کل حال فلا جزاء بقتلهما، بل عن المبسوط اتفاق الأمه علی ذلک، و الله العالم.

و کذا لا بأس بقتل البرغوث کما فی القواعد و عن موضع من المبسوط للأصل، و

قول الصادق (علیه السلام) فی مرسل ابن فضال (۱)«لا بأس بقتل البرغوث و القمله و البقه فی الحرم»

و ما فی محکی السرائر عن

نوادر البزنطی عن جمیل (۲)أنه سأله «عن المحرم یقتل البقه و البراغیث إذا أذاه قال: نعم»

و خبر زراره(۳)سأل أحدهما علیهما السلام «عن المحرم یقتل البقه و البرغوث إذا رآه قال: نعم»

فمـا عن الجـامع و التـذکره و التحریر و المنتهی و موضع من المبسوط من الحرمه علی المحرم، بل یعطیه ما سـمعته من الحلبی و السرائر واضح الضعف و لعله لما سمعته فی صحیح ابن عمار(۴)و حسنه و

خبر زراره(۵)سأله «هل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸۴ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴ عن ابن فضال عن بعض أصـحابنا عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷۸ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۷۹ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲ و ۳ و ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۷۳ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴.

یحک المحرم رأسه؟ قال: یحک رأسه ما لم یتعمد قتل دابه»

لعمومها البرغوث و فیه بعد تسلیم دلاله الثانی أنهما مخصصان بما سمعت، و منه یعلم ما فی محکی التهذیب و النهایه و المهذب و الغنیه و السرائر من الحرمه علی المحرم فی الحرم، بمعنی أنه لا یحرم علی المحل و إن قیل کأنهم جمعوا به بین الدلیلین، و لکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط، و الله العالم.

و فی جواز تعمد قتل الزنبور تردد من الأصل و کونه من المؤذیات، و خبری غیاث بن إبراهیم (۱)و أبی البختری (۲)السابقین، و لا ینافیهما وجوب الکفاره التی وجبت فی قتل الصید خطأ، و لذا جوز فی محکی المبسوط قتله مع التکفیر کما عن جماعه علی ما فی المسالک، و من صحیح (۳)معاویه بن عمار و

حسنه و فحوی الأمر بالکفاره التی لا ینافیها التخلف فی بعض الأفراد و من هنا تردد أولا فی محکی المنتهی ثم ذکر أن أصحابنا رووا أن فیه شیئا من الطعام، فبان أن الوجه المنع کالمصنف إذا لم یرده، لما سمعته من النهی فی النصوص السابقه عن قتل ما لم یرده من المؤذیات، و ل

صحیح معاویه بن عمار(۴)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «سألته عن محرم قتل زنبورا قال:

إن کان خطأ فلیس علیه شی ء، قلت: لا بل متعمدا قال: یطعم شیئا من الطعام، قلت: إنه أرادنی قال: إن أرادک فاقتله»

و نحوه خبره (۵)الآخر أیضا إلی قوله (علیه السلام) «قلت» و کذا خبر یحیی الأزرق (۶)و بذلک ینقطع

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۸ عن غیاث بن إبراهیم عن أبیه عن أبی عبد الله علیه السلام.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲ و ۳ و ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۸ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۸ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب ۸ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

الأصل و ينزل الخبران مع ضعفهما على ما إذا أراده أو خاف منه، فإنه لا إشكال و لا خلاف فى الجواز حينئذ، بل الظاهر سقوط الكفاره كما صرح به بعضهم للأصل بعد دعوى انسياق نصوصها لغير الفرض، و إن كان يحتمل ثبوتها للإطلاق الذى لا ينافيه الرخصه فى القتل، فتأمل.

و كذا من النصوص المزبوره مع الأصل يعلم أنه لا كفاره فى قتله خطأ و كأنه لا خلاف فيه و إن حكى عن جماعه إطلاق التكفير، كما أن منها

يعلم الوجه فى الجمله أيضا فى قوله و فى قتله عمدا صدقه و لو بكف من طعام و فى القواعد و محكى المقنع و الفقيه و الغنيه و الكافى و الوسيله و المهذب و الجامع التكفير بكف من طعام، كما عن الفقه المنسوب (۱)إلى الرضا (عليه السلام)،

و فى دعائم الإسلام (۲)عن جعفر بن محمد عليهما السلام «من قتل عظايه أو زنبورا و هو محرم فان لم يتعمد ذلك فلا شى ء عليه فيه، و إن تعمده أطعم كفا من طعام، و كذلك النمل و الذر و البعوض و القراد و القمل»

و لعله إليه أشار فى كشف اللثام بقوله: و فى بعض الكتب إرساله عن الصادق و فى الأول منها زياده «و شبهه» و فى النافع التكفير بشى ء من الطعام نحو ما سمعته فى النصوص، و عن النهايه التكفير بشى ء، و يمكن و لو على بعد إرجاعها أجمع عدا ما فى المتن إلى ما فى النصوص، نعم ما فى السرائر و كذا التلخيص- من التكفير بتمره، بل عن الأخير و الغنيه و المهذب «فى الكثير منه شاه» و عن الكافى «فإن قتل زنابير فصاع، و فى قتل الكثير دم شاه» و عن المقنعه تصدق بتمره، فإن قتل زنابير كثيره تصدق بمد من طعام أو مد من تمر» و نحوه عن جمل العلم و العمل، و عن التحرير «هو حسن» و نحوه عن المراسم إلا فى مد من طعام، فلم

۱- ۱ المستدرک- وسائل- الباب ۸ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

۲- ۲ المستدرک- وسائل- الباب ۸ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

يـذكره- لم أعرف له دليلا معتبرا و إن قيل كان القول بالتمر لكونه من الطعام و أنه ليس خيرا من الجراد، إلا أنه كما ترى، اللهم إلا أن يقال إن

قوله (عليه السلام) «يطعم شيئا من طعام»

ظـاهر فيمـا يتناوله، بل من ذلك يعرف ما فى زياده «و شـبهه» فى القواعـد كما سـمعت بناء على كون المراد به التمر و الزبيب و غيرهما، و كذا ما قيل كان إيجاب الشاه لكثيره للحمل على الجراد.

نعم قد يقال إن إيجاب المد و الصاع بضم فداء بعضه إلى بعض مع أنه كما ترى أيضا، فالوجه الاقتصار على النصوص المسـتفاد منها أنه ليس من الصـيد، كما هو مقتضـى العرف أيضا، و إلا لتساوى خطأه و عمده، بل قيل إن موردها كبعض العبارات الزنبور المتحـد، فالمتعـدد و الكثير خـال عن النص، فيجب الرجوع فيهمـا إلى الأصل، و يحتمل إلحاقها بالواحـد فى كفارته إن لم يثبت بالأصل الزياده عليها، قلت: لعل المنساق تعـددها بقدر كل واحد، كما أنه قد يقال بانسـياق الندب منها إن لم يكن إجماع، لكن هى متفقه على شى ء من الطعام لا مطلق الصدقه بكف من طعام كما هو ظاهر المتن، اللهم إلا أن يريد الصدقه بطعام و لو بكف منه، و لعل التقـدير بها لأنه أقل ما ينتفع به الفقير، و أقل ما قـدر به ذلك من الطعام فى غيرها، مضافا إلى ما سـمعته من المرسـل عن الصـادق (عليه السـلام) و الى الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السـلام) و إلى خبر الـدعائم، لكن فى المسالك اكتفى بالأقل للإطلاق، هذا، و لا دلاله فى المتن على المنع فى صوره الخطأ و إن عقبه بذكر الكفاره لإراده ذكر ما فى النصوص، و للفرق بينه و بين الصيد الذى تترتب الكفاره على خطأه و عمده.

و يجوز شـراء القمارى جمع قمريه بالضم ضـرب من الحمام، و القمره بالضم لون الخضـره أو الحمره فيه كدره و الدباسـى جمع أدبس من الطير الذى لونه بين السواد و الحمره، و منه الدبسى لطائر أدكن يقرقر و إخراجهما

من مكه على روايه

العيص بن القاسم بل حسنه بل صحيحه (۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء القمارى يخرج من مكه و المدينه قال: لا أحب أن يخرج منها شى ء»

و به صرح فى النافع و القواعد بل و محكى المبسوط لحكمه بالكراهه كالدروس، بل و النهايه و الجامع لحكمهما بالكراهه فى القمارى و شبهها.

خلافا للحلى و الفاضل فى المختلف و ولده و جماعه من متأخرى المتأخرين للنصوص الداله على عدم جواز إخراجهن من مكه،

قال على بن جعفر (عليه السلام)(۲)فى الصحيح «سألت أخى موسى (عليه السلام) عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلى الكوفه أو غيرها

قال: عليه أن يردها، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به»

و قال يونس بن يعقوب (۳)«أرسلت إلى أبى الحسن (عليه السلام) أن أخا لى اشترى حماما من المدينه فذهبنا بها إلى مكه فاعتمرنا و أقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكه إلى الكوفه فعلينا فى ذلك شى ء، فقال للرسول: إنى أظنهن كن فرهه، فقال: قل له يذبح مكان كل طير شاه»

و سأل زراره(۴)أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل أخرج طيرا من مكه إلى الكوفه قال: يرده إلى مكه»

و سأل أيضا أبا جعفر (عليه السلام)(۵)«عن رجل أخرج طيرا من مكه إلى الكوفه فقال: يرده إلى مكه»

و نحوه

خبر على بن جعفر(۶)عن أخيه موسى (عليه السلام) و زاد «فان مات تصدق بثمنه»

و فى

مرسل يعقوب (۷)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «إذا أدخلت الطير المدينه فجاز بذلك أن تخرجه منها، فإذا أدخلته مكه فليس لك أن تخرجه»

بل فى

خبر مثنى (۸)«خرجنا إلى مكه

١- ١ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٩.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۵.

٨- ٨ الوسائل- الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٠.

فاصطاد النساء قمريه من قماری أمج حیث بلغنا البرید فنتفت النساء جناحها ثم دخلوا به مکه فدخل أبو بصیر علی أبی عبد الله (علیه السلام) فأخبره فقال: ینظرون امرأه لا بأس بها فیعطونها الطیر تعلفه و تمسکه حتی إذا استوی جناحاه خلته»

بل نحوه غیره (۱)فی إطعام طیر الحرم و سقیه إذا کان منتوف الجناح، فإذا استوی خلی عنه، و إن کان مسافرا أودعه عند أمین، و دفع إلیه ما یحتاج من الطعام حتی یستوی جناحاه فیتخلی عنه، بل و الروایات الداله(۲)علی عدم جواز التعرض لطیر الحرم فضلا عن قوله تعالی (۳)«وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً» علی أن الصحیح (۴)المزبور بعد الإغضاء عن المناقشه فی صحته کما فی کشف اللثام مختص بالقماری، و لا صراحه فیه بالجواز، بل قیل و لا ظهور، بل عن ظاهر الشیخ فی التهذیب و غیره دلالته علی التحریم، و لعله لدوران الأمر فیه بین إبقاء لفظ «لا أحب» علی ظاهره من الکراهه و تخصیص الشی ء المنفی فی سیاق النفی بخصوص القماری و الدباسی أیضا، و بین إبقاء العموم بحاله و صرف «لا أحب» عن ظاهره إلی التحریم أو الأعم منه و الکراهه، و الأول خلاف

التحقیق و إن کان التخصیص أولی من المجاز بناء علی اختصاص الأولویه بالتخصیص المقبول، و هو ما بقی من العام بعده أکثر أفراده، و لیس هنا کذلک، فاختیار الثانی لازم، هذا إن سلم ظهور لفظ «لا أحب» فی الکراهه و إلا فهو أعم منها و من الحرمه لغه، لکن مقتضی هذا عدم دلالته علی الحرمه أیضا، بل تکون الروایه حینئذ مجمله لا تصلح حجه لأحد القولین و لکن الأصل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱ و ۲ و ۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۳ من أبواب کفارات الصید.

۳- ۳ سوره آل عمران الآیه ۹۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۴ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

عدم الجواز للعمومات، لكن ذلك كله كما ترى مناف لما يقتضيه الانصاف من دلاله الصحيح على جواز الإخراج من مكه و لو بملاحظه حكم المدينه المعلوم أنه الجواز، و دعوى إراده القدر المشترك بين الكراهه و الحرمه من قوله «لا- أحب» لا- دليل عليها، فلا إشكال فى دلالته على ذلك.

نعم هو خاص بالقمارى و يمكن إتمامه بعدم القول بالفصل، فمن الغريب عن المختلف و التذكره من الاستدلال بالصحيحه على الحرمه، و أغرب من ذلك ما فى كشف اللثام من أنه ليس فيها أى الصحيحه و لا فى شى ء من الفتاوى إلا الإخراج من مكه لا الحرم، فلا- يخالفه منع ابن إدريس من الإخراج منه و نصوص المنع من إخراج الصيد أو الحمام منه و الأمر بالتخليه، نعم نص الشهيد على جواز الإخراج من الحرم، و لم أعرف جهته، إذ هو كما ترى ضروره ظهور النص فضلا عن الفتاوى فى الإخراج من مكه الشامل للخروج عن الحرم و لو بترك الاستفصال، و من هنا تحقق التعارض و التنافى بينه و بين ما سمعته من ابن إدريس كما فهمه الأصحاب حيث ذكروا الحلى مخالفا للشيخ هنا، فمنهم من وافقه، و منهم من خالفه، بل قيل إن مورد السؤال فى النص الذى ينطبق عليه الجواب هو الإخراج منها و من المدينه بمقتضى الواو المفيده للجمعيه فى الحكم الذى هو هنا الإخراج، و الإخراج منهما معا يستلزم الإخراج من الحرم، و إن كان لا- يخلو من نظر أو منع، نعم فى قواعد الفاضل الاقتصار فى جواز الإخراج من مكه على المحل، قال: و فى المحرم إشكال، قيل من عموم الخبر، و من عموم نصوص حرمه الصيد على المحرم من الكتاب و السنه، مع احتمال اختصاص الخبر بالمحل بل ظهوره فيه، قلت: قد يمنع ظهوره فى ذلك، و حينئذ فإطلاقه كالفتاوى يقتضى جواز الإخراج مطلقا، بل الظاهر أن مكه فيه مثال لغيرها، نعم قد يقال إن مقتضاهما جواز إخراجهما

لا صیدهما، فیقتصر علیه، بل لعل خبر مثنی شاهد لذلک.

و من هنا لا یجوز قتلهما و لا أکلهما للمحرم و لغیره فی الحرم اتفاقا علی ما فی کشف اللثام، بل ظاهر غیره المفروغیه من ذلک، للعمومات المقتصر فی الخروج عنها علی ما عرفت، و ما تسمعه من خبر سلیمان بن خالد(۱)و لذا قال فی الدروس و القماری و الدباسی مستثنی من الصید، فیجوز علی کراهه شراؤهما و إخراجهما من الحرم للمحل و المحرم علی الأقوی لا إتلافهما، ثم قال: «و لو کان الصید

مملوکا فعلیه الجزاء لله تعالی و القیمه للمالک، و فی القماری فی الحرم نظر، أقربه وجوب جزاء و قیمه للمالک، فعلی هذا یجب جزاء لله تعالی أیضا- ثم قال فیها-: و

روی سلیمان بن خالد(۲)فی القمری و الدبسی و السمانی و العصفور و البلبل القیمه، فإن کان محرما فی الحرم فعلیه قیمتان، و لا دم علیه، و هذا جزاء الإتلاف»

و فیه تقویه تحریم إخراج القماری و الدباسی، و فی کشف اللثام لدلالته علی أنها کسائر الصیود، قلت: لا یخفی علیک بعد الإحاطه بما ذکرناه عدم الوقع لهذا الکلام بعد أن کان المستثنی الشراء و الإخراج دون القتل و الإتلاف فی الحرم أو فی الإحرام، بل احتمل فی المسالک تحریم الإتلاف و الأکل لو خرج بهما المحل من الحرم، لتحریمهما فی الحرم ابتداء خرج منه الإخراج، فیبقی الباقی، و إن کان فیه ما لا یخفی، و الله العالم.

[القسم الثانی ما یتعلق به الکفاره]

اشاره

القسم الثانی ما یتعلق به الکفاره و هو ضربان

[الضرب الأول ما لکفارته بدل علی الخصوص]

اشاره

الأول ما لکفارته بدل علی الخصوص، و هو کل ما له مثل من النعم فی الصوره تقریبا لأنه المنساق من المماثله لا القیمه، نحو البدنه فی النعامه، و البقره الأهلیه فی بقره الوحش

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۴ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۷.

٢- ٢ الوسائل- الباب ۴۴ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧.

و الشاه الأهليه فى الظبى، و الأصل فيه قوله تعالى (۱)«فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» لكن المصنف و غيره عدوا البيض من ذوات الأمثال، و لا ـ مماثله بينه و بين فدائه لا صوره و لا قيمه، و من هنا كان المدار على الثابت شرعا، و الأمر فى التسميه سهل بعد وضوح الحكم فى نفسه كما ستسمع تفصيله إنشاء الله.

و كيف كان ف أقسامه خمسه:

[الأول النعامه]

الأول النعامه، و فى قتلها بدنه مع فرض شمول البدنه للجزور كما ستعرف الحال فيه بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع حينئذ بقسميه عليه، بل هو المحكى عن أكثر المخالفين أيضا، لأنه أظهر أفراد المثل المأمور به فى الكتاب،

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح حريز(۲)فى قول الله عز و جل «فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ» إلى آخره: «فى النعامه بدنه، و فى حمار الوحش بقره، و فى الظبى شاه، و فى البقره بقره»

و قال أيضا فى صحيح زراره و ابن مسلم (۳): «فى محرم قتل نعامه عليه بدنه، فان لم يجد فإطعام ستين مسكينا، فان كان قيمه البدنه أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا و إن كانت قيمه البدنه

أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمه البدنه»

و قال له (عليه السلام) أيضا يعقوب بن شعيب(۴): «المحرم يقتل نعامه قال: عليه بدنه من الإبل قلت: يقتل حمار وحش قال: عليه بدنه، قلت: فالبقره قال:

بقره»

و قال (عليه السلام) أيضا فى صحيح سليمان بن خالد(۵): «فى الظبى شاه، و فى البقره بقره، و فى الحمار بدنه، و فى النعامه بدنه، و فيما سوى ذلك قيمته»

۱- ۱ سوره المائده- الآيه ۹۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

و قال أبو بصير(۱): «سألته (عليه السلام) أيضا عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش قال: عليه بدنه، قلت: فان لم يقدر على بدنه قال: فليطعم ستين مسكينا، قلت فان لم يقدر على أن يتصدق قال: فليصم ثمانيه عشر يوما، و الصدقه مد على كل مسكين»

هذا، و لكن في

خبر أبي الصباح (۲)سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز و جل في الصيد «مَنْ قَتَلَهُ» إلى آخره قال: في الظبي شاه، و في حمار الوحش بقره، و في النعامه جزور».

و به أفتي في محكي النهايه و المبسوط و السرائر إلا أن في طريقه محمد بن الفضيل، بل في كشف اللثام لا مخالفه بينه و بين النصوص السابقه و لا بين القولين كما يظهر من المختلف، إذ لا فرق بين الجزور و البدنه إلا أن البدنه ما يحرز للهدي و الجزور أعم، و هما يعمان الذكر و الأنثى كما في العين و النهايه الأثيريه و تهذيب الأسماء للنووي، و في التحرير له و المعرب و المغرب في البدنه، و خصت في الصحاح و الديوان و المحيط و شمس العلوم بالناقه و البقره، لكن عباره العين «كذا البدنه ناقه أو بقره، الذكر و الأنثى منه سواء، يهدى إلى مكه» فهو مع تفسيره بالناقه و البقره نص على التعميم للذكر و الأنثى، فقد يكون أولئك أيضا لا يخصونها بالأنثى، و إنما اقتصروا على الناقه و البقره تمثيلا، و إنما أرادوا تعميمها للجنسين ردا على من يخصها بالإبل، و هو الوجه عندنا، و يدل عليه قوله تعالى (۳)«فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها» قال الزمخشري: «و هي الإبل خاصه، و لأن

رسول الله (صلى الله عليه و آله) ألحق البقر بالإبل حين قال (۴): «البدنه عن

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

۳- ۳ سوره الحج الآيه ۳۷.

۴- ۴ سنن البيهقي ج ۵ ص ۲۳۴.

سبعه، و البقره عن سبعه»

فجعل البقر فی حکم الإبل صارت البدنه فی الشریعه متناوله للجنسین عند أبی حنیفه و أصحابه، و إلا فالبدن هی الإبل، و علیه تدل الآیه» انتهی، قلت: و فی المحکی عن مصباح المنیر «الجزور من الإبل خاصه یقع علی الذکر و الأنثی» بل فیه أیضا «و إذا أطلقت البدنه فی الفروع فالمراد البعیر ذکرا کان أو أنثی» و إن کان ظاهر هذه العباره کونه مرادا شرعیا لا وضعا لغویا، لکن فی المحکی عن مجمع البحرین بعد ذکر البدنه «و إنما سمیت بذلک لعظم بدنها و سمنها، و تقع علی الجمل و الناقه عند جمهور أهل اللغه و بعض الفقهاء» و فی محکی التذکره «یجب فی النعامه بدنه عند علمائنا أجمع، فمن قتل نعامه و هو محرم وجب علیه جزور» و نحوه عن المنتهی، و هو مشعر أو ظاهر فی إراده الجمع بین القولین، و ربما یؤیده ما عن ابن زهره من نفی الخلاف عن وجوب البدنه، نعم فی الریاض مناقشه الأصبهانی فیما حکاه من ظهور الاتحاد و عدم المخالفه بین الروایات و القولین بأن الذی وقفنا علیه من عبارته تفید العکس، و هو کذلک، لکن یمکن أن یرید المخالفه لا نفیها، و عبر بذلک غیر مره، و الأمر سهل.

و کیف کان فان تم ذلک فذاک و إلا فالترجیح للبدنه، لصحه نصوصها و تعددها و اعتضادها بمعقد نفی الخلاف و الإجماع، و أکثر الفتاوی، بل هو المشهور فی التعبیر نقلا و تحصیلا، و دعوی الجمع بالتخییر یدفعها عدم دخول البقره فیها و إن سمعت التصریح به عن العین بل تقدم سابقا ما فی الصحاح و القاموس من أن البدنه اسم للناقه و البقره التی تنحر بمکه کما عن صریح شمس العلوم، قال: «البدنه الناقه و البقره تنحر بمکه» و لکن المنساق منها عرفا الإبل خاصه، و الإطلاق أعم، مضافا إلی ما سمعته من الزمخشری فی

الآیه، و إن کان قد حکی ما سمعته عن أبی حنیفه و أصحابه، بل مقابله البدنه للبقره فیما سمعته من النصوص السابقه أوضح شاهد علی مغایرتها لها أیضا.

ثم لما کانت البدنه اسما لما یهدی اعتبر فیها السن المعتبر فی الهدی، نعم مقتضی إطلاق النص و الفتوی إجزاؤها معه وافقت النعامه فی الصغر و الکبر و غیرهما أم لا، خلافا للمحکی عن التذکره فاعتبر المماثله بین الصید و فدائه ففی الصغیر من الإبل ما فی سنه، و فی الکبیر کذلک، و فی الذکر ذکر، و فی الأنثی أنثی، و لم نقف له علی دلیل سوی دعوی کونه المراد من المماثله فی الآیه، و هو کالاجتهاد فی مقابله النص المقتضی کون مسمی البدنه مثلا مماثلا للنعامه علی کل حال، و الله العالم.

و کیف کان ف مع العجز عن البدنه تقوم البدنه قیمه عدل و یفض ثمنها علی البر، و یتصدق به لکل مسکین مدان، و لا یلزم ما زاد عن ستین إن زاد البر و لا الإتمام لو نقص کما صرح بذلک کله غیر واحد، بل فی الحدائق حکایته عن الشیخ و ابن إدریس و أنه المشهور بین المتأخرین، بل فی المدارک نسبته إلی الأکثر، و نسبه فی کشف اللثام إلی الشیخ و بنی حمزه و إدریس و البراج و سعید، لکن قال: إلا أن فی المبسوط و الخلاف و الوسیله و الجامع مکان البر الطعام، و فی التذکره و المنتهی الطعام المخرج الحنطه أو الشعیر أو التمر أو الزبیب، قال: «و لو قیل یجزی کل ما یسمی طعاما کان حسنا، لأن الله تعالی أوجب الطعام» قلت: و مقتضی ذلک قله القائل بالبر و إن کان فیه

قول علی بن الحسین علیهما السلام للزهری (۱)فیما رواه الصدوق فی محکی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب بقیه الصوم الواجب الحدیث ۱ من کتاب الصوم عن الکلینی قده و المقنع ص ۵۶ و الهدایه ص ۴۹ المطبوعین جدیدا و روی فی المستدرک عنهما أیضا فی الباب ۱ من أبواب بقیه الصوم الواجب الحدیث ۲.

المقنع و الهدايه: «أ تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى؟ قال:

قلت: لا أدرى، فقال: يقوم الصيد قيمه عدل ثم تفض تلك القيمه على البر، ثم يكال ذلك البر أصواعا، فيصوم لكل نصف صاع يوما»

و نحوه عن الفقه المنسوب (۱)إلى الرضا عليه السلام، و هو و إن أمكن حمل إطلاق الكتاب و السنه عليه، بل ربما قيل بانصراف الطعام إلى البر إلا أنه بعد وضوح منع الانصراف المزبور قاصر عن ذلك من وجوه، نعم هو أحوط، فالمتجه الاجتزاء بغيره مما يجزى فى الكفاره كما أن المتجه الاجتزاء بالمد كغيره من الكفاره و إن كان بالمدين خبر الزهرى السابق و

صحيح أبى عبيده(۲)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما».

إلا أن غيره من النصوص بين مطلق- ك

صحيح زراره و محمد بن مسلم (۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى محرم قتل نعامه قال: عليه بدنه، فان لم يجد فإطعام ستين مسكينا، قال: فان كان قيمه البدنه أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا، و إن كانت قيمه البدنه أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمه البدنه»

و نحوه مرسل جميل (۴)عنه (عليه السلام) أيضا بلا تفاوت، و

خبر على بن جعفر(۵)عن أخيه موسى عليه السلام «سألته عن رجل محرم أصاب نعامه ما عليه قال عليه بدنه، فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا، فان لم يجد فليصم ثمانيه عشر يوما»

و مرسل تحف العقول (۶)عن الجواد (عليه السلام)

۱- ۱ المستدرك- الباب ۱ من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب ۳ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

«و إن كان من الوحش فعليه فى حمار الوحش بـدنه، فكذلك فى النعامه بدنه، فان لم يقدر فإطعام ستين مسـكينا، و إن لم يقدر فليصم ثمانيه عشر يوما»

و عن المقنع و المقنعه و جمل العلم و العمل و المراسم الإطلاق كالنصوص المزبوره- و بين مقيد بالمد، ك

خبر أبى بصير(۱)«سألته عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش قال:

عليه بدنه قلت فان لم يقدر على بدنه قال: فليطعم ستين مسـكينا قلت: فان لم يقدر على أن يتصدق قال: فليصم ثمانيه عشـر يوما، و الصـدقه مـد على كـل مسـكين، قـال: و سـألته عن محرم أصـاب بقره قـال عليه بقره، قلت: فان لم يقـدر على بقره قال: فليطعم ثلاثين مسكينا قلت: فان لم يقدر على أن يتصدق قال: فليصم تسعه أيام»

و صحيح ابن عمار(۲)عن الصادق (عليه السـلام) «من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الإبل فان لم يجد ما يشترى به فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسـكينا، لكل مسـكين مد، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشـر يوما، لكل عشـره مساكين ثلاثه أيام»

و خبر عبد الله بن سنان (۳)المروى عن تفسـير العياشى عنه (عليه السلام) أيضا قال: «سألته عن قول الله عز و جل فيمن قتل صيدا متعمدا و هو محرم «فَجَزاءٌ». إلى آخره ما هو؟ قال:

ينظر الـذى عليه جزاء مـا قتل فاما أن يهـديه و إما أن يقوم فيشترى به طعاما فيطعمه المساكين، يطعم لكل مسـكين مـدا و إما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم لكل مسكين يوما».

و الجمع بينهمـا يقتضـى حمـل الأول على النـدب، خصوصا بعـد أن كان إطعام المسـكين فى غير المقام من الكفارات مـدا على الأصـح كما حررناه فى محله، و لعل هذا الاختلاف راجع إلى ذلك، لا أنه شـى ء مخصوص بهذه الكفاره، و إن كان المصـنف قد اختار المد هناك، و لعله للفرق بين المقام و غيره بتعارض حق

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱۲.

الفقراء هنـا، إذ هو تفريق للموجود، بخلاف غيره فإنه دفع ممن عليه الكفاره فلا بأس باستحباب دفعه للمـدين بخلاف ما هنا، و من هنا يمكن ترجيـح نصوص المدين بالفتاوى، و فى كشف اللثام احتمال الجمع بينها باختلاف القيمه، فإن وفت بمدين تصدق بهما، و إلا فبمد على كل أو على البعض، و لكن لا أعرف به قائلا بالتنصيص، و يحتمله كلام من أطلق إطعام الستين، و فيه ما لا يخفى من عدم شاهد له، مضافا إلى ما اعترف به من عدم القائل.

و أما عـدم وجوب الزائد و لا إكمال الناقص فلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف الإجماع على الأول، مضافا إلى ما سـمعته من النصوص الـداله على الحكمين التى لا ينافيها إطلاق غيرهما من النصوص إطعام الستين بعـد تنزيله على ذلك، بل لعله كـذلك أيضا فى كلام من أطلق كالمفيد و ابنى بابويه و ابن أبى عقيل و المرتضـى و سـلار على ما حكى عنهم، نعم عن أبى الصـلاح و ابن زهره إطلاق أن من لم يجد البدنه تصدق بثمنها، ك

قول أبى جعفر (عليه السلام) لمحمد بن مسلم (۱)فى الصحيح «عدل الهدى ما بلغ يتصدق به»

و يمكن تنزيله على إراده الصـدقه به على الوجه المزبور، بـل يمكن تنزيـل إطلاقهمـا أيضا على ذلك و إلا كان لا دليل له، نحو المحكى عن الحلبيين أيضـا من الانتقـال إلى الصوم مع العجز عنهـا، بـل هو منـاف للكتـاب و السـنه و الإجماع، و من هنا يمكن حمله على إراده العجز عنها عينا و قيمه، و إلا كان واضح البطلان، كما أن

خبر داود الرقى (۲)عن الصادق عليه السـلام «فيمن عليه بدنه واجبه فى فداء إذا لم يجد بدنه فسبع شياه، فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما»

لا عامل به هنا و إن حكى عن المقنع و الجامع الفتوى بمضمونه، لكنهما وافقا المشهور فى المقام.

و لو فقد العاجز عن البدنه مثلا البر و قلنا بتعينه دون قيمته فأقوى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۴.

الاحتمالات عند الفاضل وضع قیمه عادله عند ثقه لیشتریه إذا وجده إذا أراد الرجوع، و إلا أبقاها عنده مترقبا لوجوده، لعدم صدق العجز مع القدره علی القیمه و عدم فوریه الإخراج، ثم أقواها شراء غیره من الطعام، و حینئذ ففی الاکتفاء بالستین مسکینا لو زاد إشکال، فإن تعدد احتمل التخییر، و الأقرب إلیه، ثم یحتمل الانتقال إلی الصوم، قلت: قد یقال إن الأخیر أقواها، لصدق عدم القدره علیه مع رجحان المسارعه، ثم قال:

«و الأولی إلحاق المعدل بالزکاه أی المعزوله فی عدم الضمان بالتلف بغیر تفریط لإتیانه بالواجب، و أصاله البراءه من الإخراج ثانیا و نفی الحرج» و فیه أن الأقوی عدم الإلحاق، لعدم الدلیل بعد وضوح الفرق بین الزکاه التی هی فی العین و الغداء الذی هو فی الذمه.

بقی شی ء، و هو أن ظاهر الآیه اعتبار حکم العدلین فی مثلیه الجزاء، و من هنا قال الطبرسی فی جامع الجوامع و المقداد فی آیات الأحکام: «یحکم به رجلان عدلان فقیهان» و کذلک فی الوجیز، و حکاه فی مجمع البیان عن ابن عباس، إلا أنی لم أجد له أثرا فی کلام الفقهاء، و لذا قال الأردبیلی فی آیات الأحکام: «إن اعتبار التعدد ینافی اعتبار الحکم إذ لیس بعد شهاده العدلین شی ء إلا ما جاء من الحلف فی دعوی الدین علی المیت، فلا یبعد إراده الشهاده من الحکم فی الآیه» قلت: و لکن فیه أنه لا أثر فی کتب الفروع لاعتبار شهاده العدلین فی المثلیه أیضا إلا ما تسمعه فی آخر الکفارات ضروره أن المنصوص حکمه ما جاء فی النص و غیر المنصوص حکمه ضمان القیمه، و ذلک کله یشهد لکون القراءه ذو عدل، کما فی الصافی

عن المجمع عن الباقر و الصادق علیهما السلام، قال «و فی الکافی و العیاشی عن الباقر (علیه السلام)(۱)

۱- ۱ الکافی ج ۴ ص ۳۹۷- باب النوادر من أبواب الصید من کتاب الحج الحدیث ۵ و تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۳۴۳ سوره المائده الرقم ۱۹۷.

«و العـدل رسول الله (صـلى الله عليه و آله) و الامـام من بعـده، ثم قالاـ هـذا ممـا أخطـأت به الكتاب» و زاد العياشـى «يعنى رجلا واحدا يعنى الإمام (عليه السلام)»(۱)

أقول يعنى أن رسم الألف فى ذَوا عَدْلٍ من تصرف نساخ القرآن خطأ و الصواب عدم نسخها، و ذلك أنه يفيد أن الحاكم اثنان، و الحال أنه واحد و هو الرسول فى زمانه ثم كل إمام فى زمانه على سبيل البدل، و فى

التهذيب عن الباقر (عليه السلام)(۲)العـدل رسول الله صـلى الله عليه و آله و الامام من بعده يحكم به، و هو ذو عدل، فإذا علمت ما حكم به الرسول و الامام فحسبك، و لا تسأل عنه»

قلت:

و فى الموثق (۳)«ان زراره سأل أبا جعفر عليه السـلام عن قول الله عز و جل «يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ» فقال: العدل رسول الله صلى الله عليه و آله و الامام من بعده، ثم قال: هذا مما أخطأت به الكتاب»

و نحوه

حسن إبراهيم ابن عمر اليمانى (۴)عن الصادق (عليه السـلام)، و فى الحسن عن حماد بن عثمان (۵)قال: «تلوت عند أبى عبد الله (عليه السلام) ذوا عدل منكم فقال: ذو عدل، هذا مما أخطأت فيه الكتاب»

و فى المحكى عن

تفسير العياشى عن زراره(۶)«سمعت

۱- ۱ تفسير العياشى ج ۱ ص ۳۴۴ سوره المائده الرقم ۱۹۸ و هذا فى روايه أخرى.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷ من أبواب صفات القاضى الحديث ۲۶ و التهذيب ج ۶ ص ۳۱۴ الرقم ۸۶۷.

۳- ۳ الكافى ج ۴ ص ۳۹۷- باب النوادر من أبواب الصيد من كتاب الحج الحديث ۵.

۴- ۴ الكافى ج ۴ ص ۳۹۶- باب النوادر من أبواب الصيد من كتاب الحج الحديث ۳.

۵- ۵ روضه الكافى ص ۲۰۵ الرقم ۲۴۷ الطبع الحديث.

۶- ۶ تفسير العياشى ج ۱ ص ۳۴۴ سوره المائده الرقم ۲۰۰.

أبا جعفر (علیه السلام) یقول: یحکم به ذوا عدل منکم، قال: ذلک رسول الله و الامام من بعده صلوات الله علیهما، فإذا حکم به الامام فحسبک»

و فیه

عن محمد بن مسلم (۱)عنه (علیه السلام) فی الآیه «یعنی رجلا واحدا یعنی الإمام علیه السلام».

فإذا عرفت ذلک یمکن أن یکون المراد من ذوا عدل النبی صلی الله علیه و آله و الامام (علیه السلام) علی معنی الاجتزاء بحکم أحدهما، و أن المراد من الحکم بیان المثل للمقتول من الصید، و هو حینئذ ما ذکره الفقهاء فی کتبهم من الخمسه أو العشره، فتکون الآیه دلیلا علی اعتبار النص الشرعی فی المثلیه، لأنه منوط بنظر العدلین من سائر الناس کما توهمه بعض العامه، حتی أنه جعل الآیه من الأدله علی جواز القیاس، و فی دعائم الإسلام (۲)بعد أن ذکر الآیه ذو عدل قال: «هکذا یقرؤها أهل البیت علیهم السلام ذو عدل علی الواحد، و هو الامام (علیه السلام) أو من أقامه الامام، و قد روینا أن رجلا من أصحاب أبی عبد الله (علیه السلام) وقف علی أبی حنیفه و هو فی حلقه یفتی الناس و حوله أصحابه، فقال: یا أبا حنیفه ما تقول فی محرم أصاب صیدا؟ قال: علیه الکفاره، قال: و من یحکم علیه بها؟ قال أبو حنیفه ذَوا عَدْلٍ کما قال الله تعالی، قال الرجل: فان اختلفا قال أبو حنیفه: یتوقف عن الحکم حتی یتفقا، قال الرجل: فأنت لا تری أن تحکم فی صید قیمته درهم وحدک حتی یتفق معک آخر و تحکم فی الدماء و الفروج و الأموال برأیک، فلم یحر أبو حنیفه جوابا غیر أن نظر إلی أصحابه فقال: مسأله رافضی» و فی قوله «یتوقف عن الحکم» إبطال للحکم، لأنا لم نجدهم اتفقوا علی شی ء من الفتیا إلا و قد خالفهم فیه آخرون، و لما علم أصحاب أبی حنیفه بفساد هذا القول قالوا یؤخذ بحکم أقلهما قیمه، لأنهما

۱- ۱ تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۳۴۴ سوره المائده الرقم ۱۹۸.

۲- ۲ دعائم الإسلام- ج ۱ ص ۳۰۶.

قـد اتفقا على الأقل، و هـذا قول يفسـد عند الاعتبار، و إنما يكون ما قالوه على قياسـهم لو كانت القيمه بدنانير أو دراهم و ما هو فى معناهما، فيقول أحـدهما قيمته خمسه، و يقول الآخر عشـره، فكأنهما اتفقا على خمسه عندهم، و ليس ذلك باتفاق بالحقيقه، لأنـه إذا جزى بخمسـه لـم يكن عنـد من قـال بعشـره جزاء مـع أن جزاء الصـيد يكـون بأعيـان متفرقه من النعم، و يكـون بإطعـام مساكين، و يكون بصوم، و ليس فى هـذا شـى ء متفق فيه على الأقل، و لا يكون قـد جزى عند كل واحد منهما إلا أن يجزى بما أمره به ان اتفق فيه قوم و خالفهم آخرون، و هذا بين لمن تدبره و وفق لفهمه.

قلت: لعـل أصـحاب أبى حنيفه بنوا ذلک على المحکى من مـذهب أبى حنيفه من إراده القيمه من المماثله فى الآيه، فالاختلاف فيها حينئـذ من الاختلاف فى شـغل الـذمه بالأقل و الأكثر، يثبت الأقل و ينفى الزائـد بالأصل، و لكن فيه أن الفرض أشبه شـى ء بقاعـده وجوب البراءه اليقينيه من الشـغل اليقينى، و من هنـا حکى عن بعضـهم وجوب الأزيـد، و على كـل حـال فهو كمـا ترى، ضروره عدم مورد له، كضـروره ذلک على تقدير تفسيرها بإراده شهاده العدلين كما سمعته من بعض أصحابنا، و من العجب أن جمـاعه من الخاصه رووا قراءه السـيدين الإمامين المعصومين من الزلل ذو عـدل و أنه النبى (صـلى الله عليه و آله) و الامام (عليه السـلام) من بعـده ثم يـذكرون بعـد ذلـک من التفسـير مـا ينـافيه، مع أنه لا مورد له، بل العامه قـد حكوا قرائتهما عليهما السـلام كذلک، فلا بد حينئذ من أتباعهما و إرجاع قراءه ذوى عدل إليها على الوجه الذى ذكرناه، و الله العالم.

و كيف كان ف لو عجز عن إطعام الستين صام عن كل مدين يوما وفاقا للمشهور، بل عن التبيان أنه مذهبنا، كما عن المجمع

و فقه القرآن أنه المروی عن أئمتنا علیهم السلام، بل عن الغنیه الإجماع علیه، و هو الحجه بعد ما سمعته من خبر الزهری (۱)و صحیح أبی عبیده(۲)و صحیح ابن مسلم (۳)نعم عن الخلاف أنه یصوم عن کل مد یوما، و هو مبنی علی إعطاء المسکین مدا، و یوافقه

قول الصادق (علیه السلام) فی مرسل ابن بکیر(۴)«بثمن قیمه الهدی طعاما، ثم یصوم لکل مد یوما، ثم إنه یصوم إلی أن یتم شهرین، فإذا ازدادت الأمداد علی شهرین فلیس علیه أکثر منه»

و حینئذ فالمدار فی عدد الأیام التی تصام علی عدد الأمداد أو نصف الصاع علی القولین کما أومی إلیه فی

صحیح ابن مسلم (۵)«فان لم یکن عنده فلیصم بقدر ما بلغ، لکل طعام مسکین یوما».

نعم لو فرض زیادتها علی الستین کما لو کانت أربعین صاعا مثلا فإنها زائده علی کل حال لم تجب غیر الستین کما سمعته فی مرسل ابن بکیر، بل صرح به غیر واحد، بل لا أجد فیه خلافا، بل عن الغنیه الإجماع علیه، و هو الحجه بعد الأصل و معلومیه کون الستین منتهی الکفاره صوما و إطعاما، أما لو نقص عن الستین کما لو کان خمسه و عشرین صاعا بناء علی کون المدین إطعام المسکین ففی قواعد الفاضل الأقرب الصوم ستین بل، هو مقتضی إطلاق محکی المقنعه و المراسم و جمل العلم و العمل صیام شهرین متتابعین أو ستین یوما، قیل للاحتیاط لاحتمال عدل الصید أو الجزاء لا الطعام، و لا یعلم أن عدلهما یتناول ما دون الستین، و فیه أنه کالاجتهاد فی مقابله ما سمعته من النصوص الداله علی کون الصوم بمقدار نصف الصاع أو المد، و منه یعلم أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب بقیه الصوم الواجب الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۲ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۵ مع زیاده فی الحدیث فی الجواهر.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۲ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۸.

المراد بالعدل فى الكتاب، و لعله لذا كان ظاهر غير من سمعت ذلك، بل هو المحكى عن صريح الغنيه و الكافى و التذكره و المنتهى و التحرير، و هو الأقوى، نعم لو انكسر نصف الصاع أو المد على القولين صام عنه يوما كما صرح به الفاضل أيضا و غيره، بل فى محكى التذكره و المنتهى لا نعلم فيه خلافا، لأن صيام اليوم لا يتبعض، و السقوط غير ممكن، لشغل الذمه، فيجب كمال اليوم، و إن كان فيه أن المتجه السقوط، لاشتراط صوم اليوم بإطعام المسكين، و هو منتف، فالعمده ما ذكره من عدم علم الخلاف إن كان مراده الإجماع، و إلا كان محلا للنظر بل المنع أيضا، و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه.

فان عجز عن صوم الستين مثلا صام ثمانيه عشر يوما كما صرح به غير واحد، بل هو المشهور، لما سمعته من النصوص التى هى و إن لم يكن فيها اشتراط العجز المزبور- بل أطلقت صومها عند العجز عن الصدقه، بل عن الحسن و الصدوق التعبير بمضمونها- إلا أنه بالحمل على العجز عن عدل أمداد الطعام يحصل الجمع بينها و بين ما مر مع الاحتياط و رعايه المطابقه لسائر الكفارات و ما سمعته من الشهره، و بذلك يرجح على احتمال الجمع بحمل الأولى على الفضل و الثانيه على الاجزاء كما فى غير المقام الذى يحصل فيه التعارض بين الأقل و الأكثر، على أن الجمع الأول من باب التقييد و الثانى من المجاز، و الأول أرجح، بل قيل مع فرض تساوى احتمالى الجمع يجب الأخذ بما تحصل به البراءه اليقينيه، للإجماع على ثبوت اشتغال الذمه بشى ء من الصوم فى الجمله بعد العجز عن الصدقه، و إن كان فيه ما لا يخفى من أن المتجه فى مثله الاجتزاء بالأقل مع نفى الزائد بالأصل، اللهم إلا أن يدعى أن الأقل هنا لا تحصل به براءه عن التكليف حتى عن نفسه إلا مع إكمال الستين، فهو حينئذ كركعات الصلاه، إلا أنه كما ترى، ضروره كونه كالديون

و الضمانات و نحوهما.

و لو تمكن من أكثر من الثمانيه عشر كالعشرين و نحوها ففى القواعد فى وجوبه إشكال، و لعله من الأصل و إطلاق النصوص و الفتاوى، و من الاحتياط و أن الميسور لا يسقط بالمعسور، و لكن لا يخفى عليك أن الأول أقوى و إن كان الثانى أحوط، كما أن الأقوى السقوط أيضا لو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الآخر، و لكن فى القواعد أقوى الاحتمالات وجوب تسعه، ثم ما قدر، ثم السقوط، و لعل الأول لأن المعجوز عنه شهر، و بدله تسعه و إن قدر على الأكثر كما يومى إليه ما تسمعه فى البقره، و الثانى للاحتياط مع قاعده الميسور، و خروج الفرض عن إطلاق الأخبار و الفتاوى بثمانيه عشر عن شهرين فإنه إذا كان يصوم لم يكن عاجزا، و لأنه و الآن عاجز عن شهر لا عن شهرين، و لا يدخل بهذا فى عموم الأخبار و الفتاوى بتسعه عن شهر، فإنها فيمن تكليفه شهر من أول الأمر لا من بقى عليه شهر، و الثالث لأنه يصدق عليه من أول الأمر إلى آخره، أنه ممن عليه شهران و قد عجز عنهما، فتشمله أدله الثمانيه عشره و قد صامها، و يؤيده أن الله تعالى عليم بعجزه عنهما قبل شروعه فى الصوم، فعجزه كاشف عن أنه تعالى لم يكن كلفه إلا ببدل الشهرين، و هو الثمانيه عشر، و من هنا قلنا إن الأقوى السقوط، و ربما عورض باحتمال كون التكليف منوطا بعلم المكلف لا المكلف، و حينئذ فما لم يعلم عجزه كان مكلفا بالشهرين، و إنما انتقل تكليفه إلى البدل من حين علمه بالعجز، فعليه تسعه أو ما قدر، و لكنه كما ترى، ضروره ظهور الأدله فى كون التكليف على الوجه المزبور و لا أقل من الشك، و الأصل براءه الذمه، كما هو واضح، و الله العالم.

و فى فرخ النعامه روايتان: إحداهما مثل ما فى النعامه و هى

صحيحه

أبان بن تغلب (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فی قوم حجاج محرمین أصابوا فراخ نعام فأکلوا جمیعا قال: علیهم مکان کل فرخ أکلوه بدنه یشترکون فیها علی عدد الفراخ و علی عدد الرجال»

مؤیده بعموم ما دل (۲)علی أن فی النعامه بدنه و الروایه الأخری ان فیها من صغار الإبل کما عن النهایه و السرائر و المبسوط إرسالها و إن کنا لم نقف علیها کما اعترف به غیر واحد و لکن هو أشبه بأصول المذهب و قواعده، وفاقا لمحکی الأحمدی و المقنعه و الخلاف و الکافی و المراسم و جمل العلم و العمل و السرائر، بل فی الأخیرین و المقنعه و المراسم فی سنه للمماثله التی فی الآیه، و بها مضافا إلی الشهره ترجح هذه المرسله علی الصحیحه المزبوره المحتمله مضاعفه الفداء بذلک، لحصول جنایتین:

القتل و الأکل، بل یخص العموم المزبور لو سلم شموله للفرض، و لکن لا ریب فی أن الأحوط الکبیر کما اعترف به الإسکافی و الشیخ و الفاضل، بل قال الأول:

من تطوع بالأعلی سنا کان تعظیما لشعائر الله تعالی: و من ذلک یعلم عدم تعین الصغیر فی الاجزاء عند القائل به، بل لم نجد قائلا بتعیین الکبیر عدا بعض متأخری المتأخرین

للصحیحه المزبوره، و إطلاق بعض أن فی النعامه بدنه متصرف إلی غیر الفرض، بل لعل التعلیل بالمماثله یومی إلی ذلک، بل عن المهذب فی صغار النعام مثل ما فی کبارها، مع أنه ذکر أن الصغیر منها یجب فیها الصغیر من الإبل فی سنه، و کذلک فی البقر و الغنم، و الکبار أفضل، فیعلم کون مراده أن الواجب الصغیر، و مع العجز یساوی بدل فدائه من الإطعام أو الصیام بدل فداء الکبیر، إلا أنه یقوم هنا الصغیر من الإبل الذی فی سنه.

ثم إن ظاهر النصوص المزبوره الترتیب فی هذه الکفاره کما هو المحکی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

عن الأـكثر بل لعله المشـهور، بل عن المبسوط نسـبته إلى أصـحابنا مشـعرا بالإجماع عليه، و حينئـذ فإطلاق الآيه و خبر العياشـى (۱)منزل على ذلك، لا أن المراد من النصوص النـدب و من الآيه التخيير كما عن الفاضل فى جمله من كتبه، بل ربما حكى عن ابن إدريس و عن الشـيخ فى الجمـل و الخلاـف و إن كنا لم نتحققه، فالأول مع كونه أحوط و أشـهر أظهر، نعم قـد يقوى عـدم اعتبار التتابع فى الصوم منها، للإطلاق و حصر التتابع فى غيرها فى

صحيح سلمان بن جعفر الجعفرى (۲)قال: «سألت أبا الحسن (عليه السـلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أ يقضيها متفرقه؟ قال: لا

بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذى لا يفرق كفاره الظهار و كفاره اليمين»

خلافا للمحكى عن المفيـد و المرتضـى و سـلار فـأوجبوه لظهور الكتـاب و السـنه و الفتـاوى فى أنه كفـاره و الأصل فيها اعتبار التتابع، و فيه منع، و إن كان أحوط، و الله العالم.

[الثانى بقره الوحش و حمار الوحش]

الثانى بقره الوحش و حمار الوحش، و فى قتل كل واحد منهما بقره أهليه وفاقا للمشـهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، بل لا أجد خلافا فى الأول منهما، للنصوص (۳)التى سـمعت جمله منها المعتضده بالمماثله المستفاده من الكتاب و الإجماع المحكى و غير ذلك، بل و الثانى إلا ما عن الصدوق من وجوب بدنه فيه، و ربما حكى عن الشيخين، و لم نتحققه، لبعض (۴)المعتبره السابقه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۸ عن سليمان بن جعفر الجعفرى.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد و الباب ۲ منها الحديث ۱۰ و الباب ۳ منها أيضا.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۴.

الـذى حمله بعض على الفضـل كمـا يعطيه كلاـم أبى على، أو على إراده البقره من البـدنه لمـا مر من عمومها لها عنـد الحنفيه و جماعه من اللغويين، و إن كان فيه منع الفضل بعـد منع الاجزاء، لعـدم كونه المأمور به، و بعـد قصور ما تضـمنه عن الجمع بينه و بين غيره بذلك من وجوه، مضافا إلى عدم إراده البقره من البدنه فى خصوص بعض النصوص المزبوره، و

إلا(۱)ما عن الإسكافى و بعض متأخرى المتأخرين من التخيير جمعا بين الأدله، و فيه أنه فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه.

و كيف كان مع العجز تقوم البقره الأهليه و يفض ثمنها على البر و يتصدق به لكل مسـكين مدان و لا يلزم ما زاد على ثلاثين بلا خلاف أجده للمعتبره المستفيضه(۲)التى تقدم بعضها، و منها فى خصوص الثلاثين

صحيح معاويه(۳)عن الصادق (عليه السلام) «من كان عليه شى ء من الصيد فداؤه بقره فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا، فان لم يجد فليصم تسعه أيام»

إلا فى تعيين البر الـذى قـد ذكره فى المتن و محكى السـرائر، و المـدين فان فيهما البحث السابق الذى عرفت فيه أن الأقوى عدم تعين البر و الاكتفـاء بالمـد، و الثمره فى ذلك خصوصا الأخير واضـحه، و لا يلزم الإكمال لو نقص ثمنها، للأصل و ظاهر النص، كما أنه لا يجب عليه بذلك الزائد لذلك أيضا، بل عن الخلاف الإجماع عليه فى البقره.

و مع العجز يصوم عن كـل مـدين أو عن كـل مـد على البحث السابق يوما الـذى مر أن الصوم يوما عن طعام كل مسـكين، و هو مدان أو مد كما عرفت و إن عجز صام تسعه أيام للمعتبره المستفيضه(۴)التى منها

۱- ۱ عطف على قوله:« إلا ما عن الصدوق».
۲- ۲ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد.
۳- ۳ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱۱.
۴- ۴ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد.

ما سمعت، و لكن فيها الأمر بذلك بعد العجز عن الصدقه كما عن جماعه إلا أنها محموله على ما ذكرناه من التفصيل كما سمعته فى البدنه وفاقا للأكثر، بلى عن الغنيه الإجماع عليه، و بذلك يرجح هذا الجمع بينها على غيره كما عرفته مفصلا، بل عرفت أيضا جمله من الفروع التى لا يخفى جريانها فى المقام، منها البحث فى الاكتفاء فى الصغير بمماثله، فلاحظ، و عن ابن حمزه عدم إثبات بدل لغداء الحمار، و لكن عموم النصوص و خصوصها و الفتاوى حجه عليه و الله العالم.

[الثالث فى قتل الظبى]

الثالث فى قتل الظبى شاه بلا خلاف أجده فيه كما عن ابن زهره الاعتراف به، بل عن المنتهى الإجماع عليه، و هو الحجه، بل ظاهر الآيه(۱)و المعتبره المستفيضه منها

خبر أبى بصير(۲)عن الصادق (عليه السلام) «قلت فإن أصاب ظبيا قال: عليه شاه، قلت: فان لم يقدر قال: فإطعام عشره مساكين، فان لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثه أيام»

و منها

قوله (عليه السلام) أيضا فى خبر سليمان بن خالد(۳)«فى الظبى شاه، و فى البقره بقره، و فى الحمار بدنه، و فى النعامه بدنه، و فيما سوى ذلك قيمته»

إلى غير ذلك من النصوص التى لا فرق فيها بين الضأن و المعز و الذكر و الأنثى و مع العجز تقوم الشاه و يفض ثمنها على البر أو غيره على حسبما عرفت و يتصدق به لكل مسكين مدان أو مد على البحث السابق و لا يلزم ما زاد عن عشره إجماعا محكيا عن الخلاف، مضافا إلى الأصل و خلو النصوص التى منها ما سمعته من خبر أبى بصير،

۱- ۱ سوره المائده- الآيه ۹۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

و منها

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاويه[(۱)]«و من كانت عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثه أيام»

و لا- إكمالها لو نقصت القيمه عنها كما نص عليه محكى النهايه و المبسوط و السرائر و الوسيله و المهذب و الجامع، و لعل إطلاق المصنف هنا و النافع و الفاضل في القواعد بل و محكى المقنع و المقنعه و جمل العلم و العمل و المراسم منزل على ذلك، لما سمعته سابقا من الأصل و خبرى أبى عبيده[(۲)]و ابن مسلم [(۳)]المصرح فيهما بالقيمه لا غيرها، و ربما احتمل في كلام المصنف و الفاضل أنهما احتاطا بترك عدم الإكمال، و لا بأس به إن أريد الاحتياط ندبا، و عن الحلبيين أنهما أطلقا أن على من لم يجدها القيمه كخبرى أبى عبيده و ابن مسلم المنزلين على التفصيل المزبور نحو ما سمعته في النعامه و غيرها فان عجز صام عن كل مدين أو مد يوما على

البحث السابق، و لا يزيد على العشره لما عرفت من أن الصيام بدل الإطعام الذى قد سمعت عدم زيادته على العشره، لكن عن ظاهر الوسيله يصوم عشره أيام و إن لم تف القيمه بعشره مساكين، و إن كان فيه ما عرفت في نظائره، فإن البحث هنا في ذلك نحو البحث السابق فيه و في نظائره، فلا- حظ فان عجز صام ثلاثه أيام للنصوص المنزله على ذلك و إن أطلق فيها صومها بعد العجز عن الصدقه كالمحكى عن المقنع و المقنعه و المراسم و جمل العلم و العمل، لكنه منزل على ذلك لما سمعته من أخبار أبى عبيده و ابن مسلم و ابن بكير، و بالحمل على العجز عن عشره أيام أو ما يفى به القيمه يجمع بينها كما سمعته في نظائره، لا أن الواجب الثلاثه و الزائد ندب كما اختاره بعض متأخرى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۸.

المتأخرين جمعا بين الأدله، و قد عرفت ما فيه، و الله العالم.

و فى الثعلب و الأرنب شاه بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر الغنيه الإجماع عليه كنسبته إلى علمائنا فى الأرنب فى محكى التذكره و المنتهى و مع ذلك هو المروى فى

صحيح الحلبى (۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأرنب يصيبه المحرم فقال: شاه هديا بالغ الكعبه»

و فى

صحيح أحمد بن محمد(۲)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم أصاب أرنبا أو ثعلبا فقال: فى الأرنب شاه»

و خبر أبى بصير(۳)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل ثعلبا قال: عليه دم، قلت فأرنبا قال: مثل ما فى الثعلب»

بل النصوص فى الأرنب كثيره، أما الثعلب فلم أعثر فيه إلا على خبر أبى بصير، و هو بعد انجباره و المماثله فى الآيه كاف فى إثبات حكمه، و المناقشه فى سنده مدفوعه بالانجبار، و لا ينافيه تخصيص الأرنب بالشاه فى الصحيح الأول بعد احتمال الترك وجوها منها الاكتفاء بذكر الأرنب لمعلوميه التساوى بينهما، بل لعل الثعلب أولى بالشاه حينئذ من الأرنب لأنها أتم بالمماثله فيه، فوسوسه بعض متأخرى المتأخرين حينئذ فى حكم الثعلب بالنسبه إلى الشاه فى غير محله، نعم ظاهر المصنف أو صريحه عدم بدل لفدائهما، كالمحكى عن ظاهر الصدوقين و ابنى الجنيد و أبى عقيل للأصل من غير معارض بعد اقتصار النصوص على الشاه خاصه.

و لكن قيل و القائل الشيخان و سلار و القاضى و ابن حمزه و الحلى و يحيى بن سعيد على ما حكى عنهم فيه ما فى الظبى لما سمعته من قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۴)السابق الشامل لهما، كأخبار أبى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۴ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱۱.

عبیده و ابنی مسلم و بکیر المتقدمه سابقا المعتضده بظاهر الآیه و غیرها فی البدلیه الشامله للفرض، و من هنا کان هو الأصح، و من الغریب ما فی المسالک من اختیاره القول الأول، لعدم وضوح مستند القول الثانی بعد اختصاص الروایات بوجوب الشاه، ثم قال: «فعلی الأول و هو الأقوی یجب مع العجز عن الشاه إطعام عشره مساکین، فان لم یجد صام ثلاثه أیام لصحیح معاویه بن عمار بوجوب ذلک فی کل شاه لا نص فی بدلها- إلی أن قال- و الفرق بین مدلول الروایه و بین إلحاقهما بالظبی یظهر فیما لو نقصت قیمه الشاه عن إطعام عشره مساکین، فعلی الإلحاق یقتصر علی القیمه، و علی الروایه یجب إطعام العشره» و فیه ما لا یخفی، ضروره ظهور النصوص السابقه أو صراحتها فی أن الإطعام یتبع القیمه و إن کان لا یزید علی الستین فی قیمه البدنه، و لا الثلاثین فی قیمه البقره، و لا العشره فی قیمه الشاه، کما أن الصیام یتبع ذلک علی الوجه الذی ذکرناه، فلا حظ و تأمل کی تعرف أنه لا وجه لفرقه بین الظبی الذی مستنده تلک النصوص و بینهما، علی أنه یقتضی زیاده فداء الثعلب و الأرنب علی الظبی، و یمکن القطع بعدمه، و الله العالم.

و کیف کان ف الأبدال المتقدمه فی الأقسام الثلاثه علی التخییر عند جماعه، لظهور «أو» فی الآیه فیه و لو ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح حریز(۱): «کل شی ء فی القرآن «أو» فصاحبه بالخیار یختار ما شاء و کل شی ء فی القرآن فمن لم یجد فعلیه کذا فالأول الخیار»

و قیل و القائل الأکثر بل المشهور علی الترتیب، و هو الأظهر لظاهر النصوص المنزل علیه ما فی الآیه و الروایه، بل منه یظهر کون «أو» فی الآیه للتقسیم کما تقدم تحقیق ذلک کله فی بدل فداء النعامه، إذ لا فرق بین الجمیع فی ذلک، هذا،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۱.

و فی المسالک أن الصوم الأخیر فی الثلاثه و هو الثمانیه عشر و التسعه و الثلاثه لا خلاف فی أنه مترتب علی المتقدم، و هو کذلک بناء علی وجوب المتقدم کما سمعت الکلام فیه، نعم قد اکتفی بعض الناس بالمتأخر عملا بظاهر بعض النصوص المنزل علی عدم التمکن من المتقدم کما عرفت البحث فیه مفصلا، و الله العالم.

[الرابع فی کسر بیض النعام]

الرابع فی کسر بیض النعام إذا تحرک فیه الفرخ فتلف بالکسر بکاره من الإبل لکل واحده واحد إذ البکاره جمع بکر، و الأنثی بکره، و جمعها بکرات کما عن الجمهره و القاموس و غیرهما، و البکر هو الفتی کما صرح به بعضهم، بل لعله المعروف فی اللغه، و إلیه یرجع ما عن العین «البکر من الإبل ما لم یبزل، و الأنثی البکره، فإذا بزلا فجمل و

ناقه» بل و ما عن ابن الأعرابی «البکر ابن المخاض و ابن اللبون و الحق و الجذع، فإذا أثنی فهو جمل و هو جله و هو بعیر حتی یبزل، و لیس بعد البازل سن یسمی، و لا قبل الثنی سن یسمی» و عن الأزهری «أن ما قاله ابن الأعرابی صحیح، و علیه کلام من شاهدت من العرب» و حینئذ فالبعیر عندهما هو الثنی خاصه، و کأنه یرجع إلیه ما عن المحیط من أنه الجذع، و کذا یرجع إلی ما ذکرنا أیضا ما عن السرائر و الجامع من أن فیه صغار الإبل، بل و ما عن الکافی و الغنیه فصیل، نعم عن المهذب و الإصباح بدنه، و عن الوسیله ماخض، و لعلهما احتاطا بالکامل من البکر، مع أنه سیأتی أن فی بیض القطا ماخضا.

و علی کل حال فالمشهور ما عرفت، بل فی المدارک و صریح محکی المختلف و ظاهر الغنیه الإجماع علیه، و هو الحجه بعد

خبر سلیمان بن خالد(۱)عن الصادق (علیه السلام) «إن فی کتاب علی (علیه السلام) فی بیض القطا بکاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما فی بیض النعام بکاره من الإبل»

و صحیح علی بن جعفر(۲)سأل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

أخاه (علیه السلام) «عن رجل کسر بیض نعام و فی البیض فراخ قد تحرک فقال: علیه لکل فرخ تحرک بعیر ینحره فی المنحر»

بناء علی کون المراد منه الکامل فی الأجزاء کما أنه یراد من إطلاق خبر سلیمان ما إذا کان فیه فراخ تحرک للصحیح المزبور و ما سمعته من الإجماع المحکی، أو أن المراد من البعیر فی الصحیح البکر کما سمعت، و التعبیر فی المتن و النص بالجمع باعتبار فرض المکسور البیض لا ـ البیضه، و لذا قال المصنف «لکل واحده واحد» لکن عن النهایه و المبسوط و التحریر و المختلف و التذکره و المنتهی التعبیر بأن فی کل بیضه بکاره من الإبل، و لعل المراد بکره، أو أن المراد فی البیض البکاره، و إلا فلا وجه له کما هو واضح.

و فی کسره أی البیض قبل التحرک و مع عدم فرخ فیه إرسال فحوله الإبل و إن زادت علی عدد البیض فی إناث منها بعدد البیض فما نتج فهو هدی وفاقا للمشهور، بل فی المدارک الإجماع علیه، و یدل علیه

صحیح الکنانی (۱)عن الصادق (علیه السلام) أنه قال فی حدیث «فی رجل أوطأ بیض نعام ففدغها و هو محرم قال: قضی فیه علی (علیه السلام) أن یرسل الفحل علی مثل عدد البیض من الإبل، فما لقح و سلم حتی ینتج کان النتاج هدیا بالغ الکعبه»

و نحوه

صحیحه الآخر(۲)مع زیاده قول الصادق (علیه السلام) فیه: «ما وطأته أو وطأه بعیرک أو دابتک و أنت محرم فعلیک فداؤه»

و المرسل (۳)الذی رواه الشیخان فی التهذیب و المقنعه «أن رجلا سأل أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب (علیه السلام) فقال له یا أمیر المؤمنین إنی خرجت محرما فوطأت ناقتی بیض نعام فکسرته هل علی کفاره؟ فقال له: امض فاسأل ابنی الحسن عنها و کان بحیث یسمع کلامه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۴.

فتقدم إليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام: يجب عليك أن ترسل فحوله الإبل فى إناثها بعدد ما انكسر من البيض، فما نتج فهو هدى لبيت الله تعالى، فقال له أمير المؤمنين: يا بنى كيف قلت ذلك و أنت تعلم أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق، فقال (عليه السلام) يا أمير المؤمنين: و البيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق، فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام، فقال له: صدقت يا بنى، ثم تلى (۱)ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ، وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ »

و صحيح الحلبى (۲)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الإبل، فإنه ربما فسد كله، و ربما خلق كله، و ربما صلح بعضه و فسد بعضه، فما نتجت الإبل فهديا بالغ الكعبه»

و خبر على بن أبى حمزه(۳)عن أبى الحسن (عليه السلام) «سألته عن رجل أصاب بيض نعامه و هو محرم قال: يرسل الفحل فى الإبل فى عدد البيض، قلت: فان البيض يفسد كله و يصلح كله قال:

ما نتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبه، و إن لم ينتج فليس عليه شى ء، فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضه شاه، فان لم يجد فالصدقه على عشره مساكين، لكل مسكين مد، فان لم يقدر فصيام ثلاثه أيام».

و هذه النصوص و إن كانت مطلقه فى البيض إلا أن ما سمعته من الحسن و الصادق عليهما السلام ظاهر أو صريح فى كسر البيض المجرد عن الفرخ المتحرك، بل ربما يستفاد من كلامهما انصراف إطلاق كسر البيض إلى ذلك أو المجهول حاله، بخلاف ذى الفرخ المتحرك الذى يقتل بسبب الكسر، بل لعل مراد أبى على و المفيد و سلار و السيد و الصدوق فى المقنع حيث عبروا بمضمونها أيضا ذلك، لا أنهم مخالفون فى المسأله لاختلاف النصوص كما ظنه صاحب الحدائق

۱- ۱ سوره آل عمران الآيه ۳۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۵.

حتی أنکر علی سید المـدارک دعواه الإجماع، نعم عن الصـدوقین فی الرساله و الفقیه النص علی الإرسال إذا تحرک، و أنه إذا لم یتحرک فعن کل بیضه شاه، و لعله للمحکی عن

الفقه (۱)المنسوب إلی الرضا (علیه السلام) «فإن أکلت بیض النعامه فعلیک دم شاه، و کذلک إذا وطأتها، فان وطأتها و کان فیها فرخ یتحرک فعلیک أن ترسل فحوله من البدن علی عددها من الإناث قدر عدد البیض، فما نتج منها فهو هدی لبیت الله تعالی»

و ما تسمعه من خبر محمد بن الفضیل(۲) ، أو أنهما استندا إلی الجمع بین أخبار الإرسال و

قول الصادق (علیه السـلام) فی خبر أبی بصـیر(۳)«فی بیضه النعـامه شاه، فان لم یقـدر فصـیام ثلاثه أیام، فمن لم یسـتطع فکفاره إطعام عشره مساکین إذا أصابه و هو محرم»

و قول أبی جعفر (علیه السلام) لأبی عبیده(۴)فی الصحیح و غیره، إذ سأله عن محرم أکل بیض نعامه: «لکل بیضه شاه»

و لکن ذلـک کله کمـا تری بعـد مـا عرفت، خصوصـا بعـد عـدم ثبوت نسـبه الکتاب المزبور إلیه (علیه السـلام) عنـدنا، و عـدم المکافـاه من وجوه، و عـدم الشاهـد، فوجب حمـل الخبرین علی صوره العجز عن الإرسـال التی سـتعرفها إنشاء الله أو غیر ذلک، علی أنه فی محکی المقنع أیضا «إذا أصاب المحرم بیض نعام ذبـح عن کل بیضه شاه بقـدر عـدد البیض، فان لم یجـد شاه فعلیه صیـام ثلاـثه أیـام، فان لم یقـدر فإطعام عشـره مساکین، و إذا وطأ بیض نعام ففـدغها و هو محرم فعلیه أن یرسل الفحل من الإبل علی قدر عدد البیض، فما لقح و سلم حتی ینتج کان النتائج هَدْیاً بالِغَ

۱- ۱ المستدرک- الباب ۱۸ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۲- ۲ الآتی فی ص ۲۱۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۵.

الْكَعْبَهِ» و هو مضمون

خبر محمد بن الفضيل عن أبى الحسن (عليه السلام)(۱)«و إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضه شاه بقدر عدد البيض، فان لم يجد شاه فعليه صيام ثلاثه أيام، فان لم يقدر فإطعام عشره مساكين، و إذا وطأ بيض نعام ففدغها و هو محرم و فيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحوله من البدن على الإناث بقدر عدد البيض، فما لقح و سلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام، فان لم ينتج شيئا فليس عليه شى ء»

فكان الصدوق عنى بالإصابه الأكل ففرق بينه و بين الكسر، لاختصاص خبر أبى عبيده بالأكل، و لما سمعته من خبر ابن الفضيل، مع أن المحكى عن والده التصريح بتساويهما، بل ظاهر غيره أو صريحه ذلك أيضا، بل لم نعرف أحدا وافقه عليه، بل ذلك و نحوه منه أعظم شاهد على إراده تعبيره بمضمون بعض النصوص التى عثر عليها من غير التفات إلى تحقيق حالها و تنقيح المراد منها و الجمع بين مضامينها كما هو عاده أهل الأخبار فى الأصول و الفروع.

و لو لا ما سمعت من النص و الفتوى بل الإجماع لكان المتجه فى تحقيق المثليه فى الآيه الكريمه التى يشهد بها ذو عدل ما رواه فى

دعائم الإسلام(۲)

۱- ۱ الفقيه ج ۲ ص ۲۳۴- الرقم ۱۱۱۷ و الظاهر أنه من عباره الصدوق قدس سره فى ذيل خبر محمد بن فضيل و ليس منه، حيث أن صاحب الوسائل قدس سره لم يتعرض لهذا الذيل مع ذكره صدر الخبر الوارد فى قتل حمامه الحرم، و كذلك الشيخ قدس سره روى عن محمد بن فضيل صدر الحديث فى التهذيب ج ۵ ص ۳۴۵ الرقم ۱۱۹۸ و الاستبصار ج ۲ ص ۲۰۰ الرقم ۶۷۹ و لم يذكر له ذيلا أبدا، و الله أعلم.

۲- ۲ ذكر صدره فى المستدرك فى الباب ۱۷ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱ و ذيله فى الباب ۱۸ منها الحديث ۱.

عن علی (علیه السلام) أنه قال: «فی محرم أصاب بیض نعام قال: یرسل الفحل من الإبل فی البکاره منها بعده البیض، فما نتج مما أصاب کان هدیا، و ما لم ینتج فلیس علیه فیه شی ء، لأن البیض کذلک منه ما یصح و منه ما یفسد، فان أصابوا فی البیض فراخا لم تجر فیها الأرواح فعلیهم أن یرسلوا الفحل فی الإبل حتی یعلموا أنها لقحت، فما نتج منها بعد أن علموا أنها لقحت کان هدیا، و ما أسقطت بعد اللقاح فلا شی ء فیه، لأن الفراخ فی البیض منها ما یتم و منها ما لا یتم، و إن أصابوا فراخا قد أنشأت فیها الأرواح فی البیض أرسلوا الفحل فی الإبل بعدتها حتی تلقح و تتحرک أجنتها فی بطونها، فما نتج منها کان هدیا، و ما مات بعد ذلک فلا شی ء فیه، لأن الفراخ فی البیض کذلک منها ما ینشق عنه فیخرج حیا، و منها ما یموت فی البیض»

إلا أنی لم أجد قائلا بهذا التفصیل و إن کان هو ألصق بالمماثله، و الله العالم، و الموفق و الهادی.

و مع العجز ف عن کل بیضه شاه، و مع العجز إطعام عشره مساکین فان عجز صام ثلاثه أیام

علی المشهور، بل فی المدارک ظاهر الأصحاب الاتفاق علی مضمون خبر علی بن أبی حمزه المتقدم، و لعله الحجه، و کذا عن ظاهر الغنیه، بل ینبغی الجزم بذلک بعد انجباره بما عرفت، فما عن الصدوق من العکس فجعل علی من لم یجد شاه صیام ثلاثه أیام فان لم یقدر أطعم عشره لخبری أبی بصیر(۱)و ابن الفضیل (۲)السابقین اللذین لا جابر لهما و المخالفین للمعهود من الترتیب فی نظائره، و عن ابن زهره عدم ذکر الإطعام أصلا، و لعله لیس خلافا، و إلا کان محجوجا بما عرفت، هذا، و قد

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۳ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۲- ۲ راجع التعلیقه ۱ فی ص ۲۱۵.

نص فی محکی التحریر و التذکره و المنتهی و المختلف و الدروس علی أن لکل مسکین مدا کما فی الخبر، و هو موافق لما قلناه سابقا فی نظائره، لکن عن القاضی إطلاق أن من وجب علیه شاه فلم یقدر علیها أطعم عشره مساکین، لکل مسکین نصف صاع، و فیه أنه لا دلیل علیه بعد أن کان صحیح أبی عبیده السابق فی إصابه الصید الذی لا یدخل فیه البیض، مضافا إلی ما عرفته سابقا من إراده الندب منه، و عن ابن إدریس أنه حکی عن المقنعه أن علی من عجز عن الإرسال أطعم عن کل بیضه ستین مسکینا، فان لم یجد صام شهرین متتابعین، فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما، لکن فی کشف اللثام لم نجده فی نسخها، و لا حکاه الشیخ فی التهذیب.

و لو کسر بیضه مثلا فیها فرخ میت لم یلزمه شی ء کما صرح به بعضهم للأصل، بل و کذا لو کانت البیضه فاسده، بل و کذا لو کسرها فخرج منها فرخ فعاش.

ثم إن الظاهر ما صرح به غیر واحد من کون الاعتبار فی الإرسال بعدد البیض من الإناث، فیجب لکل بیضه أنثی، و أما الفحل فلا بأس بتعدده، بل لعله أحوط و أولی، نعم یشترط صلاحیه الأنثی للحمل، بل فی المدارک لا یکفی مجرد الإرسال حتی یشاهد کل واحده قد طرقت من الفحل، و لا بأس به، و لا فرق بین کسره بنفسه أو بدابته کما سمعت التصریح به فی صحیح أبی الصباح بل فی الحدائق نسبته إلی الأصحاب.

و الأظهر أن مصرف هذا الهدی کغیره من جزاء الصید مساکین الحرم، لإطلاق اسم الهدی علیه فی الکتاب و فحوی إبداله بإطعام المساکین و غیر ذلک و لا یجب ترتیبه للأصل و غیره، بل یصرفه فی ذلک الوقت، لکن فی المسالک ظاهر الأخبار و الفتاوی أنه یصرف لمصالح الکعبه لا للمساکین، و فی عباره

الکتاب أطلق کونه هـدیا، و هو لا یقتضـی کونه للکعبه، بل ظاهره جواز تفرقته علی المساکین، و یمکن جواز ذلک بناء علی أن ما وجب للکعبه یجوز صـرفه لمعونه الحاج و الزائرین کما یحقق إنشاء الله فی باب النذر، و فیه ما لا یخفی، ضروره کونه کغیره، و الله العالم.

[الخامس فی کسر بیض القطا و القبج]

الخـامس فی کسـر بیض القطا و القبـج بسـکون الباء الحجل إذا تحرک الفرخ فیه من صـغار الغنم کما فی النافع بل و القواعـد و محکی الجامع و إن زاد فیهما الدراج، بل و محکی الخلاف و إن اقتصـر علی القطاه و ذکر البکاره من الغنم، لکن الظاهر إرادته الصـغار منهـا للمماثله فی الآیه و ما سـمعته من صـحیح سـلیمان بن خالد(۱)بنـاء علی إراده الصـغار من البکاره فیه، بل صـحیحه الآخر(۲)فی بیض القطاه کفاره کما فی بیض النعام و إن اقتصـر فیهما علی بیض القطاه، إلا أنه یمکن إراده المثالیه منه للحجل و الدراج للمشابهه، و کذا

مرسل ابن رباط(۳)عن أبی عبد الله علیه السلام «سألته عن بیض القطاه قال:

یصنع فیه فی الغنم کما یصنع فی بیض النعام فی الإبل»

و قد عرفت الحکم فی المشبه به و ما تسمعه إنشاء الله تعالی من أن فیهما حملا.

و لکن مع ذلک قیل و القائل الشیخ و ابنا حمزه و إدریس:

عن البیضه مخاض من الغنم بل قیل یوافقهم التذکره و المنتهی و التحریر و المختلف و الإرشاد و الدروس، و هو کما فی السرائر و

القواعد ما من شأنه أن یکون حاملا لا الحامل، ل

مضمر سلیمان بن خالد(۴)سأله «عن رجل وطأ بیض قطاه فشـدخه قال: یرسل الفحل فی عـدد البیض من الغنم کما یرسل الفحل فی عدد البیض من الإبل، و من أصاب بیضه فعلیه مخاض من الغنم»

و هو- مع

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۴.

إضماره، و عدم ذكر تحرك الفرخ فيه، و ظهوره فى الفرق بين الوطء و الإصابه المفسره بالأكل، و كون المذكور فيه بيضه لا بيض قطاه، فيحتمل بيضه النعام، كما يحتمل فى المخاض إراده بنت المخاض من الإبل لأن فيها فرخا يتحرك بناء على أنها من البكاره، و استبعاد كون الجزاء فى البائض حملا- فطيما و فى البيض مخاضا- معارض بما سمعت من صحيحه و غيره، و فى كشف اللثام «لا تعارض، لأن المخاض تكون بكره، و لذا استدل الفاضل فى التذكره و المنتهى و المختلف عليها بخبر البكاره، فلو لا- أن فى نفس القطاه حملا- لحملنا البكاره على المخاض، و الآن نحمل المخاض على الفضل، و لو تباينتا كليا جاز الحمل على الفضل فكيف و إنما يتباينان جزئيا، و احتمل الشهيد أن يراد بالمخاض بنت المخاض» انتهى، و إن كان قد يناقش بأنه إن لم يرد بالبكره ما يشمل

الحمل بل و ما دونه من الصغار لم يكن دليل على الحكم الأول، لانحصاره بما عرفت، بل لو أريد من البكره الأكبر من الحمل لزم أن يكون فداء البيض أعظم من البائض نحو ما عرفته سابقا فى قول الخصم، فالمتجه حينئذ إراده الصغار من البكاره فيه و إن شملت الحمل أيضا، إذ أقصاه اتحاد الفداء للبيض و البائض، و لا بأس به، على أن الحمل كما ستعرف إنشاء الله العظيم الذى يرعى الشجر، و الصغير أعم منه، نعم لا يبعد إراده الصغار فصاعدا على وجه يشمل المخاض، و يكون ذلك أفضل الأفراد نحو ما سمعته فيما ورد فى بيض النعام من أن فيه البعير على بعض الوجوه، هذا، و عن المهذب و الإصباح أن فى بيضه الحجله شاه، و قد عرفت أنا لم نعثر على بيض الحجله فى شى ء من النصوص، و إنما ألحقناه ببيض القطاه الذى قد سمعت ما ورد(۱)فيه من بكاره الغنم، و خبر المخاض (۲)منها، و يمكن إرادتهما ما يرجع إلى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

ذلک بعد إراده ذات الفرخ المتحرک من البیضه.

ثم إن المتجه هنا بـدلیه الطعـام ثم الصیـام مع تعـذر ذلـک، لأنهمـا إذا صارا بـدلا عن الأعلی قیمه فصـیرورتهما بـدلا عن الأقل بالأولی، و أولی من ذلک لو قلنا بأن الواجب مخاض،

ضروره کونهما حینئذ شاه، فما دل علی بدلیتهما عنها شامل للمقام، کما هو واضح.

هـذا کله فی البیض ذی الفرخ المتحرک و أما حکمه قبل التحرک لعـدم فرخ فیه أو کان فیه و لم یتحرک بعد ف إرسال فحوله الغنم فی إناث منها بعدد البیض، فما نتج فهو هدی نحو ما سمعته فی بیض النعام الذی سمعت تشبیه کفارته به بلا خلاف محقق معتد به أجده فیه کما اعترف به غیر واحد، ل

صحیـح سـلیمان بن خالد و منصور بن حازم (۱)عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قالاـ «سألناه عن محرم وطأ بیض القطاه فشـدخه فقال: یرسل الفحل فی مثل عده البیض من الغنم کما یرسل الفحل فی عده البیض من الإبل»

المحمول علی غیر ذی الفرخ المتحرک بقرینه ما سمعته فی بیض النعام، و ما تقدم آنفا فی مرسل ابن رباط(۲)بل و ذیل

خبر محمد بن الفضیل (۳)المتقـدم «فإن وطأ بیض قطاه فشدخه فعلیه أن یرسل فحوله من الغنم علی عددها من الإناث بقدر عدد البیض، فما سلم فهو هدی لبیت الله الحرام».

و منه یعلم مـا فی کشف اللثـام من خلو النصوص عن ذکر کونه هـدیا لبیت الله، کمـا أنه ممـا قـدمناه سابقـا فی بیض النعام یعلم الوجه فیمن أطلق هنا

۱- ۱ التهذیب ج ۵ ص ۳۵۶ الرقم ۱۲۳۷ و رواه فی الوسائل فی الباب ۲۵ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱ مع اختلاف فی السند و ذیل المتن فراجع.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۳- ۳ الفقیه ج ۲ ص ۲۳۴ الرقم ۱۱۱۷ راجع التعلیقه ۱ فی ص ۲۱۵.

کإطلاق هذه النصوص و هو الصدوق و المفید و سلار و الحلبیان، و یمکن إرادتهم کسر البیض من حیث کونه بیضا لا مع قتل فرخ، و کذا النصوص، و من هنا صح نفی الخلاف المعتد به، نعم عن علی بن بابویه تقیید ذلک بما إذا تحرک الفرخ و بالمعز، فان لم یتحرک فالقیمه، و لعله

للفقه المنسوب (۱)إلی الرضا (علیه السلام) «فی بیض القطا إذا أصبته قیمته، فان وطأتها و فیها فرخ یتحرک فعلیک أن ترسل الذکران فی المعز علی عددها من الإناث علی قدر عدد البیض، فما نتج کان هدیا لبیت الله»

و قد ذکرنا غیر مره عدم ثبوت نسبه الکتاب المذکور، و أما احتمال الجمع بین النصوص بالفرق بین الإصابه بالید و الأکل ففیه البکاره و بین الوطء ففیه الإرسال، فهو مع أنه لا شاهد له لا قائل به، بل یمکن تحصیل الإجماع علی خلافه، و إن مال إلیه فی الحدائق تبعا للکاشانی، لکنه فی غیر محله.

ثم لا یخفی علیک بعد الإحاطه بما ذکرناه فی بیض النعام جریان جمله مما سمعته هناک هنا، ضروره اتحاد الحکم فی المقامین، و إن کان ذلک فی الإبل و هذه فی الغنم کما سمعت التصریح به فی النصوص، و لعله لذلک قال المصنف هنا فان عجز کان کمن کسر بیض النعام کما فی محکی النهایه، و قال ابن إدریس: هکذا أورده شیخنا فی نهایته، و قد وردت بذلک أخبار، و معناه أن النعام إذا کسر بیضه فتعذر الإرسال وجب فی کل بیضه شاه، و

القطا إذا کسر بیضه فتعذر إرسال الغنم وجب فی کل بیضه شاه، فهذا وجه المشابهه بینهما، فصار حکمه حکمه، و لا یمنع ذلک إذا قام الدلیل علیه، و حکی عن المفید أیضا أنه إن عجز عنه ذبح عن کل بیضه شاه، فان لم یجد أطعم عن کل بیضه عشره مساکین، فان عجز صام عن کل بیضه ثلاثه أیام، و ظاهر

۱- ۱ المستدرک- الباب ۱۹ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

المصنف فی النافع و الفاضل فی القواعد متابعته علی هذا التعبیر، لتصریحهما بوجوب الشاه مع العجز، بل حکاه فی کشف اللثام عن النهایه و المبسوط و إن کان فیه أن عباره النهایه المحکیه ما سمعته، بل هو المناسب لما تسمعه من الفاضل فی تفسیرها، لکن عن المصنف فی النکت أن وجوب الشاه عن کل بیضه إذا تعذر الإرسال شی ء ذکره المفید فی المقنعه، و تابعه علیه الشیخ، و لم ینقل به روایه علی الصوره، بل روایه سلیمان بن خالد(۱)فی کتاب علی (علیه السلام) فی بیض القطاه کفاره مثل ما فی بیض النعام، و هذا فیه احتمال، قیل و کذا قول الصادق (علیه السلام) فی مرسل ابن رباط(۲)و إن کان فیه أبعد، و فیه أنه صریح فی غیر ذلک، و قال فی محکی المنتهی: عندی فی ذلک تردد، فإن الشاه تجب مع تحرک الفرخ لا غیر، بل و لا تجب شاه کامله بل صغیره علی ما بیناه، فکیف تجب الشاه الکامله مع عدم التحرک و إمکان فساده

و عدم خروج الفرخ منه، قال: و الأقرب أن مقصود الشیخ مساواته لبیض النعام فی وجوب الصدقه علی عشره مساکین و الصیام ثلاثه أیام إذا لم یتمکن من الإطعام، و نحوه محکی التحریر و التذکره و المختلف، و فیه القطع بأنه لا یجوز المصیر إلی ما ذکره ابن إدریس رحمه الله، قال: و کیف یتوهم إیجاب الأقوی و هو الشاه التی لا تجب مع المکنه حال العجز، فان ذلک غیر معقول.

ثم لما کان ظاهر کلام ابن إدریس أن الأخبار وردت به رده بأنها لم ترد بما قاله، نعم روی سلیمان بن خالد، و ذکر ما فی النکت، و قال: و لکن إیجاب الکفاره کما یجب فی بیض النعام لا یقتضی المساواه فی القدر، و تبعه علی ذلک غیره ممن تأخر عنه، و حاصله منع تناول التشبیه لذلک مع الاستبعاد المزبور، و فیه منع واضح إن أراد منع الظهور الکافی فی المقام و أمثاله، و إن

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

أراد الصراحه فهو كذلك، لكن من المعلوم فی أغلب الأحكام عدم اعتبار الصراحه فی حجيه أدلتها على أنه إن لم يفهم من هذا و نحوه المساواه الشامله للفرض فلا دليل حينئذ على ما ذكره من الانتقال مع العجز إلى الإطعام ثم إلى الصيام، ضروره ظهور باقی النصوص فی المساواه لبيض النعام بالنسبه إلى خصوص البدل من الأنعام ففی المتحرك البكاره فيهما، لكن فی النعام من الإبل و فی القطا و نحوه من الغنم، و فی غير المتحرك الإرسال، فلا محيص حينئذ عن إراده مساواتها فی الأبدال التی منها وجوب الشاه مع العجز، و أما الاستبعاد فمع أنه غير حجه يمكن منعه، و لا ينافی ذلك، فإن الشاه و إن كانت أقوى فی الشبه و لكن الإرسال أشق منها على الحاج، لأنه يتوقف على تحصيل الفعل الكثير و الانتظار حتى تلد ثم يهدى، بخلاف ذبح الشاه و تفريقه على فقراء الحرم، فإنه سهل غالبا، بل من ذلك ينقدح عدم إجزائها أی الشاه عنه مع التمكن و إن احتمله فی المسالك، بل جزم به فی الروضه جاعلا له أقل أفراد الواجب، و إلا فالشاه مجزيه عنه، لكن فيه بعد ما عرفت من أشقيه الإرسال منها أنها لا تجزی، لأن المراد من الفداء أن يذوق و بال أمره، و مع الإغضاء عن ذلك يتجه ما يحكى عن ابن حمزه من أنه إن عجز عن الإرسال تصدق عن كل بيضه بدرهم، بل فی المختلف ما أحسنه إن ساعده النقل، بل قيل ربما استند إلى خبر سليمان (۱)مع ما يأتی إنشاء الله من

صحيح أبی عبيده(۲)«فی محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله أن على المحل قيمه البيض، لكل بيضه درهما»

أو حمله على بيض الحمام الذی ستعرف إنشاء الله أن فيه درهما، إذ الظاهر أن وجهه مع فرض خلو النصوص عن هذه المرتبه الرجوع إلى القيمه التی هی درهم لهذا الخبر و غيره، و حينئذ فلا حاجه إلى النقل الذی شرط

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۵.

الفاضـل اسـتحسانه به، و تبعه فی المسالـک، نعم شـذوذ هـذا القول- بـل یمکن دعوی الإجماع المرکب علی خلافه، مضافا إلی ظاهر النص السابق- منع من موافقته، فلیس حینئذ إلا ما علیه الشیخان علی الوجه الذی ذکرناه.

و قد أطنب فی المسالک و لکن لم یأت بشی ء یعتد به، و ملخصه ما ذکره فی الروضه فإنه بعد أن منع تفسیر الفاضل و غیره لما سمعته من عباره الشیـخ بما تقـدم وافقهم فی المذهب، قال: لا لذلک بل لأن الشاه یجب أن تکون مجزیه هنا بطریق أولی، لأنها أعلی قیمه و أکثر منفعه من النتاج، فیکون کبعض أفراد الواجب، و الإرسال أقله، و متی تعـذر الواجب انتقل إلی بـدله، و هو هنا الأمران الأخیران یعنی الإطعام ثم الصـیام من حیث البـدل العام الا الخاص، لقصوره عن الـدلاله، لأن بـدلیتهما عن الشاه تقتضـی بـدلیتهما عمـا هو دونهمـا قیمه بطریق أولی» و فیه مـا لاـ یخفی بعـد الإحـاطه بما ذکرناه من منع إجزائها مع التمکن من الإرسال الذی قد عرفت أنه أشق و لو من حیث العمل لیذوق و بال أمره، علی أن المعروف فی الفتوی الانتقال إلیها بعد تعذر الإرسال، و بدلیه الأخیرین عند المتأخرین مع إمکانها لا مع تعذرها الذی هو شـرط البدل العام کما هو واضح، فمن الغریب وقوع ذلک منه، و من هـذا و غیره ممـا قـدمناه یظهر أن التحقیق مـا صـرح به المفیـد و غیره من وجوب شـاه مع تعـذر الإرسال، و إلا فالاطعام ثم الصیام علی حسب ما سمعت فی بیض النعام الذی قد سمعت النص علی أن کفارته کفارته، و الله العالم.

[الضرب الثانی فیما لا بدل له علی الخصوص]

اشاره

الضـرب الثـانی فیمـا لاـ بـدل له علی الخصوص، و هو خمسه أقسـام أیضـا بخلاـف الأـول الـذی لکفاراته بـدل علی الخصوص بالنصوص علی کل بدل منها کما عرفت، أما هذا الضرب فإن للشاه من إبدالها فیه بدلا بنص عام،

و هو الإطعام أو الصيام، ثم لها و لغيرها الاستغفار و التوبه، و ذلک بدل يعم الكل و من هنا ذكر بيض القطا و القبح من الأول، و بائضهما من الثانى، نعم يشترک القسمان فى أن لهما أمثالا- من النعم بالنصوص و الفتاوى، بل الظاهر عدم اختصاص هذه الخمسه بذلک، كما ستعرف إنشاء الله.

[القسم الأول الحمام]

الأول الحمام، و هو اسم لكل طائر يهدر و يرجع صوته و يواصله مرددا و يعب الماء و يشربه كرعا أى يضع منقاره فى الماء و يشرب، و هو واضع له فيه، لا- بأن يأخذ الماء بمنقاره قطره قطره و يبلعها بعد إخراجه كالدجاج و العصافير كما فى النافع و التحرير و التذكره و محكى المنتهى و المبسوط بل فى الأخير «أن العرب تسمى كل مطوق حماما» و ظاهره أن المراد به هنا ذلک و إن لم يكن فى اللغه كذلک، فما فى المدارک- من المناقشه فيه بعد أن حكاه عن الشيخ و جمع من الأصحاب بأنه لم أقف عليه فيما وصل إلينا من كلام أهل اللغه، بل قد يوافقه ما عن الأزهرى من أنه أخبرنى عبد الملک عن الربيع عن الشافعى أنه قال: «كلما عب و هدر فهو حمام يدخل فيه القمارى و الدباسى و الفواخت سواء كانت مطوقه أو غير مطوقه ألفه أو وحشيه» بل عن الكركى «أنه أعرف بين أهل اللغه» بل عن الرافعى «الاكتفاء بالاقتصار على العب» قال: كما نص عليه الشافعى فى عنوان المسائل، قال: «و ما عب فى الماء عبا فهو حمام، و ما شرب قطره قطره فليس بحمام- فى غير محله، و لعله إلى ذلک أشار فى القواعد بعطف العب على الهدر بأو على معنى الاكتفاء بأحدهما و إن كان فيه أنه خلاف المعروف بين من ذكر ذلک، بل قد سمعت ما عن الشافعى من الضابط فيمكن أن يكون ما ذكره فى العنوان اتكالا عليه بل ربما أورد عليه بقول الشاعر:

على حوضى نغر مكب إذا فترت فترت يعب

نه وصف النغر بالعب مع أنه لا يهدر، و إلا كان حماما، و هو نوع من

العصـفور، و إن كان قد يدفع- بعد تسـليم كون الواقع أن النغر الذى هو نوع من العصـفور يعب- بأنه على ضرب من التجوز، بل عن المحكم أنه إنما يقال فى الطائر عب و لا يقال شرب، فللعب حينئذ معنى آخر، و هو شرب الطائر.

و كيف كـان فقـد قيـل كمـا فى الصـحاح و القـاموس و محكى فقه اللغه للثعالبى و شـمس العلوم و السامى و المصـباح المنير و غيرها: ان الحمام كل مطوق من الطيور، بل عن الأزهرى عن أبى عبيد عن الأصمعى قال:

«مثـل القمرى و الفـاخته و أشـباه ذلـك» نحو ما عن الجوهرى من أنه «نحو الفواخت و القمارى و ساق حر و القطا و الوارشـين و أشباه ذلك- ثم قال- و عند العامه أنها الدواجن فقط- قال- قال حميد بن ثور الهلالى:

و ما هاج هذا الشوق إلا حمامه دعت ساق حر ترحه و ترنما

و الحمامه هنا القمريه، و قال الأصمعى فى قول النابغه:

و احكم كحكم فتاه الحى إذ نظرت إلى حمام سراع وارد الثمد

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا إلى حمامتنا أو نصفه فقد

فحسبوه فألفوه كما حسبت تسعا و تسعين لم تنقص و لم تزد

هذه زرقاء اليمامه نظرت إلى قطا فقالت ذلك، و قال الأموى: و الدواجن التى تستفرخ فى البيوت حمام أيضا و أنشد قواطنا مكه من ورق الحمـا يريـد الحمام» التى تسـتفرخ فى البيوت حمام أيضا و أنشـد قواطنا مكه من روق الحما يريـد الحمام» انتهى كلام الجوهرى، و عن الأـزهرى أبو عبيـد عن الكسـائى «الحمـام هو البرى الـذى لاـ يـألف البيوت، و هـذه التى تكون فى البيوت هى اليمـام- قـال-: و قـال الأصـمعى: اليمـام ضـرب من الحمـام برى، و نحوه عن الصـحاح، و عن أدب الكـاتب إنمـا الحمـام ذوات الأطواق و ما أشـبهها مثل الفواخت و القمارى و القطا، قال ذلك الأصـمعى و وافقه عليه الكسائى- ثم قال- و أما الـدواجن التى تستفرخ فى البيوت فإنها و ما شاكلها من طير الصحراء اليمام» قلت: لا ريب فى أنها من

الحمـام و إن سـميت مع ذلـك باليمام، و عن الـدميرى فى حياه الحيوان عن كتاب الطير لأبى حاتم «إن أسـفل ذنب الحمامه بما يلى ظهرها بياض، و أسـفل ذنب اليمامه لا بياض فيه» ثم عن الـدميرى «المراد بالطوق الخضـره أو الحمره أو السواد المحيط بعنق الحمـامه» قلت: أو بيـاض كـذلك، و فى المصـباح المنير «و الحمام عنـد العرب كل ذى طوق من الفواخت و القمارى و القطا و الدواجن و الوراشـين و أشباه ذلك، و يقال للواحده حمامه، و تقع على الذكر و الأنثى، و العامه تخص الحمام بالدواجن، و كان الكسـائى يقول: الحمـام هو البرى، و اليمـام هو الـذى يألف البيوت، و قال الأصـمعى اليمام حمام الوحش، و هو ضـرب من طير الصحراء».

و كيف كان فلا ريب فى أن المعروف فى اللغه تفسـير الحمام بـذى الطوق و اختاره الشـهيدان فى الـدروس و المسالك، و عند الفقهـاء بما يهـدر و يعب الماء، و لكن فى اللمعه «الحمامه هى المطوقه أو ما تعب» و فى الروضه «الظاهر أن التفاوت بينهما قليل أو منتف، و هو يصـلح لجعـل المصـنف كلاـ منهمـا معرفا» قلت: و كـذا القواعـد، قال: «الحمام كل مطوق أو ما يهـدر أى يرجع صوته أو يعب أى يشـرب كرعا» لكن قـد يناقش بمنع عـدم التفاوت، ضـروره أن جمله مما يهـدر و يعب لا طوق له و بالعكس، فيمكن أن يراد بـالواو التقسـيم جمعـا بين ما سـمعته من الفقهاء و اللغه أو الترديـد باعتبار ما سـمعته من الاختلاف، و فى الرياض «يحتمـل أن يكون الترديـد إشـاره إلى ثبوت الحكم الآـتى للحمامه بأيهما فسـرت، و ذلک لعـدم انحصار ما دل عليه من الأخبار فيمـا تضـمنت لفظهـا خـاصه، بـل فيهـا مـا تضـمن لفظ الطير بقول مطلق أو الفرخ أو البيض كـذلک، و جميع هـذه يعم الحمامه بالتفسـيرين، فلا يحتاج هنا إلى الدقه فى تعيين أحدهما، و لا تعارض بين الأخبار ليحتاج إلى حمل مطلقها على مقيدها، و الحمد لله» و فيه أن

المناسب لذلک جعل العنوان الطیر حماما أو غیره لا التردید بین تفسیری الحمام اللذین هما علی کل حال أخص من مطلق الطیر و الفرخ و البیض، کما هو واضح، و احتمال کون المتجه فی النصوص ذلک یدفعه ظهور اتفاق الأصحاب علی کون العنوان الحمام بأحد تفسیریه لا مطلق الطیر و الفرخ و الحمام، نعم لا بد من إخراج القطا قیل و الحجل من حکم الحمام کما صرح به غیر واحد لما ستعرف من أن لهما کفاره معینه غیر کفاره الحمام و إن اشترکت معه فی التعریف، فالتحقیق جعل عنوان الحکم ما عند الأصحاب لقوه الظن بذلک، و لما تسمعه من کون الفداء فیها الشاه التی هی أقل أمثالها من النعم فی الکرع، و لغیر ذلک، و لکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط.

و علی کل حال ف فی قتلها شاه علی المحرم فی الحل علی المشهور بین الأصحاب بل فی التذکره و محکی الخلاف و المنتهی الإجماع علیه، بل فی الأول أیضا و به قال علی (علیه السلام) و عمر و عثمان و ابن عمر، بل روی العامه(۱)أن ابن عباس قضی فی الحمام حال الإحرام بالشاه، و لم یخالفه أحد من الصحابه، کل ذلک مضافا إلی المعتبره المستفیضه، منها

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن (۲)حریز: «المحرم إذا أصاب حمامه ففیها شاه، و إن قتل فراخه ففیه حمل، و إن وطأ البیض فعلیه درهم»

و فی

موثق الکنانی (۳)«فی الحمام و أشباهها إن قتله المحرم شاه، و إن کان فراخا فعدلهما من الحملان»

و خبر أبی بصیر(۴)عنه (علیه السلام) أیضا، قال: «سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم قال: فقال: علیه شاه- إلی أن قال-: قلت: فمن قتل فرخا من حمام

۱- ۱ سنن البیهقی- ج ۵ ص ۲۰۵.
۲- ۲ الوسائل- الباب ۹ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب ۹ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.
۴- ۴ الوسائل- الباب ۹ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۹.

الحرم و هو محرم قال: علیه حمل»

و خبر عبد الله بن سنان (۱)عنه (علیه السلام) أیضا قال: «سمعته یقول فی حمام مکه الطیر الأهلی من غیر حمام الحرم من ذبح طیرا منه و هو غیر محرم فعلیه أن یتصدق بصدقه أفضل من ثمنه، فان کان محرما فشاه عن کل طیر»

و خبره الآخر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «سمعته یقول: فی حمام مکه الأهلی غیر حمام الحرم من ذبح منه طیرا و هو غیر محرم فعلیه أن یتصدق إن کان محرما بشاه عن کل طیر»

و خبره الثالث (۳)عنه (علیه السلام) أیضا أنه قال «فی محرم ذبح طیرا أن علیه دم شاه یهریقه، فان کان فرخا فجدی أو حمل صغیر من الضأن»

و خبر سلیمان بن خالد(۴)«قلت له أیضا رجل أغلق بابه علی طائر فقال: إن کان أغلق الباب بعد ما أحرم فعلیه شاه، و أن علیه لکل طائر شاه، و لکل فرخ حملا، و إن لم یکن تحرک فدرهم، و للبیض نصف درهم»

إلی غیر ذلک من النصوص التی لا ریب فی إراده الحمام من الطیر فی خبری ابن سنان الأولین منها بل لا یبعد ذلک فی غیرهما أیضا و إن لم یکن تعارض، بل لما عرفته من عدم العنوان فی کلام الأصحاب إلا الحمام.

إلا أنه مع ذلک کله قال فی محکی المقنعه: «إن علی المحرم فی الحمامه درهما» لکن ذکر أن المحرم إذا صار فی الحل کان علیه الفداء، و إذا صار فی الحرم کان علیه الفداء، و القیمه مضاعفه، و أن فی تنفیر حمام الحرم شاه بالتفصیل الآتی فیمکن أن لا یکون مخالفا، و فی محکی المراسم «أن مما لا دم فیه الحمام ففی کل حمامه درهم» و لم یذکر مما فیه الدم إلا تنفیر حمام الحرم، و ذکر أن فی الصید علی المحرم فی الحرم الفداء و القیمه، و علی المحرم فی الحل الفداء، و علی المحل فی الحرم القیمه، و عن جمل العلم و العمل «أن علی المحرم فی الحمامه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱۱.

و شبهها درهما» و عن المهذب و الإصباح «أن مما فيه شاه أن يصيب طائرا من حمام الحرم أو يخرجه من الحرم و ينفره» ثم فى الأخير أن

«فى قتله على المحرم فى الحرم دما و القيمه» و فى المهذب «أن على المحرم فى الحرم فى كل صيد الجمع بين الجزاء و القيمه» و فى محكى الوسيله أن على المحرم فى صيد حمامه فى الحرم دما مطلقا، و كذا فى قتل المحل الصيد فى الحرم و على المحل فى إصابه حمامه فى الحرم درهما، و ان الشاه على من أغلق الباب على حمام الحرم حتى يموت أو أطارها عن الحرم» و عن الكافى و الغنيه و الإشاره «فى حمامه الحرم شاه و فى حمامه الحل درهم» و عن الحسن «ان على المحرم فى الحرم شاه» و لا يخفى عليك أن ما أمكن من هذه العبارات أو غيرها رجوعه إلى المختار و لو بحملها على ما ستسمع إنشاء الله فذاك، و إلا فهو محجوج بما عرفت، و الله العالم.

و يجب على المحل فى قتلها فى الحرم درهم وفاقا للمشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، ل

قول الرضا (عليه السلام) فى صحيح صفوان (۱): «من أصاب طيرا فى الحرم و هو محل فعليه القيمه درهم يشترى به علفا لحمام الحرم»

و خبر محمد بن الفضيل (۲)عن أبى الحسن (عليه السلام) «سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرم قال: عليه قيمتها، و هو درهم يتصدق به أو يشترى به طعاما لحمام الحرم، و إن قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاه و قيمه الحمامه»

و صحيح منصور بن حازم (۳)قال: «حدثنى صاحب لنا ثقه قال: كنت أمشى فى بعض طرق مكه فلقينى إنسان فقال لى: اذبح لنا هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا و أنا حلال، ثم سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قال: عليك

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۸.

الثمن»

و صحيح عبد الله بن سنان (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى حمام مكه من ذبح منه طيرا و هو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه»

بل

و صحيح الحلبى (۲)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال: يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم»

و خبر حماد ابن عثمان (۳)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل أصاب طيرين واحدا من حمام الحرم و الآخر من غير حمام الحرم قال: يشترى بقيمه الذى من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم، و يتصدق بجزاء الآخر»

و صحيح معاويه بن عمار(۴)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «سألته عن رجل أهدى له حمام

أهلى جى ء به و هو فى الحرم فقال: إن أصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى فى القيمه» و رواه فى الفقيه «فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه»

و صحيح صفوان (۵)عن أبى الحسن الرضا عليه السلام «من أصاب طيرا فى الحرم و هو محل فعليه القيمه درهم يشترى به علفا لحمام الحرم»

و صحيح محمد بن مسلم (۶)سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل أهدى له حمام أهلى و جى ء به و هو فى الحرم و محل قال: إن هو أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه»

و صحيح معاويه بن عمار(۷)عن أبى عبد الله عليه السلام «سألته عن رجل أهدى له حمام أهلى و هو فى الحرم فقال: إن أصاب منه شيئا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۹ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۵.
۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۶.
۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۵.
۵- ۵ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.
۶- ۶ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.
۷- ۷ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۵.

فلیتصدق مکانه من ثمنه نحوا مما کان یساوی فی القیمه»

و صحیحه الآخر(۱)عنه (علیه السلام) أیضا «سألته عن طائر أهلی أدخل الحرم حیا فقال: لا یمس، إن الله تعالی یقول وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً»

إلی غیر ذلک من النصوص التی تقدم بعضها و تسمع الآخر إنشاء الله، و هی بین ناص علی الدرهم، و ناص علی القیمه مفسرا لها به و غیر مفسر، و ناص علی الدرهم و شبهه و علی الثمن و علی مثل الثمن و علی أفضل من الثمن.

و فی محکی التذکره «لو کانت القیمه أزید من درهم أو أنقص فالأقرب الغرم عملا بالنصوص، و الأحوط وجوب الأزید من الدرهم و القیمه» و کذا عن المنتهی مع احتمال لکون الدراهم قیمه وقت السؤال فی الأخبار، و استشکل فی وجوب الأزید مع إطلاق الأصحاب وجوب الدرهم من غیر التفات إلی القیمه السوقیه، و فی المدارک «أن المتجه اعتبار القیمه مطلقا» قلت: لکنه مخالف لکلام الأصحاب المقطوع فیه بعدم إراده کون ذلک قیمه سوقیه له، ضروره اختلافها باختلاف الأزمنه و الطیور و غیرهما من الأحوال، بل لعله کذلک فی النصوص، خصوصا مع ملاحظه سؤال السائل لهم عن ذلک و جوابهم علیهم السلام له مع أن مرجع ذلک إلی غیرهم، فلا یبعد کون ذلک قیمه شرعیه له، بل ربما کان قرائن فی النصوص تشهد له، کما أنه یمکن اجتماع النصوص علیه، فیتفق النص و الفتوی حینئذ، و کیف کان فعن الکرکی «ان إجزاء الدرهم فی الحمام مطلقا فی غایه الإشکال، لأن المحل إذا قتل المملوک فی غیر الحرم تلزمه قیمته السوقیه بالغه ما بلغت، فکیف یجزی الأنقص فی الحرم، و فیه أن هذا إنما یتم إذا قلنا بکون فداء المملوک لمالکه، لکن سیأتی إنشاء الله أن الأظهر کون الفداء لله تعالی، و للمالک القیمه السوقیه، فلا بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱۱.

فی أن یجب لله تعالی فی حمام الحرم أقل من القیمه مع وجوبها للمالک، و الله العالم.

و یجب فی قتل فرخها للمحرم أی علیه فی الحل حمل بالتحریک وفاقا للمشهور أیضا، لما سمعته من حسن حریز(۱)أو صحیحه و خبر أبی بصیر(۲)و خبر أبی الصباح الکنانی (۳)و غیرها من النصوص، نعم فی

صحیح ابن سنان (۴)منها «فان کان فرخا فجدی أو حمل صغیر من الضأن»

و من هنا اجتزی به سید المدارک إلا أنی لم أجد له موافقا، و المعروف بین الأصحاب کالنصوص تعین الحمل، نعم عن الکافی و الغنیه «فی فرخ حمام الحرم حمل، و فی فرخ حمام غیره نصف درهم» و عن سلار إطلاق أن فی فرخ الحمامه نصف درهم، و عن المفید و المرتضی ذلک أیضا فی فرخ الحمامه و شبهها، و لعلهم لا یریدون ما نحن فیه، و إلا کانوا محجوجین بالنصوص المعتضده بالفتاوی، هذا.

و عن بنی بابویه و حمزه و البراج و الفاضل وصف الحمل بأن یکون فطم و رعی الشجر کما تسمعه إنشاء الله فی القطا، و عن جماعه الإطلاق، و لعله لکون الحمل لا یکون إلا کذلک، ففی محکی التذکره و المنتهی و التحریر أن حده أن یکمل له أربعه أشهر قال: فإن أهل اللغه بعد أربعه أشهر یسمون ولد الضأن حملا، و کذا

عن السرائر، و عن ابن قتیبه فی أدب الکاتب «فإذا بلغ أربعه أشهر و فصل عن أمه فهو حمل و خروف، و الأنثی خروفه و رخل» و بمعناه ما عن الثعالبی فی فقه اللغه «فإذا فصل عن أمه فهو حمل و خروف» و عن المیدانی فی السامی موافقه ابن قتیبه علی الاختصاص بالذکر، بل قیل کأنه بمعناه ما فی العین و المحیط و تهذیب اللغه من أنه الخروف، و أن الخروف هو الحمل الذکر، فما عن المطرزی- من أن الحمل ولد الضائنه فی السنه الأولی، و عن

۱- ۱ الوسائل- الباب ۹ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۹ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۹ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۹ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۶.

الدميری الحمل الخروف إذا بلغ سته أشهر، و قيل هو ولد الضأن الجذع فما دونه- موهوم بالنسبه إلی ما عرفت، و عن الراغب أن الحمل سمی به لكونه محمولا لعجزه أو لقربه من حمل أمه به، و الله العالم.

و للمحل أی عليه فی الحرم نصف درهم وفاقا للمشهور أيضا، للنصوص التی منها

صحيح ابن الحجاج (۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما و أنا بمكه محل فقال لی: لم ذبحتهما؟ قلت: جائتنی بهما جاريه من أهل مكه فسألتنی أن أذبحهما فظننت أنی بالكوفه و لم أذكر الحرم فقال: عليك قيمتهما، قلت كم قيمتهما قال: درهم، و هو خير منهما»

المنزل عليه

صحيحه (۲)الآخر عنه (عليه السلام) أيضا «فی قيمه الحمامه درهم، و فی الفرخ نصف درهم، و فی البيض ربع درهم»

و صحيح حفص (۳)عنه (عليه السلام) «فی الحمامه درهم، و فی الفرخ نصف درهم، و فی البيض ربع درهم»

و الله العالم.

و لو كان محرما و قتل شيئا من ذلك فی الحرم اجتمع عليه الأمران وفاقا للمشهور، بل عن شرح الجمل للقاضی الإجماع عليه، لقاعده تعدد المسبب بتعدد السبب، فإنه قد هتك حرمه الحرم و الإحرام، فيجتمع عليه فی قتل الحمامه فی الحرم شاه و درهم أو قيمتها، و فی الفرخ حمل و نصف درهم، بل يجب عليه مع ذلك القيمه للمالك لو كان مملوكا و لم يأذن المالك فی أحد القولين كما ستعرف إنشاء الله، مضافا إلی ما سمعته من

قول الصادق عليه السلام فی حسن الحلبی أو صحيحه (۴)«إن قتل المحرم حمامه فی الحرم فعليه شاه و ثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام الحرم»

كقوله (عليه السلام) فی خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

محمد بن الفضل (۱): «و إن قتلها و هو محرم فی الحرم فعلیه شاه و قیمه الحمامه»

و قول أبی جعفر (علیه السلام) فی صحیح زراره(۲): «إذا أصاب المحرم فی الحرم حمامه إلی أن یبلغ الظبی فعلیه دم یهریقه و یتصدق بمثل ثمنه أیضا، و إن أصاب منه و هو حلال فعلیه أن یتصدق بمثل ثمنه»

و خبر أبی بصیر(۳)عن أبی عبد الله علیه السلام «فی رجل قتل طیرا من طیور الحرم و هو محرم فی الحرم فقال: علیه شاه و قیمه الحمامه درهم یعلف به حمام الحرم، و إن کان فرخا فعلیه حمل و قیمه الفرخ نصف درهم یعلف به حمام الحرم»

و موثقه الآخر(۴)عنه (علیه السلام) أیضا «سأله عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم قال: علیه شاه، قلت: فان قتلها فی جوف الحرم قال: علیه شاه و قیمه الحمامه، قلت: فان قتلها فی الحرم و هو حلال قال: علیه ثمنها لیس علیه غیره، قلت: فمن قتل فرخا من فراخ الحمام و هو محرم قال: فعلیه حمل»

إلی غیر ذلک من النصوص.

فما عن ظاهر العمانی من وجوب الشاه خاصه واضح الضعف، بل لم أجد له دلیلا إلا الإطلاق المقید بما سمعت، کالمحکی عن المرتضی فی أحد قولیه من وجوب الفداء و القیمه مضاعفه،

نعم قوله الآخر بوجوب تضاعف الفداء و هو المحکی عن الإسکافی قد یستدل له ب

قول الصادق (علیه السلام) فی الحسن أو الصحیح (۵)«إن أصبت الصید و أنت حرام فی الحرم فالفداء مضاعف علیک، و إن أصبته و أنت حلال فی الحرم فقیمه واحده، و إن أصبته و أنت حرام فی الحل فإنما علیک

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۵.

۴- ۴ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲ و بعده فی الباب ۱۰ منها الحدیث ۹ و ذیله فی الباب ۹ منها الحدیث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۴۴ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۵.

فداء واحد»

و قوله (علیه السلام) فی الموثق (۱)«و إن أصبته و أنت محرم فی الحرم فعلیک الفداء مضاعفا».

و لکن یمکن تنزیلهما علی ما عرفت بإرادته من المضاعفه و لو مجازا أو علی غیر المقام، فإن المحکی عن الشیخ فی النهایه و المبسوط و التهذیب وجوب تضاعف الفدیه فیه للمحرم فی الحرم ما لم یبلغ بدنه، فلا یجب علیه غیرها، ل

خبر الحسن بن علی بن فضال (۲)«عن رجل سماء عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الصید یضاعفه ما بینه و بین البدنه، فإذا بلغ البدنه فلیس علیه التضعیف»

و مرسله الآخر(۳)عنه (علیه السلام) أیضا «إنما یکون الجزاء مضاعفا مما دون البدنه حتی یبلغ البدنه، فإذا بلغ البدنه فلا تضاعف، لأنه أعظم ما یکون، قال الله عز و جل (۴)وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ »

خلافا للمحکی عن ابن إدریس فأوجبه مطلقا، بل قال: إن باقی أصحابنا أطلق التضعیف، و لعله لإطلاق الخبرین، و تقییدهما بما سمعت من الخبرین الأخیرین لو صلحا للتقیید الموافق للأصل جید، لکنهما مرسلان، فلا ریب فی أن الأحوط ما ذکره ابن إدریس، و الله العالم.

و یجب فی بیضها إذا تحرک الفرخ حمل لاندراجه فی نصوص الفرخ الشامل للخارج عنها و الحاصل منها و لو لشهاده

صحیح علی بن جعفر(۵)سأل أخاه (علیه السلام) «عن رجل کسر بیض الحمام و فی البیض فراخ قد تحرکت قال: علیه أن یتصدق عن کل فرخ قد تحرک بشاه، و یتصدق بلحومها إن

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۱ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۶ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۴۶ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۴- ۴ سوره الحج الآیه ۳۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۲۶ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

کان محرما، و إن کان للفراخ لم تتحرک تصدق بقیمته ورقا یشتری به علفا یطرحه لحمام الحرم»

بإراده الحمل من الشاه فیه، و

خبر یونس بن یعقوب (۱)«سألت أبا عبـد الله علیه السـلام عن رجل أغلق بابه علی حمام من حمام الحرم و فراخ و بیض قال: إن کان أغلق علیها بعد ما أحرم فإن علیه لکل طائر شاه، و لکل فرخ حملا، و إن لم یتحرک فدرهم، و للبیض نصف درهم»

بل

و صحیح الحلبی (۲)عنه (علیه السلام) أیضا، قال: «حرک الغلام مکتلا فکسر بیضتین فی الحرم، فسألت أبا عبد الله (علیه السلام) فقال: جدیین أو حملین»

بنـاء علی إراده تحرک الفرخ فیهمـا، إنمـا الإشـکال فی أن ظـاهر المصـنف و غیره عـدم الفرق فی ذلـک بین المحرم و المحل، خصوصا بملاحظه تفصیله بینهما فی غیر ذی الفرخ، و کذا عن المنتهی و التذکره و فی القواعد و مال إلیه سید المدارک، قال: «و عباره المصـنف کالصـریحه فی التعمیم حیث أطلق وجوب الشاه بعد تحرک الفرخ و فصل الحکم قبله و صـرح الشهیدان بأن حکم البیض بعـد تحرک الفرخ حکم الفرخ، و مقتضـاه اختصـاص هـذا الحکم بالمحرم فی الحل و یجب علی المحل فی الحرم نصف درهم و یجتمع الأمران علی المحرم فی الحرم و هو غیر واضح، لاختصاص الروایه الثانیه أی صـحیح الحلبی بحمام الحرم و ظهـور الروایـه الأـول أی صـحیح علی ابـن جعفر فی التعمیـم» و فیـه أن ذلـک یقتضـی زیـاده فـداء المحـل الـبیض ذی الفرخ المتحرک فی الحرم علی فـداء الفرخ نفسه فیه الـذی قـد عرفت وجـوب نصف درهم له، و هو مسـتبعد نحو مـا سـمعته فی بیض القطا، علی أنه

یمکن جعـل الشـرط فی الخبر الأـول للحکم بالحمـل، فیکون مفهومه عـدم کون حکمه کـذلک، و لیس إلاـ بقـاؤه حینئـذ علی حکمه فی الفرخ، و کذا الکلام فی خبر یونس، مضافا إلی صدق قتل الفرخ الذی قد عرفت ما دل علی التفصـیل بین المحرم فی الحل و المحرم فی الحرم فیه بالنسبه إلی وجوب الحمل و الدرهم،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۶ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

فالمتجه حينئذ الجمع بين النصوص بحمل المطلق فيها على المقيد، و منه يعلم أن الأقوى حينئذ ما سمعته من الشهيدين.

هـذا كله مع التحرك و أمـا قبـل التحرك سواء كان قـد تصور أولا ف على المحرم فى الحل درهم لما سـمعته من قول الصادق (عليه السـلام) فى حسن حريز(۱)المتقـدم فى أصل المسأله المحمول عليه هنا ما سـمعته فى صـحيح على بن جعفر المتمم بعـدم القول بالفصل المحمول ما فى آخره من نصف الـدرهم على كسـر المحل له إذا كان فيه فرخ قـد تحرك و إن كان بعيـدا جمعا بين النصوص التى منها ما سمعته فى صحيح حفص (۲)و ابن الحجاج (۳)المراد منهما المحل فى الحرم و لو بقرينه غيرهما أيضا، فيستفاد منهما ما ذكره المصـنف و غيره من أن على المحل فى الحرم فى كسـر البيض و لم يكن فيه فرخ قـد تحرك ربع درهم كما أنه مما قدمنا يعلم الوجه فى قوله و لو كان محرما فى الحرم لزمه درهم و ربع ضـروره كونه كقتل المحرم الحمامه أو الفرخ فى الحرم الموجبين

للشاه و درهم، و للحمل و نصف درهم بالنصوص و قاعده تعدد المسـبب بتعدد السبب، فما عن سلار- من إطلاق ربع درهم فى البيضه، و المفيـد و المرتضـى فى بيض الحمامه و شـبهها و أبى الصـلاح و ابن زهره فى بيضه من حمام الحرم درهم، و من غيره نصف درهم- لا يخفى عليك ما فيه إن لم ينزل على ما ذكرناه و الله العالم.

و يسـتوى الأـهلى و الوحشـى من حمام الحرم فى القيمه التى هى الفـداء بسـبب الجنايه إذا قتل فى الحرم (۱۱) كما يستويان فى الحل أيضا فى الفداء لكن يشترى بقيمه الحرمى علفا لحمامه (۱۲) كما فى القواعد و غيرها

۱- ۱ الوسائل- الباب ۹ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

بـل لاـ خلاـف فيه كما عن المنتهى و التـذكره الاعتراف به إلا من داود، فلا جزاء لصـيد الحرم، و يمكن القطع بفساده بملاحظه النصوص السابقه و الفتاوى و الإجماعات، نعم فى بعضـها التخيير بين الصدقه به و بين علفه لحمام الحرم، كصـحيح الحلبى (۱)و خبر محمد بن الفضيل (۲)و غيرهما، و عليه يحمل الأمر بالعلف فى غيرها حتى

خبر حماد(۳)المشـتمل على التفصـيل، قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السـلام) رجل أصاب طيرين واحدا من حمام الحرم و الآخر من غير حمام الحرم قال: يشترى بقيمه الذى من حمام الحرم

قمحا فيطعمه حمام الحرم و يتصدق بجزاء الآخر»

لقصـوره فى إفـاده الوجوب التعينى سـندا و عـددا عن مقـاومه غيره، كقصوره عن ثبوت وجوب كونه قمحـا أى حنطه على وجه يقيـد إطلاـق غيره، فلاـ بأس بحمل ذلك فيه على النـدب، كحمل الأمر فيه على أفضل فردى الواجب التخييرى، أما غير الحرمى فالنص و الفتوى متوافقان على الصدقه بثمنه، و فى كشف اللثام- بعد أن ذكر أخبار حماد و أبى بصير و صفوان و على بن جعفر دليلا للعلف لحمامه- قال: «و ما خلا خبر حماد مطلقه، و هو المفصل المخصص ذلك بالحرمى و العلف و القمح، و فى

حسن الحلبى (۴)عن الصادق (عليه السـلام) «ان الـدرهم و شـبهه يتصـدق به أو يطعمه حمام مكه» فيحتمل التفصـيل بالحرمى و غيره، و التخيير مطلقا»

قلت: لا يخفى عليك التحقيق فى ذلك بعد الإحاطه بما ذكرناه.

بقى الكلام فيما ذكره المصـنف و غيره من التعبير بالأهلى المشـعر بكونه مملوكا، و قد صـرح الكركى بعدم تصور ملك الصـيد فى الحرم إلا فى القمارى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

و الدباسى لجواز شرائهما و إخراجهما و تبعه فى المسالک، و فى المدارک و غيرها «هو مبنى على ما هو المشهور من عدم دخول الصيد و إن

كان أهليا فى الملك إذا كان فى الحرم كما تقدم سابقا، و أما على ما ذهب إليه المصنف فى النافع من دخوله فى الملك و إن وجب عليه إرساله فلا» قلت: يمكن القول بعدم اعتبار الملك فى الأهلى منه، ضروره صدقه على اليمام الذى يسكن الدور و إن لم يتولد فى الحرم، و الحكم المزبور لا- يعتبر فيه الملكيه، كما أنه يمكن تملكه بتملک بيض خارج من الحرم، فيضعه تحت حمام الحرم و يكون فرخا و بغير ذلک، و من هنا قال فى كشف اللثام مازجا به عباره القواعد: «يستوى الأهلى أى اليمام أو المملوک من حمام الحرم تولد منه أو أتاه من الحل، و هو لا ينافى الملك و إن لم يكن قمريا أو دبسيا كما يأتى، و لا بأس إن ناقاه هنا أيضا» و مرجعه إلى ما ذكرنا.

و كيف كان ففى المسالک «أن المراد بالقيمه هاهنا ما يعم الدرهم و الفداء ليدخل حكم بيضه و فرخه و غيرهما» و فيه منع واضح، ثم قال: «و إنما يستويان فى ذلک مع اذن المالک فى إتلاف الأهلى أو كان المتلف هو المالک، أما لو كان غيرهما افترق الحكم على الأقوى، إذ يجتمع على المتلف فى الأهلى القيمه للمالک و الفداء كما سيجى ء- إلى أن قال-: و أما الأهلى فقد أطلقوا وجوب الصدقه بقيمته على المساكين، و ينبغى أن يكون ذلک فى موضع لا- يضمنه للمالک، و إلا- كان فداؤه للمساكين و قيمته للمالک، فينبغى تأمل ذلک، فان النص و الفتوى متطابقان» قلت لا ريب فى أن ما ذكره أحوط، و إن كان الأصل و ظاهر النص و الفتوى خلافه، اللهم إلا أن يدعى انسياقهما إلى غير المملوک و إن عبروا عنه بالأهلى و نحوه المراد منه كما عرفت الذى يألف البيوت

و يسكنها فى مقابل الوحشى، هذا.

و فى الرياض «و هل يختص الاستواء المزبور بالمحل أم يعمه و المحرم حتى لو قتل المحرم الحمام الأهلى فى الحرم لم يكن عليه غير القيمه على الثانى، و مع الفداء على الأول؟ إشكال من إطلاق النص و الفتوى باجتماع الأمرين إذا جنى على الحمامه فى الحرم من غير فرق بين الأهلى منها و الحرمى، و من أن ظاهر تعليلهم الاجتماع المزبور بهتكه حرمه الحرم و الإحرام فيلزمه الأمران كل بسببه، و هذا إنما يتوجه فى الحرمى خاصه، لكونه صيدا منع عنه المحرم، و أما الأهلى منها فلا منع فيه إلا من جهه الحرم، لأن من دخله كان آمنا، و لم أر من الأصحاب من تعرض لهذا الفرض فضلا عن الحكم فيه بأحد الطرفين أو التوقف فيه و الاشكال، و الأقرب من وجهى الإشكال الأول، لقوه دليله» إلى آخره.

قلت لا- إشكال فى وجوب الشاه على المحرم فى قتل الحمامه من غير فرق بين الأهلى منها و غيره، و بين اصطيادها و عدمه، و بين الحرم و غيره، و إن زاد الأول مع ذلك قيمتها التى هى الدرهم الواجب على المحل، بل الظاهر جريان ما سمعته من الشراء بها علفا لطيور الحرم، أو يتخير بين ذلك و الصدقه بها، و قد سمعت التصريح فى خبر عبد الله بن سنان (۱)عن الصادق (عليه السلام) بالفرق بين المحرم و

غيره فى حمام مكه فى الطير الأهلى غير حمام الحرم بوجوب الشاه على الأول، و القيمه على الثانى، فلاحظ، نعم لم يذكر وجوب القيمه فيه مع الشاه لو كان القتل فى الحرم اتكالا على ما ذكره فى غير الخبر المزبور الذى لم يسق لبيان ذلك، و بالجمله فالمسأله من الواضحات التى لا تحتاج إلى بيان بعد إطلاق النص و الفتوى حكم الحمام الذى قد سمعت الحال فيه، بل لا يبعد إراده

۱- ۱ الوسائل- الباب ۹ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۵ و ۱۰.

المصنف و غیره من الاستواء هنا ما یشملها أیضا علی معنی وجوب القیمه من حیث الحرم، و لکن یشتری بقیمه الحرمی علفا لحمامه أو یتخیر، بخلاف غیره فإنه یتصدق بها، و الله العالم.

[القسم الثانی فی کل واحد من القطا و الحجل و الدراج حمل]

الثانی فی کل واحد من القطا و الحجل و الدراج حمل قد فطم و رعی الشجر بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به غیر واحد، ل

صحیح سلیمان بن خالد(۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «وجدنا فی کتاب علی (علیه السلام) فی القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أکل من الشجر»

و خبر المفضل بن صالح (۲)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا قتل المحرم قطاه فعلیه حمل قد فطم من اللبن و رعی من الشجر»

متممین بعدم القول بالفصل بینها و بین الآخرین ب

خبر سلیمان بن خالد(۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) «من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظیرهن فعلیه دم»

بعد حمل الدم فیه علی الحمل و لو لقاعده التقیید، فلا جهه للإشکال فی الاستدلال بالنصوص المزبوره التی قد عرفت وصف الحمل فیها بما سمعت، لکن فی المسالک «کون المراد أنه قد آن وقت فطامه و رعیه و إن لم یکونا قد حصلا بالفعل» و لا داعی له، کما تقدم الکلام مفصلا فی المراد بالحمل لغه، بل و فی الاشکال بوجوب ذلک و وجوب المخاض لبیضها ذی الفرخ، و إن کان قد یدفع بأن الشرع مبنی علی اختلاف المتماثلات و اتفاق المختلفات، فجاز أن یثبت فی الصغیر أزید مما یثبت فی الکبیر، أو بأن المراد من المخاض بنت المخاض، بل ربما دفع أیضا بالتزام وجوبها فیها دون الحمل أو بالتخییر بین الأمرین، و لکن یمکن تحصیل الإجماع علی خلاف الأول منهما، فلیس حینئذ إلا ما سمعته سابقا من وجوب الحمل، فیه، و أقصاه مساواه الکبیر للصغیر

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

فی الفداء و لا بأس به، فلا حظ و تأمل، هذا، و ظاهر المصنف و غیره الاقتصار علی الثلاثه، و لکن قد سمعت ما فی الخبر الأخیر من إلحاق نظیرهن، بهن و الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

[القسم الثالث فی قتل کل واحد من القنفذ و الضب و الیربوع جدی]

الثالث فی قتل کل واحد من القنفذ و الضب و الیربوع جدی علی المشهور بین الأصحاب، بل لا أجد فیه خلافا بین المتأخرین، خلافا للحلبیین فأوجبوا فیها حملا قد فطم و رعی من الشجر، بل عن ابن زهره الإجماع علیه، و إن کان فیه أنه لم نجد موافقا له علی ذلک لا سابقا و لا لاحقا عدا من عرفت بل صریح کلام من عثرنا علیه ممن تقدمه خلافه، و من هنا کان الأقوی الأول ل

حسن مسمع أو صحیحه (۱)عن أبی عبد الله علیه السلام «فی الیربوع و القنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعلیه جدی، و الجدی خیر منه، و إنما جعل علیه هذا لکی ینکل عن قتل غیره من الصید»

المعتضد بما عن التذکره و المنتهی من الاستدلال علیه بالمماثله، و بما فی المختلف من أنه قول أکثر أصحابنا، فیکون راجحا علی قول الأقل، فیتعین العمل به، إذ ترک النقیضین أو العمل بهما أو بالمرجوح محال، فتعین ما قلناه، و عن نسخه أخری و إلا لزم العمل بالنقیضین أو ترکهما أو العمل بالمرجوح، و الکل محال، و إن کان فیه ما لا یخفی، فالعمده ما عرفت.

ثم إن ظاهر المصنف و غیره کالخبر الاقتصار علیها، لکن عن السید و الشیخین و بنی إدریس و حمزه و سعید و غیرهم إلحاق أشباهها بها، و لعله لما سمعته فی الخبر من ثبوت ذلک فی الثلاثه و کونه خیرا منه، و أنه إنما جعل لکی ینکل به عن صید غیره، بل فی الریاض لا یخلو من وجه، و لذا مال إلیه من المتأخرین المحقق الثانی فی شرح القواعد، بل أفتی به صریحا، و لکن لا یخفی علیک ما فیه من عدم صلاحیه مثل ذلک لإثبات حکم شرعی کما هو واضح.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

و الجـدی الذکر من أولاد المعز فی السـنه الأولی کما عن المغرب المعجم و عن أدب الکاتب «أنه جدی من حین ما تضـعه أمه إلی أن یرعی و یقوی» و لعـل العرف یساعـده، و لکن عن السامی «أنه جـدی من أربعه أشـهر إلی أن یرعی» بل قیل و یظهر من بعض العبارات أنه ابن سـته أشـهر أو سـبعه، و من المصـباح المنیر احتمال عدم اختصاصه بالسنه الأولی لنسبته إلی بعض، و لکن الجمیع علی خلاف العرف، و الله العالم.

[القسم الرابع کفاره العصفور و القبره و الصعوه]

الرابع فی کل واحد من العصـفور و القبره بضم القاف و تشدید الباء و الصـعوه التی هی علی ما قیل عصفور صغیر له ذنب طویل یرمح به مد من طعام وفاقا للمشهور، ل

مرسل صفوان (۱)المنجبر بالشهره إن لم نقل باعتباره فی نفسه عن أبی عبد الله (علیه السلام) «القبره و الصعوه و العصفور إذا قتله المحرم فعلیه مد من طعام»

خلافا للصدوقین فأوجبا لکل طائر عدا النعامه شاه ل

صحیح ابن سنان (۲)عنه (علیه السـلام) أیضا أنه قال: «فی محرم ذبح طیرا إن علیه دم شاه یهریقه، فان کان فرخا فجدی أو حمل صغیر من الضأن»

الـذی هو مع أن عمومه بترک الاسـتفصال مخصـص بالمرسـل الأـول المنجبر بمـا عرفت، و للمحکی من الفقه المنسوب (۳)إلی الرضـا (علیه السـلام) الـذی لم تثبت نسـبته عنـدنا، و للإسـکافی فأوجب فی العصـفور و القمری و ما جری مجریهما قیمته، و فی الحرم قیمتین ل

خبر سلیمان بن خالد(۴)«سألت أبا عبد الله علیه السـلام عما فی القمری و الدبسـی و السمانی و العصفور و البلبل قال: قیمته، فإن أصابه و هو محرم فقیمتان، لیس علیه فیه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۹ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۶.

۳- ۳ المستدرک- الباب ۱۰ و ۱۱ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۴۴ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۷.

دم شاه»

و فی طریق آخر «الزنجی» مکان الدبسی، و هو قاصر سندا، فلا یصلح للعمل فضلا عن المعارضه، و الله العالم.

[القسم الخامس فی قتل الجراده]

الخامس فی قتل الجراده تمره کما عن الفقیه و النهایه و المقنع و الخلاف و المهذب و النزهه و الجامع و رساله علی بن بابویه و السرائر و إن عبروا فی الجراده تمره، ل

صحیح زراره(۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فی محرم قتل جراده قال: یطعم تمره، و تمره خیر من جراده»

و صحیح معاویه(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «قلت: ما تقول فی رجل قتل جراده و هو محرم، قال تمره خیر من جراده»

و مرسل حریز(۳)عنه (علیه السلام) أیضا «فی محرم قتل جراده قال: یطعم تمره، و التمره خیر من جراده»

و لکن مع ذلک الأظهر عند المصنف کف من طعام کما فی النافع و القواعد و محکی المقنعه هنا و الغنیه بل و المراسم و إن عبر بما هو أعم من القتل، فقال فی الجراده، و جمل العلم و العمل مع زیاده قتل القمله، لما قیل من

صحیح ابن مسلم (۴)عن أبی جعفر (علیه السلام) «سألته عن محرم قتل جراده قال: کف من طعام، و إن کان کثیرا فعلیه شاه»

و جمع غیر واحد بینهما بالتخییر کما عن المبسوط و التهذیب و التحریر و التذکره مع احتمالها التردد، و لا بأس به لو کان الخبر صحیحا، لکن هو خبر ضعیف کما اعترف به فی کشف اللثام، نعم فی

خبره الصحیح (۵)«قتل جرادا»

بل عن بعض النسخ «قتل جرادا کثیرا» و من هنا یشکل العمل به و لو علی التخییر، کما أنه یشکل العمل ب

خبر الحناط(۶)عن الصادق (علیه السلام) «فی رجل أصاب جراده فأکلها قال: علیه دم»

لضعف سنده و احتمال إراده الجنس من الوحده فیه، و فی محکی السرائر عن علی بن بابویه أن علی کل من أکل جراده شاه، قال فی المختلف

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۷ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۷ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

٣- ٣ الوسائل- الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧.
٤- ٤ الوسائل- الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۶.
٥- ۵ الوسائل- الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣.
۶- ۶ الوسائل- الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۵.

«و الـذی وصـل إلینـا من کلاـم ابن بـابویه فی رسـالته «و إن قتلت جراده تصـدقت بتمره، و تمره خیر من جراده، فإن کان الجراد کثیرا ذبحت شاه، و إن أکلت منه فعلیک دم شاه» و هذا اللفظ لیس صـریحا فی الواحد- قال-: و قال ابن الجنید: فی أکل الجراد عمدا دم، کذلک روی ابن یحیی عن عروه الحناط عن أبی عبد الله (علیه السلام)، و معناه إذا کان علی

الرفض لإحرامه، و قد ذهب إلی ذلک ابن عمر، فان قتلها خطأ کان فیها کف من طعام، کذا

روی ابن سعید عن محمد بن مسلم (۱)عن أبی جعفر و أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن قتل کثیرا فشاه»

- قال-: و حـدیث ابن الجنیـد فی طریقه صالح بن عقبه، و هو کذاب غال لا یلتفت إلیه، و عروه لا یحضـرنی الآن حاله» قلت: لا ریب فی عدم صـلاحیه الخبر المزبور للعمل به و إن حکی عن الفقه (۲)المنسوب إلی الرضا (علیه السلام) ما یوافقه أیضا إلا أنه لم تثبت النسبه عندنا، فالمتجه إلحاق أکل الجراده بقتلها فی التصدق بتمره، خصوصا بعد

قوله علیه السلام «و تمره خیر من جراده»

الظاهر فی العموم، و عن کفارات المقنعه «فإن قتل جرادا کثیرا کفر بمـد من تمر فان کان قلیلا کفر بکف من تمر» و لم أجـد ما یشـهد لـه، اللهـم إلاـ أن یراد مـن الکـف من الطعـام الکـف من التمر، و عن ابن حمزه «و إن أصـاب جرادا و أمکنه التحرز منها تصدق لکل واحده بتمره» و هذا مع قوله «فی الکثیر شاه» یدل علی أنه یرید بالکثیر ما لا یحصیه أو الکثیر عرفا.

و کـذا یجب الکف من الطعـام فی القمله یلقیهـا من جسـده کمـا فی المقنعه و النـافع و القواعـد و محکی الغنیه و جمـل العلم و العمل مع زیاده قتلها أیضا، کقوله فی محکی المهذب «فی القمله یرمیها أو یقتلها» ل

خبر حماد بن

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۷ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۶ و ۳.

۲- ۲ فقه الرضا علیه السلام ص ۲۹.

عیسی أو صحیحه (۱)سأل الصادق (علیه السلام) «عن المحرم یبین القمله عن جسده فیلقیها قال: یطعم مکانها طعاما»

و نحوه خبر ابن مسلم (۲)عنه (علیه السلام) أیضا بناء علی إراده الکف من إطعام الطعام مکانه إذ هو أقل مقدر منه أو ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح الحسین بن أبی العلاء(۳)«المحرم لا ینزع القمله من جسده و لا من ثوبه متعمدا، و إن قتل شیئا من ذلک خطأ فلیطعم مکانها طعاما قبضه بیده»

و لکنه فی القتل، و أولی منه بذلک

خبر ابن مسکان عن الحلبی (۴)قال:

«حککت رأسی و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهانی، و قال:

تصدق بکف من طعام»

لکن

صحیح ابن عمار(۵)سأل الصادق (علیه السلام) «عن المحرم یحک رأسه فیسقط عنه القمله و الثنتان فقال: لا شی ء علیه و لا یعود»

ظاهر فی عدم الکفاره، اللهم إلا أن یخصص بما عدا الکف أو یحمل علی غیر التعمد، بل قیل إنه ظاهره، و أنه یعضده

قوله (علیه السلام) فی صحیحه (۶)أیضا «لا شی ء فی القمله، و لا ینبغی أن یتعمد قتلها»

بل ربما احتملا معا إراده عدم العقاب علیه و عدم الکفاره المعینه، کما أن

خبر مره مولی خالد(۷)أنه سأله «عن المحرم یلقی القمله فقال: ألقوها أبعدها الله تعالی غیر محموده و لا مفقوده»

لا ینافی التکفیر، إذ أقصاه الرخصه فی إلقائها مع إیذائها و إن وجبت الکفاره حینئذ، و قد یجمع بین النصوص بکون الکفاره فی ذلک علی الندب، خصوصا مع صحه سند النافی لها، و ضعف المثبت لها، فلا یصلح لإثبات الوجوب، و لکنه مناف للاحتیاط، خصوصا بعد العمل بظاهر الأمر ممن عرفت، بل فی المسالک و حکم قتلها حکم إلقائها علی المشهور خلافا للشیخ فی المبسوط حیث جوز قتلها و أوجب الفداء

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۳.
۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۴.
۵- ۵ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۵.
۶- ۶ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۶.
۷- ۷ الوسائل- الباب ۷۸ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۶.

فی رمیها دون قتلها، و الله العالم.

و کیف کان ف فی قتل الکثیر من الجراد دم شاه کما صرح به غیر واحد، بل لا أجد فیه خلافا محققا عدا ما سمعته من المحکی عن

کفارات المقنعه مع قوله فیها هنا بما فی المتن، بل عن الخلاف الإجماع علیه، و هو الحجه بعد صحیح ابن مسلم (۱)و خبره (۲)عن الباقر و الصادق علیهما السلام المتقدمین، بل ظاهر الخبر أو الصحیح تحقق الکثره بالزیاده علی الواحد، و لکنه خلاف ظاهر الأصحاب بل صریح جمله منهم کثانی الشهیدین و المحققین، فقالا: إن المرجع فی الکثره إلی العرف، و یحتمل اللغه، فتکون الثلاثه کثیرا، و کیف کان فیجب لما دونه فی کل واحده تمره أو کف طعام، و هو حسن، للأصل مضافا إلی ما عرفته من اختلاف نسخه الخبر المزبور، فالتحقیق الرجوع فی الکثره إلی العرف.

هذا کله مع إمکان التحرز و إن لم یمکنه التحرز من قتله بأن کان فی طریقه علی وجه یتعذر أو یتعسر عدم قتله فلا إثم و لا کفاره ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح حریز(۳)«علی المحرم أن ینکب الجراد إذا کان علی طریقه، فان لم یجد بدا فقتل فلا بأس»

و قال معاویه(۴)له (علیه السلام) أیضا فی الصحیح «الجراد یکون علی ظهر الطریق و القوم محرمون فکیف یصنعون؟ قال:

یتنکبون ما استطاعوا، قلت: فان قتلوا منه شیئا ما علیهم؟ قال: لا شی ء علیهم»

و الله العالم.

و کلما لا تقدیر لفدیته ففی قتله قیمته بلا خلاف أجده فیه کما

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۷ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۷ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳۸ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۳۸ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

اعترف به غير واحد، لقاعده الضمان مع عدم ما يخالفها من نص و نحوه، و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح سليمان بن خالد(۱)«فى الظبى شاه، و فى البقره بقره، و فى الحمار بدنه، و فى النعامه بدنه، و فيما سوى ذلك قيمته».

و كذا القول فى البيوض التى لا تقدير لفديتها كما عرفت، نعم قد عرفت سابقا أن هذا و نحوه حكم المحرم فى الحل و المحل فى الحرم، أما المحرم فى الحرم فتتضاعف عليه القيمه ما لم تبلغ البدنه كما صرح به فى المسالك هنا، و قد تقدم بعض الكلام فى ذلك، و ربما يأتى له تتمه إنشاء الله.

و قيل كما عن المبسوط و الوسيله و الإصباح فى البطه و الإوزه و الكركى شاه و لعله لما تقدم من

صحيح ابن سنان (۲)عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «فى محرم ذبح طيرا أن عليه دم شاه يهريقه، فان كان فرخا فجدى أو حمل من صغير الضأن»

و لوجوبها فى الحمام و هو أصغر منها، و الغالب أن قيمتها أقل من الشاه، لكن لا يخفى عليك ما فى الأخير من عدم موافقته لقواعد

الإماميه، كما أن مقتضى الأول عدم الفرق فى الطيور.

و لعله لذا قال المصنف و هو تحكم فان تخصيصها من بين الطيور بذلك كذلك، بل قيل إنه خاص بالذبح، مع أنه لا فرق بينه و بين غيره و إن كان قد يدفع الأخير بأنه يتم بعدم القول بالفصل، و على كل حال فما عن ابن حمزه من دعوى الروايه فى الكركى خاصه لم نعثر عليها، نعم عن ابن بابويه العمل بمضمون الصحيح المزبور حيث لم يستثن إلا النعامه، و لكنه لندرته قاصر عن معارضه ما سمعت، فما فى المدارك- من أنه ينبغى العمل به فيما لم يقم دليل خارج على خلافه، و حينئذ يكون الطير بأنواعه من المنصوص- فى غير

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۹ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۶.

محله، إلا أن الاحتياط حيث لا تكون القيمه أزيـد من ذلك لا ينبغى تركه، و الظاهر من التقويم هنا كغيره من المقامات، فيجرى البحث فى إجزاء العـدل الواحـد لكونه من بـاب الاخبار، أو لا بـد من التعـدد لكونه من باب الشـهاده، لكن فى القواعـد و غيرها يجب أن يحكم فى التقويم عـدلان عارفان، و لو كان أحـدهما القائل أو كلاهما فان كان عمدا لم يجز، و إلا جاز، و اسـتدلوا له بظـاهر الآـيه التى هى المماثل من النعم دون التقويم، و لعـدم الاجزاء فى حال العمـد بالفسق المخرج عن العـداله، إلا أن تفرض التوبه، و أمـا الإشـكال بعـدم جواز حكم الإنسان لنفسه كما عن النخعى فيـدفعه، أنه لا مانع منه بعـد عموم الآيه و بعـد كونه مالا يخرج فى حق الله، فيجوز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه كالزكاه.

و لو حكم عدلان بأن له مثلا من النعم و آخران بخلافه ففى كشف اللثام «أمكن ترجيح حكم نفسه، قال: و إن لم يحكم بشـى ء و لا وجـد آخر يرجـح أحـدهما فالظاهر التخيير» و فى التـذكره عن بعض العامه «أن الأخـذ بالأول أولى» قلت: قد سـمعت سابقا المراد بالعدل فى الآيه، و أن منه يعلم خروج هذا الكلام من أصـله عن الصواب كما أنه علم أيضا مما ذكرناه سابقا الوجه فى أن هذه الخمسه لا بدل لكفارتها على الخصوص اختيارا و لا اضطرارا، و إنما ورد فى بدل الشاه عموما إطعام عشره أو صيام ثلاثه،

قال الصادق (عليه السـلام) فى صحيح ابن عمار(۱)«من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشـره مساكين، فمن لم يجد فصـيام ثلاثه أيام، و فى غيرها الاستغفار و التوبه»

و الله العالم.

[فروع خمسه]

اشاره

فروع خمسه:

[الفرع الأول إذا قتل صيدا معيبا]

الأول إذا قتل صيدا معيبا كالمكسور و الأعور فداه بصحيح على الأفضل كما فى القواعد و محكى الخلاف، و الأولى كما عن

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ من أبواب كفارات الصيد.

التحرير، و الأحوط كما عن التذكره و المنتهى و على كل حال ف لو فداه بمثله جاز بلا خلاف أجده إلا من أبى على لظاهر الآيه، نعم ينبغى مراعاه المماثله فى العيبيه، فيفدى الأعور باليمنى بمثله، و الأعرج بها كذلك لكن فى القواعد «و يجزى أعور اليمنى عن أعور اليسار» و لعله لاتحاد نوع العيب، و كون الاختلاف يسيرا لا يخرجه عن المماثله، و لا بأس به، و كذا يجزى المريض عن مثله إذا كان مريضا بعين مرضه لا بغيره، لمثل ما عرفت، أما مع اختلاف نوع العيب كالعور و العرج فلا يجزى أحدهما عن الآخر كما صرح به غير واحد، لعدم صدق المماثله، و كذا الحكم فى مختلف نوع المرض، و على كل حال فلا ريب فى أن الصحيح أفضل و أولى، لأنه زياده فى الخير و فى تعظيم الشعائر، و من ذلك يعلم إجزاء الكبير عن الصغير الذى لا خلاف عندنا فى إجزاء الصغير من النعم الذى هو مماثل عنه للآيه و نصوص الحمل و الجدى و نحوهما، خلافا لمالك، و الله العالم.

و يفدى الذكر بمثله و بالأنثى و كذا الأنثى كما فى القواعد و محكى المبسوط و الخلاف لصدق المماثله المراد منها فى الخلقه لا فى جميع الصفات حتى اللون و نحوه، و عن بعض الشافعيه عدم الاجزاء بالذكر عن الأنثى، بل عن ظاهر التحرير و المنتهى و التذكره التوقف فيه و القطع بالعكس، قال: لأن لحمها أطيب و أرطب، و قال: لو فدى الأنثى بالذكر فقد قيل إنه يجوز، لأن لحمه أوفر فتساويا، و قيل لا يجوز لأن زيادته ليست من جنس زيادتها فأشبه فداء المعيب بنوع آخر، و لعله لذا قال المصنف و بالمماثل أحوط و إن كان الأقوى ما عرفت للآيه و ما تقدم من النصوص فى البدنه و الشاه و الحمل و غيرها، و الله العالم.

[الفرع الثانى الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج]

الثانى الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج لأنه حينئذ ينتقل إلى

القيمه، فتجب، و الواجب أصاله هو الجزاء و فيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف لأنه وقت الوجوب، و العبره فى قيمه الصيد الذى لا تقدير لفديته بمحل الإتلاف، لأنه محل الوجوب، و فى قيمه البدل من النعم بمنى إن كانت الجنايه فى إحرام الحج، و بمكه إن كانت فى إحرام العمره، لأنهما محل الذبح، و ربما كان لمسأله ضمان المثلى بمثله- فان تعذر فقيمته، و لضمان القيمى بقيمته وقت الإتلاف أو وقت الأداء أو غير ذلك- مدخليه فى الجمله لما هنا، و الله العالم.

[الفرع الثالث إذا قتل ماخضا مما له مثل]

الثالث إذا قتل ماخضا مما له مثل من النعم يخرج ماخضا بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كالشيخ و الفاضلين و الشهيدين و غيرهم، لشمول معنى المماثله لذلك، نعم عن الشافعى لا يذبح الحامل من الفداء، لأن فضيلتها لتوقع الولد، و قال: يضمنها بقيمه مثلها، لأن قيمه المثل أكثر من قيمه اللحم، و فيه أنه عدول عن المثل مع إمكانه، و لا وجه له، كما لا عبره بالقيمه مع إمكان المثل، و ربما أشعر نسبه ذلك إلى الشيخ فى محكى التحرير و المنتهى بنوع توقف فيه، بل فى المدارك احتمال إجزاء غير الماخض قويا لعدم تأثير هذه الصفه فى زياده اللحم، بل ربما اقتضت نقصه، فلا يعتبر وجودها كاللون و لكنه فى غير محله.

و لو تعذر يقوم الجزاء ماخضا لأنه هو المثل المتعذر الذى بتعذره ينتقل إلى قيمته، هذا، و لكن فى التحرير و التذكره و المنتهى أنه لو أخرج عن الحامل حائلا ففى الإجزاء نظر، لانتفاء المماثله، و من أن الحمل لا يزيد فى اللحم بل ينقص فيه غالبا، فلا يشترط كاللون و العيب، و كأن هذا التوقف مبنى على التوقف فى أصل وجوب فداء الماخض بمثلها الذى قد عرفت أنى لم أجد فيه خلافا بيننا، و إلا فلا وجه له، و فى الدروس «لو لم تزد قيمه الشاه حاملا عن قيمتها حائلا ففى سقوط اعتبار الحمل هنا نظر» و فيه أن عدم اعتباره

حيث يراد القيمه، بخلاف ما لو أريد المثل المفروض توقف صدقه عليه، و فيها أيضا «لو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدر كالعشره فى شاه الظبى فالأقرب وجوب الزياده بسبب الحمل إلا أن يبلغ العشرين، فلا يجب الزائد» و فى كشف اللثام يعنى على العشرين، إذ لا يزيد قيمه الحمل على قيمه أمه، و يحتمل وجوبه، لأن الحمل إنما يقوم وحده إذا انفرد، و الآن فإنما المعتبر قيمه الحامل، و يحتمل أن لا يعتبر الزائد عن العشره بسبب الحمل أصلا للأصل و العمومات، و لو كانت حاملا باثنين فالأحوط إن لم يكن أقوى اعتباره فى الفداء إذا أمكن، قال فى الدروس: «لو تبين أنها حامل باثنين فصاعدا تعدد الجزاء و القيمه لو كان محرما فى الحرم» و هو موافق لما ذكرناه، نعم لا- شبهه فى اعتباره فى القيمه، و فى كشف اللثام «إذا لم يزد على العشره فى الشاه و الثلاثين فى البقره و الستين فى البدنه» و فيه أن ذلك لا مدخليه له فى أصل التقويم، و الله العالم.

[الفرع الرابع إذا أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيا ثم ماتا]

الرابع إذا أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا حيا ثم ماتا بالإصابه فدى الأم بمثلها و الصغير بصغير بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل فى المدارك نفيه بين العلماء، بل و لا إشكال، لوجوب الأمر بالفداء ملاحظا للذكوره و الأنوثه و الصحه و العيب على حسب ما عرفت و لو عاشا معا أثم و لكن لم يكن عليه فديه لأحدهما إذا لم يعب المضروب، و لو عاب كل منهما أو أحدهما و قد عاش ضمن أرشه لقاعده الضمان التى لا تفاوت فيها بين الجزء و الكل و الصفه و غير ذلك مما يتعلق به الضمان و لو مات أحدهما فداه لتحقق الموجب دون الآخر، و لو ألقت جنينا ظهر أنه كان ميتا قبل الضرب و الأم حيه كما فى كشف اللثام لزمه الأرش، و هو تفاوت ما بين قيمتها حاملا و مجهضا (۱۱) قيل كما يضمن ما ينقصه من عضو كالقرن و الرجل على

ما يأتى، و لا يضمن الجنين لكون المفروض موته بغير الجنايه، بل فى كشف اللثام «قيل: و لا يضمنه ما لم يعلم أنه كان حيا فمات بالضرب، لأصل البراءه- ثم قال- و لا بأس به و إن عارضه أصل الحياه» و كأنه أشار بذلك إلى ما فى المسالك من أنه لا يعتبر الولد هنا للشك فى حياته، و الحكم إنما يتعلق بالحى بعد الولاده، حتى لو علم تحركه قبلها لم يعتد به، لعدم تسميته حينئذ حيوانا و استحسنه فى المدارك، و لعله كذلك، و أصاله الحياه لا محل لها هنا، ضروره أن مقتضى الأصل عدمها، نعم يستفاد من نصوص البيض الضمان للمستعد فضلا عن مجهول الحال بالنسبه إلى الحياه و عدمها زياده على استعداده، اللهم إلا أن يقال إن ذلك كله داخل فى الأرش الذى هو التفاوت المزبور، فتأمل جيدا.

و لو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاه كما عن الشيخ و الشهيدين و المزنى لوجوبها فى الجميع، و هو يقتضى التقسيط، و يحتمل وجوب عشر ثمنها كما عن الشافعى، للحرج المفضى إلى العجز عن الأداء غالبا، و الأقرب وجوب الجزء مع الإمكان و لو بوجود مشارك، و مع التعذر فالقيمه.

و لو أزمن صيدا و أبطل امتناعه وجب كمال الجزاء عند أبى حنيفه، بل و الشافعى فى وجه كالفاضل فى القواعد لأنه كالهالك، و لذا لو أزمن عبدا لزمه تمام القيمه، بل هو المحكى عن المبسوط، و فيه أنه إنما يضمن ما نقص لا ما ينقص و لعله لذا لم يستجوده فى المنتهى، فيتجه حينئذ ضمان الأرش كما يشهد له أنه لو قتله محرم آخر ضمن قيمه المعيب المزمن، و لو أبطل أحد امتناعى مثل النعامه و الدراج ضمن الأرش قطعا، لأنه لبقاء امتناعه الآخر ليس كالهالك.

[الفرع الخامس إذا قتل المحرم حيوانا و شك فى كونه صيدا]

الخامس إذا قتل المحرم حيوانا و شك فى كونه صيدا لم يضمن

للأصل، و كـذا لو شـك فى قتله فى الحرم ليتضاعف عليه الفـداء إن كان محرما أو تعلق به الحكم إن كان محلا، بل و كـذا لو شك فى الإصابه و عدمها بلا خلاف أجده فيه إلا ما عن المهذب من ضمان الجزاء، لدعوى أن الأصل الإصابه الواضح منعها، و كـذا إذا شـك فى كونه صـيد البر، لكن هـذا إذا التبس عليه المقتول بأن احتمل أن يكون شـيئا من النعم أو الحيتان مثلا، أما إذا علم عين المقتول و شك فى كونه صيدا أو صيد البر ففى كشف اللثام عليه الاستعلام كما قد يرشد إليه

قوله عليه السلام (۱)فى الجراد «ارمسوه فى الماء»

و فيه نظر لأصـاله البراءه، و الخبر إنما هو فى مقابل من قال إنه صـيد بحرى لا فى مثل الفرض، و أما الشك فى تأثير الإصابه بعد العلم بحصولها فستعرف البحث فيه إنشاء الله.

[الفصل الثانى فى موجبات الضمان]

اشاره

« (الفصـل الثـانى فى موجبات الضـمان)» و هى ثلاثه: مباشـره الإتلاف و اليـد و السـبب و فى جمله من كتب الفاضل أنها أمران: المباشره و التسبيب، بل نص فى بعضها على دخول اليد فى التسبيب، و فيه توسع، و الأمر سهل

[الموجب الأول المباشره]

أما المباشـره فنقول: قتل الصيد موجب لفديته بلا خلاف أجده فيه و لا إشكال بعد تطابق الكتاب و السنه و الإجماع بقسميه عليه فان أكله أو شيئا منه لزمه فداء آخر عند الشيخ و الحلى و الفاضل و الشهيدين على ما حكى عن بعضهم، بل نسب إلى الأكثر بل إلى المشهور و قيل و القائل الشيخ فى محكى الخلاف و الفاضل فى القواعد

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷ من أبواب تروک الإحرام الحديث ۱.

و محکی الإرشاد یفدی ما قتل و یضمن قیمه ما أکل و هو الوجه عند المصنف وفاقا لمن عرفت، قیل للأصل و

قول الصادق (علیه السلام) فی موثق ابن عمار(۱)«و أی قوم اجتمعوا علی صید فأکلوا منه فان علی کل انسان منهم قیمته، فان اجتمعوا فی صید فعلیهم مثل ذلک»

و حسن منصور بن حازم أو صحیحه (۲)عنه (علیه السلام) أیضا قال له: «أهدی لنا طائر مذبوح بمکه فأکله أهلنا فقال لا یری به أهل مکه بأسا، قال: فأی شی ء تقول أنت؟ قال: علیهم ثمنه».

و لکن فیه أن الأصل لا- موقع له بعد العلم بوجوب شی ء علیه بذلک إما الفداء أو القیمه، و ربما زادت القیمه علی الفداء أو ساوت أو نقصت، و مع التسلیم یجب الخروج عنه بما دل علی الأول من النصوص المعتضده بما سمعت من الشهره، منها المعتبره المستفیضه(۳)التی فیها الصحیح و الموثق و غیرهما الآتیه فی مسأله اضطرار المحرم إلی المیته و الصید أنه یأکله و یفدیه، و منها

صحیح أبی عبیده(۴)الآتی المشهور فی مسأله ما لو اشتری محل لمحرم بیض نعام فأکله المحرم، فإنه سأله «عن محل اشتری لمحرم بیض نعام فأکله المحرم فقال: علی الذی اشتراه للمحرم فداء، و علی المحرم فداء، قال: و ما علیهما قال: علی المحل جزاء قیمه البیض، لکل بیضه درهم، و علی المحرم الجزاء لکل بیضه شاه»

و منها

صحیح زراره(۵)عن أبی جعفر (علیه السلام) «من أکل طعاما

لا ینبغی له أکله و هو محرم متعمدا فعلیه دم شاه»

و مرفوع محمد بن یحیی (۶)«عن رجل أکل من لحم صید لا یدری ما هو و هو محرم قال: علیه دم شاه»

و صحیح علی بن جعفر(۷)سأل أخاه (علیه السلام) «عن قوم اشتروا ظبیا فأکلوا منه جمیعا و هم حرم ما علیهم فقال علی کل من أکل منهم فداء صید، علی کل انسان منهم علی حدته»

و خبر یوسف الطاطری (۸)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) صید أکله قوم محرمون قال: علیهم شاه شاه، و لیس علی الذابح إلا شاه».

بل ربما استدل بالنصوص الداله علی تضاعف الفداء بالجنایه و الأکل، منها

مرسله ابن أبی عمیر(۹)التی هی کالصحیحه عن أبی عبد الله (علیه السلام) «قلت له المحرم یصید الصید فیفدیه أ یطعمه أو

يطرحه قال:

إذا يكون عليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه»

و نحوها

روايته الأخرى (۱۰)و فيها «قلت أ يأكله؟ قال: لا، قلت: فيطرحه؟ قال: إذا طرحه فعليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به قال: يدفنه»

و منها

خبر الحرث بن المغيره(۱۱)عن أبي عبد الله (عليه السلام) «عن رجل أكل من بيض حمام الحرم و هو محرم قال: عليه لكل بيضه دم، و عليه ثمنها أو سدسها- إلى أن قال- إن الدماء لزمته لأكله، و الجزاء لزمه لأخذ بيض حمام الحرم»

و إن كان لا يخلو من نظر.

نعم قد يستدل ب

صحيح أبان بن تغلب (۱۲)سأله (عليه السلام) «عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها فقال: عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۴۳ من أبواب كفارات الصيد.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۲۴ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۱.

۶- ۱ الوسائل- الباب ۵۴ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

۷- ۲ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

۸- ۳ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۸.

۹- ۴ الوسائل- الباب ۵۵ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

۱۰- ۵ الوسائل- الباب ۵۵ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۱۱- ۶ الوسائل- الباب ۴۴ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۴.

۱۲- ۷ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۴.

يشتركون فيهن، فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرجال، قال: فان منهم من لا يقدر على

شی ء فقال: يقوم بحساب ما يصيبه من البدن، و يصوم لكل بدنه ثمانيه عشر يوما»

لكن ظاهره الاكتفاء بجزاء واحد، و لم نعرف به قائلا كما اعترف به غير واحد، بل عن ظاهر المنتهى الاجتماع على خلافه، و عن فخر الإسلام «لو تضاعف الفداء لكان عليهم أى على كل واحد منهم عن كل جزء أكله من كل فرخ بدنه كامله، فلو أكل جزئين من فرخين من كل فرخ جزء كان عليه بدنتان» و فيه أنه يمكن دعوى ظهور

قوله (عليه السلام) «على عدد الفراخ و الرجال»

فی ذلک، بل و

قوله (عليه السلام) «يصوم لكل بدنه ثمانيه عشر يوما»

فيكون معنى

قوله (عليه السلام) «عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنه»

أن على كل منهم مكان كل فرخ أصابوا منه و أكلوا منه بدنه، و على كل حال فهو دال على المطلوب الذى هو وجوب الفداء بالأكل لا ـ القيمه، خصوصا مع روايته بمتن آخر، و هو فی قوم حاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعا فقال: عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنه يشتركون فيها فيشترونها على عدد الفراخ و عدد الرجال، و هو كما ترى ليس فيه «ذبحوها» و إنما فيه «أكلوها» خاصه، فيكون مما نحن فيه، و بذلک كله أو بعضه يخرج عن الأصل المزبور بعد تسليم جريانه.

بل ينبغی حمل الموثق (۱)المذكور على إراده الفداء من القيمه فيه، كما أريد منها فی آخره، بل ربما كان فی قوله «مثل ذلک» إشاره إلى إراده الفداء من الأول حتى يصح التشبيه، إذ من المعلوم إراده الفداء فی المشبه، لكونه صيدا لا أكلا، بل قد يشهد له أن

الموثق المزبور مروى بطريق(۲)

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱ و فيه« أو أكلوا منه» كما فی التهذيب ج ۵ ص ۳۵۱ الرقم ۱۲۱۹ و الكافی ج ۴ ص ۳۹۱.

صحيح هكذا «إذا اجتمع قوم محرومون على صيد فى صيده و أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته»

و لا ريب فى إراده الفداء من القيمه فى القتل، فكذا فى الأكل، بل فى الرياض «و الفرق بينه و بين الموثق تأديه الجزاء فى الصيد و الأكل هنا بلفظ الفداء، و لا كذلك الموثق، لذكر الفداء فى خصوص الصيد بلفظه، و فى الأكل بالإشاره بلفظ مثل ذلك المحتمله لإراده المماثله فى نفس الجزاء لا- خصوص الفداء، فيحتمل حينئذ إراده القيمه، و هو و إن بعد أيضا فإن الظاهر من المماثله ثبوتها فى الأمرين إلا أنها ليست نصا فيه، بخلاف الصحيح، فإنه نص فيه. و بعد ضمه إلى الموثق يجعله كالنص، فان أخبارهم عليهم السلم سيما مع اتحاد الراوى و المروى عنه كما هنا يكشف بعض عن بعض، و حينئذ فسبيل هذين الخبرين سبيل الأخبار المتقدمه للمختار بلزوم الفداء

بالأكل، فهى لنا لا- علينا» انتهى، و إن كان لا- يخلو من نظر يظهر بأدنى تأمل إلا- أنه على كل حال تنفق الأخبار جميعا على وجوب الفداء بالأكل لا القيمه.

و أما الحسن أو الصحيح فالظاهر خروجه عما نحن فيه من أكل المحرم، خصوصا بعد ملاحظه

الصحيح الآخر(۱)بهذا المضمون المصرح فيه بكون الآكل محلا، قال فيه «عن رجل أهدى إليه حمام أهلى جى ء به و هو فى الحرم محل، قال: إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه»

بل لعل المراد من قوله (عليه السلام) «ان أهل مكه» إلى آخره إذا كانوا محلين، بل ربما قيل هو الظاهر، و لعله لذلك لم يستدل الأكثر لما فى المتن بالأخبار، بل اعترف فى المدارك بعدم الوقوف فيه على دليل يعتد به، و إنما ذكروا له بعض الوجوه الاعتباريه، و من الغريب ما فى المدارك فإنه- بعد أن ذكر القولين و ذكر

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

بعض النصوص دليلا للأول و استضعفه و اعترف بعدم دليل للثانى- قال: «و لو لا تخيل الإجماع على ثبوت أحد الأمرين لأمكن القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسكا بمقتضى الأصل، و يؤيده صحيح أبان الذى قد سمعته باعتبار عدم ذكره شيئا غير الفداء فى مقام البيان» و قد سبقه إلى هذا أستاده الأردبيلى، بل منع

الإجماع، و لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه، مضافا إلى قاعده تعدد المسبب بتعدد السبب بل وافقنا عليه من العامه عطا و أبو حنيفه، و إن فرق الثانى منهما بين الأكل بعد الفداء و قبله، فيضمن القيمه فى الأول، و لا يضمن فى الثانى، و عن الشافعى و مالك و أبى يوسف و محمد عدم الضمان أصلا، و أجمعوا كما ترى، و ليعلم أن موضوع المسأله على ما صرح به بعض كون القتل و الأكل للمحرم فى الحل، لا- فى الحرم و إلا فيتضاعف الجزاء لو كانا فى الحرم و هو محرم، فيأتى على قول المصنف إذا قتل فى الحرم و أكل و هو محرم فداء و قيمتان، و إن كان فى الحل فداء و قيمه، و عن الوسيله إطلاق أن على المحرم فى الحل قيمتين، و فى الحرم الجزاء و قيمتين.

ثم إن الظاهر ما صرح به بعض متأخرى المتأخرين من كون الفداء شاه على كل حال للأكل، و صحيح البدنه(۱)فى البيض محتمل كما فى كشف اللثام أن يكون لتضاعف الجزاء، و الله العالم.

و لو رمى المحرم صيدا بلا شريك معه فى الرمى فأصابه و لكن علم أنه لم يؤثر فيه أثرا لا جرحا و لا كسرا و لا غيرهما فلا فديه و لكن يستغفر الله تعالى بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر جماعه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۴ و هذا هو الذى استدل به فى كشف اللثام إلا أنه دل على لزوم البدنه فى الفراخ لا فى البيض.

الإجماع علیه، بل و لا إشکال للأصل السالم عن معارض المعتضد ب

خبر أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) سأله (علیه السلام) «عن محرم رمی صیدا فأصاب یده فعرج فقال:

إن کان مشی علیها و رعی و هو ینظر إلیه فلا شی ء علیه، و إن کان الظبی ذهب علی وجهه و هو رافعها فلا یدری ما صنع فعلیه فداؤه، لأنه لا یدری لعله قد هلک»

و عن بعض نسخ التهذیب «و جرح فعرج» و عن بعض آخر کالاستبصار الاقتصار علی قوله «فعرج» و لعلها الصواب، و لعل فی قوله «و هو ینظر إلیه» إشاره إلی ما ذکرناه من التقیید بالعلم بعدم التأثیر لما ستعرفه من الحکم فی صوره الشک، کما أن الظاهر من المتن و غیره بل و النص کون الرامی متحدا فلا یحتاج إلی استثناء حکم الرامیین إذا أخطأ أحدهما و أصاب الآخر الذی ستعرفه إنشاء الله.

و لو جرحه ثم رآه سویا صحیحا بلا عیب أو مطلقا ضمن أرشه زمن الجرح کما فی القواعد، لأنها إصابه مضمونه دون الإتلاف، و لا مقدر لها شرعا و قیل کما عن النهایه و المبسوط و المهذب و الإصباح و السرائر و الجامع ربع القیمه بل فی النافع ربع الفداء، ل

صحیح علی بن جعفر(۲)عن أخیه موسی (علیه السلام) «سألته عن رجل رمی صیدا و هو محرم

فکسر یده أو رجله فمضی الصید علی وجهه فلم یدر الرجل ما صنع الصید قال: علیه الفداء کاملا إذا لم یدر ما صنع الصید، فان رآه بعد ان کسر یده أو رجله و قد رعی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱ إلی قوله علیه السلام « إذا لم یدر ما صنع الصید» و أما الذیل فلیس فی الوسائل و إنما هو من کلام الشیخ قده فی التهذیب بعد ذکر الصحیحه ج ۵ ص ۳۵۹ الرقم ۱۲۴۶.

و انصلح فعليه ربع قيمته»

و خبره الآخر(۱)عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله فتركه فرعى الصيد قال: عليه ربع الفداء»

و خبر أبي بصير(۲)«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل رمى ظبيا و هو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه، قلت: فإنه رآه بعد ذلك مشي قال: عليه ربع ثمنه».

إلا أنها كما ترى في كسر اليد و الرجل خاصه، و لا صراحه فيها على البراءه فضلا عن انتفاء التعيب، على أن في الأول و الأخير ربع القيمه و الثمن، و في الثاني ربع الفداء، لكن يمكن إرجاعه إليها كارجاع ما في النافع من التعبير بذلك إليه أيضا، بل في الرياض «أن الفداء بنفسه لا يوجب تربيعه بل قيمته، فعلى هذا المراد ربع قيمه الفداء لا ربع قيمه الصيد كما ربما يتوهم من نحو الصحيحين، لأن مرجع الضمير المجرور فيها إنما هو الفداء المذكور فيهما بعد الصيد قبيل الضمير لا

الصيد، و إن احتمله لبعده و قرب المرجع الأول، لكن ظاهر بعض (۳)الأخبار الأخر الرجوع إلى الصيد، لكنه قاصر السند» و إن كان فيه ما لا يخفى من انسياق ربع قيمه الصيد من النص و الفتوى بل كاد يكون صريح ما حكاه في المنتهى عن الشيخ، و قصور سند بعض الأخبار المزبوره لا ينافي تأكد الظن بإراده ذلك من الضمير على وجه يكون من الظن بالمراد من اللفظ.

و على كل حال فقد عرفت عدم نص الجرح، و لعله لذا كان المحكي

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۸ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۲- ۲ ذكر صدره في الوسائل في الباب ۲۷ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲ و ذيله في الباب ۲۸ منها الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۴.

عن والد الصدوق و المفيد و الحلبى و الديلمى و ابن حمزه التصدق بشى ء، بل عن الفاضل فى المختلف اختياره فى الدماء، قال «لأنه جنايه لا- تقدير فيها» و فيه أن المتجه الأرش إن أوجبنا الضمان فى أجزاء الصيد كما حكى عليه الإجماع فى المنتهى لا التصدق بشى ء، و احتمال إراده الأرش من الشى ء فى العبارات المزبوره مع أنه خلاف الظاهر يدفعه تصريح المفيد منهم بالتصدق بشى ء مع انتفاء العيب، و إلا- فالأرش، كما أن دعوى الإجماع المركب على عدم الفرق بين الجرح و الكسر- و إن اختلفوا فى الفداء و ربع القيمه كما عسا يظهر من المسالك و غيرها فلا بد إما من العمل بقاعده الأرش و طرح النصوص المزبور أو العمل بالنصوص و تخصيص القاعده بها فى الكسر و

الجرح- واضحه المنع بعد ظهور كثير من العبارات كما فى الرياض فى اختصاص إلحاق الجرح بالكسر بالشيخ فالتحقيق الاقتصار على مضمونها و إبقاء الجرح على قاعده الأرش، بل ربما أيد ذلك بما عن

الفقه المنسوب (۱)إلى الرضا (عليه السلام) «فان رميت ظبيا فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا يذرى ما صنع فعليك فداؤه، فإن رأيته بعد ذلك يرعى و يمشى فعليك ربع قيمته، و إن كسرت قرنه أو جرحته تصدق بشى ء من طعام»

بناء على الأرش من الشى ء فيه جمعا بينه و بين القاعده المزبوره، و إن كان هو كما ترى، نعم قد يقال بالتصدق بشى ء يحتمل انطباقه على الأرش فى حال عدم العلم بالأرش كما هو الغالب بعد العلم ببقائه، ضروره أصاله براءه الذمه من التكليف، بالزائد كما حققناه فى كتاب الديات و غيره من نظائر المقام، و الله العالم.

هذا كله مع علمه بحاله بعد جرحه إياه و إن كان لم يعلم حاله بعد جرحه فضلا عن كسر يده أو رجله لزمه الفداء كما صرح به الصدوق و السيد و الشيخان و ابنا حمزه و البراج و غيرهم على ما حكى عن

۱- ۱ المستدرک- الباب ۲۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

بعضـهم، بـل لاـ أجـد فيه خلافـا بينهم، بـل فى المنتهى بـل عن الانتصار و الخلاف و الجواهر الإجماع عليه، و هو الحجه بعـد ما سمعته من

النصوص و غيرهـا المشـتمله على التعليـل بـأنه لاـ يـدرى لعله هلـك الـذى منه مضافا إلى الإجماع المزبور يظهر عـدم البأس فى اختصاص موردها بالكسر هنا، على أنه فى المنتهى روى

خبر أبى بصير(۱)السابق «فأصاب يده و جرح»

بل فى

قوى السـكونى (۲)عـن جعفر عـن أبيه عن آبـائه عن على عليهم السـلام «فى المحرم يصـيب الصـيد فيـدميه ثم يرسـله قـال: عليه جزاؤه»

بنـاء على أن المنسـاق من الجزاء الفـداء الكامـل، فمـا وقـع من بعض متـأخرى المتـأخرين من الوسوسه فى هـذا الحكم بأخصـيه الروايـات من المـدعى فى غير محله، كـالمحكى عن العـامه من القول بـأن الجراحه إن كانت موجبه أى لا يعيش معها المجروح غالبا ضمن جميعه، و إلا ضمن ما نقص و الله العالم.

و كـذا يضـمن الفـداء كاملاـ لو أصابه و لم يعلم أنه أثر فيه أولا كما فى القواعـد و غيرها و محكى النهايه و السـرائر و الجامع و محتمل كلام الحلبيين الـذى منه ما عن الغنيه من الإجماع على أنه إذا أصاب فغاب الصـيد و لم يعلم حاله ضـمن فداءه، و ما عن الجواهر من الإجماع على أنه يضـمن الجزاء بل عن ابن فهد فى المهذب ما يفهم منه الإجماع على ذلك، بل ربما يفهم من غيره أيضا، و لعله لما سمعته من التعليل فى النصوص المزبوره المعتضد بما قيل من غلبه التأثير مع فرض حصولها، بخلاف الشك فيها فإنه لا غلبه فى الإصابه، اللهم إلا

أن يفرض كون الرمى كـذلك، و على كـل حـال فـإذا بنى على التـأثير رجع إلى المسـأله الأولى، و إن كان قـد يناقش بأن غايه ذلك بعد تسليمه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۵.

حصول الظن، و اعتباره فی نحو المقام من موضوعات الأحکام یحتاج إلی دلیل، و لیس، و موضوع المسأله الأولی فی ظاهر النصوص و الفتاوی صوره القطع به لا الظن و لعله لهذا عزاه المصنف فی النافع و الفاضل فی التحریر إلی القیل مشعرین بتمریضه، لأصلی البراءه و عدم التأثیر مع انتفاء نص فیه، بخلاف المسأله الأولی التی لو لا النص لکان المتجه فیها عدم الضمان أیضا، و لکن فیه أن التعلیل المزبور المعتضد بما سمعته من محتمل الإجماع المحکی و غیره بل و ربما یفهم من الأدله من شده الاحتیاط فی مراعاه الحرم و الإحرام کاف فی إثبات الحکم المزبور، و مما ذکرنا ظهر لک الحال فی الصور الخمسه، و الله العالم.

و لا خلاف أجده بیننا فی أن ضمان أبعاض الصید کجمیعه، بل قد سمعت سابقا من المنتهی دعوی الوفاق علیه، بل هو مقتضی ضمان الجمله، بل عنه أیضا و عن التذکره و الخلاف أنه لم یخالف فیه إلا أهل الظاهر، نعم روی أبو بصیر(۱)عن أبی عبد الله علیه السلام فی کسر قرنی الغزال نصف قیمته، و فی کل واحد ربع قیمته و فی عینیه کمال قیمته، و فی کسر

إحدی یدیه نصف قیمته، و کذا فی إحدی رجلیه قال: ما هذا لفظه

«قلت: ما تقول فی محرم کسر إحدی قرنی الغزال فی الحل؟ قال: علیه ربع قیمه الغزال، قلت فان کسر قرنیه قال: علیه نصف قیمته یتصدق به، قلت فان هو فقأ عینیه قال: علیه قیمته، قلت: فان هو کسر إحدی یدیه قال: علیه نصف قیمته، قلت: فان هو کسر إحدی رجلیه قال: علیه نصف قیمته، قلت: فان هو فعل به و هو محرم فی الحل قال: علیه دم یهریقه، و علیه هذه القیمه إذا کان محرما فی الحرم»

و عمل به فی القواعد و فوائد الشرائع و محکی النهایه و المبسوط و الوسیله و المهذب و السرائر و الجامع و الإرشاد بل و المختلف فی خصوص العین، بل نسبه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۸ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

غیر واحد إلی الشهره الجابره لما فی الخبر من الضعف، مضافا إلی علم نحو الحلی الذی لا یعمل بأخبار الآحاد المعتبره فضلا عن الضعیف منها إلا بعد القرائن القطعیه.

و لکن مع ذلک قال المصنف فی الروایه ضعف و هو إن کان کذلک لما فی المدارک من أن فی طریقها عده من الضعفاء منهم أبو جمیله المفضل ابن صالح، و قیل إنه کان کذابا یضع الحدیث، و تبعه علی ذلک غیره، فاختاروا الأرش کالمحکی عن ظاهر الخلاف بل فی کشف اللثام و به قال المفید و سلار و کذا الحلبیان فی الکسر، بل ربما عورض بخبری أبی بصیر(۱)و صحیح علی بن جعفر(۲)المتقدمه، إلا أنک قد عرفت انجبار الضعف بما سمعت، و خبر أبی بصیر أحدهما فی العرج، و الآخر فی الکسر، و صحیح علی بن جعفر فی الکسر الذی قد بری ء منه لأن المفروض فیها أنه قد صلح و رآه یرعی، فلا تنافی حینئذ بین النصوص، و لذا حکی عن النهایه و المبسوط و المهذب و السرائر أنه إن أدماه أو کسر یده أو رجله ثم رآه صح فعلیه ربع الفداء، بل عن الفاضل فی المختلف موافقتهم علی ذلک، و إن قال إنا لم نقف علی حجه علی التسویه بین الإدماء و الکسر، و لکن قد سمعت ما رواه السکونی (۳)فی القوی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، و عن سلار أن فقأ عین الصید أو کسر قرنه تصدق بصدقه و فی کشف اللثام لکنه حکم بالأرش فی الجرح مطلقا إذا بقی معیبا، فیجوز أن یرید بالصدقه الأرش کما صرح به المفید، و إن کان هو کما تری.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲ و ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱ راجع التعلیقه ۲ من ص ۲۶۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۵.

و من ذلک یظهر لک أن دعوی معارضه ما سمعته فی ترجیح الأول بالمثل- باعتبار دعوی جماعه کون ذلک خلاف مذهب الأکثر من تعین الأرش کما هو مقتضی الأصل بناء علی ما ظاهرهم الاتفاق علیه من ثبوت ضمان أجزاء الصید- فی غیر محلها و إن قال ذلک فی المدارک و الحدائق، إلا أن التتبع یشهد بخلافها، و کذا دعوی زیاده و هن الروایه بفتوی من عرفت من

الدیلمی و غیره ممن لا یعمل بالآحاد بخلافها، مع أنها بمنظر منهم، بل رواها فی الغنیه بعد الفتوی بالأرش، و هذا مما یوهنها زیاده علی ما فیها من الضعف، إذ لا یخفی علیک أن إعراض هؤلاء عنها لعدم قرائن دلتهم علی صحتها بناء منهم علی عدم جواز العمل بخبر الواحد الصحیح، و علی کل حال فالمتجه العمل بها، و لکن ینبغی الاقتصار علی مضمونها، و فی غیر الأرش، و فی

خبر آخر لأبی بصیر(۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «سألته عن محرم کسر قرن ظبی قال: یجب علیه الفداء، قال: قلت: فان کسر یده قال: إن کسر یده و لم یرع فعلیه دم شاه»

و لعل المراد بالفداء فیه الربع الذی فی خبره السالف، و بوجوب الشاه باعتبار أنه لم یره یرعی و لعله هلک کما عرفت الکلام فیه سابقا، و حینئذ یکون مؤیدا للمختار، بل لعل صحیح الحلبی (۲)و

خبر عبد الغفار الجازی (۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) أیضا کذلک، قال فی الأول: «إذا کنت حلالا فقتلت الصید فی الحل ما بین البرید إلی الحرم فان علیک جزاؤه، فإن فقأت عینه أو کسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقه»

و قال فی الثانی «سألت أبا عبد الله (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۸ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۲ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۴۳ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱۲ و ذیله فی الباب ۳۲ منها الحدیث ۲.

عن المحرم إذا اضطر إلى ميته- إلى أن قال و ذكر- انک إذا كنت حلالا و قتلت الصيد ما بين البريد و الحرم فان عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقه»

بحمل الصدقه فيه بالنسبه إلى القرن و العين على ما ذكر فى الخبر السابق، و بالنسبه إلى غيره على الأرش، و الله العالم.

و لو اشترک جماعه فى قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه صريحا و ظاهرا مستفيض كالنصوص، منها

صحيح عبد الرحمن (۱)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما أم على كل واحد منهما جزاء، قال:

لا بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألنى عن ذلک فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا»

و صحيح زراره و بكير(۲)عن أحدهما عليهما السلام «فى محرمين أصابا صيدا فقال: على كل واحد منهما الفداء»

إلى غير ذلک من النصوص الداله على الحكم المزبور، و مثله الاجتماع فى الأكل الذى تقدم من النصوص ما يدل (۳)عليه أيضا، مضافا إلى

الخبر(۴)الذى رواه المشايخ الثلاثه «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقه لهم اجعلوا لى فيه بدرهم فجعلوا لها فقال: على كل إنسان منهم فداء»

و فى محكى الفقيه و التهذيب شاه، بل صرح الفاضل و الشهيدان بعدم الفرق فى ذلک بين المحرمين و المحلين و المختلفين، فيلزم كل منهم حكمه لو كان منفردا، فيجتمع على المحرم منهم فى الحرم الفداء و القيمه، و على المحل القيمه، و لو اشتركا فيه فى الحل لم يكن على المحل شى ء، و على المحرم الفداء

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۵.

بـل فی الریـاض أن مورد النصوص و إن کـان جمـاعه محرمین إلا أن إطلاق الفتاوی یشـملهم و غیرهـم من المحلین فی الحرم و المتفرقین، و به صـرح جماعه منهم الشـهیدان فی الدروس و المسالک تبعا للعلامه فی التحریر و المنتهی، و ظاهرهم سیما الأخیر أنه لاـ خلاـف فیه بیننـا إلا من الشـیخ فی التهـذیب فی المحل و المحرم إذا اشترکا فی صـید حرمی فأوجب علی المحرم الفـداء کاملاـ و علی المحـل نصف الفـداء، و عن بعض العـامه فیه أیضا فأوجب فـداء واحـدا علیهما، و إن کان قـد یناقش بمنع شـمول إطلاق

الفتـاوی لمثـل الفرض بعـد أن کان المـذکور فیها الفـداء الـذی هو خاص بالمحرمین، و احتمال إراده ما یشـمل القیمه منه لیس بـأولی من إراده خصوص المحرمین، بـل هو أولی باعتبـار غلبه تعبیر الأصـحاب بمضـمون النصوص و رجحـان التخصـیص علی المجـاز مع التعـارض، و خصوصـا هنـا، لانصـراف الإطلاق فی کلامهم المنساق فی بیان ما یجب علی المحرم من الکفارات إلیه دون المحـل و لو فی الحرم، و إنمـا ذکر سابقـا تبعـا له، و دعوی ثبوت الحکم بإطلاـق ما دل علی الحکم فی کل منهما یـدفعها انصـراف الإطلاـق المزبور إلی اسـتقلال کـل منهمـا بالقتل لا فی صوره اسـتناد القتل إلیهما علی وجه الشـرکه المقتضـیه خلاف ذلـک، و لعله لـذا توقف فی التعمیم بعض متـأخری المتـأخرین، اللهم إلاـ أن یقـال إنه یسـتفاد من نصوص المقـام ترتب الفـداء بالاـشتراک المزبور الـذی مقتضـاه أن الجزء المنضم من المحرم کاف، و لا فرق فیه بین کون الشـریک محرما أو محلا، کما أنه یسـتفاد بمعونه ما سـمعت من التصریح من جماعه من الأساطین أن الجزء المنضم من المحل کذلک، و حینئذ فإذا قتل المحلون فی الحرم کـان علی کـل منهم قیمته، و إذا اشترک المحرم و المحـل ترتب علی کـل منهمـا حکمه کما لو کان مسـتقلا، أما إذا کان محلا و محرما فی غیر الحرم لم یکن علی المحل شی ء.

و كيف كان فما سمعته من الشيخ شاذ و إن كان قد يشهد له

خبر إسماعيل ابن أبى زياد أو قويه(۱)عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «كان على (عليه السلام) يقول فى محرم و محل قتلا صيدا فقال: على المحرم الفداء كاملا، و على المحل نصف الفداء»

لكن يمكن إراده القيمه من نصف الفداء فيه، و إلا كان شاذا، إلا أنه يعلم منه عدم هدر جنايه المحل بغرامه المحرم الفداء كاملا و ليس إلا القيمه، إذ احتمال نصفها و إن كان لا يخلو من وجه لأنه مقتضى التوزيع فى جنايته، بل يمكن إرادته من نصف الفداء على معنى نصف قيمته إلا أن لا قائل به، اللهم إلا أن يكون هو المراد ممن منع التعميم من متأخرى المتأخرين، و لا ريب فى أن الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب تمام القيمه على المحل، و الله العالم.

و من كان محرما فى الحرم ف ضرب بطير على الأرض فقتله بعد أن اصطاده فيه كان عليه دم و قيمتان: إحداهما للحرم و أخرى لاستصغاره كما فى القواعد و غيرها و محكى النهايه و المبسوط و السرائر و الجامع و غيرها و الأصل فيه

خبر معاويه بن عمار(۲)«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى محرم اصطاد طيرا فى الحرم فضرب به الأرض فقتله قال: عليه ثلاث قيمات قيمه لإحرامه، و قيمه للحرم، و قيمه لاستصغاره أباه»

المنجبر بالشهره بل عدم الخلاف، و إن اختلفوا فى التعبير عن ذلك، فمنه ما عرفت، و فى النافع التعبير بلفظه، و فى محكى الوسيله و المهذب التعبير بالجزاء و قيمتين، و لعله أولى من غيره، إذ يشكل الأخذ بظاهره مع ما عرفت من ثبوت الدم فى بعض الطيور التى يمكن دعوى انصراف الحمام من مفردها هنا، و قد تقدم أن فيه شاه، و من هنا عبر من عرفت بالدم و قيمتين حاملا للقيمه الأولى على الدم، خصوصا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۵ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

بعد ملاحظه التعليل فى الخبر بأن إحدى القيم للإحرام الذى قد سمعت إيجابه فى الحمام أو فى مطلق الطير الدم، إلا أنه بعد منع دعوى انصراف خصوص الحمام وجب إراده الجزاء منها الشامل للدم و القيمه، و حينئذ فالدم فى عباره من سمعت مثال، و لا استبعاد فى إراده الجزاء من القيمه، بل ربما ادعى شيوعه فى ذلک، و أما قوله (عليه السلام) فيه «لاستصغاره إياه» فيحتمل عود الضمير فيه للحرم من حيث الاستخفاف بجاره و للطير، و حينئذ فينسحب فيما إذا فعله فى الحل، و عن الشهيد فى بعض تحقيقاته أن استصغاره يرجع إلى قصده، فان قصد استصغاره بالحرم لزمه دم و قيمتان إن كان الفعل بالحرم، و إن كان فى غير الحرم فعليه القيمه لا غير، و إن قصد الاستصغار بالصيد لزمه مطلقا القيمتان سواء كان فى الحل أو الحرم، و لكن لا يخفى عليک ما فيه من الخروج عن النص بغير دليل، إذ من الجائز أن تكون العله استصغار الطير فى الحرم، فلا يتعدى الحكم إلى غير محل الفرض، بل لعل قوله «و إن قصد الاستصغار بالصيد» إلى آخره إحداث قول ثالث خارج عن مدلول النص و فتوى الأصحاب، على أنه لم يذكر حكم عدم قصد شى ء من الأمرين، مع أنه أشكل الأقسام، بل لعله الظاهر من النص، فان القصد غير محرز عنه، و الاستصغار يمكن أن يكون نشأ من الفعل لزوما و إن لم يقصده، بل لعل الأقوى اختصاص الحكم بموضع اليقين، و هو قتل الصيد بالضرب فى الأرض فى الحرم سواء قصد الاستصغار أم لم يقصد، و رجوع ما عداه إلى الأحكام المقرره.

ثم إن ظاهر النص و الفتوى القتل بالضرب، و ربما احتمل أنه ضربه ثم قتله بذبح أو غيره، و لكنه كما ترى، نعم ربما كان مقتضى التعليل المزبور وجوب الكفاره أيضا فى غير هذا الفرد من الاستصغار إلا أنه لا جابر له بالنسبه إلى ذلک، و من هنا يتجه الجمود على ما فيه من خصوص الطير و خصوص هذا الفرد من

الاستصغار، بل الظاهر عدم اندراج الجراد سيما الدبا منه فى المنساق من الطير و إن قلنا بلحوق فرخ الطير فى الحكم به على إشكال، و بالجمله ينبغى الاقتصار على مدلول الخبر ملاحظا فيه الانجبار، فلا يلحق غير الطير لو ضرب به الأرض فقتله و إن احتمل، لكنه فى غير محله، نعم قد زاد الأكثر التعزير مع ذلك، و لعله لثبوته على كل معصيه، مضافا إلى تأييده ب

خبر حمران (۱)قال لأبى جعفر (عليه السلام): «محرم قتل طيرا فيما بين الصفا و المروه عمدا قال: عليه الفداء و الجزاء و يعزر، قال: قلت: فإنه قتله فى الكعبه عمدا قال: عليه الفداء و الجزاء و يضرب دون الحد و يقام للناس كى ينكل غيره»

و الله العالم.

و من كان محرما و شرب لبن ظبيه فى الحرم بعد أن اجتذبها و احتلبها لزمه دم و قيمه اللبن ل

خبر يزيد بن عبد الملك (۲)عن الصادق (عليه السلام) «فى رجل مر و هو محرم فى الحرم فأخذ عنز ظبيه فاحتلبها و شرب لبنها قال: عليه دم و جزاء للحرم عن اللبن»

و ضعفه منجبر بعمل الأصحاب به إلا الحلى، فإنه أفتى به أيضا، و لكن قال على ما روى فى بعض الأخبار، نعم وقع اختلاف بينهم فى التعبير عنه، لأنه اشترط فيه الإحرام و الحرم جميعا، و أغفل فى النافع و محكى الوسيله الحرم، و أغفل المصنف و الفاضل الإحرام، و المتجه اعتبار الجميع، للقطع حينئذ بحصول الانجبار، بل فى محكى التذكره و المنتهى زياده الاستدلال بأنه شرب ما لا يحل شربه، إذ اللبن كالجزء من الصيد، فكان ممنوعا منه، فيكون كالأكل لما لا يحل أكله، فيدخل فى

قول

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴۴ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵۴ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱ مع الاختلاف.

الباقر (علیه السلام)(۱)«من نتف إبطه- إلى أن قال- أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلک ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى ء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه»

إذ لا فرق بين الأكل و الشرب، ثم قال: «و أما وجوب قيمه اللبن فلأنه جزء صيد، فكان عليه قيمته» و إن كان ما ذكره لا يخلو من نظر أو منع، كقوله فى القواعد و ينسحب الحكم فى غيرها أى الظبيه من بقره و نحوها بالتقريب الذى سمعته منه، فان الحكم مخالف للأصل، فينبغى الاقتصار فيه على النص فى محل الانجبار، و كذا ما عن الشهيد من احتمال وجوب القيمه على المحل فى الحرم و الدم على المحرم فى الحل، و احتمال القول بأن

قوله (علیه السلام):

«و جزاء للحرم عن اللبن»

يرشد إلى ذلک يدفعه أولا عدم الجابر له بالنسبه إلى ذلک، و ثانيا احتمال أن المقتضى لوجوب كل من الأمرين اجتماع الوصفين: الإحرام و الوقوع فى الحرم، و لا ينسحب الحكم فيمن حلب فشرب غيره أو تلف اللبن لما عرفت، و إن احتمل أيضا أن يكون عليه أحد الأمرين من الدم أو القيمه، قيل: و كذا إذا حلب فأتلف اللبن لكون الإتلاف كدفن المذبوح، و يمكن كونه كالشرب، و لا يخفى

عليک ما فى الجميع بعد ما عرفت، و الله العالم.

و لو رمى الصيد و هو حلال فأصابه و هو محرم لم يضمنه بلا خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ و الفاضل و غيره، بل و لا إشكال، لافتتاح الجنايه على عدم الضمان فيتبعها ما تولد منها كما حررناه فى كتاب القصاص و الديات، و لا ينافى ذلک حكمهم بوجوب الفديه فيما لو رماه فى الحل فمات فى الحرم، إذ هو إن سلم فالله ليل المخرج له عما يقتضيه الأصل المزبور.

و كذا الكلام لو جعل فى رأسه ما يقتل القمل ثم أحرم فقتله كما صرح به من عرفت، نعم قيده الكركى بما إذا لم يتمكن من الإزاله

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۱.

حال الإحرام، و إلا ضمن، و لا بأس به كما اعترف به فى المدارك، ضروره عدم كونه مع التمكن من التوليد الذى يتبع الابتداء و مع ذلك هو أحوط، و كذا الكلام لو نصب شبكه للصيد محلا فاصطادت محرما أو احتفر بئرا كذلك، و لو لم يقصد الصيد بها لم يضمن للأصل و غيره، و الله العالم.

[الموجب الثانی الید]

الموجب الثانی الید التی إثباتها علی الصید حرام علی المحرم إجماعا و نصا(۱)، بل هی سبب الضمان إذا تلف قبل الإرسال و لو حتف أنفه

کالغصب، فإن أخذه ضمنه بالأخذ، و إن کان معه ضمنه بإهمال الإرسال.

و کیف کان ف من کان معه صید فأحرم زال ملکه عنه کما صرح به الشیخ و القاضی و الفاضلان و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم، بل ظاهر غیر واحد منهم الفاضل فی محکی المنتهی اتفاق الأصحاب علیه، بل عن الخلاف و الجواهر الإجماع علیه صریحا، و لعله العمده فی إثبات ذلک لا ما قیل من أنه لا یملکه ابتداء فکذا استدامه، و عموم الآیه(۲)فإن صید البر فیها لیس مصدرا و لأنه وجب علیه إرساله کما فی النافع و القواعد و غیرهما و محکی المبسوط و الغنیه و الإصباح، بل عن ظاهر الغنیه الإجماع علیه و لو کان باقیا علی ملکه کان له تصرف الملاک فی أملاکهم، و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی سعید المکاری (۳): «لا یحرم أحد و معه شی ء من الصید حتی یخرجه من ملکه، فإن أدخله الحرم وجب علیه أن یخلیه، فان لم یفعل حتی

۱- ۱ کنز العمال ج ۵ ص ۲۵۷ الرقم ۵۱۹۷ و سنن البیهقی ج ۶ ص ۹۰.

۲- ۲ سوره المائده- الآیه ۹۷.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳ و تمامه فی التهذیب ج ۵ ص ۳۶۲ الرقم ۱۲۵۷.

یدخل الحرم و مات لزمه الفداء»

و خبر بکیر بن أعین (۱)«سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل أصاب ظبیا فأدخله الحرم فمات الظبی فی الحرم فقال:

إن کان حین أدخله الحرم خلی سبیله فلا شی ء علیه، و إن أمسکه حتی مات فعلیه الفداء»

لوضوح منع التلازم فی الأول بعد تسلیم الحکم فی الابتداء الذی یمکن منعه إن لم یکن إجماعا لإطلاق الأدله، و خصوص النصوص (۲)الآتیه فی مسأله الاضطرار إلی أکل المیته أو الصید المصرحه بأولویه أکل الصید لأنه ماله بخلاف المیته، فلا حظ، و عدم دلاله الآیه بعد تسلیم إراده غیر المصدر من الصید فیها إلا علی حرمه الإبقاء، قیل فلا یفید فساده إلا إذا اقتضاه النهی و کان ذاکرا، و یمکن منع الاقتضاء المزبور، و لو سلم فالدلیل أخص من المدعی، فإنه قد ینسی، علی أن المنساق منه حرمه الأکل و نحوه من التصرفات لا ما یشمل بقاء الملکیه، و وضوح بطلان کل من الملازمه و اللازم، مضافا إلی ضعف الخبر و عدم الجابر، خصوصا بعد ما قیل من عدم ظهور ما فی الغنیه ظهورا یعتد به، و أن مفاد الخبر الأول وجوب الإرسال بعد دخول الحرم لا بعد الإحرام، و عدم دلاله الخبر الثانی علی المطلوب بوجه، و إنما فیه الفداء و عدمه و من هنا قد مال غیر واحد من متأخری المتأخرین إلی المحکی عن الإسکافی و الشیخ من عدم الخروج عن الملک، للأصل الذی عرفت انقطاعه بالإجماع المعتضد بشهره الأصحاب المؤید بما سمعت من الأمور المزبوره، بل یمکن دفع هذه المناقشات کلها و لو بملاحظه الإجماع المزبور کما تسمع إنشاء الله فیما یأتی ما یستفاد منه ذلک و تظهر الفائده فیما لو أخذه آخذ أو جنی علیه جان، فعلی المختار لا ضمان بخلاف القول الآخر، و لعل الأمر بالإرسال مشعر

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۶ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴۳ من أبواب کفارات الصید.

بلحوقه بالوحوش، و الله العالم.

و كيف كان فلو مات حتف أنفه فضلا عما لو أتلفه قبل إرساله الممكن له لزمه ضمانه كما صرح به غير واحد، بل فى محكى المنتهى الإجماع عليه منا و من القائلين بوجوب الإرسال، قال: لكونه حينئذ مضمونا بالدخول تحت اليد العاديه، فكان كالمغصوب، بل ظاهر إطلاقه كالمتن و غيره عدم الفرق فى ذلك بين الحرم و غيره، لكن الخبرين السابقين دلا على ذلك فى الحرم، بل ظاهر أولهما اختصاص الحكم به إلا أنه ضعيف لا يصلح معارضا للإجماع المحكى المعتضد بإطلاق الأصحاب.

نعم لو لم يمكنه الإرسال حتى تلف فلا ضمان كما صرح به جماعه، بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف فى الرياض، و لعله للأصل السالم عن معارضه الخبرين بعد انسياقهما إلى صوره الإمكان، بل و الإجماع المحكى بعد اعتراف حاكيه بعدم الضمان فى الفرض، و إن كان مقتضى تعليله الضمان كما هو المحكى عن العامه، بل عن التذكره أن فيه وجهين، بل قد يدعى تناول إطلاق المتن و نحوه له، و لا ريب فى أنه الأحوط و إن كان الأقوى الأول.

و لو لم يرسله حتى أحل و لم يكن قد أدخله الحرم فلا شى ء عليه سوى الإثم، للأصل و غيره، و لكن فى وجوب إرساله بعد الإحلال قولان أحوطهما إن لم يكن أقواهما ذلك إذا كان قد وجب عليه حال الإحرام بأن كان متذكرا فأهمل، بل الأحوط ذلك مطلقا، بل عن ظاهر الشهيد وجوبه، و إن كان القول بالعدم فيه لا يخلو من قوه، و على القول بعدم الوجوب كما جزم به الفاضل فى القواعد جاز له ذبحه كما عن المنتهى و التذكره التصريح به، لكن قال فى الأخير: و فى الضمان إشكال من حيث تعلقه به بسبب الإمساك بل عن المنتهى الوجه لزوم الضمان لذلك، و فيه أنه لا دليل على الضمان، و لو أرسله ثم

اصطاده لم یضمن قطعا، و عن المنتهی و التحریر «أنه لما زال ملکه عنه فلا یعود إلیه بعد الإحلال إلا بسبب آخر» و مراده إما بأن یرسله ثم یصطاده أو یأخذه ممن یصطاده أو یکتفی بنیه التملک ثانیا.

و لو أرسله من یده مرسل فلا ضمان علیه، خلافا لأبی حنیفه، لأنه فعل ما یلزمه فعله، فکان کمن دفع المغصوب إلی مالکه من ید الغاصب، و لو أدخله الحرم ثم أخرجه ففی المسالک وجب إعادته إلیه للروایه، فإن تلف قبل ذلک ضمنه» و نوقش بمنع کونه من صید الحرم بمجرد الإدخال، علی أن النصوص مختصه بالطیر کما تسمع إنشاء الله.

و لو کان الصید بیده ودیعه أو عاریه أو شبههما و تعذر المالک ففی المسالک أیضا «دفعه إلی ولیه، و هو الحاکم أو وکیله، فان تعذر فالی بعض العدول، فان تعذر أرسله و ضمن» و لا یخلو من نظر أیضا.

هذا کله إذا کان الصید معه و لو کان الصید نائیا عنه لم یزل ملکه کما فی النافع و القواعد و غیرهما، بل محکی المبسوط و الخلاف و إن قالا فی منزله تبعا لما تسمعه من النص کالمحکی عن الجامع من عدم وجوب التخلیه إذا کان فی منزله للأصل و

صحیح جمیل (۱)سأل الصادق (علیه السلام) «عن الصید یکون عند الرجل من الوحش فی أهله أو من الطیر یحرم و هو فی منزله قال: و ما به بأس لا یضره»

و صحیح ابن مسلم (۲)سأله (علیه السلام) «عن الرجل یحرم و عنده فی أهله صید إما وحش و إما طیر قال: لا بأس»

و حینئذ فله البیع و الهبه و غیرهما کما فی المنتهی و التحریر التصریح به، بل فی المسالک و غیرها و کما لا یمنع الإحرام استدامه ملک البعید لا یمنع ابتدائه أی للبعید، فلو اشتری صیدا أو اتهبه أو ورثه انتقل إلی ملکه أیضا، و لعله للأصل و إطلاق الأدله،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۴ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۴ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۴.

لکن عن بعض المنع فی الأول، و عن ظاهر الشیخ المنع فی الثانی، و لعله لتحریم الصید بناء علی إراده غیر المصدر منه، و فیه منع خصوصا بملاحظه قوله تعالی (۱)«وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا» نعم

سأل أبو الربیع (۲)الصادق (علیه السلام) «عن رجل خرج إلی مکه و له فی منزله حمام طیاره

فألفها طیر من الصید و کان مع حمامه قال: فلینظر أهله فی المقدار أی الوقت الذی یظنون أنه یحرم فیه، و لا یعرضون لذلک الطیر و لا یفزعونه و یطعمونه حتی یوم النحر و یحل صاحبهم من إحرامه»

لکن لضعف سنده حمله غیر واحد علی الاستحباب، علی أنه لیس من الصید للمحرم مع صید أهله له، و طیوره لیست آله صید له، کما هو واضح، و الله العالم.

و لو أمسک المحرم صیدا فی الحل فذبحه محرم آخر ضمن کل منهما فداء کاملا بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل عن الخلاف و التذکره الإجماع علیه، بل و لا إشکال قطعا فی الثانی بل و الأول، لأولویته من الضمان بالدلاله و المشارکه فی الرمی بدون إصابه، فما عن الشافعیه من أن فیه وجهین أحدهما أن الفداء علی القاتل، و الآخر أنه بینهما فی غیر محله.

و لو کانا فی الحرم تضاعف الفداء بوجوب القیمه معه ما لم یکن یبلغ بدنه کما مضی و یأتی إنشاء الله.

و لو کانا محلین فی الحرم لم یتضاعف لعدم هتکه غیر حرمه الحرم.

و لو کان أحدهما أی الذابح أو الممسک محرما و الآخر محلا تضاعف الفداء فی حقه لوجود سببه دون المحل الذی لم یهتک حرمه الإحرام، کما هو واضح و (۱۱) من هنا لو أمسک المحرم الصید فی الحل

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۴ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

فذبحه المحل فيه ضمنه المحرم خاصه دون المحل.

و لو نقل المحرم أو المحل فى الحرم بيض صيد عن موضعه ففسد بالنقل و نحوه ضمنه كما صرح به غير واحد، بل عن الشيخ نسبته إلى الأخبار، و لعله يريد أخبار الكسر، بل فى المسالك الأقوى ضمانه ما لم يتحقق عدم خروج الفرخ منه سليمان، فلو جهل الحال ضمنه أيضا، و هو ظاهر كلام الدروس، قلت: لعله يومى إليه ما سمعته فيمن رمى صيدا فأصابه فغاب فلم يعرف حاله و غير ذلك مما تقدم فى نصوص بيض النعام.

و لو أحضنه طير آخر فخرج الفرخ سليما لم يضمنه كما صرح به غير واحد للأصل، و كذا لو كسره فخرج فاسدا على الأقوى، و ربما احتمل الضمان، لعموم أخبار الكسر، و كونه جنايه محرمه، و عليه فيحتمل ضمان قيمه القشر كما عن بعض العامه أو ما ورد من الفداء، و هما معا كما ترى.

و إذا ذبح المحرم صيدا مختارا كان ميته و يحرم على المحل كما تقدم الكلام فيه سابقا و لا كذا لو اصطاده المحرم و ذبحه محل (۱۱) فإنه ليس ميته قطعا، بل هو حلال للمحل بلا خلاف و لا إشكال، بل هو موضع وفاق كما فى المدارك للأصل و الصحاح المستفيضه(۱)بل ربما يستفاد منها إباحته له مطلقا و إن ذبحه

محرم فى الحل، و لكن قد عرفت الحال فيه و الله العالم.

[الموجب الثالث السبب]

اشاره

الموجب الثالث السبب، و هو يشتمل على مسائل:

[المسأله الأولى من أغلق على حمام من حمام الحرم]

الأولى من أغلق على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض ضمن بالإغلاق (۱۲) الذى يتعقبه هلاك، للتسبيب القائم مقام المباشره فى صدق الإتلاف فإن زال السبب (۱۳) بنفسه أو بغيره و أرسلها سليمه سقط الضمان (۱۴) وفاقا للمشهور للأصل و (۱۵) فحوى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب تروك الإحرام.

ما سمعت من عدم الضمان بالأخذ ثم الإرسال، نعم لو هلك ضمن الحمامه بشاه و الفرخ بحمل و البیضه بدرهم إن کان محرما، و إن کان محلا ففی الحمامه درهم و فی الفرخ نصف درهم و فی البیضه ربع درهم کما صرح بذلک کله غیر واحد، لما سمعته من صدق الإتلاف المحرم الذی یترتب علیه ذلک بالنسبه للمحرم و المحل فی الحرم، مضافا إلی

خبر یونس أو موثقه (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أغلق بابه علی حمام من حمام الحرم و فراخ و بیض فقال: إن کان أغلق علیها قبل أن یحرم فان علیه لکل طیر درهما،

و لکل فرخ نصف درهم، و لکل بیضه ربع درهم، و إن کان أغلق علیها بعد ما أحرم فإن علیه لکل طائر شاه، و لکل فرخ حملا، و إن لم یکن تحرک فدرهم، و للبیض نصف درهم»

و الصحیح عن إبراهیم بن عمر الیمانی و سلیمان بن خالد(۲)قالا: «قلنا لأبی عبد الله (علیه السلام) رجل أغلق بابه علی طائر فقال: إن کان أغلق الباب بعد ما أحرم فعلیه شاه، و إن کان أغلق الباب قبل أن یحرم فعلیه ثمنه»

و رواه الصدوق بزیاده «فمات» فی السؤال، و

خبر الواسطی (۳)عن أبی إبراهیم (علیه السلام) «سألته عن قوم أغلقوا علی طیر من حمام الحرم الباب فمات قال: علیهم قیمته کل طیر درهم یعلف به حمام الحرم»

المنزل علی المحل، ک

صحیح الحلبی (۴)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فی رجل أغلق باب بیت علی طیر من حمام الحرم فمات قال: یتصدق بدرهم أو یطعم به حمام الحرم».

و لکن قیل و إن کنا لم نعرفه لمن تقدم علی المصنف و إن نسبه فی الحدائق إلی الشیخ إلا أنا لم نتحققه، بل المتحقق خلافه یستقر

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

الضـمان بنفس الاغلاق و لو مع السلامه، نعم هو ظاهر المصنف فى النافع و صريح المحكى عن التلخيص لظاهر الروايه المزبوره المؤيـده بـأنه لو أريـد منهـا الموت لاتجه وجوب الفـداء و القيمه كما صـرح به فى المنتهى و التحرير و محكى السـرائر لا الأول خـاصه كمـا هو ظاهرهـا و ظاهر الفتاوى، و حملها على غير الحرم يبعـده أنه لا شـى ء فيه حينئـذ على المحل، اللهم إلا أن يكون ذلـك حكم حمام الحرم و إن لم يكن فى الحرم، و لكن يتجه حينئـذ وجوبهما أيضا عليه لحصول السـببين كالحرم، اللهم إلا أن يقال بعدم وجوبهما عليه فى هذا القسم، من الإتلاف، فيبقى الخبر على ظهوره فى الحرم و إن كان فيه منع واضح، ضروره صدق اجتماع السـببين فيه الموجب للفداء أيضا، و لكن فيه ما عرفت من أن الاغلاق مع السـلامه أولى بعدم الضمان من الرمى مع عدم الإصابه و من الأخذ ثم الإرسال فلا بد من حمل الخبر على حال الهلاك، خصوصا بعد ما سمعته فى صحيح سليمان فى الفقيه و خبر الواسـطى و صـحيح الحلبى فى المحل، مضافا إلى الشـهره بين الأصـحاب قـديما و حديثا أو الأعم منه و من حال عدم العلم بالحال الذى هو أظهر من الإطلاق، و عدم ذكر القيمه لكون المراد بيان الحكم من حيث الإحرام كما فى غيره من حيث الإحرام كما فى غيره من النصوص و لعله لذا قال المصنف الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده التى منها أصاله البراءه من الضمان و إن كان الأحوط الإطلاق، و الله العالم.

[المسأله الثانيه كفاره تنفير حمام الحرم]

المسأله الثانيه قيل و القائل الشيخان و بنو بابويه و البراج و حمزه و إدريس و سلار فيما حكى عنهم إذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاه واحـده، و إن لم يعد فعن كل حمامه شاه بل فى كشف اللثام ذكره أكثر الأصـحاب، و فى المسالك اشـتهر بينهم حتى كاد يكون إجماعا، و به صرح الفاضل و غيره لكن فى التهذيب فى شرح عباره المقنعه المتضمنه للحكم المزبور ذكر

ذلک علی بن الحسین بن بابویه فی رسالته، و لم أجد به حدیثا مسندا، و لعله لذا نسبه المصنف إلی القیل هنا و النافع مشعرا بتمریضه، لکن قد یفهم من عباره التهذیب أن فیه خبرا غیر مسند، فیکون منجبرا بفتوی الأکثر الذین فیهم من لا یعمل إلا بالعلم کابن إدریس، مضافا إلی ما هو المعروف من أن الأصحاب کانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلی رساله علی ابن بابویه، قال فی المسالک: «و لقد کان المتقدمون یرجعون إلی فتوی هذا الصدوق عند عدم النص إقامه لها مقامه بناء علی أنه لا یحکم إلا بما دل علیه النص الصحیح عنده» بل فی الحدائق أن ما فیها مأخوذ من

الفقه الرضوی (۱)«و إن نفرت حمام الحرم فرجعت فعلیک فی کلها شاه، و إن لم ترها رجعت فعلیک لکل طیر دم شاه»

و إن کان قد عرفت غیر مره عدم ثبوت النسبه إلیه (علیه السلام) عندنا، و إلی احتمال التلف فی حال عدم الرجوع، فهو کمن رمی صیدا و لم یعلم حاله، بل فی المنتهی الاستدلال علیه بأن التنفیر حرام، لأنه سبب للإتلاف غالبا، و لعدم العود، فکان علیه مع الرجوع دم لفعل المحرم، و مع عدم الرجوع لکل طیر شاه لما تقدم أن من أخرج طیرا من الحرم وجب علیه أن یعیده، فان لم یفعل ضمنه و نحوه عن التذکره، و علی کل حال فما عن ابن الجنید من أن من نفر طیور الحرم کان علیه لکل طائر ربع قیمته لم نعرف له مستندا، و إن کان الظاهر منه کما اعترف به فی المختلف حال الرجوع لا عدمه.

ثم التنفیر و العود یحتملان عن الحرم و إلیه، بل هو الظاهر و عن الوکر و إلیه و عن کل مکان یکون فیه و إلیه، و عن الشهید فی بعض تحقیقاته و ظاهر التذکره أن المراد منه خروجها من الحرم إلی الحل، و المراد بعودها رجوعها إلی محلها من الحرم، و فی اشتراط الاستقرار مع ذلک وجه، و لا یخفی علیک أنه لا نص یرجع إلیه فی المقام،

۱- ۱ المستدرک- الباب ۴۰ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

و إنما هو مضمون الفتاوى الذى لا إشكال فى عدم اعتبار شى ء من ذلك فيه.

و الشاك فى العدد يبنى على الأقل، و فى العود على العدم، و هل يختص الحكم بالمحل كما قيل فان كان محرما كان عليه جزاءان وجهان أقواهما التساوى، للأصل من غير معارض، بل هو مقتضى إطلاق الفتاوى، على أن عدم وجوبهما مع العود واضح، بل و مع عدم العود، لعدم كون مثل ذلك إتلافا كما هو واضح، و لكن أطنب فى المسالك فى ذلك بما لا يعود إلى حاصل معتد به.

و الأقرب أنه لا شى ء فى الواحده مع الرجوع للأصل، و اختصاص الفتاوى بالجمع سواء قلنا إن الحمام جمع أم لا خصوصا بملاحظه قولهم فعن كل حمامه شاه الذى هو قرينه على اراده الجمع من الحمام، و إن حكى عن المحققين أنه اسم جنس، على أنه يمكن كونه اسم جنس جمعى، و لأنه لو وجب فيها شاه لم يكن فرق بين عودها و عدمه بل تلفها، و ربما احتمل المساواه للكثير كما يتساوى ثلاثه منها و ألف و كما يتساوى حمامه و جزؤها فى الفداء عند الأكل لتحصيل يقين البراءه، و منع اختصاص الفتاوى بالجمع إنما يعطيه ظاهر قولهم فعن كل حمامه شاه، و هو لا يعينه، و أما بحسب اللغه فالمحققون على أنه اسم جنس، و لا بعد فى تساوى التنفير و الإتلاف، و لكن هو كما ترى.

و لو اشترك فى التنفير جماعه فان كان فعل كل واحد منهم موجبا للنفور لو انفرد ففى المسالك «الظاهر تعدد الجزاء عليهم، لصدق التنفير على كل واحد، مع احتمال وجوب جزاء واحد عليهم، لأن العله مركبه و خصوصا مع العود، أما مع عدمه فالاحتمال ضعيف جدا، لأن سبب الإتلاف كاف فى الوجوب، و كذا الشركه» و فيه أنه لا فرق بين العود و عدمه مع فرض عدم الصدق باعتبار تركب العله، و دعوى الاكتفاء بالاشتراك يمكن منعها فى المقام

و إن قلنا بها فى الإتلاف للدليل، بخلاف الفرض الذى مقتضى إطلاق الفتوى عدم الفرق فيه بين المتحد و المتعدد، و من ذلك يعلم الحال فى قوله أيضا: لو كان فعل كل واحد لا يوجب النفور فان لم تعد فالحكم كما مر، و إن عادت قوى احتمال عدم التعدد، لأن التنفير استند إلى الجميع لا إلى كل واحد، و لم يتحقق الإتلاف ليثبت الحكم مع الاشتراك، ثم إن كانوا جميعا محلين أو محرمين فى الحرم أو فى الحل فالحكم واحد، و لو اختلفوا فعلى القول بالتعدد لا إشكال، فيجب على كل واحد ما أوجبه فعله لو كان منفردا، و على الاتحاد ففى المسالك يشكل الحال، فيحتمل حينئذ أن يجب على كل واحد بنسبته من العدد مما وجب عليه، فيجب على المحرم فى الحل لو كانوا ثلاثه ثلث شاه و على المحل فى الحرم ثلث القيمه، و هكذا، و يحتمل هنا عدم وجوب شى ء.

لأنه خلاف الحكم المذكور» قلت: إن المسأله غير منصوصه، و العمده فيها الفتاوى التى مقتضاها ترتب الحكم المذكور على المنفر متحد أو متعدد، محل أو محرم أو مختلف نعم قد يقال إن المنساق منها كون ذلك فى الحرم، و من هنا يتجه الاقتصار فيه على خصوص طير الحرم دون غيره من الصيد المحرم كالظباء و إن احتمله بعضهم لكنه فى غير محله، و منه يعلم وضوح منع كون عدم العود إتلافا.

و لو عاد البعض خاصه ففى كل واحده لم تعد شاه، و أما العائد فالمتجه عدم وجوب شى ء له للأصل بعد عدم النص، و يحتمل وجوب جزء من شاه بنسبه الجمع، فلو كان الجمع أربعه مثلا و عاد اثنتان فنصف شاه، و فى المسالك «إن كان العائد أزيد من واحده ففيه شاه واحده- إلى أن قال-: و لو كان العائد واحده ففى وجوب شاه لها أو جزء من شاه أو عدم وجوب شى ء الأوجه المتقدمه، و أولى بالعدم لو قلنا به ثم» و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرناه، و يجب على المنفر السعى فى إعادتها مع الإمكان، حتى أنه لو افتقر إلى مئونه وجبت

أيضـا، و لو لم تخرج عن الحرم و لم تبعـد كثيرا عن محلهـا الـذى نفرهـا منه و قلنا بإيجابه الجزاء ففى وجوب إعادتها إلى الأول نظر، من تحريم التنفير الموجب لخروجهـا عن محلهـا، فيجب ردهـا إليه، و من انتفـاء الفائـده مع القرب خصوصـا لو كان المحل الأـول ليس هو موضع إقامتها و الثانى مساو له أو أقرب إليه، و لعله الأقوى، و من الغريب الإطناب فى الفروع فى المقام مع أنك قد عرفت الكلام فى الأصل، و الله العالم.

[المسأله الثالثه كفاره رمى الصيد إصابه و خطأ]

المسأله الثالثه إذا رمى اثنان صـيدا فأصاب أحـدهما و أخطأ الآخر فعلى المصـيب فداء بجنايته، و كذا على المخطئ لا عانته التى بها يكون سببا بلا خلاف أجده فيه و لا إشكال عدا ما عن الحلى فلا شى ء على المخطئ بل و إن لم تتحقق إعانته ل

صحيح ضريس بن أعين (۱)«سألت أبا جعفر (عليه السـلام) عن رجلين محرمين رميا صـيدا فأصابه أحـدهما قال: على كل واحد منهما الفداء»

و خبر إدريس بن عبد الله (۲)«سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما قال: عليهما جميعا، يفدى كل واحد منهما على حده»

و ما عن بعضـهم من قصـر الحكم على صوره الإعانه منزلا للخبرين عليها لا داعى له، كما أن ما عن ابن إدريس من عـدم شـى ء على المخطئ إلاـ أن يـدل فيجب للـدلاله للرمى فى غير محله، و فى كشف اللثـام بعـد أن حكى التعليل بالإعانه عن المصـنف و الفاضل فى المنتهى و التـذكره قال: «و لا أفهمه إلا أن يكون دله عليه بالرمى أو أغراه أو أغواه» قلت حينئذ يكونان موافقين لابن إدريس، و لعل المراد بالإعانه إراده صـيده للرامى، و الأولى التعبير بمضـمون النص الـذى هو مدرك الحكم، نعم يتجه الاقتصار على مورده و الفتوى، فلا يجرى الحكم على المحلين فى الحرم مع

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

فرض عدم السبب من أحدهما، أما إذا تعدد الرماه ففی تعدی الحکم و عدمه وجهان أقواهما و أحوطهما وجوبه علی کل واحد منهم، و یحتمل الاجتزاء بفداء واحد لجمیع المخطین، و الله العالم.

[المسأله الرابعه إذا أوقد جماعه نارا فوقع فیها صید]

المسأله الرابعه إذا أوقد جماعه نارا فوقع فیها صید لزم کل واحد منهم فداء إذا قصدوا بالإیقاد الاصطیاد، و إلا لزمهم فداء واحد بلا خلاف أجده بین من تعرض له کالشیخ و الفاضلین و الشهیدین و غیرهم، ل

صحیح أبی ولاد الحناط(۱)قال «خرجنا سته نفر من أصحابنا إلی مکه فأوقدنا نارا عظیمه فی بعض المنازل أردنا أن نطرح علیها لحما نکبیه و کنا محرمین فمر بنا طیر صاف مثل حمامه أو شبهها فاحترق جناحاه فسقط فی النار فمات، فاغتممنا لذلک فدخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) بمکه فأخبرته و سألته فقال: علیکم فداء واحد تشترکون فیه جمیعا ان کان ذلک منکم علی غیر تعمد، و لو کان ذلک منکم تعمدا لیقع فیها الصید فوقع ألزمت کل رجل منکم دم شاه، قال أبو ولاد و کان ذلک منا قبل أن ندخل الحرم»

لکن ظاهر المصنف الإطلاق، بل فی الدروس التقیید بالحرم، قال: «و لو أوقدوا نارا فی الحرم فوقع فیها صید تعدد الجزاء إن قصدوا، و إلا فواحد» و لعله یرید التمثیل، و ذکر ما لیس فی الخبر لخفائه، نعم صرح جماعه بوجوب القیمه علی المحل لو فعل ذلک فی الحرم، و هو متجه مع فرض القصد، کما أنه یتجه تضاعف الجزاء لو فعله المحرم حینئذ، ضروره کونه مع القصد بحکم الاشتراک فی القتل مباشره أما مع عدم القصد فقد یشکل وجوب القیمه علی المحل فی الحرم بعدم الدلیل اللهم إلا أن یستفاد من فحوی هذا الصحیح و نصوص التضمین بالدلاله للمحرم و المحل فی الحرم التسبیب الذی لا فرق فیه بین المحل و المحرم، و لا بین القصد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

و عدمه، فتتجه مضاعفه الجزاء فيه حينئذ أيضا.

و لو قصد بعضهم دون الآخر وجب على كل قاصد الجزاء و على مجموع الباقين فداء واحد إذا لم يكن واحدا، و إلا أشكل بمساواته القاصد حينئذ مع أنه أخف حكما منه، و يمكن الالتزام به، و يحتمل كما في الدروس و غيرها مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع، فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاه و على الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامه، نعم لا إشكال في وجوب الشاه على الموقد الواحد قصد أو لا و الله العالم.

[المسأله الخامسه إذا رمى صيدا فقتله أو جرحه]

المسأله الخامسه إذا رمى صيدا ف قتله أو جرحه و لم يعلم حاله و لكن اضطرب فقتل فرخا أو صيدا آخر كان عليه فداء الجميع بلا خلاف و لا إشكال في الصيد المرمى بل و الآخر لأنه سبب الإتلاف كالدلاله، و لا فرق في ذلك بين المحرم في الحل و المحل في الحرم بناء على اتحاد حكمهما في المباشره و التسبيب، فيضمن حينئذ كل منهما ما عليه، و من جمع الوصفين كان ضامنا للأمرين كما هو واضح.

[المسأله السادسه السائق للدابه]

المسأله السادسه السائق للدابه يضمن ما تجنيه دابته بأي جزء منها، لقوه السبب على المباشر و كذا الراكب إذا وقف بها و أما إذا سار ضمن ما تجنيه بيديها و رأسها كالقائد ل

قوله ص (۱): «الرحل جبار»

أي هدر إلا إذا جنت و هو عالم في غير الجراد و نحوه مما لا يمكنه التحرز منه لما تقدم من النصوص، و بالجمله فالمقام نحو الجنايه في غير الإحرام الذي ذكرنا الكلام فيه مفصلا في كتاب الديات بل ذكرنا فيه و في كتاب الغصب ما له مدخل في المقام، ضروره الاتحاد في أسباب الضمان و هي المباشره و اليد و التسبيب، فلاحظ و تأمل، لكن في

صحيح

۱- ۱ سنن البيهقي ج ۸ ص ۳۴۳.

أبی الصباح الکنانی (۱)أنه قال أبو عبد الله (علیه السلام) «ما وطأته أو وطأه بعیرک أو دابتک و أنت محرم فعلیک فداؤه»

و نحوه فی حسن معاویه(۲)عنه (علیه السلام) أیضا، و هما مطلقان فی الضمان من غیر فرق بین الیدین و الرجلین، إلا أنی لم أجد عاملا بهما علی إطلاقهما و إن کان محتملا، لخصوصیه فی الإحرام، لکن ظاهر الأصحاب مساواه المقام لغیره، و منه عدم الضمان لو أتلفت الدابه بلا تفریط من صاحبها، للأصل، و ل

قوله صلی الله علیه و آله (۳)«العجماء جبار».

هذا کله فی المحرم، و أما المحل ففی المدارک «لم أقف علی روایه تتضمن تضمینه بجنایه دابته إلا أن الأصحاب قاطعون بأن ما یضمنه المحرم فی الحل یضمنه المحل فی الحرم، و یتضاعف الجزاء فی اجتماع الأمرین» و لا بأس به إن تم إجماعا أو استفید من النصوص اتحاد حکمهما فی التسبیب و لو بمعونه فهم الأصحاب، کما هو کذلک فی الظاهر، خصوصا بملاحظه نصوص الضمان بالدلاله للمحرم و المحل فی الحرم، و الله العالم.

[المسأله السابعه إذا أمسک المحرم صیدا]

المسأله السابعه إذا أمسک المحرم صیدا فی الحل أو فی الحرم و کان له طفل فی الحل أو الحرم فتلف الطفل بإمساکه ضمن الطفل و لو مع مضاعفه الجزاء بلا خلاف و لا إشکال، للتسبیب فضلا عن الأم لو فرض تلفها بإمساکه الذی هو مباشره و کذا لو أمسک المحل صیدا فی الحل له طفل فی الحرم فتلف الطفل بإمساکه للتسبیب أیضا بناء علی ما سمعت من مساواه المحل للحرم فی الضمان به أیضا لما کان فی الحرم، نعم لا یضمن الأم لو تلفت لکونه محلا، أما إذا فرض کونها فی الحرم و تلفت بالإمساک ضمنها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب موجبات الضمان من کتاب الدیات.

أیضا مع الطفل کالمحرم، و لو أمسک المحل الأم فی الحرم فمات الطفل فی الحل ضمن الأم لو فرض تلفها قطعا، و أما الطفل ففی القواعد و غیرها وجهان، من کون الإتلاف بسبب فی الحرم فصار کما لو رمی من الحرم، ففی

خبر مسمع (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فی رجل حل فی الحرم رمی صیدا خارجا من الحرم فقتله قال: علیه الجزاء، لأن الآفه جاءت الصید من ناحیه الحرم»

و من کونه قیاسا، و لکن لا یخفی علیک ضعف الوجه الثانی، خصوصا بعد ما سمعته من العله المنصوصه، و من هنا کان خیره ثانی الشهیدین الأول، و الله العالم.

[المسأله الثامنه إذا أغری المحرم کلبه بصید]

المسأله الثامنه إذا أغری المحرم کلبه بصید فقتله ضمن سواء کان فی الحل أو فی الحرم، لکن یتضاعف إذا کان فی الحرم بلا خلاف و لا إشکال، ضروره کون إغراء الکلب نحو رمی السهم، بل إن أغراه المحل فی الحل فدخل الصید الحرم فتبعه الکلب فأخذه فیه ضمنه کما عن المنتهی لذلک أیضا، و عن الشافعی و أحمد فی روایه لا یضمن، و عن مالک و أحمد فی روایه أخری إن کان قریبا من الحرم ضمنه، و إلا فلا، نعم لا یضمن إن أغری الکلب بصید فی الحل فدخل الحرم فأخذ غیره، لأنه باسترسال نفسه لا بالإغراء فلیس کسهم رمی به صیدا فی الحل فأخطأ فأصاب آخر فی الحرم، مع احتماله للتسبیب، خصوصا بعد ما ذکره غیر واحد من أنه بحکم الإغراء فی الضمان حل الکلب المربوط فی الحرم، أو و هو محرم و الصید حاضر أو بقصد الصید فقتل صیدا لأنه شدید الضراوه بالصید، فیکفی فی التسبیب حل الرباط، و کذا لو حل الصید المربوط فتسبب ذلک لأخذ الکلب أو الغیر له علی إشکال إن لم یقصد به الأخذ، من التسبیب و من الإحسان، خصوصا مع الغفله، و لو انحل رباط الکلب لتقصیره فی الربط فکذلک یضمن ما صاده للتسبیب إذا کان هو الذی أتی بالکلب، قیل:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

و لا ضمان لتقصيره في ربط كلب غيره و إن أمره الغير، بل الآمر حينئذ مقصر حيث اكتفى بالأمر، و لا يخلو من نظر، و لو لم يقصر في ربط كلبه فلا ضمان عليه بمجرد الاستصحاب، و للأصل و الربط المانع من التسبيب مع احتماله، نعم لا يحتمل إن لم يكن هو المستصحب بل تملكه في الحرم، أو محرما و قد أتى به غيره.

و لو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ففي القواعد ضمن، و لو كان في ملكه أو موات لم يضمن، و لو حفر في ملكه في الحرم فالأقرب الضمان لأن حرمه الحرم شامله فصار كما لو نصب شبكه في ملكه في الحرم، و فيه أن مثله متجه في المحرم لو حفر في ملكه أو موات من الحل، لأن حرمه الإحرام شامله كالحرم الذي قبل يضمن المحل و المحرم بالحفر فيه و لو للحاجه إليه لمنفعه الناس أو غيرها، فان الضمان هنا يترتب على المباح و الواجب، بل مقتضى ذلك الضمان حتى مع سبق الحل على الإحرام، و إن كان ذلك كله لا يخلو من نظر فان السبب المذكور في الديات الذي قد دلت النصوص (۱)على الضمان به لا يقتضي ترتب الحكم هنا عليه، ضروره عدم عنوان في النصوص على وجه يشمله مضافا الى الأصل و الإباحه، بل عن المنتهى و التحرير الوجه عدم الضمان فيما لو حفر في ملكه في الحرم، نعم كلما كان نحو الدلاله على الصيد يتجه إلحاقه به دون غيره، و لو أرسل الكلب أو حل رباطه و لا صيد فعرض له صيد ففي القواعد و المسالك و غيرهما ضمن التسبيب أيضا و فيه النظر السابق، و لعله لذا احتمل في محكي التذكره و المنتهى العدم و إن استوضح ضعفه في كشف اللثام لكنه لا يخلو من وجه، و إن كان الاحتياط يقتضي الضمان، و الله العالم.

[المسأله التاسعه لو نفر صيدا فهلك بمصادمه شي ء]

المسأله التاسعه لو نفر صيدا فهلك بمصادمه شي ء أو أخذه جارح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب موجبات الضمان من كتاب الديات

ضمن بلا خلاف بل فی المدارک نسبته الی القطع به فی کلام الأصحاب، بل و لا إشکال للتسبیب الذی لا فرق فیه بین من نفره و بین من تلف أیضا بمصادمته من الصید لو فرض، نعم لو عاد الی و کره أو جحره أو فیما نفر عنه و تلف بعد ذلک لا ضمان بل و کذا إذا سکن فی غیر ذلک إذا لم یستند التلف الی ما سکن فیه، لزوال السبب، و إن استند الیه ضمن، کما انه لو تلف قبل ذلک بآفه سماویه یضمنه أیضا علی الأقوی، وفاقا للفاضل و غیره، ل

قول الکاظم (علیه السلام) لأخیه (۱)علی «فی رجل أخرج حمامه من الحرم علیه أن یردها، فان ماتت فعلیه ثمنها یتصدق به»

فینحصر حینئذ سبب خروجه عن الضمان فی عوده الی للسکون و إن لم تشتمل یده علیه، و یحتمل العدم لعدم استناد التلف إلیه مباشره و لا تسبیبا مع الأصل، و فیه أنه یمکن کون ضمانه کضمان المغصوب و إن لم یکن فی یده لما عرفت من ضمانه بالسبب المزبور حتی یعود، و احتمال کون المراد من الخبر الإخراج

المشتمل علی کونه فی یده لا داعی له، و الله العالم.

[المسأله العاشره لو وقع الصید فی شبکه]

المسأله العاشره لو وقع الصید فی شبکه فأراد تخلیصه فهلک أو عاب بالتخلیص المفروض ضمن کما فی محکی الخلاف و المبسوط و الجامع و جمیع کتب الفاضل إلا التبصره فلم یتعرض فیها له، لصدق قتل الصید و لو خطأ، لکن عن الشهید الاشکال فیه من ذلک و من قاعده الإحسان، و تبعه علی ذلک غیره، بل فی المدارک «ینبغی القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدی و التفریط لأن تخلیصه علی هذا الوجه مباح بل إحسان محض، و ما علی المحسنین من سبیل، و مثله ما لو خلص الصید من فم هره أو سبع أو من شق جدار و أخذه لیداویه و یتعهده فمات فی یده بما ناله من السبع» و فیه أن قاعده الإحسان لا تنافی الضمان بعد عموم مقتضیه، و أما الأخذ للتداوی ففی القواعد الضمان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

به أيضا لكن قال: على إشكال، و لعله من أن إثبات اليد عليه مضمن، بل عن الشهيد رحمه الله القطع به، بل و الفاضل فى غير القواعد، و من الأصل و قاعده الإحسان و الأمر(۱)بحفظ ما نتف ريشه حتى يكمل، لكن الجميع كما ترى لا ينافى الضمان بعد فرض عمومه لمحل الفرض، نعم قد يشك فى ذلك، ضروره كون المتيقن من

الضمان بوضع اليد مع العدوان دون غيره، فالمتجه عدم الضمان، و فرق واضح بين ذلك و بين سابقه، و الله العالم.

[المسأله الحاديه عشر من دل على صيد من المحرمين فى الحل و الحرم أو المحلين فى الحرم فقتل ضمنه]

المسأله الحاديه عشر من دل على صيد من المحرمين فى الحل و الحرم أو المحلين فى الحرم فقتل ضمنه بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن الحلبى (۲)و صحيحه «لا تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال فى الحرم و لا تدلن عليه محلا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر اليه فيستحل من أجلك، فإن فيه فداء لمن تعمده»

و احتمال كون الفداء فيه على المستحل لا الدال كما ترى، خصوصا بعد ما سمعته من الإجماع المحكى و غيره، بل و

قوله (عليه السلام) أيضا فى خبر ابن حازم (۳)«المحرم لا يدل على الصيد، فان دل فقتل فعليه الفداء»

و الظاهر إلحاق الجرح بالقتل، و كذلك الأخذ أيضا، نعم لا ضمان مع عدم ترتيب أخذ أو جرح أو قتل على الدلاله للأصل السالم عن معارضه ما عرفت بعد ظهوره فى غير الفرض، لكن عن جمل العلم و العمل و شرحه و المراسم و

المهذب إطلاق الفداء، بل ربما استدل لهم بخبر ابن حازم بحذف قوله (عليه السلام) «فقتل» منه، و لكن فيه أن القيد موجود فى نسخ الكافى و التهذيب بل لعل القيد مراد للمطلقين، خصوصا مع التصريح بلفظى الضمان و التسبيب، ضروره معلوميه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب كفارات الصيد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

اعتبار ترتب التلف على ذلك فى الضمان، و على كل حال فما عن الشافعى من عدم الضمان مطلقا و أبى حنيفه إذا كان الصيد ظاهرا و أحمد من كون الجزاء بين الدال و المدلول واضح الضعف.

نعم لا ضمان إن كان رآه المدلول قبل الدلاله، لعدم التسبيب و الدلاله حقيقه فالأصل بحاله حينئذ، و كذا إن فعل ما فظن به غيره و لم يكن قصد به ذلك، لخروجه عنها أيضا، و من الغريب ما عن التحرير و المنتهى من التوقف فى ضمان المحل لو دل محرما أو محلا على صيد فى الحرم مع ما سمعته من خبرى الحلبى.

نعم إن دل محل محرما على الصيد فى الحل لم يضمن كما عن التذكره لأنه لا ضمان عليه بالمباشره فضلا عن التسبيب، و عن المنتهى التردد فى ذلك لأنه أعان على محرم فكان كالمشارك، و هو كما ترى.

و مما ذكرنا يظهر لك الحال فى جميع صور المسأله المرتقيه الى اثنين و ثلاثين صوره، لأن الدال و المدلول إما أن يكونا محلين أو محرمين أو بالتفريق و على كل تقدير فاما أن يكونا فى الحل أو فى الحرم أو بالتفريق، فهذه ست عشره صوره، و على كل تقدير فاما أن يكون الصيد فى الحل أو فى الحرم، بل لو لوحظ مع ذلك اتحاد الدال و المدلول و تعددهما زادت على ذلك و الله العالم

[الفصل الثالث فى صيد الحرم]

(الفصل الثالث فى صيد الحرم) و هو ما أحاط بمكه من جميع جوانبها، و تسميته بذلك إما لأن آدم (عليه السلام) لما أهبط الى الأرض خاف على نفسه من الشيطان فبعث الله ملائكه تحرسه فوقفوا فى مواضع أنصاب الحرم فصار ما بينه و بين موافقهم حرما، و إما لأن

الحجر الأسود لما وضعه الخليل (علیه السلام) فی الکعبه حین بناها أضاء الحجر یمینا و شمالا و شرقا و غربا فحرم الله من حیث انتهی نوره، أو غیر ذلک، و عن السید القاسی أن له علامات مبینه، و هی الأنصاب من جمیع جوانبه خلا جهه جده و جهه الجعرانه، فإنه لیس فیهما أنصاب، و أول من وضع الأنصاب علی حدود الحرم إبراهیم الخلیل (علیه السلام) بدلاله جبرئیل (علیه السلام) ثم قصی بن کلاب، و قیل نسبها إسماعیل (علیه السلام) بعد أبیه، و قیل عدنان، و قلعتها قریش فی زمن النبی صلی الله علیه و آله فاشتد ذلک علیه فجاءه جبرئیل و أخبره أنهم سیعیدونها فرأی رجال منهم فی المنام قائلا یقول: حرم أعزکم الله به، نزعتم أنصابه سیحطمکم العرب فأعادوها، فقال جبرئیل للنبی صلی الله علیه و آله یا محمد قد أعادوها، فقال هل أصابوا فقال ما وضعوا فیها إلا بید ملک، ثم بعث رسول الله صلی الله علیه و آله عام الفتح تمیم بن أسید فجددها ثم بعث عمر لتجدیدها مخزمه بن نوفل و سعید بن یربوع و خویطب بن عبد العزی و أزهر بن عبد مناف فجددوها، ثم جددها عثمان، ثم معاویه ثم الخلفاء و المملوک الی عهدنا هذا.

و کیف کان فلا خلاف بیننا فی أنه یحرم من الصید علی المحل فی الحرم ما یحرم علی المحرم منه فی الحل و الحرم، بل الإجماع بقسمیه علیه مضافا الی النصوص (۱)التی منها ما تقدم آنفا من صحیح الحلبی و حسنه (۲)بل لعله کذلک عند العامه إلا ما یحکی عن داود منهم من عدم ضمان المحل إذا قتل صیدا فی الحرم، و لا ریب فی فساده، و حینئذ فمن قتل صیدا فی الحرم من المحلین کان علیه فداؤه أی قیمته لما عرفته سابقا من کون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱ و الباب ۴ منها الحدیث ۲ و الباب ۵ منها الحدیث ۱ و ۳ و ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

الأصح ذلک عند المصنف و غیره، و أما المحرم فتجب هی علیه مع الفداء إذا کان مما له فداء، و إلا تضاعفت القیمه للإحرام و الحرم کما تقدم الکلام فیه مفصلا و لو اشترک جماعه من المحلین أیضا فی قتله فعلی کل واحد فداء کما فی القواعد و غیرها، و عن ظاهر الخلاف و جماعه نحو ما سمعته فی المحرمین قیل: لصدق القتل و الإصابه علی کل، و ل

قول الصادق علیه السلام فی خبر ابن عمار(۱)«أی قوم اجتمعوا علی صید فأکلوا منه فان علی کل انسان منهم قیمته، فان اجتمعوا فی صید فعلیهم مثل ذلک».

و لکن مع ذلک فیه تردد مما عرفت و من الأصل بعد منع صدق القتل علی کل، و ضعف الخبر سندا و دلاله باحتمال اختصاصه بالمحرمین کأکثر النصوص، و کونه لیس بأعظم، من الاشتراک فی قتل مؤمن إذا لزمت الدیه، و لعله لذا قال فی محکی المبسوط إن قلنا یلزمهم جزاء واحد لکان قویا و لکن قد تقدم سابقا فی مسأله اشتراک المحرمین فی القتل ما یستفاد منه قوه القول بمساواه المحلین لهم فی ذلک أیضا، بل نفی الخلاف فیه بعضهم، بل ظاهر محکی المنتهی اختصاص الخلاف فیه بالعامه و الشیخ فی التهذیب، قال:

«لو اشترک الحلال و الحرام فی قتل صید حرمی وجب علی المحل القیمه کملا و علی المحرم الجزاء و القیمه معا» و خالف فیه بعض الجمهور فأوجب جزاء واحدا علیهما، و قال الشیخ فی التهذیب: علی المحرم الفداء کاملا و علی المحل نصف الفداء لما رواه

إسماعیل بن أبی زیاد(۲)إلی آخر الخبر الذی ذکرناه فی المسأله السابقه عن الصادق عن أبیه علیهما السلام قال: «کان علی (علیه السلام) یقول فی محرم و محل قتلا صیدا علی المحرم الفداء کاملا و علی المحل نصف الفداء»

و قد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

ذكرنا هناك احتمال كون المراد بالفداء الكامل هو المضاعف الذى على المحرم فى الحرم، و نصفه القيمه وحدها، فالخبر حينئذ شاهد لتساوى المحلين و المحرمين فى ذلك، و لا ريب فى أنه الأحوط إن لم يكن أقوى.

نعم الظاهر عدم الخلاف فى جواز قتل المحل فى الحرم القمل و البراغيث و البق و النمل، بل فى المدارك الإجماع عليه، مضافا الى

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه(۱)«لا بأس بقتل البق و القمل فى الحرم و قال: لا بأس بقتل القمله فى الحرم»

كصحيحه الآخر عنه (عليه السلام)(۲)أيضا «لا بأس بقتل النمل و البق فى الحرم»

و قد تقدم الكلام فى حكم ذلك بالنسبه للمحرم، بل فى المسالك استثناء قتل القمل و البراغيث من نحو إطلاق المتن، كما أن فيها أيضا التساوى بين المحرم و المحل فى الحرم فى أسباب التلف من الدلاله و الإعانه و غيرهما كما تقدم لنا بعض الكلام فى ذلك، و الله العالم.

و هل يحرم على المحل قتل الصيد و هو يؤم الحرم و يقصده قيل و القائل الشيخ فى محكى الخلاف و التهذيب و النهايه و المبسوط نعم

يحرم، بل فى المدارك نسبته الى الشيخ و جمع، بل فى الأول الإجماع عليه ل

مرسل ابن أبى عمير(۳)عن الصادق (عليه السلام) «كان يكره أن يرمى الصيد و هو يؤم الحرم»

بناء على إراده الحرمه من الكراهه فيه، و

خبر على بن عقبه(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲ و فيه « لا بأس بقتل النمل و البق فى الحرم».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱ عن على ابن عقبه عن أبيه عقبه بن خالد كما يشير اليه فيما يأتى فى الجواهر.

عن أبی عبد الله (علیه السلام) أیضا «سألته عن رجل قضی حجته ثم أقبل حتی إذا خرج من الحرم فاستقبله صید قریبا من الحرم و الصید متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما علیه؟ قال: یفدیه علی نحوه»

و صحیح الحلبی (۱)عنه (علیه السلام) أیضا، قال: «إذا کنت محلا فی الحل فقلت صیدا فیما بینک و بین البرید الی الحرم فان علیک جزاؤه، فإن فقأت عینه أو کسرت قرنه تصدقت بصدقه».

و قیل و القائل الصدوق فی محکی الفقیه و الشیخ أیضا فی محکی الاستبصار و الحلی فی محکی السرائر بل المتأخرون کافه یکره، و هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده التی منها الأصل السالم عن معارضه الخبرین بعد ضعفهما

سندا و لا جابر بعد تبین و هو الإجماع المحکی بمصیر معظم من عرفت إلی خلافه، بل و دلاله، ضروره أعمیه الکراهه من الحرمه إن لم نقل بظهورها فی المصطلح، و عدم التلازم بین الضمان و الحرمه، و لذا قال به من قال بالکراهه، علی أنه معارض

بصحیح ابن الحجاج (۲)فی العلل و حسنه (۳)فی الفقیه «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل رمی صیدا فی الحل و هو یؤم الحرم فیما بین البرید و المسجد فأصابه فی الحل فمضی برمیته حتی دخل الحرم فمات فیه برمیته هل علیه جزاء؟ فقال لیس علیه جزاء. انما مثل ذلک مثل من نصب شرکا فی الحل إلی جانب الحرم فوقع فیه صید فاضطرب حتی دخل الحرم فمات، فلیس علیه جزاؤه، لأنه نصب حیث نصب و هو له حلال و رمی حیث رمی و هو له حلال، فلیس علیه فیما کان بعد ذلک شی ء، فقلت هذا القیاس عند الناس، فقال انما شبهت لک الشی ء لتعرفه»

بل و

صحیحه الآخر(۴)أیضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۴.

سأل أبا الحسن (علیه السلام) «عن رجل رمی صیدا فی الحل فمضی برمیته حتی دخل الحرم

فمات أ علیه جزاؤه؟ قال: لا، لیس علیه جزاؤه»

الشامل لما أم الحرم و غیره، و

خبره أیضا(۱)عن الصادق (علیه السلام) «فی الرجل یرمی الصید و هو یوم الحرم فتصیبه الرمیه فیتحامل بها حتی یدخل الحرم فیموت فیه قال: لیس علیه شی ء، انما هو بمنزله رجل نصب شبکه فی الحل فوقع فیها صید فاضطرب حتی دخل الحرم فمات فیه»

و خبر دعائم الإسلام (۲)عن جعفر بن محمد علیهما السلام «فیمن رمی صیدا فی الحل فأصابه فیه فتحامل الصید حتی دخل الحرم فمات فیه من رمیته فلا شی ء علیه فیه»

فلا ریب حینئذ فی أن الأقوی الکراهه لکن فی محکی التهذیب و النهایه و الاستبصار و المبسوط و المهذب و الإصباح و الجامع أنه لو أصابه و دخل الحرم فمات ضمنه لما سمعته من صحیح الحلبی (۳)و خبر عقبه بن خالد(۴)الخالی عن ذکر الموت فی الحرم، و لذا أطلق فی محکی التهذیب و الاستبصار مؤیدا ذلک بما فی المسالک من حرمه اللحم و أنه میته علی القولین، و لما تسمعه من النصوص (۵)المشتمله علی الضمان للصید فیما بین البرید و الحرم و لکن مع ذلک فیه تردد و إشکال کما فی القواعد مما عرفت، و من صحیح ابن الحجاج و غیره مما تقدم الذی لا یخفی قصور المعارض له بعد الاعتضاد بالأصل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۳- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب کفارات الصید و الباب ۳۰ منها الحدیث ۱.

و الشهره و صحه السند و كثره العدد من وجوه، و من الغريب احتمال إراده عدم العقاب من النفى فيها للكراهه، أو لكونه ناسيا أو جاهلا مع التصريح فى الفقيه و الكافى بنفى الجزاء، و منه يعلم إراده ذلك من نفى الشى ء فى روايه التهذيب فالمتجه حينئذ حمل خبر عقبه و صحيح الحلبى على ضرب من الندب، خصوصا بعد خلو خبر عقبه عن الموت فى الحرم، و القائل بالضمان لا يقول بعمومه إلا ما سمعته من إطلاق التهذيب و الاستبصار، و حرمه لحمه و كونه كالميته يمكن كونهما تعبدا ل

حسن مسمع (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى رجل حل رمى صيدا فى الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال: لحمه حرام، مثل الميته»

الذى حكى الفتوى به عن الشيخ فى التهذيب و النهايه و المبسوط و القاضى و ابن سعيد بل قد سمعت ما فى المسالك من دعوى اتفاق القولين عليه لا لكونه مضمونا، و نصوص (۲)ضمان ما بين البريد و الحرم- سواء مات فى الحرم أو لا التى منها صحيح الحلبى المزبور- انما هى فى مسأله أخرى تسمع الكلام فيها إنشاء الله خارجه عما نحن فيه من ضمان مطلق الصيد المضروب فى الحل ثم مات فى الحرم كما هو واضح.

و لذا أشار إليه المصنف بقوله و يكره الاصطياد بين البريد و الحرم كما فى النافع

و القواعد و غيرهما أى خارج الحرم إلى بريد من كل جانب، و يسمى بحرم الحرم على الأشبه بأصول المذهب و قواعده التى منها الأصل و ما يفهم من الأدله من انحصار المانع من الاصطياد فى الحرم و الإحرام، و فحوى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب كفارات الصيد و الباب ۳۰ منها الحديث ۱.

صحیح ابن الحجاج (۱)السابق، بل و إطلاق (۲)صحیحه و خبره (۳)الآخرین المتقدمین السالمین عن المعارض عدا صحیح الحلبی (۴)و خبر عقبه(۵)السابقین المتضمنین لثبوت الجزاء الذی هو أعم من الحرمه، مع أنهما معارضان بنفیه فی النصوص (۶)السابقه، فیتجه حینئذ حملهما علی الندب کما صرح به غیر واحد من المتأخرین جمعا بین النصوص، فما عن الشیخین و ابن حمزه و القاضی من المنع عنه واضح الضعف، و من الغریب ما فی المدارک فإنه بعد أن حکی عن المتأخرین الحمل علی الندب قال: و هو مشکل لانتفاء المعارض، مع أنه نفسه قد ذکر الصحیح المزبور و أفتی به، فلیس إلا الغفله عنه، و إلا فالعمل بهما مما لا یمکن بل لا بد من صرف هذا إلی الندب أو الآخر إلی ما سمعته سابقا من الشیخ أو غیره، و لا ریب فی أولویه ما ذکرناه من وجوه، خصوصا بعد اعتضاده بمفهوم قوله تعالی (۷)«حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ

ما دُمْتُمْ حُرُماً» المقتضی عدم الحرمه ما دمتم محلین، کقوله تعالی (۸)«وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا» خرج منه صید الحرم للإجماع و النصوص، و بقی الباقی، و منه ما نحن فیه.

و حینئذ ف لو أصاب صیدا فیه ففقأ عینه أو کسر قرنه کان علیه صدقه استحبابا للأمر به فی الصحیح (۹)و الخبر(۱۰)المزبورین المحمول علی ذلک، بل و علی استحباب الفداء و الجزاء لو قتله و إن لم یذکره المصنف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب کفارات الصید.

۷- ۷ سوره المائده الآیه ۹۷.

۸- ۸ سوره المائده الآیه ۳.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

مکتفیا بذکر الصدقه المزبوره بالحکم بالکراهه، خلافا لمن عرفت فأوجبوا الفداء له، بل عن الشیخ فی الخلاف ما سمعته من الإجماع علی ذلک، و فیه ما عرفته سابقا فی الصید الذی أم الحرم و إن کان فی البرید، نعم لا تعرض فی المتن و غیره لغیر الجنایه المزبوره، و لعله لعدم النص و أصاله البراءه المقتضیه لعدم ترتب الکفاره فی غیر ذلک و إن قلنا بحرمه الجنایه، إذ لا تلازم بینها و بین لزوم الکفاره، اللهم إلا ان یقال باستفاده معاملته معامله صید الحرم و لو استحبابا من فحوی الصحیح و الخبر المزبورین، خصوصا بعد التسامح فی أدله السنن، هذا.

و قد عرفت أن البرید المزبور خارج الحرم یحیط به من کل جانب، و الحرم فی داخله، و فی المسالک «أنه برید فی برید، فیکون مکسرا سته عشر فرسخا، لأن البریه أربعه فراسخ فإذا ضربت فی أربعه بلغت ذلک و إلا فالواحد إذا ضرب فی مثله لا یتعدد، و معنی الاصطیاد بین البرید و الحرم الاصطیاد فی منتهی البرید و غایته و طرف الحرم، و إلا فلا واسطه بین البرید و الحرم حتی یتعلق به حکم، ففی العباره حینئذ تجوز» قلت: قد صرح غیره أیضا بأن الحرم برید فی برید، قال فی المنتهی: و حد الحرم الذی لا یجوز قتل صیده و لا قطع شجره برید فی برید، رواه

الشیخ فی الموثق عن زراره(۱)قال: «سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: حرم الله حرمه بریدا فی برید ان یختلی خلاه و یعضد شجره إلا الإذخر و یصطاد طیره، و حرم رسول الله صلی الله علیه و آله من المدینه ما بین لابتیها، و حرم ما حولها بریدا فی برید أن یختلی خلاها، و یعضد شجرها إلا عودی الناضح»

إذا ثبت هذا فصید وج و شجره مباح، و هو واد بالطائف،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۴.

قاله علماؤنا و اختاره أحمد، و قال أصحاب الشافعي: و هو محرم الى آخره.

و على كل حال فالظاهر أن التحديد المزبور هو المروى عن أئمه الهدى عليهم السلام و أفتى به علماؤنا و لكن فى كتب العامه اختلاف

فيه، فعن القاسى و الطبرسى ضبط الحرم بالذراع، فإن المسافه من باب الشبكيه إلى إعلام العمره التى هناك عشره آلاف ذراع و ثمانمائه ذراع و اثنى عشر ذراعا، فتزيد على الثلاثه أميال ثلاث مائه ذراع و اثنى عشر ذراعا، و من باب الشبكيه إلى باب المسجد المعروف بباب العمره ألف و ستمائه ذراع و ثمانيه أذرع، و من جهه اليمن من جدار باب المسجد المعروف بباب إبراهيم إلى علاقه حد الحرم فى تلك الجهه أربعه و عشرون ألف ذراع و خمسمائه ذراع و تسعه أذرع بتقديم التاء و نحو نصف ذراع، و من جهه العراق من عتبه باب العلاء إلى العلمين الذين هما الحرم خمسه و عشرون ألف ذراع و خمسه و عشرون ذراعا، و من جهه عرفه من عتبه باب السلام سبعه بتقديم السين و ثلاثون ألف ذراع إلا ذراع و عشره أذرع و سبعا ذراع، و من جهه الجعرانه إلى شعيب عبد الله بن خالد اثنى عشر ميلا، و من جهه جده إلى البئر المعروفه ببئر شمس و بقاعها الحديبيه عشره أميال، و مقتضى ذلك عدم كونه بريدا فى بريد، و عن العلامه القاسى أنه قال: لم أر من تعرض لمقدار دور الحرم إلا ابن خرداد، فإنه قال: طوله حول مكه سبعه و ثلاثون ميلا، و هى التى يدور بها أنصاب الحرم، و عن جمع المناسك للملإ أعلم أن معرفه حدود الحرم من أهم ما ينبغى أن يعتنى به فإنه تتعلق به أحكام كثيره، و قد اختلفوا فى ذلك، فقال الامام الهندوانى و مقدار الحرم من المشرق قدر سته أميال، و من الجانب الثانى اثنى عشر ميلا، و من الجانب الثالث ثمانيه عشر ميلا، و من الجانب الرابع أربعه و عشرون ميلا، و هذا شى ء لا يعرف إلا نقلا، قال الصدر الشهيد: فيه نظر، فان من الجانب الثانى التنعيم، و هو قريب من ثلاثه أميال

کذا فی فتاوی الظهریه، و فی السراجیه أن الجانب الثانی قیل ثلاثه أمیال و هو الأصح، و قال السروجی: حد الحرم من طریق المدینه دون التنعیم عند بیوت تعابر علی ثلاثه أمیال من مکه، و من طریق الیمن علی سبعه أمیال، و من طریق الجعرانه فی شعیب أبی عبد الله بن خالد علی تسعه أمیال، و من طریق جده لتقطع الاعشاش علی عشره أمیال، و من طریق الطائف علی عرفات من بطن نمره علی سبعه أمیال، و من طریق العراق علی ثنیه جبل علی سبعه أمیال أیضا، هکذا ذکر هذه الحدود جماعه کثیره کالأزرقی و النووی و غیرهما، و انفرد الأزرقی فقال: حده من طریق الطائف أحد عشر میلا، و قال الجمهور:

سبعه فقط، و لم یذکر الطرابلسی فیما نقل عن السروجی حده من طریق العراق، و قد ذکره النووی و غیره کما مر، قلت: المدار الآن علی النصب المعلومه المأخوذه یدا عن ید إلی أهل بیت الوحی علیهم السلام، و الله العالم.

و لو ربط صیدا فی الحل فدخل برباطه فی الحرم لم یجز إخراجه بلا خلاف أجده فیه، للعمومات التی منها قوله تعالی (۱)«وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً» الذی استدل به

الصادق (علیه السلام)(۲)لما سأله محمد بن مسلم «عن ظبی دخل فی الحرم فقال: لا یؤخذ و لا یمس، إن الله تعالی یقول وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً»

و خصوص

خبر عبد الأعلی بن أعین (۳)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أصاب صیدا فی الحل فربطه إلی جانب الحرم فمشی الصید بربطه حتی دخل الحرم و الرباط فی عنقه فاجتره الرجل بحبله حتی أخرجه و الرجل فی الحل من الحرم، فقال ثمنه و لحمه حرام مثل المیته»

بل فی المدارک الاستدلال علیه بأنه

۱- ۱ سوره آل عمران- الآیه ۹۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

بعد الدخول يصير من صيد الحرم، فيتعلق به حكمه، و إن كان فيه منع واضح بل مقتضاه وجوب الجزاء بقتله، و لم أجد من صرح بذلك، و انما اقتصروا على حرمه الفعل، بل لم يذكروا ما فى متن الخبر من حرمه الثمن و لكونه ميته اللهم إلا أن يقال باستفاده مساواه حكمه لحكم صيد الحرم من الاستدلال بالآيه فى خبر ابن مسلم السابق، و لا ريب فى أنه أحوط.

و لو كان فى الحل فرمى بسهم مثلا صيدا فى الحرم فقتله فعليه فداؤه أى جزاؤه و لو بقيمته بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه

عليه مضافا إلى عموم أدله الجزاء على القاتل فى الحرم الذى هو الأمان المقيد لحل الصيد سواء كان الرامى فى الحل أو الحرم، قال الصادق عليه السلام فى

صحيح ابن سنان (۱): «و ما دخل من الوحش و الطير فى الحرم كان آمنا من أن يهاج و يؤذى حتى يخرج من الحرم»

و بمعناه إرسال الكلب عليه، أما إذا أرسله على صيد فى الحل فدخل الكلب بنفسه إلى الحرم فقتل صيدا آخر على وجه لا يكون صاحبه سببا فى ذلك فلا ضمان كما لو استرسل من غير أن يرسله صاحبه للأصل بعد انتفاء المباشره و التسبيب و اليد، بل ربما احتمل العدم أيضا فيما لو أرسله على صيد فى الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله فى الحرم، للأصل، لكن عن الفاضل فى المنتهى أن الأقرب الضمان، لأنه قتل صيدا حرميا بإرسال كلبه عليه، و نحوه أو أقرب منه ما عن التذكره من أنه لو رمى و هو و الصيد فى الحل و لكن دخل الصيد الحرم ثم أصابه السهم ضمنه أيضا، و لا ريب فى أنه أحوط إن لم يكن أقوى، و على كل حال فما عن أحمد من عدم الضمان فى أصل المسأله واضح الضعف، و الله العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

و كـذا يجب عليه الجزاء لو كـان فى الحرم فرمى صـيدا فى الحـل فقتله بلا خلاف أجـده فيه، بل فى ظاهر المـدارك و غيرها و صريح محكى

المنتهى و التذكره الإجماع عليه، و هو الحجه بعد

حسن مسمع (۱)أو صـحيحه السابق عن الصادق (عليه السـلام) «فى رجل حل فى الحرم رمى صـيدا خارجا من الحرم فقتله فقال: عليه الجزاء لأن الآفه جائت الصيد من ناحيه الحرم»

خلافـا للشـافعى و الثورى و أبى ثور و ابن المنـذر و أحمـد فى روايه فلاـ ضـمان، و هو واضـح البطلاـن، و ربمـا مـال اليه بعض متأخرى المتأخرين لضعف السند المنجبر بعد التسليم بما عرفت مما هو حجه فى نفسه، و الله العالم.

و لو كان بعض الصـيد فى الحرم فأصاب ما هو فى الحل أو فى الحرم منه فقتله ضمنه أيضا بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف و الجواهر الإجماع عليه، و هو الحجه بعد تغليب جانب الحرم، بل ربما كان فى صـحيح ابن سنان (۲)السابق إشاره اليه أيضا، بل و ما تسمعه من صحيح الشجره(۳).

و لو كان الصـيد على فرع شـجره فى الحل فقتله ضـمنه إذا كان أصـلها فى الحرم و بالعكس بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى الرياض، بل عن الخلاف و الجواهر الإجماع عليه، و عن التذكره و المنتهى فى العكس، مضافا إلى

قوى السكونى (۴)عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السـلام «انه سئل عن شجره أصلها فى الحرم و أغصانها فى الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال:

عليه جزاؤه إذا كان أصلها فى الحرم»

المؤيد ب

صحيح معاويه(۵)«سألت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

أبا عبد الله (علیه السلام) عن شجره أصلها فی الحرم و فرعها فی الحل قال: حرم فرعها لمکان أصلها، قال: قلت: فإن أصلها فی الحل و فرعها فی الحرم فقال: حرم أصلها لمکان فرعها»

و ظاهره تحریم الأصل الذی هو فی الحل لمکان کون الفرع فی الحرم، و هو مناف فی الظاهر للمفهوم فی خبر السکونی، و فی المسالک «الضابط أن أصل الشجره متی کان فی الحرم فما کان علیها مضمون مطلقا، و متی کان فی الحل فأغصانها تابعه لهواء ما هی فیه، فما کان منها فی الحرم بحکمه و ما کان فی الحل بحکمه، و الثانی لا إشکال فیه، و الأول مروی عن علی (علیه السلام)» و مقتضاه اختصاص الاحترام لما کان أصله فی الحل بما إذا کان الفرع فی الحرم دون غیره، کما هو مقتضی مفهوم خبر السکونی، و لکن قد سمعت صحیح معاویه الظاهر فی تغلیب جانب الحرم لمکان کون بعض الفرع فیه و إن کان الأصل فی الحل، بل ظاهر المنتهی الفتوی به، بل ربما یستفاد منه عدم الخلاف فیه عندنا، و لا ریب فی أنه أحوط إن لم یکن أقوی، و الله العالم.

و من دخل بصید حی إلی الحرم وجب علیه إرساله إجماعا بقسمیه و نصوصا بل لو أخرجه من الحرم فتلف کان علیه ضمانه سواء کان التلف بسببه أو بغیره بل مات حتف أنفه بلا خلاف أیضا أجده فیه، لکون یده عادیه نحو ید الغصب،

قال بکیر بن أعین (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أصاب ظبیا فأدخله الحرم فمات الظبی فی الحرم فقال: إن کان حین أدخله خلی سبیله فلا شی ء علیه، و إن کان أمسکه حتی مات فعلیه الفداء»

و قال معاویه(۲)أیضا: قال الحکم بن عیینه: «سألت أبا جعفر (علیه السلام) ما تقول فی رجل أهدی إلیه حمام أهلی و هو فی الحرم من غیر الحرم فقال: أما إن کان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱۲.

مستویا خلیت سبیله، و إن کان غیر ذلک أحسنت إلیه حتی استوی ریشه خلیت سبیله»

و قال الحلبی (۱)فی الصحیح أیضا: «سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الصید یصاد فی الحل ثم یجاء به الی الحرم و هو حی فقال: إذا أدخله الحرم فقد حرم علیه أکله و إمساکه، فلا یشترین فی الحرم إلا مذبوحا قد ذبح فی الحل ثم جی ء به الی الحرم مذبوحا، فلا بأس به للحلال»

و فی الصحیح (۲)عن شهاب بن عبد ربه «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)، إنی أتسحر بفراخ أوتی بها من غیر مکه فتذبح فی الحرم فأتسحر بها قال: بئس السحور سحورک، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حیا فقد حرم علیک ذبحه و إمساکه»

الی غیر ذلک من النصوص التی منها ما دل علی أمان الحرم مضافا الی الآیه و أن من دخله لا یمس و لا یؤذی و لا یهاج.

نعم إن سلمه غیره فأرسله و علم بالإرسال ثم مات فلا ضمان، کما أنه لا ضمان أیضا لو کان سبعا کالفهد و نحوه إذا أخرجه، ف

فی الصحیح (۳)«ان ابن أبی عمیر أرسل عن الصادق علیه السلام أنه سئل عن رجل أدخل فهده الی الحرم إله أن یخرجه فقال: هو سبع، و کلما أدخلت من السبع الحرم أسیرا فلک أن تخرجه»

و عن حمزه بن الیسع (۴)أنه سأله (علیه السلام) «الفهد یشتری بمنی و یخرج به من الحرم فقال: کل ما دخل الحرم من السبع لا مأسورا فعلیک إخراجه»

بل ظاهر الأخیر الوجوب، و قد تقدم بعض الکلام فی ذلک.

و کیف کان فقد ظهر من بعض (۵)النصوص السابقه ما ذکره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۱ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۱ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۲ من أبواب کفارات الصید.

المصنف و غيره من أنه لو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به بعضهم، مضافا الى

صحيح حفص البخترى (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فيمن أصاب طيرا فى الحرم قال: إن كان مستوى الجناح فليخل عنه، و إن كان غير مستو نتفه و أطعمه و أسقاه، فإذا استوى جناحاه خلى عنه»

و صحيح زراره(۲)«ان الحكم سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أهدى له فى الحرم حمامه مقصوصه فقال: انتفها و أحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها»

و خبر مثنى (۳)قال: «خرجنا إلى مكه فاصطاد النساء قمريه من قمارى أمج بلغنا البريد فنتف النساء جناحيها ثم دخلوا به مكه فدخل أبو بصير على أبى عبد الله (عليه السلام) فأخبره فقال: ينظرون امرأه لا بأس بها فيعطونها الطير تعلفه و تمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته»

و خبر كرب الصيرفى (۴)قال: «كنا جماعه فاشترينا طيرا فقصصناه و دخلنا به مكه فعاب ذلك علينا أهل مكه، فأرسل كرب الى أبى عبد الله (عليه السلام) فسأله فقال:

استودعوه رجلا من أهل مكه مسلما أو امرأه مسلمه فإذا استوى ريشه خلوا سبيله».

و منهما يستفاد جواز الاستيداع و لو من امرأه، لكن عن المنتهى اعتبار العداله فى الودعى، ل

قوله (عليه السلام) فى خبر مثنى: «امرأه لا بأس بها»

و فيه أنه أعم من ذلك.

نعم يستفاد منها و من غيرها وجوب المئونه على الممسك زمان بقائه، بل الظاهر وجوب دفع الأجره لمن لم يقبله إلا بها.

و لو أرسله قبل ذلك فقد صرح غير واحد بضمانه مع تلفه أو اشتباه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱۳.

حاله، و لا بأس به.

كما لا بأس بإلحاق غير الطير به فى ذلك مع احتمال برئه حتى الفرخ و نحوه مما لا يمتنع، فان إرساله بمنزله إتلافه و إن توقف فيه غير واحد، لعدم النص، بل قال بعضهم: يقوى الإشكال إذا كان زمنا مأيوسا من عوده إلى الصحه لما فى الالتزام بحفظه و مئونته دائما من الحرج، و فيه أنه اعتبار لا يعارض المستفاد من الأدله.

و لو كان هو الذى نتف ريش الطير كان عليه الأرش بين كونه منتوفا و كونه صحيحا، لأن ضمان الكل يوجب ضمان الأبعاض مع تحقق النقص فى القيمه، و لا يسقط مع ذلك وجوب حفظه الى أن يكمل ريشه، خلافا لبعض العامه، و الله العالم.

و هل يجوز للمحل صيد حمام الحرم و هو فى الحل؟ قيل و القائل الشيخ فى المحكى عن صيد الخلاف و المبسوط و الحلى نعم يحل و تبعه بعض متأخرى المتأخرين و قيل و القائل هو أيضا فى محكى النهايه و التهذيب و حج المبسوط لا يحل و تبعه الفاضل فى محكى التحرير و المنتهى و التذكره و ثانى الشهيدين و سبطه و غيرهما و هو و إن كان أحوط إلا أن الأول أقوى، للأصل السالم عن معارضه ما دل على تحريم صيد الحرم بعد انصرافه الى غير الفرض، خصوصا بعد ما

فى الصحيح (۱)عن قول الله عز و جل «وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً» قال: «من دخل الحرم مستجيرا كان آمنا من سخط الله تعالى، و من دخله من الوحش و الطير كان آمنا من أن يهاج و يؤذى حتى يخرج من الحرم»

فان مفهومه كغيره من النصوص جواز الإيذاء بعد الخروج مضافا الى العمومات، سيما ما تقدم فيما يؤم الحرم من الصيد، و الى كونه الموافق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

لحکم الإنسان الملتجئ الیه، بل و الی

قول الکاظم علیه السلام لأخیه فی المروی (۱)عنه فی مسائله و فی قرب الاسناد للحمیری،

سأله «عن الرجل هل یصلح له أن یصید حمام الحرم فی الحل فیذبحه فیدخل الحرم فیأکله؟ قال: لا یصلح أکل حمام الحرم علی کل حال»

بعد انسیاق الکراهه منه المحمول علیها

قوله (علیه السلام) لأخیه أیضا فی الصحیح (۲)«لا یصاد حمام الحرم حیث کان إذا علم أنه من حمام الحرم»

و علی الندب

قول الصادق فی خبر عبد الله بن سنان (۳)«الطیر الأهلی من حمام الحرم من ذبح منه طیرا فعلیه أن یتصدق بصدقه أفضل من ثمنه»

و لا ریب فی أنه أولی من الجمع بحمل النهی فیه علی الحرمه، و تخصیص الصحیح و غیره بما عدا الحمام، خصوصا مع تضمن الصحیح الطیر الغالب فیه الحمام، و لو سلم التساوی فأصل البراءه باق علی حاله و لکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط.

و من نتف ریشه من حمام الحرم کان علیه صدقه بلا خلاف أجده فیه، بل فی المدارک و غیرها نسبته الی القطع به فی کلام الأصحاب ل

خبر إبراهیم ابن میمون (۴)المنجبر بما عرفت «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) رجل نتف ریشه حمامه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۵ و فیه « الطیر الأهلی من غیر حمام الحرم. و هو غیر محرم فعلیه. إلخ» و کذا فی التهذیب ج ۵ ص ۳۴۷ الرقم ۱۲۰۴ و الکافی ج ۴ ص ۲۳۵ إلا أن الموجود فی الفقیه ج ۲ ص ۱۶۹ الرقم ۷۴۲ کما ذکره فی الجواهر.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۵ و لم یذکر فیه قوله علیه السلام فی ذیله: « فإنه قد أوجعه» و قد ذکر ذلک فی الفقیه ج ۲ ص ۱۶۹ الرقم ۷۳۹ و الکافی ج ۴ ص ۲۳۶.

من حمام الحرم قال يتصدق بصدقه على مسكين و يعطى باليد التى نتف بها، فإنه قد أوجعه»

و لو تعدد نتف الريشه تكررت الفديه كما عن المنتهى و التذكره و ربما احتمل الأرش كغيره من الجنايات، و يدفعه ظهور النص فى خلافه، نعم لو نتف الأكثر من ريشه دفعه فعن التذكره و المنتهى الأرش، مع أنه قد يشكل فيما إذا لم يحصل النقص بذلك، فلا أرش و لا صدقه كما هو الفرض مع القطع بأولويه نتف الأزيد من نتف الواحده، على أن الخبر فى الكافى و الفقيه فيمن نتف حمامه لا ريشه، و لعله لذا احتمل الشهيد التكرر مطلقا، و هو جيد، كالمحكى عنه أيضا من أنه لو حدث بالنتف عيب ضمن الأرش مع الصدقه، و أجود منه احتمال كون المراد من الخبر على الطريقين أن نتف الحمامه و لو ريشه موجب للصدقه.

أما إذا نتف غير الريش كالوبر أو الريش من غير حمام الحرم فالمتجه الأرش مع النقص، و قد يحتمل إلحاق غير حمام الحرم من طيوره به، بل عن المقنعه و المراسم و جمل العلم و العمل نتف ريش من طائر من طيور الحرم، و عن الجامع نتف ريشه من طير الحرم، خصوصا مع ملاحظه التعليل بأنه قد أوجعه بل منه يستفاد حكم التعديه الى غير النتف أيضا مما يوجعه، و لا يسقط الصدقه و لا الأرش بالنبات، خلافا لبعض العامه.

و على كل حال فلا خلاف أيضا فى أنه يجب على الناتف أن يسلمها أى الصدقه بتلك اليد الجانيه التى نتفها بها إن نتف باليد بل ظاهر غير واحد الإجماع عليه لما سمعته من النص المنجبر بما عرفت، نعم فى الدروس «الأقرب عدم وجوب تسليم الأرش باليد الجنايه» و نحوها فى غيرها أيضا، و لعله للأصل السالم عن معارضه الخبر المزبور الظاهر فى وجوب تسليم الصدقه لا الأرش و لا ما يشمله، بل إن لم يكن إجماع أمكن القول بذلك

فيها أيضا بعد حمل الخبر المزبور على ضرب من الندب، بل لولاه لأمكن القول بالندب فى أصل الصدقه مع فرض عدم العيب، خصوصا بعد إطلاق الصدقه الذى مقتضاه الاكتفاء بمسماها، و الله العالم.

و من أخرج صيدا من الحرم وجب عليه إعادته اليه بلا خلاف أجده فيه، نعم فى القمارى و الدباسى ما عرفته سابقا و لا فى أنه لو تلف قبل ذلك و لو حتف أنفه ضمنه ل

صحيح على بن جعفر (۱)«سألت أخى موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلى الكوفه أو غيرها قال:

عليه أن يردها، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به»

و نحوه صحيحه (۲)الآخر عنه عليه السلام أيضا، و

خبر زراره(۳)سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل أخرج طيرا من مكه إلى الكوفه قال: يرده إلى مكه»

و خبر يونس بن يعقوب (۴)قال: «أرسلت الى أبى الحسن (عليه السلام) أن أخا لى اشترى حماما من المدينه فذهبنا بها معنا إلى مكه فاعتمرنا و أقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكه إلى الكوفه هل علينا فى ذلك شى ء؟ فقال للرسول: أظنهن كن فرهه، قل له: يذبح عن كل طير شاه»

و ربما جمع بينه و سابقه بإراده الشاه من الثمن، و هو بعيد، لكن ليس فيه النص على التلف بخلاف الأول، و فى التهذيب «و لا يجوز أن يخرج شيئا من طيور الحرم من الحرم، و من أخرج وجب على من أخرجه أن يرده، فان مات فعليه قيمته يتصدق بها» و استدل عليه بخبر على بن جعفر الصادق، ثم قال: «و إذا أدخل المحرم طيرا الحرم فليس له إخراجه منه، و إذا أخرجه فعليه دم» و استدل عليه بخبر يونس، و مقتضاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۹.

كونهما عنوانين، و قد يقال إن مقتضى الجمع بينهما وجوب الشاه بالإخراج و الصدقه بالثمن لو تلف، كما انه قد يحتمل وجوب الشاه لعدم إمكان الإعاده، و الاحتياط لا ينبغى تركه و إن كان الأقوى الصدقه بالثمن مع التلف قبل العود، و الله العالم.

و لو رمى بسهم فى الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء عندنا، للأصل السالم عن المعارض حتى خبر مسمع (۱)السابق المشتمل على التعليل بأن الآفه قد جائت الى الصيد من قبل الحرم، بعد الشك فى تناوله لمحل الفرض، و عدم الجابر له، مضافا الى ما عن المنتهى من الاستدلال عليه بأنه لو عدا فسلك الحرم فى طريقه ثم خرج منه و قتل صيدا لا يضمنه إجماعا، فالسهم أولى، و إن كان لا يخلو من نظر، و إن استحسنه فى المدارك خلافا لبعض الشافعيه فيضمن، نعم لو قلنا بالضمان فى حرم الحرم اتجه حينئذ ذلك كما صرح به فى محكى المبسوط لكن عن التذكره التوقف فى الضمان، و لعله لصدق خروج السهم من الحرم المقتضى للضمان، كما لو كان أصل الرمى منه، فيشمله التعليل فى خبر مسمع، و فى المسالك «مثله ما لو أرسل كلبا فى الحل الى صيد فيه لكن قطع فى مروره اليه جزأ من الحرم» قلت:

لا يخفى عليك أن المتجه عدم الضمان فى الجميع، و الله العالم.

و لو ذبح المحل فضلا عن المحرم فى الحرم صيدا كان ميته بلا خلاف أجده فيه، بل فى المدارك و الحدائق الإجماع عليه، ل

خبر وهب بن وهب (۲)عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام و الحلال و هو كالميته، و إذا ذبح الصيد فهو ميته، حلال ذبحه أو حرام»

و خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

إسحاق (۱)عن جعفر (عليه السلام) أيضا «ان علينا (عليه السلام) كان يقول إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم، و إذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميته لا يأكله محل و لا محرم»

المنجبرين بما عرفت، مضافا الى غيرهما من النصوص المتقدمه فى تروك الإحرام، بل تقدم سابقا الكلام فى ذبح المحرم و لو فى غير الحرم، و الكلام أيضا فى استعمال جلده و غيره من الاستعمالات بل و تقدم أيضا أنه لو ذبحه المحل فى الحل فأدخله الحرم لم يحرم على المحل بلا خلاف نصا و فتوى و لا إشكال، نعم فيه خبران بالتصدق بثمنه و لكن يحرم على المحرم كذلك أيضا فلاحظ و تأمل و لا يدخل فى ملكه أى المحل شى ء من الصيد فى الحرم على الأشبه بأصول المذهب و قواعده التى منها أصاله عدم دخوله بعد الشك فى تناول سبب الملك له، ل

صحيح معاويه بن عمار(۲)عن أبى عبد الله (عليه السلام) سأله «عن طائر أهلى أدخل الحرم حيا فقال: لا يمس، إن الله عز و جل يقول:

وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً»

و صحيحه الآخر(۳)قال: «قال الحكم بن عيينه سألت أبا جعفر (عليه السلام) ما تقول فى رجل أهدى له حمام أهلى و هو فى الحرم، فقال:

أما إن كان مستويا خليت سبيله»

و غيرهما من النصوص، مضافا الى ما دل على وجوب إرساله المتفق عليه نصا و فتوى، بل عن بعض دعوى الإجماع، و هو مناف لملكيته المقتضيه لجواز التصرف بجميع أنواعه، و لكن الجميع كما ترى ضروره عدم اقتضاء النهى عن مسه عدم تملكه بسبب من أسباب التملك، كعدم اقتضاء تخليه السبيل و وجوب الإرسال ذلك أيضا، خصوصا أسباب الملك القهريه كالإرث، و خصوصا فى الصيد النائى عنه، بل عدم جواز التصرف فيه لو كان معه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب تروك الإحرام الحديث ۵.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱۲.

باعتبار وجوب إرساله عليه لا ينافى تملكه، إذا الرهن مملوك، و لا يجوز التصرف فيه لمالكه، و كذا أم الولد و المال المحجور عليه لسفه أو فلس، و دعوى الفرق بين المقام و بينها بتصور فائده للملك فى الرهن و فى أم الولد و فى المال المحجور عليه بخلاف الفرض خاليه عن الحاصل، خصوصا بعد تصور أمور كثيره لملكه فى المقام أيضا و إن وجب عليه إرساله.

و من هنا قيل و القائل الشيخ فيما حكى عنه يدخل فى ملكه بأسبابه حتى الصيد و لكن عليه إرساله إن كان حاضرا معه و اختاره المصنف

فى النافع، بل عن أبى العباس و غيره نسبته الى المشهور، بل لم نعرف قائلا بما ذكره المصنف هنا على إطلاقه و إن حكى عن بعض الناس نسبته إلى الأكثر، بل ينبغى القطع بعدمه فى الصيد النائى عنه الداخل فى ملكه بإرث أو شراء وكيل أو اصطياد أجير أو مملوك، لما سمعته فى المحرم و إن كان فى المحرم فضلا عن المحل فيه، نعم قد يشك فى تملكه الصيد فى الحرم معه باصطياد أو شراء أو نحو ذلك باعتبار كون الصيد فى الحرم أخرجه الله تعالى عن التملك كما أومأ إليه

الصادق (عليه السلام)(۱)بقوله «لا يمس»

و بالأمر بتخليه السبيل و غير ذلك مما يظهر منه خروجه عن قابليه التملك لمكان حرمه الحرم، و يمكن إراده المصنف بإطلاقه ذلك، بل ربما احتمل رجوع قوله: «إن كان حاضرا معه» إلى الأول أو ما يشمله، و إن كان هو كما ترى، فالتحقيق حينئذ التفصيل بين ما كان فى الحرم من الصيد مع المحل و بين غيره، فلا يدخل الأول فى ملكه بخلاف الثانى، بل قد يقال بزوال ملكه عنه لو كان معه نحو ما سمعته فى المحرم، فتأمل جيدا فان المقام لا يخلو من تشويش بالنسبه للمحل و المحرم و بالنسبه الى ابتداء الملك و استدامته، و بالنسبه إلى السبب الاختيارى و القهرى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱۱.

و قد تقدم سابقا بعض الکلام فی بعض ذلک، و یأتی إنشاء الله بعض الکلام أیضا فی تملک

المحرم، و منه یعلم الحال فیما لو أخذه آخذ فی الحل لو أرسله المحرم أو المحل فی الحرم، فإنه یملکه الآخذ بناء علی زوال ملک المرسل له عنه، ضروره صیرورته کغیره من المباحات، نعم لو قلنا ببقاء ملک الأول لم یملکه الآخذ، و الله العالم.

[الفصل الرابع فی التوابع]

(الفصل الرابع فی التوابع) کلما یلزم المحرم فی الحل من کفاره الصید فدائه أو بدله أو قیمته أو المحل فی الحرم من القیمه علی الأصح یجتمعان علی المحرم فی الحرم فیجب الفداء و القیمه أو القیمتان علی المشهور، بل عن شرح الجمل للقاضی الإجماع علیه، لقاعده تعدد المسبب بتعدد السبب و للمعتبره المستفیضه(۱)المتقدمه فی الحمام و الطیر و الفرخ و البیض، بل هو المراد من المضاعفه فی

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن معاویه بن عمار(۲): «و إن أصبت الصید و أنت حرام فی الحرم فالفداء مضاعف علیک، و إن أصبته و أنت حلال فی الحرم فقیمه واحده و إن أصبته و أنت حرام فی الحل فإنما علیک فداء واحد»

و لو بقرینه السیاق، و موثقه (۳)الآتی و الإجماع المحکی المعتضد بالشهره العظیمه و نصوص الحمام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب کفارات الصید و الباب- ۳ منها الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۵.

و الفرخ و البيض بل و

خبر أبی بصير(۱)عنه (عليه السلام) أيضا فی الغزال «فان هو قتله قال: عليه قيمته، قال: فان فعل و هو محرم فی الحل فعليه دم يهريقه، و عليه هذه القيمه إن كان محرما فی الحرم»

بناء علی كون المراد منه أن عليه هذه القيمه أيضا، و احتمال الجمع باعتبار المضاعفه فی الفداء فی غير الحمام و نحوه مما تقدم فی النصوص السابقه فإن المضاعفه فيها الفداء مع القيمه يدفعه عدم القائل إذ الأصحاب كما عرفت و تعرف بين قائل بما ذكرناه، و هو المشهور، و بين قائل بتضاعف الفداء مطلقا كما عن الإسكافی و المقنع و أحد قولی المرتضی، و مخير أو مردد كما عن المفيد و الديلمی و ابن زهره، و التخصيص المزبور خارج عن الأقوال كلها، فتعين ما ذكرناه.

و علی كل حال فما عن ابن أبی عقيل من أنه ليس علی المحرم فی قتل الحمامه فی الحرم إلا شاه واضح الفساد، بل يمكن تحصيل الإجماع علی خلافه فضلا عن محكيه الذی سمعته عن شرح الجمل و تسمعه عن الانتصار و الغنيه، بل قد سمعت النصوص فی خصوص الحمام و فرخه و بيضه فضلا عن النصوص العامه، و قد تقدم الكلام فی ذلك و غيره سابقا، كما أنه قد تقدم أيضا ما يظهر لك منه و من ما فی محكی النهايه و المبسوط و السرائر من أنه إذا قتل اثنان فی الحرم صيدا أحدهما محرم و الآخر محل فعلی المحل القيمه، و علی المحرم الفداء و

القيمه و إذا ذبح المحل صيدا فی الحرم كان عليه دم لا غير، بل لم يعرف لما ذكره من الفرق بين المحل مشتركا و منفردا ما يدل عليه، و ربما يتكلف له الاستدلال ب

خبر الطاطری (۲)سأل الصادق (عليه السلام) «عن محرمين أكلوا صيدا قال: عليهم شاه شاه و ليس علی الذی ذبحه إلا شاه»

لكنه كما تری خال عن الفرق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۸.

المزبور، و كذا ما عن الحلبى أيضا قال: فأما الصيد فيلزم من قتله أو ذبحه أو شارك فى ذلك أو دل عليه فقتل إن كان محلا فى الحرم أو محرما فى الحل فداء بمثله من النعم، و إن كان محرما فى الحرم فالفداء و القيمه، و روى الفداء مضاعفا» إذ فيه أولا وجوب الفداء على المحل، و قد عرفت وجوب القيمه عليه و ثانيا إيجاب القيمه مع ذلك على المحرم فى الحرم، و كان المتجه ما ذكره من روايه المضاعفه إعمالا لكل من السببين عمله، و كأنه أشار بالروايه الى ما سمعته سابقا من حسن ابن عمار، و أصرح منه

قول الجواد (عليه السلام) فى مسئله يحيى بن أكثم القاضى (۱)«ان المحرم إذا قتل صيدا فى الحل و كان الصيد من ذوات الطير و كان الطير من كبارها فعليه شاه، و إن أصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا، و إذا قتل فرخا

فى الحل فعليه حمل فطيم من اللبن، و إذا قتله فى الحرم الحمل و قيمه الفرخ، و إن كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقره، و إن كان نعامه فعليه بدنه، و إن كان ظبيا فعليه شاه، و إن كان قتل من ذلك فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ»

فإن قوله هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ نصب على معنى مضاعفه الجزاء، قيل: و يجوز أن لا يكون حينئذ فرق بين الفداء و القيمه إلا فى الفرخ، فلذا فرق بينهما فيه دون غيره، و فيه أنه- بعد الإغماض عن السند و عدم المكافاه لما مر- فرع وجود قائل به، و لم نجده.

و كذا يظهر لك أيضا ما فى كلام ابن زهره، قال: «فمن قتل صيدا له مثل أو ذبحه و كان حرا كامل العقل محلا فى الحرم أو محرما فى الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم بدليل الإجماع من الطائفه و طريقه الاحتياط، و أيضا قوله تعالى (۲)فَجَزاءٌ» الى آخره فأوجب مثلا من النعم، و ذلك يبطل قول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۲- ۲ سوره المائده الآيه ۹۶.

من قال الواجب قيمه الصيد، و إن كان محرما فى الحرم فعليه الفداء و القيمه أو الفداء مضاعفا بدليل الإجماع المشار اليه، و طريقه الاحتياط، و اليقين لبراءه الذمه، و أيضا فالجزاء إذا لزم المحل فى الحرم و المحرم فى الحل وجب اجتماع الجزءين باجتماع الأمرين: الإحرام و الحرم» بل فيه نظر من

وجوه، و أما ما عن المفيد و المرتضى فى الجمل من أن المحل إذا قتل صيدا فى الحرم فعليه جزاؤه فيمكن إراده القيمه من الجزاء فيه المتعارف إطلاقه على ما يشملها و الفداء، بخلاف الفداء كما عن المحقق القطع به، فلا يكون مخالفا للمختار كقول المفيد: «و المحرم إذا صاد فى الحل كان عليه الفداء، و إذا صاد فى الحرم كان عليه الفداء و القيمه مضاعفه» بناء على إرادته من المضاعفه اجتماع الفداء و القيمه، و نحوه المحكى عن سلار، و حينئذ يكون موافقا للمختار، و أظهر منهما فى ذلك ما عن المرتضى فى الجمل «كان عليه الفداء و القيمه أو القيمه مضاعفه» و هو نص فيما قلناه، ثم عن المفيد فى الزيادات و

قال (۱)يعنى الصادق (عليه السلام): «المحرم لا يأكل الصيد و إن صاده الحلال، و على المحرم فى صيده فى الحل الفداء، و عليه فى الحرم القيمه مضاعفه»

و يحتمل قوله «و على المحرم» الى آخره أن يكون من كلامه و من الخبر.

و على كل حال فيجوز أن يراد بالقيمه ما يعم الفداء كما فى

موثق ابن عمار(۲)عن الصادق (عليه السلام) «ليس عليك فداء شى ء أتيته و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما فى حجك أو عمرتك إلا الصيد، فان عليك الفداء بجهل كان أو عمد، و

لأن الله قد أوجبه عليك فان أصبته و أنت حلال فى الحرم فعليك قيمه واحده، و إن أصبته و أنت حرام فى الحل فعليك القيمه، و إن أصبته و أنت

۱- ۱ المقنعه ص ۷۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۵.

حرام فی الحرم فعلیک الفداء مضاعفا»

نعم عن

سلیمان بن خالد(۱)أنه سأله (علیه السلام) «ما فی القمری و الدبسی و السمان و العصفور و البلبل قال: قیمته، فإن أصابه المحرم فی الحرم فعلیه قیمتان لیس علیه دم»

و یمکن أن یکون لعدم المثل لها من النعم کما عن التذکره و المنتهی، فلا یکون مخالفا، نعم ظاهر المقنع المضاعفه فی الفداء، قال: «إن علی المحرم فی الحرم الفداء مضاعفا» و أظهر منه ما عن الانتصار «أن علیه فداءین للإجماع، و لأن علی المحرم فی الحل فدیه، و علی المحل فی الحرم فدیه» و یمکن إرادتهما القیمه و إن بعد، و إلا کانا محجوجین بما عرفته سابقا من وجوب القیمه علی المحل، و کذا ما عن خلاف الشیخ «أن قاتل صید الحرم إن کان محرما تضاعف الجزاء، و إن کان محلا لزمه جزاء واحد» بل هو أظهر فی الموافقه لما سمعته من إطلاق الجزاء علی ما یشمل القیمه، نعم من الغریب ما عن الوسیله «إن المحرم إذا قتل فی الحل علی برید لزمه القیمه، و

إن قتل فی الحرم فالجزاء و القیمه، و المحل إذا قتل فی الحرم أو علی برید لزمه الفداء» إذ هو عکس ما سمعته فی النصوص، و لعل ذلک من النساخ أو من القلم، و عن الانتصار و الناصریه «ان المحرم إذا تعمد الصید کان علیه جزاءان» و زاد فی الناصریه «قاصدا به نقض الإحرام للإجماع و الاحتیاط، و لأن علیه مع النسیان جزاء و العمد أغلظ فتجب له المضاعفه» و عن ابن إدریس «فإن کان ذلک منه فی الحرم و هو محرم عامدا الیه تضاعف ما کان یجب علیه فی الحل» و فیه أنه لا فرق فی دلیل المضاعفه فی الحرم بین العمد و غیره، کما أنه لا نجد لها دلیلا فی الحل من حیث العمدیه، بل لم یحضرنی الآن موافق له فضلا عن کونه مجمعا علیه، فالتحقیق ما عرفته سابقا و لاحقا من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۷.

وجوب القيمه على المحل فى الحرم، و وجوب الفـداء على المحرم فى الحل إن كان له فداء، و وجوبه مع القيمه عليه فى الحرم، و إلا فقيمتان.

نعم قد ذكر الشيـخ و ابنا حمزه و البراج و ابن سـعيد و الفاضـلان و غيرهـم بل فى المسالك أنه المشـهور أن ذلك كذلك حتى تنتهى المضاعفه إلى البدنه، فلا تتضاعف بمعنى أن ما تجب فيه البدنه لا تجب معها القيمه أو البدنتان، للأصل و

قول الصادق (عليه السـلام) فيما تقـدم من مرسل ابن فضال (۱)«انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البـدنه حتى يبلغ البـدنه، فإذا بلغ البدنه فلا تضاعف، لأنه أعظم ما يكون»

و نحوه مرسله (۲)الآخر، فيخص أو يقيـد بذلك ما دل عليها، إلا أنه قد يناقش بانقطاع الأصل بما عرفت، و قصور المرسل سـندا عن التقييد و التخصـيص، و معارضه خصوص ما سمعته من قول الجواد (عليه السلام) المروى (۳)بعده طرق المشتمل على قرائن عديـده تـدل على صـحته، و لعله لـذا مـال غير واحـد من متأخرى المتأخرين الى ما عن ابن إدريس من التضـعيف مطلقا، بل هو المحكى عن الأكثر، بل عن ابن إدريس نسبته الى ما عدا الشيخ من الأصحاب مؤذنا بالاتفاق عليه، و هو مع كونه أحوط لا يخلو من قوه، و إن أمكن القول بانجبار المرسـلين بما سمعته من الشهره فى المسالك، مضافا الى تبيين ما فى الكتب الأربع، فيصلحان للتخصـيص و التقييـد، بل و المعارضه التى يمكن الجمع فيها بالحمل على ضـرب من الندب، فتأمل، نعم ما فى المسالك من أن المراد ببلوغ البـدنه بلوغ نفس البـدنه أو قيمتها غير واضـح، إذ المسـتفاد من النص و الفتوى تعلق الحكم بنفس البـدنه، و كـذا لا يلحق بها أرشها قطعا، و الله العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱ و ۲ و المستدرك الباب- ۳ منها الحديث ۱.

و كلما تكرر من الجنايه على الصيد من المحرم نسيانا للإحرام وجب عليه ضمانه بلا

خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر، و هو الحجه بعد العموم كتابا(۱)و سنه(۲)و خصوص ما تسمعه من النصوص (۳)و كذا لو كان خطأ بأن أراد قتل غير الصيد فقتله أو ضرب من غير قصد للضرب الذى هو من معقد إجماع المدارك، بل و إن كان عن جهل بالحكم الشرعى فى أقوى الوجهين و لو تعمد وجبت الكفاره أولا إجماعا بقسميه و كتابا(۴)و سنه(۵)بل هو كالضرورى ثم لا- يتكرر و هو ممن ينتقم الله منه لو فعل عمدا أيضا كما فى الفقيه و المقنع و النهايه و التهذيب و الاستبصار و المهذب و الجامع و غيرها على ما حكى عن بعضها بل عن كنز العرفان نسبته الى أكثر الأصحاب، بل فى محكى التبيان «أنه ظاهر مذهب الأصحاب» و المجمع «أنه الظاهر فى روايتنا» و قيل و القائل ابنا الجنيد و إدريس و الشيخ فى المبسوط و الخلاف و السيد و الحلبى فى ظاهرهما على ما حكى عنهم تتكرر، و الأول أشهر فتوى و روايه، بل عن الخلاف نسبته الى كثير من الأخبار، للأصل السالم عن معارضه ظاهر النصوص بعد ظهور قوله تعالى (۶)«وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» فى أن الجزاء مع العود انتقام الله تعالى فى مقابل جزاء الابتداء من الفديه، و مرجعه الى أن الجزاء للتكفير لا للعقوبه، و لا تكفير

بالفديه مع العود، مضافا الى ما فى النصوص من التصريح بكون المراد من الآيه ذلك،

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبى (۷)«المحرم

۱- ۱ سوره المائده- الآيه ۹۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب كفارات الصيد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۷ و ۴۸- من أبواب كفارات الصيد.

۴- ۴ سوره المائده- الآيه ۹۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب كفارات الصيد.

۶- ۶ سوره المائده- الآيه ۹۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، و يتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء، و ينتقم الله منه، و النقمه في الآخره»

و في

حسنه (۱)«إذا أصاب آخر فليس عليه كفاره، قال الله عز و جل وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ »

و في

خبر حفص الأعور(۲)«إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت قبل هذا و أنت محرم فان قال: نعم فقولوا له إن الله منتقم منك فاحذر النقمه، و إن قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد»

و في مرسل ابن أبي عمير(۳)عن بعض أصحابه الذي هو كالصحيح للإجماع على قبول مراسيله «إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدا في

كل ما أصاب الكفاره، فإن عاد فأصاب ثانيا متعمدا فليس عليه فيه الكفاره، و هو ممن قال الله عز و جل وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » و رواه في الكافي عن ابن أبي عمير(۴)عن بعض أصحابه غير مسند له الى الصادق (عليه السلام)،

و في دعائم الإسلام (۵)عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز و جل «وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» قال: «من قتل صيدا و هو محرم حكم عليه أن يجزي بمثله، فان عاد فقتل آخر لم يحكم عليه، و ينتقم الله منه»

و في حديث الجواد (عليه السلام)(۶)مع المأمون المنقول في جمله من الأصول «كلما أتى به المحرم بجهاله فلا شي ء عليه إلا الصيد، فان عليه الفداء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۴ و ليس فيه « و لم يكن عليه كفاره».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲ مع الاختلاف.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۵ مع الاختلاف.

۵- ۵ المستدرك- الباب- ۳۲- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱ عن أبي جعفر عليه السلام.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

بجهاله کان أو بعلم أو بخطإ الی أن قال و إن کان ممن عاد فهو ممن ینتقم الله منه و لیس علیه کفاره، و النقمه فی الآخره».

و المناقشه فی الأول بأنه متروک الظاهر- لکون مقتول الحرم (المحرم ظ) من الصید میته، فلا یتصدق به علی المسکین، فیحمل علی بطلان امتناعه، فلا یدل علی القتل المکرر، و فیه أیضا و فی مرسل ابن أبی عمیر بالحمل

علی أنه لیس علیه الجزاء وحده بل یعاقب- کما تری لا ینبغی أن تسطر و لا تستأهل دفعا، کالمناقشه بأن مقتضی إطلاق بعض النصوص المزبوره عدم الفرق بین العمد و غیره، ضروره اندفاعها بتحکیم المقید علیها، مضافا الی ظهور قوله «فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» فی حال العمد، کإطلاق بعض النصوص المزبوره وجوب التکرار مطلقا المحمول علی ذلک أیضا.

و منه یعلم ما فی الاستدلال للأول بالآیه، و بعموم نحو

قول الصادق (علیه السلام) فی حسن ابن عمار(۱)«علیه الکفاره فی کل ما أصاب»

و فی صحیحه (۲)«علیه کلما عاد کفاره»

إذ أقصاه تحکیم الخاص علی العام، بل إن کانت «ما» موصوله فی الأول خرج عما نحن فیه ضروره کونه فی أفراد الصید الذی لا کلام فیه، بل الإجماع منعقد علیه، و انما الکلام فی تکرر الإصابه الذی لم یرد بالعموم، و علی کل حال فلا تنافی بین النصوص.

و أولی من ذلک بذلک ما فی

صحیح البزنطی (۳)سأل الرضا (علیه السلام) «عن المحرم یصیب الصید بجهاله أو خطأ أو عمدا هم فیه سواء قال: لا، قال جعلت فداک ما تقول فی رجل أصاب الصید بجهاله و هو محرم قال: علیه الکفاره قال: فإن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳ و التهذیب ج ۵ ص ۳۶۰ الرقم ۱۲۵۳.

أصاب خطأ قال: عليه الكفاره، قال: فإن أخذ ظبيا متعمدا فذبحه قال:

عليه الكفاره، قال جعلت فداک: ألست قلت إن الخطأ و الجهاله و العمد ليس سواء فبأی شی ء يفضل المتعمد الجاهل الخاطی؟ قال: بأنه أثم و لعب بدينه»

بتقريب أن العامد لو فضل بغير ذلک لبينه لأنه وقت الحاجه، فإنه يكفی فی البيان ما سمعته من النصوص، على أنه فی بيان فضله فی المره الواحده، بل لعل إطلاق جميع النصوص منساق الى بيان ذلک لا إلى إراده التكرير.

و أغرب من ذلک الاستدلال بأنه يلزم أن يكون من قتل جراده ثم نعامه عليه كفاره الجراده دون النعامه و هو لا يناسب الحكمه، و بأنه يلزم أن يكون ذنب من يقتل جراده أو زنبورا عقيب نعامه أعظم من قتله النعامه، و ليس كذلک إذ هو كما ترى لا يوافق أصول الإماميه، ضروره كونه كالاجتهاد فی مقابله النص، و نحو ذلک ما وقع من مثل الفاضل من التأويل فی النصوص المزبوره مما هو كالمقطوع بفساده معللا ذلک بأنه و إن بعد لكن الجمع بين الأدله أولى، إذ هو كما ترى ليس بأولى من الجمع بينها بما هو مستفاد منها من التفصيل الذی يحمل عليه الإطلاق فی كل من الطرفين، سيما بعد موافقه هذه النصوص لظاهر الكتاب، و مخالفتها لما عليه العامه التی جعل الله الرشد فی خلافها، فإن المحكی عنهم عدا النادر منهم تكرار الكفاره بتكرار الفعل مطلقا، فلا محيص حينئذ بعد الإحاطه بما ذكرنا عن القول بالتفصيل.

نعم الظاهر اختصاص ذلک بالمحرم دون المحل فی الحرم كما صرح به ثانی الشهيدين و غيره، و احتمال إراده من فی الحرم من المحرم بل و من قوله تعالى «ما دُمْتُمْ حُرُماً» فی غايه البعد إن لم يكن الفساد فی الإحرام الواحد دون الإحرامين و إن تقارب زمان التكرار بينهما بأن كان فی آخر الأول و أول الثانی فضلا عن مثل الإحرامين فی عامين الذی لا خلاف فی تعدد الكفاره فيه

و لا فرق أيضا بين ارتباط أحدهما بالآخر كحج التمتع و عمرته، و عدمه كحج الافراد و عمرته اقتصارا فيما خالف ما يقتضى التكرير و لو قاعده وجود المسبب بوجود السبب على المتيقن، و هو ما عرفت، فما فى غايه المراد من خلاف ذلك- حيث أنه بعد أن اعترف بأن ظاهر كلامهم التكرار فى إحرام واحد و إن تباعد الزمان قال: «أما لو تكرر فى إحرامين ارتبط أحدهما بالآخر أولا- فيحتمل انسحاب الخلاف لصدق التكرار، و عدمه لتغايرهما بتحقق الإحلال، و يقوى صدق التكرار لو تقارب الزمان بأن يصيد فى آخر المتلو و أول التالى مع قصر الزمان» كالمحكى عن غيره من صدق التكرار إذا ارتبط أحدهما بالآخر و عدمه مع عدمه- واضح الضعف، إذ الجميع كما ترى، و دعوى أن المرتبطين بمنزله إحرام واحد على أنه لا دليل على اعتبار الوحده فى الإحرام إلا- الاتفاق الذى لم يعلم تحققه فى الفرض- واضحه المنع بعد انسياق الواحد و قاعده الاقتصار و غير ذلك، نحو المحكى عن أحمد من الفرق بين تخلل التكفير و عدمه، ضروره ظهور الآيه فى عدم الفرق، و كذا ما عن بعض من عدم الفرق فى عدم التكفير بالعود بين كونه عقيب عمد أو سهو، إذ الظاهر من الآيه و مرسل ابن أبى عمير إن لم يكن صريحهما و صريح محكى النهايه و المهذب كون العمد عقيب العمد، أما هو عقيب الخطأ أو بالعكس فلا خلاف كما عن بعض بل و لا إشكال فى وجوب التكرير فيه، نعم فى كشف اللثام كان جهل الحكم هنا كالسهو و لعله كذلك، لانسياق العالم المتذكر من الآيه و النصوص دون الجاهل لا أقل من الشك، فيبقى على مقتضى التكرير، و الله العالم.

و كيف كان فلا- خلاف فى أنه أى المحرم بل و المحل فى الحرم يضمن الصيد بقتله عمدا بأن يعلم أنه صيد فيقتله ذاكرا لإحرامه عالما بالحكم أولا، مختارا أو مضطرا سوى ما تقدم من الجراد الذى يشق التحرر عنه

و ما صال علیه من السباع و سهوا بأن یکون غافلا عن الإحرام أو الحرمه أو عن کونه صیدا، أو خطأ بأن قصد شیئا فأخطأه إلی الصید فأصابه، بل أو قصد تخلیصه من سبع و نحوه فأدی الی قتله علی الأصح، بل الإجماع بقسمیه علی ذلک کله عدا الأخیر، بل فی کشف اللثام علی الجمیع، خلافا للمحکی عن الحسن البصری و مجاهد، فلم یضمنا العامد، و هو خلاف نص القرآن و الإجماع بل الضروره من المذهب، و للأوزاعی فلم یضمن إن اضطر الیه، و لآخرین فلم یضمنوا الخاطی، مضافا الی النصوص ک

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه(۱)«و لیس علیک فداء ما أتیته بجهاله إلا الصید، فان علیک الفداء فیه بجهل کان أو بعمد»

و فی

صحیح مسمع (۲)«إذا رمی المحرم صیدا فأصاب اثنین فان علیه کفارتین جزائهما»

و صحیح البزنطی (۳)سأل الرضا (علیه السلام) «عن المحرم یصید الصید بجهاله قال: علیه کفاره، قلت: فإن أصابه خطأ قال: أی شی ء الخطأ عندکم قلت: یرمی هذه النخله فیصیب نخله أخری، قال: نعم هذا الخطأ و علیه الکفاره»

و غیرها من النصوص.

فلو رمی صیدا فمرق السهم فقتل آخر کان علیه فداءان و کذا لو رمی غرضا فأصاب صیدا ضمنه لما عرفت، ثم إن ظاهر النصوص و الفتاوی عدم الفرق بین العامد و غیره فی مقدار الکفاره، خلافا للمرتضی فی محکی الانتصار و الناصریات فالتضاعف فی العمد إما مطلقا کما فی الأخیر أو مع قصد نقض الإحرام کما فی الأول، مستدلا علیه بالإجماع و الاحتیاط، و بأن علیه مع

النسیان جزاء، و العمد أغلظ، فیجب له المضاعفه، و فیه أن الأول موهون بعدم موافق له علیه کما اعترف به فی الریاض، و الثانی لیس بدلیل شرعی علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

الوجوب کما هو محرر فی محله، و الثالث اجتهاد فی مقابله النص المصرح بأن الفارق بین العمده و غیره لیس إلا الإثم الموجب للعقاب، و به یثبت الغلظ، فلا یحتاج الی تعدد الکفاره، کما هو واضح، و قد تقدم بعض الکلام فی ذلک، و الله العالم.

و لو اشتری محل بیض نعام لمحرم فأکله کان علی المحرم عن کل بیضه شاه، و علی المحل عن کل بیضه درهم بلا خلاف أجده فیه، بل فی المسالک الاتفاق علیه، ل

صحیح أبی عبیده(۱)«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل محل اشتری لمحرم بیض نعام فأکله المحرم فما علی الذی أکله؟ فقال علی الذی اشتراه فداء لکل بیضه درهم، و علی المحرم لکل بیضه شاه»

و ظاهره کالفتاوی ترتب ذلک علی المحل و إن کان فی الحل، و لا استبعاد فیه بعد النص و الفتوی و إن لم یکن کفاره علی المحل لو اشترک مع المحرم فی قتل الصید فی الحل، لکن فی المسالک «یمکن وجوب أکثر الأمرین علیه من القیمه و الدرهم لو کان فی الحرم، لأن حکم البیض المذکور یقتضی تغلیظا، فلو اقتصر علی

الدرهم مع وجوب القیمه فی غیره مع فرض زیادتها علیه لکان أنقص منه و الواقع خلافه» إلا أنه کما تری مجرد اعتبار، و کذا ما فیها أیضا «من أن الأکل إن کان فی الحل فالحکم کما ذکر و إن کان فی الحرم ففی تضاعف الفداء بحیث یجتمع علیه الشاه و الدرهم نظر، من إطلاق القاعده الداله علی الاجتماع، و من إطلاق النص هنا علی وجوب الشاه، و یمکن هنا قویا أن یجمع بین المطلقین بالتضاعف لعدم المنافاه إلا أن الأصحاب هنا لم یصرحوا بشی ء» قلت: قد یقال بظهور الفتاوی فی عدم وجوب غیر الشاه، لذکرهم هذه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب کفارات الصید الحدیث ۵.

المسأله مستقله عن مسأله المضاعفه بالاجتماع على وجه يظهر منهم انفرادها بالحكم المزبور للنص المذكور.

و من ذلک يظهر لک النظر أيضا فيما ذكره غير واحد من أن كسر بيض النعام قبل التحرک موجب للإرسال، فلا يتم إطلاق وجوب الشاه هنا بل إن كسره ثم أكله وجب الجمع بين الإرسال بسبب الكسر و الشاه بسبب الأكل تقريرا للنصين، و انما يتم وجوب الشاه خاصه إذا اشتراه المحل مكسورا أو كسره هو إذ يمكن إخراج هذه المسئله بالنص و الفتوى عن ذلک الإطلاق، و أولى منه ما لو اشتراه مطبوخا ثم كسره المحرم، فان الواجب الشاه خاصه، لزوال منفعه البيض بالنسبه إلى الفرخ الذى هو حكمه الإرسال، و مثله ما لو ظهر البيض بعد الكسر فاسدا، و فى المسالک و يمكن الجمع لصدق الكسر، و ضعفه واضح.

و لو طبخه المحرم ثم كسره و أكله فالظاهر وجوب الشاه خاصه و إن قلنا بوجوب الإرسال بالكسر، لعدم تناوله و إن شاركه فى منع الاستعداد، لكن فى المسالک «الأقوى وجوب الإرسال مع الشاه، لمساواه الطبخ للكسر فى منع الاستعداد للفرخ، و لصدق الكسر بعد ذلک، و لا يقصر الأمران عن الكسر ابتداء» و فيه ما لا يخفى، قيل: و أولى بالعدم لو طبخه و لم يكسره لو قيل به ثمه، و فيه أنه لا مدخل للكسر بعد فرض قيام الطبخ المذهب للاستعداد مقام الكسر، و حينئذ فلو كسره له محل بعد ذلک و أكله المحرم وجبت الشاه بالأكل و فى الإرسال ما عرفت، و لا يجب على المحل الكاسر شى ء، للأصل السالم عن معارضه النص، و لو كان الكاسر محرما ففى المسالک فى وجوب الشاه أو القيمه أو الدرهم نظر، قلت: قد يقال بعدم وجوب شى ء عليه للأصل السالم عن معارضه النص بعد فرض ذهاب استعداد البيض للفرخ بالطبخ المفروض من غيره، و لو فرض شمول تلک النصوص لاتجه الإرسال لا أحد الثلاثه.

و لو كان المشترى للمحرم محرما ففى المسالك احتمل قويا وجوب الدرهم خاصه، لأولويته، من المحل بذلك، مع أصاله البراءه من الزياده و وجوب الشاه لمشاركته للمحرم، كما لو باشر أحدهما للقتل و دل الآخر» و استجوده فى المدارك، و فى المسالك أيضا «و يقوى الاشكال لو اشتراه صحيحا فكسره الآخر و أكله حيث يجب الإرسال إذ ليس المشترى بكاسر و لا أكل و لكنه سبب فيهما» قلت: قد يقال بعدم ترتب شى ء على المحرم غير الإثم للأصل بعد الخروج عن النص، و عن فحوى التسبيب الذى هو نحو الدلاله على الصيد، و منع الأولويه بالنسبه إلى الدرهم، فتأمل.

و لو اشترى المحرم لنفسه من محل و باشر الأكل و مقدماته ففى المسالك أيضا «فى وجوب الدرهم و الشاه و الإرسال معهما نظر، من وجوب الأخيرين عليه بدون الشراء، و وجوب الدرهم على المحل، فعلى المحرم أولى، و من خروجه عن صوره النص، و الأول أقوى لأن حكم الأخيرين منصوص، و الأول يدخل بمفهوم الموافقه» و فيه منع الدخول بالمفهوم المزبور كما جزم به فى المدارك، نعم يتجه عليه ما يقتضيه الكسر و الأكل.

و لو انتقل الى المحل بغير الشراء و بذله للمحرم ففى المدارك فى وجوب الدرهم على المحل وجهان، أظهرهما العدم، و قوى ابن فهد فى المهذب الوجوب لأن السبب إعانه المحرم، و لا أثر لخصوصيه سبب تملك العين، و فى المسالك «لو انتقل الى المحل أو المحرم بغير الشراء ففى لحوق الأحكام نظر من المشاركه فى الغايه، و عدم النص مع مخالفته فى المحل للقواعد الداله على عدم وجوب شى ء فى غير هذه الصوره من مسائل الصيد، و يمكن أن يجب على المحرم ما كان يجب بالشراء و لا يجب على المحل» قلت قد يقال: إن المتجه وجوب قيمه البيض على المحرم بسبب الأكل و الإرسال مع الكسر صحيحا

أخذا من القواعد السابقه خاصه، كما أن المتجه أيضا عدم ترتب شی ء على المحل لو كان المشترى غير البيض و إن كان أعظم كالنعامه و الظبی، نعم يتجه وجوب القيمه أو المنصوص على المحرم، و مما ذكرنا يظهر لك ما فی كشف اللثام من الموافق و المخالف، قال: «و هل الأخذ بغير الشراء كالشراء احتمال قريب و إن كان المشترى أيضا محرما و كان مكسورا أو مطبوخا أو فاسدا لم يكن عليه إلا درهم، لإعانته المحرم على أكله، و إن كان صحيحا فدفعه الى المحرم كذلك كان مسببا للكسر، فعليه ما عليه إن باشره، و إن كسره بنفسه فعليه فداء الكسر، و كان الطبخ مثله، ثم عليه لدفعه الى الآكل الدرهم، و إن اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه لشراء شی ء، كما لا شی ء على من اشترى غير البيض من صيد أو غيره و إن أساء، للأصل و بطلان القياس و منع الأولويه» و إن تبعه فی أكثره فی الرياض، و الله العالم.

و لا يدخل الصيد فی ملك المحرم فی الحل و فی الحرم باصطياد و لا ابتياع و لا هبه و لا ميراث و لا غير ذلك من أسباب التملك كما فی النافع و القواعد و غيرهما بل فی المدارك نسبته الى القطع به فی كلام الأصحاب، بل عن المنتهى الإجماع عليه فی الاصطياد، لظهور الكتاب و السنه و الفتاوى فی التنافی بين الإحرام و تملك الصيد، فان قوله تعالى (۱)«وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً» ظاهر فی إراده حرمه سائر الانتفاعات المنافيه حقيقه

للتملك، خصوصا إذا لو حظ كون تملكه من جمله الانتفاع، كظهور

خبر أبی سعيد المكارى (۲)عن الصادق (عليه السلام) «لا يحرم أحد و معه شی ء من الصيد حتى يخرجه

۱- ۱ سوره المائده- الآيه ۹۷.

۲- ۲ ذكر صدره فی الوسائل فی الباب- ۳۴ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳ و تمامه فی التهذيب ج ۵ ص ۳۶۲ الرقم ۱۲۵۷.

عن ملکه، فإن أدخله الحرم وجب علیه أن یخلیه، فان لم یفعل حتی یدخل و مات لزمه الفداء»

فی ذلک أیضا مضافا الی ظهور وجوب إرساله و ضمانه المقتضی لخروجه عن ملکه، و إلا فلا یعقل ضمانه مال نفسه فیه أیضا، بل و الی ظهور الإجماع المحکی عن الخلاف و الجواهر و ظاهر المنتهی علی زوال ملکه عنه بالإحرام فیه أیضا، ضروره کون ذلک لیس إلا لمنافاه الإحرام تملک الصید الذی هو أثر سبب من أسبابه الاختیاریه من الاصطیاد و الابتیاع و نحوهما أو القهریه کالإرث و نحوه، فإذا أبطل الإحرام أثر السبب علم منه عدم تأثیر السبب معه أثره، لکن ناقش فی ذلک کله غیر واحد من متأخری المتأخرین حتی مال سید المدارک منهم الی ما أرسله عن الشیخ من الدخول فی الملک ثم وجوب الإرسال، و إن کنا لم نتحقق ذلک عن الشیخ، بل فی کشف اللثام عنه أنه لا یدخل بالاتهاب فی ملکه و أطلق، و لا یجوز له شی ء من الابتیاع و غیره من أنواع التملک، و أن

الأقوی أنه یملک بالمیراث، و لکن إن کان معه وجب علیه إرساله و إلا بقی فی ملکه، و لا یجب إرساله، و الذی حکاه عنه فی المختلف أنه قال: «إذا انتقل الصید الیه بالمیراث لا یملکه و یکون باقیا علی ملک المیت الی أن یحل، فإذا حل ملکه- قال-: و یقوی فی نفسی أنه إن کان حاضرا معه فإنه ینتقل الیه و یزول ملکه عنه، و إن کان فی بلده، یبقی فی ملکه، ولی فی الانتقال الذی قواه الشیخ إشکال، لنا قوله تعالی وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً» انتهی ما فی المختلف.

و فی کشف اللثام بعد أن حکی عن الشیخ ما سمعت قال: «و هو قوی لأن الملک هنا لیس بالاختیار لیدخل فی عموم الآیه بالتحریم فیرثه لعموم أدله الإرث، و انما الذی باختیاره الاستدامه، فلذا وجب الإرسال إن کان معه- قال- و هو مقرب التذکره و فیها و فی المنتهی أن الشیخ قائل به فی الجمیع، و الذی فی

المبسوط يختص بالإرث، و هو المنقول فی المختلف و الشرحين» قلت ظاهر القائلين بعدم الدخول فی الملک عدم الفرق فيه بين أسبابه القهريه و الاختياريه بل لعل وجوب الإرسال لكونه غير مالك له كما لو صاده و هو محرم، و ليس إلا لتنافی الإحرام و ملكيه الصيد ابتداء و استدامه، بل سمعت ما حكاه فی المختلف عن الشيخ من أنه يملكه ثم يزول عنه.

و على كل حال فليس له القبض من البائع أو الواهب أو نحوهما، بل و لا من التركه لحرمه إثبات اليد على الصيد، فان قبض و تلف فی يده فعليه الجزاء لله تعالى و القيمه للمالک الذی هو البائع و نحوه، لكونه مقبوضا بالمعامله الفاسده و إن أذن المالک، ضروره كون القبض عدوانا باعتبار عدم المشروعيه و ما فی كشف اللثام من التوقف فی ذلک فی غير محله و إن حكى عن المبسوط أنه قال: لا قيمه عليه للواهب ثم قال: و هو الوجه لأنه إباحه له فلا يضمن إذا تلف، و فيه أنه يمكن أن يكون ذلك من الشيخ لقاعده ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده بناء على تسليمها، و لنا فيها نظر ذكرناه فی محله إن لم يكن إجماع، ضروره اقتضاء قاعده اليد الضمان، و الاذن الحاصله من العقد الفاسد لا ترفع الضمان.

ثم بناء على عدم التملک بالإرث إذا كان معه قال فی كشف اللثام أيضا «يبقى الموروث على ملک الميت إذا لم يكن وارث غيره، و إذا أحل دخل الموروث فی ملكه إن لم يكن فی الحرم، و إن كان معه مثله فی الإرث فإن أحل قبل قسمه التركه شارک فی الصيد أيضا، و إلا فلا، و إن لم يكن معه إلا وارث أبعد اختص بالصيد و هو بغيره» انتهى، و لا يخلو من نظر، و لو أحرم بعد بيع الصيد و أفلس المشترى أو ظهر عيب فی الثمن أو باعه بخيار لم يكن له حاله الإحرام أخذ العين، لما عرفت من عدم دخولها فی ملكه حالته، و فی كشف اللثام «و للمشترى

رده بعیب أو غیره من أسباب الخیار و لکن لیس له الأخذ» و فیه أن الرد بالعیب إذا لم یترتب علیه تملک البائع للعین یمکن منع مشروعیته، بل حقیقه الرد رجوع العین الی ملک البائع، فلا یبعد تعین الأرش له أو الانتظار الی أن یحل.

و لو استودع صیدا محلا ثم أراد الإحرام سلمه الی المالک ثم الی الحاکم إن تعذر المالک، فان تعذر الحاکم فإلی ثقه محل لما عرفت من حرمه استیلائه علی الصید حال الإحرام، فإن تعذر الثقه ففی القواعد إشکال أقربه الإرسال و الضمان، و لعل وجه الاشکال من تعارض وجوب حفظ الأمانات أو ردها، و وجوب الإرسال عند الإحرام، کما أن وجه الأقربیه الجمع بین الحقین و التغلیب للإحرام، و یحتمل الحفظ و ضمان الفداء إن تلف تغلیبا لحق الناس و قد یقال بعدم جواز الإحرام له حتی یرده الی صاحبه، فتأمل.

و لو کان عنده الی أن أحرم ففی کشف اللثام «فی کل من الحفظ و التسلیم الی المالک أو الحاکم أو ثقه إشکال أقربه الإرسال و ضمان القیمه لهذا الدلیل، فان سلم إلی أحدهم ضمن الفداء إلا أن یرسله المستسلم کما نص علیه فی التذکره» و فیه أنه بناء علی ترجیح ما دل علی وجوب الحفظ و التسلیم للمالک أو ولیه علی ما دل علی وجوب الإرسال یتجه عدم الفداء بالإهمال، ضروره تخصیص تلک الأدله بغیر الفرض.

و کیف کان فقد ظهر لک مما ذکرناه أن المحرم حال إحرامه لا یدخل ملکه الصید بسبب من أسبابه، لکن هذا کله إذا کان الصید عنده و أما لو کان فی بلده أو غیرها مما لا یصدق علیه کونه عنده أو معه ففیه تردد من وجود الإحرام المانع عن الملک بدلیل الآیه(۱)و غیرها و من البعد الموجب لعدم خروج الصید فیه عن الملک، فیقبل دخوله فیه

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۹۷.

و الأشبه وفاقا للفاضل و ثانی الشهیدین و غیرهما أنه یملک بل لا أجد فیه خلافا صریحا، نعم ربما کان ذلک مقتضی إطلاق بعض الفتاوی، و التحقیق خلافه، لما عرفته فی الاستدامه التی یظهر هنا من النص و الفتوی تلازمها مع الابتداء، و به یخرج عن عموم الآیه، فیبقی حینئذ عموم التملک بأسبابه حینئذ بحاله.

ثم إن ظاهر المصنف و غیره عدم الفرق فی ذلک بین کون المحرم فی الحرم أو فی الحل، و عن التذکره و المنتهی و التحریر التفصیل بذلک فی أصل التملک معللا بأن له استدامه الملک فیه فکذا ابتداءه، و قد یناقش بأنه مناف لقطعه فیها بزوال ملکه عنه بالإحرام و احتجاجه له بأن استدامه الإمساک کابتدائه و هو یعم المحرم فی الحرم و فی الحل، و بما سمعته سابقا من تملک المحل فی الحرم النائی عنه، نعم لو کان الصید فی الحرم زال ملک المالک عنه، فلا یدخل فی ملک أحد، فالوجه حینئذ تملک المحرم فی الحل و الحرم النائی عنه، بخلاف ما کان معه، و قد تقدم بعض الکلام فی المسأله فی المحرم، و الله العالم.

و لو اضطر المحرم إلی أکل الصید لمخمصه جاز أکله إجماعا بقسمیه و نصوصا(۱)و لکن فداه

إجماعا بقسمیه و نصوصا(۲)أیضا و لو کان عنده مع الصید میته أکل الصید إن أمکنه الفداء، و إلا أکل المیته کما فی القواعد، بل و محکی النهایه و المبسوط و المهذب، إلا أن فیها و إلا جاز له أکل المیته ل

صحیح ابن بکیر و زراره(۳)عن أبی عبد الله علیه السلام «فی رجل اضطر إلی میته أو صید و هو محرم قال: یأکل الصید و یفدی»

و صحیح الحلبی (۴)عنه علیه السلام أیضا «سألته عن المحرم یضطر فیجد المیته و الصید أیهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۳ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

يأكل قال: يأكل من الصيد، أما يحب أن يأكل من ماله، قلت: بلى قال:

انما عليه الفداء فليأكل و ليفده»

و خبر منصور بن حازم (۱)عنه عليه السلام أيضا على ما عن المنتهى بخط العلامه و المضمر فى التهذيب «سألته عن محرم اضطر إلى أكل الصيد و الميته قال: أيهما أحب إليك أن تأكل من الصيد أو الميته قلت:

الميته، لأن الصيد محرم على المحرم، فقال: أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميته قلت: آكل من مالى، قال: فكل الصيد وافده»

و خبر يونس ابن يعقوب (۲)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميته و هو يجد الصيد قال: يأكل الصيد قلت: إن الله عز و جل قد أحل له الميته إذا اضطر إليها و لم يحل له الصيد، قال: أ تأكل من مالك أحب إليك أو الميته؟ قلت: من مالى، قال: هو مالك و عليك فداؤه، قلت: فان لم يكن عندى مال قال:

تقضيه إذا رجعت الى مالك»

و فى كشف اللثام و كذا قال عليه السلام لمنصور بن حازم (۳)فيما رواه البرقى فى المحاسن عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن منصور مؤيدا ذلك بالانجبار بالفداء و اختصاص الميته بالحرمه الأصليه، و بالخبث و فساد المزاج و إفسادها المزاج و المخالفه لما عليه أكثر العامه و رؤساؤهم و منهم أصحاب الرأى و هم أصحاب أبى حنيفه، بل فى الانتصار الإجماع على اختيار الصيد مع فدائه و لا يأكل الميته، و إن كان لم يتعرض لحكم من لا يقدر على الفداء كإطلاق المفيد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۹ عن الشيخ بالإسناد عن أبى عبد الله عليه السلام و الظاهر أنه أخذه عن الاستبصار ج ۲ ص ۲۰۹ الرقم ۷۱۳ حيث أن الشيخ قدس سره رواه فى التهذيب ج ۵ ص ۳۶۸ الرقم ۱۲۸۲ مضمرا.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱۰.

و المحکی عن سلار و مقنع الصدوق یأکل الصید و یفدی، و کذا النصوص.

و ظاهر المصنف فی النافع أنه قول مقابل للسابق، قال فیه: «و لو کان عنده مع الصید

میته ففیه روایتان، أشهرهما أنه یأکل الصید و یفدیه» و قیل إن لم یکن الفداء أکل المیته، و مفهومه أنه یأکل الصید مع الفداء إن أمکنه و وجه الفرق بین القولین حینئذ أنه یأکل المیته مع عدم التمکن من الفداء علی القول الثانی و لا علی الأول، بل یرجع فیه الی القواعد المقرره کما عن المهذب فی شرح النافع قال: «و هی أن الصید إن کان نعامه انتقل إلی إبدالها حتی ینتهی الی ما یلزم العاجز، و هو الصوم، و کذا إن کان ظبیا أو غیرهما، فهذا فرق ما بینهما، فاعرفه» و حاصله أن الأول الأکل و وجوب الفداء لا الأکل بشرط التمکن من الفداء الذی هو القول الثانی، و فی التنقیح- بعد أن حکی القول بالتفصیل بإمکان الفداء فلا یضطر إلی المیته و عدمه فیضطر- قال: «و فی هذا الترجیح نظر، فإنه علی تقدیر تمامه أی فارق بینه و بین الوجه الأول، و هو الأکل و الفداء، فان جواز الأکل إذا کان مشروطا بالمکنه من الفداء لا یکون هناک قول آخر فیه تفصیل، بل یکون القولان قولا واحدا، و الذی یظهر من کلام المصنف و غیره أنهما قولان أحدهما الأکل مطلقا و لزوم الفداء فی الذمه سواء قدر علیه فی الحال أولا، و ثانیهما جواز الأکل مع إمکان الفداء، و یمکن أن یجاب بأن الفرق بینهما ما بین الرخصه و العزیمه، فإن الأکل فی الأول رخصه، و فی الثانی عزیمه».

و لا یخفی علیک ما فی السؤال و الجواب، و التحقیق أن الفرق بینهما شرطیه التمکن فی جواز الأکل و عدمها بل الأکل سبب فی وجوبه فی الذمه، بل قد یقال إن ظاهر الفتاوی عدم اعتبار الابدال، و أن المتعین الفداء علی معنی وجوبه فی ذمه الآکل، و لا یخلو من إجمال، و فی الریاض بعد أن حکی ما

سمعت قال: «و ظاهرهما بل و غيرهما أن المعتبر من التمكن و عدمه انما هو وقت الاضطرار إلى الأكل كما عن الإسكافى الذى هو أحد القائلين بالقول الثانى و فيه نظر، بل الأظهر أنه مع عدم التمكن وقت الاضطرار يأكل الصيد و يقضى الفداء إذا رجع الى ماله، كما فى الموثق (۱)و نحوه الصحيح (۲)المروى عن المحاسن «قلت: لاـ ظهور فى كلامهم فى ذلك، نعم هو ظاهر الإسكافى، لقوله:

«فان كان فى الوقت ممن لا يطيق الجزاء أكل الميته» و أما غيره فقد أطلق الإمكان الشامل للحال و لحال الرجوع الى ماله.

و على كل حال ففى مقابل النصوص المزبوره

خبر عبد الغفار الجازى (۳)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميته فوجدها و وجد صيدا قال: يأكل الميته و يترك الصيد»

و خبر إسحاق (۴)عن جعفر عن أبيه عليهما السلام «ان عليا عليه السلام كان يقول: إذا اضطر المحرم الى الصيد و الميته فليأكل الميته التى أحل الله له»

إلاـ أنهما قاصران عن المعارضه من وجوه، بل لم أجد عاملا بإطلاقهما من أصحابنا، فأحسن شى ء حملهما على التقيه، بل قد يحتمل فى ثانيهما أن لا يكون واجدا للصيد و إن اضطر اليه كما عن الشيخ، بل احتمل فيهما الاضطرار الى ذبح صيد لعدم وجدان مذبوح منه، فان المحرم إذا ذبحه كان ميته، و نفى البأس عنه فى المختلف بل عن أطعمه الخلاف و المبسوط و السرائر اختيار ذلك، ففرقوا بين أن يجد صيدا مذبوحا ذبحه محل فى حل فيأكله و يفديه، و بين أن يفتقر الى ذبحه و هو محرم، أو يجده مذبوحا ذبحه محرم أو ذبح فى الحرم فيأكل الميته.

و عن ابن إدريس أنه قواه لأنه مضطر اليه، و لا عليه فى أكلها كفاره،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۳ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱۱.

و لحم الصـيد ممنوع منه لأجـل الإحـرام على كل حال، لأن الأصل براءه الـذمه من الكفاره، و زاد بعضـهم أن تحريم الصـيد فى الفرض من وجوه: تنـاوله و إمسـاكه و قتله و أكله بخلاف الميته التى ثبت التحريم فيها من وجه واحـد، و ربما نوقش بأنه يمكن حرمتهـا من وجوه فى بعض الأفراد، كما لو غصب شاه و ضـربها حتى ماتت، و لا قائل بالفصل، و بإمكان وجه واحـد فى الصـيد إذا كـان قـد ذبحه غيره و هو محل فى حل، بل قـد يرجـح الصـيد عليها بأن حرمه أكله عارضـيه بسـبب الإحرام و الحرم بخلاف الميته فإنها أصـليه، و بأن الصـيد له بدل و هو الفداء الموجب للعفو عن إثمه فى غير المقام فضلا عنه، بخلاف الميته و بأن الميته مشـروط أكلها بالضـروره، و لا ضروره مع وجود الصيد و الالتزام بالفداء كما أشارت إليه الروايه، و بالشهره فتوى و روايه و بغير ذلك.

و عن الصدوق فى الفقيه التخيير بين أكل الصيد و الفداء و أكل الميته، قال: إلا أن

أبا الحسن عليه السلام (۱)قال: «يذبح الصيد و يأكله أحب الى من الميته»

و عن ابن سعيد موافقته مصرحا بأنه يذبح الصيد و يأكله، و لكن قال فى محكى المقنع يأكل الصيد و يفدى، و قد

روى (۲)فى حديث آخر انه «يأكل الميته لأنها قد حلت له و لم يحل له الصيد»

و ظـاهره اختيـار القـول الأول و هو كـذلك، ضـروره أن الجمع بـالتخيير فرع التكـافؤ المفقود هنـا من وجوه، بـل و نحوه الجمع بالإمكان و عدمه مع عدم الشاهد له.

و قـد تلخص من ذلـک أن الأـقوال فى المسأله أربعه أو خمسه: الأول الأكل و الفـداء، و الثانى الأكل إن تمكن من الفـداء حال الأكل فى قول، أو و لو مع الرجوع الى ماله كما فى آخر، و الثالث التخيير، و الرابع التفصيل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۸.

الذى سمعته عن أطعمه الخلاف و غيره، و الخامس ترجيح الميته مطلقا، و قد حكاه ابن

إدريس، إلاـ أنـا لم نتحققه، و أقواها الأول لما عرفته من النصوص المؤيـده بما سـمعت المحمول ما خالفها على التقيه أو غيرها، من غير فرق بين الصـيد المذبوح فى الحل و غيره حتى لو تمكن المحرم من الاصـطياد، بل و إن كان فى الحرم فيصيده و يذبحه و يأكله مقدما له على الميته و إن كانت مباحه الأكل بالذكاه فضـلا عن غيرها، و لكن عليه الفداء و لو بعد الرجوع الى ماله، و لا ينـاقش بأن ذبـح المحرم له و خصوصا فى الحرم لا يفيـده تـذكيه بل هو ميته أيضا، إذ هو كالاجتهاد فى مقابله النص، مع إمكان منع كونه ميته هنا و إن قلنا به فى غير المقام الذى هو حال الضروره، بل قد سمعت احتمال كونه غير ميته مطلقا، و الله العالم.

و إذا كـان الصـيد مملوكـا ففـداؤه لصـاحبه كما فى النافع و القواعـد و غيرهما، بل فى المسالك هكـذا أطلق الأكثر، ثم قال: «و المفهوم من الفـداء مـا يلزم المحرم بسـبب الجنـايه على الصـيد من مال أو صوم أو إرسال، و هو شامل أيضا لما إذا زاد عن قيمه الصيد المملوك أو نقص، و لما إذا كانت الجنايه غير موجبه لضمان الأموال كالدلاله على الصيد مع المباشر، و لما كان للمالك فيه نفع و غيره كالارسـال إذا لم ينتـج شـيئا و الصوم، و لما إذا كانت الجنايه من المحرم فى الحل أو فى الحرم أو من المحل فى الحرم فيشـمل مـا يجتمع فيه القيمه و الجزاء و مقتضـاه أنه لاـ يجب لله تعـالى سوى مـا يجب للمالـك، مع أن القواعـد المسـتقره تقتضى ضمان الأموال بالمثل أو القيمه كيف كان، و كما قد يقتضى الحال فى هذه المسأله ضمان ما هو أزيد من ذلك كما إذا زاد الجزاء عن القيمه أو اجتمع عليه الأـمران قـد يقتضـى ضـمان مـا هو أقـل، بـل مـا لا ينتفع به المالك فلا يكون الإحرام موجبا للتغليظ عليه زياده عن الإحلال، فيتحصل فى المسأله مخالفه

فى أمور، منها لزوم البدنه عوضا عن النعامه مع أنها قيمته، و الواجب على غاصبها المتلف ضمان قيمتها، و هى قد تكون أزيد من البدنه، و قد تكون أقل، و منها فض ثمنها على البر و إعطاؤه للمالك على الوجه الذى سمعته فى فضه على المساكين، و منها أن الصيام مع العجز عنه يقتضى ضياع حق المالك المالى مع أن الصوم من جمله الفداء الشرعى و إيجابه لله تعالى، و بقاء ضمان الصيد للمالك خروج عن القاعده المذكوره، و منها لو كان المتلف بيضا موجبا للإرسال فأرسل الجانى و لم ينتج شيئا يلزم ضياع حق المالك، و إن أوجبنا القيمه هنا و نفينا الإرسال لزم الخروج عن النص المعلوم، و لو عجز عن الإرسال فالكلام فى الصوم بدله كما مر، و منها لو كان المحرم مثلا دالا ضمن أيضا مع المباشر، و منها اجتماع الفداء من المباشر المتعدد و السبب كذلك و إعطاؤه للمالك، و ربما يزيد على ماله أضعافا مضاعفه، و منها الضمان لو كان المملوك حماما فى الحرم كالقمارى فنفره ثم عاد الى المالك، الى غير ذلك من المخالفات للأصل المتفق عليه من غير موجب يقتضى المصير اليه.

و قد ذهب جماعه من المحققين منهم العلامه فى التذكره و التحرير و الشهيد فى الدروس و المحقق الشيخ على الى أن فداء المملوك لله تعالى و عليه القيمه لمالكه، و هذا هو الأقوى لأنه قد اجتمع فى الصيد المملوك حقان لله تعالى باعتبار الإحرام و الحرم، و للآدمى باعتبار الملك، و الأصل عدم التداخل، فحينئذ ينزل الجانى منزله الغاصب و القابض بالسوم، ففى كل موضع يلزمه الضمان يلزمه هنا كيفيه و كميه، فيضمن القيمى بقيمته و المثلى بمثله، و مثله الأرش فى موضع نوجبه للمالك، و يجب عليه ما نص الشارع عليه هنا لله تعالى.

و لو كان دالا و نحوه ضمن الفداء لله تعالى خاصه، و تبعه على ذلك كله غير واحد ممن تأخر عنه، و لا ريب فى قوه مختاره إن لم نقل بتعارض الأدله

من وجه باعتبار إطلاق ما دل على ضمان المال لصاحبه بمثله أو قيمته، و إطلاق ما دل على ضمان النعامه مثلا بالبدنه سواء كانت مباحه أو مملوكه، و لكن فى الأول تكون لله تعالى باعتبار عدم مالك غيره، بخلاف الثانى الذى كان المالك فيه غيره، فيكفى حينئذ دفع البدل له، للأصل و حصول امتثال ما فى الكتاب و السنه، نعم ما ذكره من أبدال الفداء من الصوم و نحوه مما يمكن القطع بعدم إراده القائل ما يشمل، خصوصا و القائل مثل المصنف و الفاضل و نحوهما الذين هم أساطين هذا الفن، بل هم الذين لخصوصه، و لذا اقتصر الفاضل فى القواعد على زياده الفداء على القيمه و نقصه، فقال: و فداء المملوك لصاحبه و إن زاد على القيمه على إشكال، و عليه النقص، و كأن وجهى الاشكال أنه بدل قدره الشارع مثلا للمتلف، فلا عبره بغيره، و لا زياده حقيقه، و أنه ليس بدلا منه مطلقا، لأنه لو لم يكن محرما لم يكن عليه سوى القيمه، فالزائد إنما وجب لحرمه الإحرام فلا يتعلق به ملك المالك، كما أن الوجه فى جزمه بأن عليه النقص أن الإحرام لا يصلح سببا للضرر على المالك و التخفيف عن المتلف مع كونه سببا للتغليظ، و لأن النصوص لا تنفى وجوب الزائد بسبب آخر، و لأن كلا من الإحرام و التعدى على مال الغير سبب للضمان، فلئن لم يتعدد المسبب فلا أقل من دخول الناقص فى الزائد، و ربما قيل بأن مراده كون النقص على المالك، كما أن الزياده له، و لكنه كما ترى فى غايه البعد.

و أما ما ذكره فى البيض فقد يدفع بمنع اندراجه فى نحو العباره، لعدم صدق الصيد عليه، و كذا تنفير الحمام، و مع التسليم فان لم ينتج شى ء أو نتج ما ينقص عن القيمه فعليه القيمه، كما أنه يمكن القول فيما لو كان التكليف الصيام بعدم اندراجه فى نحو العباره، لعدم صدق الفداء عليه، و انما هو بدل الفداء فيتعين الضمان للمالك، و كذا الكلام فى الإطعام المختص فى النصوص.

كما سمعت بالمساكين، و يحتمل الصبر إلى القدره على الفداء أو الإصلاح مع المالك، و لعل المتجه فى صوره جنايه المحرم فى الحرم التى يجتمع فيها على الجانى القيمه و الفداء تعين الأولى للمالك و الفداء لله تعالى، كما أن المتجه فيما لو اجتمع دال و مباشر تعين فداء المباشر للمالك، و غيره لله تعالى، و إذا تعدد مباشرون فالمالك شريك المساكين كما صرح به بعضهم، و يحتمل أن يكون له واحد منها و الباقى للمساكين، و المراد من ذلك كله نفى ما سمعته من المسالك مما لا ينبغى التزامه من مثل الفاضلين و إن كان الأقوى خلاف ما ذكراه لعموم ما دل على ضمان الأموال بالمثل أو القيمه، و ظهور الكتاب و السنه فى كون الفداء المزبور انما هو من جهه الإحرام و الحرم، خصوصا بملاحظه قوله تعالى «هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ» و نحوه مما أمر فيه بالصدقه به على المساكين و نحو ذلك، فتبقى حينئذ جهه الماليه على حالها فى الاقتضاء كما و كيفا، و لا يلحقها شى ء من حكم الإحرام و الحرم، و الله العالم.

و إن لم يكن الصيد مملوكا تصدق به بعد ذبحه إن كان حيوانا بلا خلاف و لا إشكال، قال أبو جعفر عليه السلام فى

صحيح زراره(۱): «إذا أصاب المحرم فى الحرم حمامه الى أن يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه فإن أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه»

و قال الصادق عليه السلام فى حسنه الحلبى (۲): «إن قتل المحرم حمامه من حمام الحرم فعليه شاه و ثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به»

الى غير ذلك مما تقدم، نعم تضمن بعض (۳)النصوص إطعام حمام الحرم فى بعض أفراد الجزاء، و الأحوط ما عن العلامه و غيره من أن مستحق هذه الصدقه فقراء الحرم و مساكينه، كما أن الأحوط اعتبار الإيمان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲ من أبواب كفارات الصيد.

فيهم و إن قال فى المدارك لم أقف للأصحاب على تصريح باعتبار الايمان و لا بعدمه، و إطلاق النصوص يقتضى العدم، و الله العالم.

و كل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكه إن كان معتمرا و بمنى إن كان حاجا كما فى النافع و القواعد و غيرهما و محكى الخلاف و المراسم و الإصباح و الإشاره و الفقيه و المقنع و الغنيه، بل فى المدارك هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا، و هو كذلك فى الأخير، أما الأول فقد سمعت من صرح فيه بما ذكره، و لكن عن النهايه و المبسوط و الوسيله و الجامع التصريح بأن للمعتمر أن يذبح غير كفاره الصيد بمنى، و كذا عن روض الجنان و عن المهذب التصريح بجوازه فى

العمره المبتوله، و عن السرائر و الوسيله و فقه القرآن للراوندى و ظاهر الخلاف «ان العمره المبتوله كالحج فى ذبح جزاء الصيد بمنى» و عن الكافى أن العمره المتمتع بها كالمبتوله فى ذبح جزاء الصيد بمكه» و نحوه عن الغنيه، و إن كان الأقوى الأول، لقول الجواد عليه السلام للمأمون فيما رواه المفيد فى محكى الإرشاد عن

الريان بن شبيب (۱)عنه عليه السلام «و إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان إحرامه بالحج نحره بمنى، و إن كان إحرامه بالعمره نحره بمكه»

و فى المروى عن تفسير على بن إبراهيم عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبى (۲)و فى

ما أرسله الحسن بن على بن شعبه فى محكى تحف العقول (۳)«و المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس، و المحرم بالعمره ينحر الفداء بمكه»

و فى خصوص جزاء الصيد مضافا الى الآيه(۴)و الإطلاق المزبور

قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان(۵)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.
۴- ۴ سوره المائده- الآيه ۹۶.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۹ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

«من وجب علیه فداء صید أصابه محرما فان کان حاجا نحر هدیه الذی یجب علیه بمنی، و إن کان معتمرا نحره بمکه قباله الکعبه»

و قول أبی جعفر علیه السلام فی خبر زراره(۱)«فی المحرم إذا أصاب صیدا فوجب علیه الهدی فعلیه أن ینحره إن کان فی الحج بمنی حیث ینحر الناس، و إن کان فی عمره نحر بمکه و إن شاء ترکه الی أن یقدم فیشتریه فإنه یجزی عنه».

و المراد بالأخیر ما عن الشیخ من أنه لا یجب علیه الشراء من حیث صاده و السیاق إلی مکه أو منی و إن کان أفضل خلافا لما عن الحلبیین فأوجباه، ل

مقطوع ابن عمار فی الصحیح (۲)«یفدی المحرم فداء الصید من حیث صاد»

و لکنه ظاهر فی إراده ذبح الفداء حیث صاد، و لم أجد قائلا به إلا ما حکاه فی الدروس عن الشیخ، و لعله ظاهره فی التهذیب و من هنا یکون شاذا، بل لو سلم عدم ظهوره فی ذلک فهو قاصر عن معارضه الأصل و الإطلاق نصا و فتوی، فلا بأس حینئذ بحمله علی الندب بالمعنی الذی ذکره الشیخ، فما عن الأردبیلی رحمه الله- من الفتوی بظاهره، و هو جواز فداء الصید فی موضع الإصابه و إن کان الأفضل التأخیر إلی مکه و منی، حاملا للآیه علی ذلک أیضا، محتجا علیه زیاده علی ما فی المضمر المزبور ب

قول الصادق علیه السلام فی کفاره قتل النعامه(۳)«إذا أصاب المحرم الصید و لم

یکفر فی موضعه الذی أصاب فیه الصید قوم جزاءه»

بل و ب

قوله علیه السلام أیضا فی خبر محمد(۴): «فلیتصدق مکانه بنحو من ثمنه»

الی أن قال: «و لا یبعد الأفضلیه فی مکان الإصابه فی غیر کفاره الصید»- فی غیر محله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱۰.

ضروره أنه يمكن دعوى الإجماع على خلافه، مضافا الى ظاهر الكتاب و السنه التى منها ما عرفت، و منها ما مر فى نصوص المباحث السابقه، ك

قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى (۱)فى كفاره الأرنب: «شاه هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ»

و منها ما مر(۲)فى نصوص الإرسال فما نتج منها فهو هدى بالغ الكعبه أو هدى لبيت الله الحرام و غير ذلك، فالمتجه حمل المضمر المزبور على ما سمعت بعد قصوره عن المعارضه من وجوه، و لعل المراد بصحيح أبى عبيده(۳)تقويم الجزاء بعد صدق عدم الوجدان لا ذبح الهدى فى ذلك المكان، و كذا خبر محمد(۴)انما هو فى الثمن لا فى الهدى، على أنها قاصره عن معارضه غيرها من وجوه، فلا يخرج عنه لها، خصوصا بعد ملاحظه فتاوى الأصحاب.

و على كل حال فمما ذكرنا يظهر لك النظر فيما فى المدارك تبعا للمحكى عن شيخه، فان بعد أن ذكر ما سمعت و ذكر صحيح ابن سنان و خبر زراره قال: و هذه الروايات كما ترى مختصه بفداء الصيد، أما غيره فلم أقف على نص يقتضى تعين ذبحه فى هذين الموضعين، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا، للأصل و ما رواه

الشيخ عن أحمد بن محمد(۵)عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام «من وجب عليه هدى فى إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد، فان الله تعالى يقول هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ»

إذ قد عرفت أن النصوص و الفتاوى على خلاف ذلك بالنسبه إلى فداء الحج صيدا و غيره، فلا يخرج عنها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳ من أبواب كفارات الصيد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۹ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۳.

بالمرسل المزبور، نعم فی

صحیح ابن حازم (۱)سأل الصادق علیه السلام «عن کفاره العمره المفرده أین تکون، قال: بمکه إلا أن یشاء صاحبها أن یؤخرها إلی منی، و یجعلها بمکه أحب الی و أفضل»

و یمکن حمل المرسل المزبور علیه، کما أنه یمکن تقیید الصحیح المزبور بغیر فداء الصید لما عرفته من ظاهر الآیه و غیره و حینئذ فینحصر الإشکال فی خصوص کفاره غیر الصید فی العمره المفرده دون الحج، و دون فداء الصید فی العمره بالنسبه الی عدم تعین أحد

الموضعین، لأنه یجوز ذبحه فی کل مکان، و دفعه ممکن بالجمع بین النصوص بحمل الأوله علی تعین مکه لفداء الصید فیها، دون غیره فإنه أفضل و إن جاز وقوعه بمنی، فإنه بذلک تجتمع جمیع النصوص، و لعله أولی من الجمع بینها بالندب فی العمره مطلقا بالنسبه إلی الصید و غیره.

و الظاهر إلحاق عمره التمتع بالعمره المبتوله فی الحکم لا بالحج کما عن ابنی حمزه و إدریس و غیرهما ممن عرفت، بل ربما حکی عن والد الصدوق أیضا للمحکی عن الفقه (۲)المنسوب الی الرضا علیه السلام الذی قد تکرر منا عدم ثبوت نسبته، فلا یصلح معارضا لهذه الأدله فضلا عن أن یقاومها، فالتحقیق مساواتها لها فی الحکم لا للحج، کما أن الأحوط تعین مکه لفداء العمره المبتوله مطلقا، و الله العالم، هذا.

و روی معاویه بن عمار(۳)فی الصحیح أن کل من وجب علیه شاه فی کفاره الصید و عجز عنها کان علیه إطعام عشره مساکین، فان عجز صام ثلاثه أیام و زاد المصنف و الفاضل فیها فی الحج و إن لم نجدها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۴.

۲- ۲ فقه الرضا علیه السلام ص ۲۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱۱.

فیما حضرنا من نسخه التهذیب کما اعترف به فی کشف اللثام و المدارک، بل فی الأول نفیها فی نسخ التهذیب، قال: و لا ظفرنا بها فی خبر آخر، و لفظه

قال أبو عبد الله علیه السلام: «من أصاب شیئا فداؤه بدنه من الإبل فان لم یجد ما یشتری بدنه فأراد أن یتصدق فعلیه أن یطعم ستین مسکینا، کل مسکین مدا، فان لم یقدر علی ذلک صام مکان ذلک ثمانیه عشر یوما مکان کل عشره مساکین ثلاثه أیام، و من کان علیه شی ء من الصید فداؤه بقره فان لم یجد فلیطعم ثلاثین مسکینا، فان لم یجد فلیصم تسعه أیام، و من کان علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین، فمن لم یجد صام ثلاثه أیام»

بل لیس فیه کون الشاه کفاره الصید، إلا أن السیاق یقتضیه، و علی کل حال فعن القاضی و الفاضل فی التحریر و التذکره و ظاهر المنتهی الفتوی به، و لا بأس به بعد أن کان جامعا لشرائط الحجیه، بل فی المسالک و کذا غیرها أن العمل به متعین، نعم قد عرفت عدم وجوب کونها فی الحج کما عن التحریر و إن کان هو أحوط، بل ربما احتمل عدم اعتبار کونها فی خصوص کفاره الصید، فیشمل الشاه الواجبه لغیره من المحظورات، لأن العبره بعموم اللفظ و الجواب لا خصوص المحل و السؤال، لکن قد عرفت شهاده السیاق بذلک، بل لعل عموم «من» الموصوله مشروط بما إذا لم یتقدمه معهود، و قد تقدمه هنا.

و الطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له فی محل الإخراج کما فی القواعد و محکی المبسوط لأنه عوض عما لمساکین ذلک المکان، فیدفع إلیهم، و قد یشمله

قول الصادق علیه السلام (۱)فیما أرسله المفید فی المحکی عنه «من أصاب صیدا فعلیه فداؤه من حیث أصابه»

و مضمر ابن عمار(۲)«یفدی المحرم فداء الصید من حیث أصابه»

نعم لا یتعین الصوم بمکان للأصل من غیر معارض حتی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۱.

الصحيح المزبور على تقدير زياده «فى الحج»، فإنه لا يعين مكه و لا منى كما هو واضح، و الله العالم.

[المقصد الثالث فى باقى المحظورات]

اشاره

(المقصد الثالث فى باقى المحظورات) التى تترتب عليها الكفاره

[و هى سبعه]

اشاره

و هى سبعه:

[المحظور الأول الاستمتاع بالنساء]

اشاره

الأول الاستمتاع بالنساء ف نقول من جامع زوجته محرما فى الفرج قبلا أو دبرا عامدا للجماع ذاكرا للإحرام عالما بالتحريم فسد حجه و عليه إتمامه و بدنه و الحج من قابل سواء كان حجته التى أفسدها فرضا أو نفلا بلا خلاف أجده فيه فى الجمله بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص، ففى

صحيح معاويه(۱)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شى ء، و إن لم يكن جاهلا فان عليه أن يسوق بدنه، و يفرق بينهما حتى يقضى المناسك و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل»

و صحيح زراره أو حسنه (۲)«سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه فقال: جاهلين أو عالمين، فقلت أجبنى على الوجهين جميعا، قال:

إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجمهما و ليس عليهما شى ء، و إن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأى الحجتين لهما، قال:

الأولى التی أحدثا فیها ما أحدثا، و الأخری علیهما عقوبه»

و صحیحه الآخر(۳)«قلت لأبی جعفر علیه السلام رجل وقع علی أهله و هو محرم قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث

أ جاهل أو عالم قلت جاهل قال: يستغفر الله و لا يعود»

و صحيح معاويه(۱)عن أبی عبد الله علیه السلام «فی المحرم یقع علی أهله قال إن کان أفضی إلیها فعلیه بدنه و الحج من قابل، و إن لم یکن أفضی إلیها فعلیه بدنه»

و خبر علی ابن أبی حمزه(۲)«سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل محرم واقع أهله فقال: قد أتی عظیما، قلت: قد ابتلی قال: استکرهها أو لم یستکرهها، قلت أفتنی فیهما جمیعا فقال: إن کان استکرهها فعلیه بدنتان، و إن لم یکن استکرهها فعلیه بدنه و علیها بدنه، و یفرقان من المکان الذی کان فیه ما کان حتی ینتهیا إلی مکه، و علیهما الحج من قابل لا بد منه، قال: قلت: فإذا انتهیا إلی مکه فهی امرأته کما کانت فقال: نعم هی امرأته کما هی، فإذا انتهیا الی المکان الذی کان منهما ما کان افترقا حتی یحلا، فإذا أحلا فقد انقضی عنهما، إن أبی کان یقول ذلک»

و فی التهذیب و فی روایه أخری (۳)«فان لم یقدر علی بدنه فإطعام ستین مسکینا، لکل مسکین مد، فان لم یقدر فصیام ثمانیه عشر یوما، و علیها أیضا کمثله إن لم یکن استکرهها»

و صحیح جمیل بن دراج (۴)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن محرم وقع علی أهله قال: علیه بدنه، قال: فقال له زراره قد سألته عن الذی سألته عنه فقال لی: علیه بدنه، قلت: علیه شی ء غیر هذا قال: نعم علیه الحج من قابل»

و صحیح معاویه(۵)عن أبی عبد الله علیه السلام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۳ و التهذیب ج ۵ ص ۳۱۸- الرقم ۱۰۹۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱.

«إذا واقع الرجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحج من قابل»

و نحوه حسنه (۱)أيضا، و

مرسل الصدوق (۲)عن الصادق عليه السلام «إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد للإحرام و قبل أن تلبى فلا شى ء عليك، و إن جامعت و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنه و الحج من قابل، و إن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شى ء عليك»

الى غير ذلك من النصوص التى إطلاقها كالفتاوى يقتضى عدم الفرق فى الزوجه بين الدائم و المنقطع و الحره و الأمه كما صرح به غير واحد لصدق الزوجه و الأهل و الامرأه، لقوله تعالى (۳)«إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ»* و إن كان ربما يحتمل اختصاص الدائمه لدعوى الانصراف و أصلى الصحه و البراءه إلا أن الأصح ما عرفته.

بل يقتضى أيضا ما صرح به المصنف و غيره ممن تأخر عنه بل و من تقدمه كالمحكى عن المبسوط و ابن إدريس من عدم الفرق بين القبل و الدبر كما فى غير المقام مما جعل فيه العنوان الجماع و الإتيان و المواقعه و الوطء و الدخول و نحو ذلك مما لا ريب فى صدقه بكل منهما، فان الدبر أحد المأتيين، خلافا للمحكى عن بعض الأصحاب و إن كنا لم نعرفه، و انما أرسله الشيخ فى محكى الخلاف من اختصاص الحكم بالقبل محتجا له بأصل البراءه المقطوع بما سمعت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۱۰.
۲- ۲ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۱ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۲ و وسطه فى الباب- ۶ منها الحديث ۲ و ذيله فى الباب- ۲ منها الحديث ۵.
۳- ۳ سوره المؤمنين- الآيه ۶.

و ب

صحيح ابن عمار(۱)سأل الصادق عليه السلام «عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال: عليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل»

الظاهر فى غير الدبر، بل الممنوع عدم شمول الفرج فيه للدبر لا لأنه مأخوذ من الانفراج و هو متحقق فيه، بل للصدق عليه لغه، لأنه لما بين الرجلين كما صرح به فى النهايه و القاموس و المصباح، بل و عرفا فإنه أحد الفرجين، و دعوى انسياق القبل منه على وجه يكون مخصصا للعموم السابق حتى فى مثل المقام الذى قد عرفت عدم القائل فيه بالاختصاص واضحه المنع، هذا، و فى المدارك نقل عن الشيخ فى المبسوط أنه أوجب بالوطء فى الدبر البدنه دون الإعاده، و لكن لم نتحققه، بل عبارته المحكيه عنه فى المختلف صريحه فى الموافقه، و أن الذى فيه البدنه

خاصه انما هو الوقاع فيما دون الفرج يعنى القبل و الدبر لا القبل خاصه كما صرح به فى صدر عبارته المحكيه عنه، و على تقديره فلا ريب فى ضعفه لما عرفت و كذا يقتضى ما صرح به الشيخ و القاضى و الحلى و المصنف و الفاضل و غيرهم على ما حكى عن بعضهم من عدم الفرق بين الحج الواجب و الندب الذى يجب إتمامه بالشروع فيه.

و كذا يقتضى عدم الفرق بين الانزال و عدمه بعد صدق العنوان المزبور فى النصوص، نعم لا بد من صدقه بغيبوبه الحشفه، و إلا كان من الإتيان دون الفرج الذى هو كالملاعبه، فما عن المنتهى من التردد فيه فاحتمل عمومه حاكيا عن إطباق الجمهور أن عليه شاه إذا لم ينزل فى غير محله قطعا.

و كذا يقتضى تعلق الحكم بمن جامع قبل المشعر بعد عرفه، مضافا الى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۱.

ما سمعته من التصریح به فی الصحیح (۱)و غیره، و هو خیره الشیخ و الصدوقین و بنی الجنید و البراج و حمزه و إدریس و زهره و السید و المصنف فی النافع و الفاضل و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم، بل عن الشیخ و السیدین و القاضی فی شرح الجمل و الجواهر الإجماع علیه، خلافا للمحکی عن المفید و سلار و الحلبی و السید فی الجمل فاعتبروا تقدمه علی عرفه لما

روی (۲)من أن «الحج عرفه»،

و هو مع ضعفه محتمل لکون المراد به أنه أعظم الأرکان، و ک

قوله صلی الله علیه و آله «من وقف فی عرفه فقد تم حجه»

المحتمل لإراده أنه قارب التمام، نحو

قوله علیه السلام (۳)«إذا رفع رأسه من السجده الأخیره فقد تمت صلاته»

و علی کل حال فقصورهما عن معارضه ما عرفت من وجوه واضح، خصوصا بعد ما قیل من موافقتها للمحکی عن العامه من فوات الحج بفوات عرفه مطلقا.

ثم إن ظاهر المصنف و غیره ممن عبر بفساد الحج- بل فی المختلف نسبته إلی إطلاق الفقهاء، بل فی

صحیح سلیمان بن خالد(۴)عن الصادق علیه السلام «و الرفث فساد الحج»

- ما صرح به فی محکی الخلاف و السرائر من کون الأولی الفاسده و الثانیه هی الفرض، بل عن الفاضل حکایته عن أبیه، بل هو خیرته فی القواعد و محکی المنتهی و المختلف فلا یکون حینئذ مبرءا للذمه، و إتمام الأداء إما عقوبه أو لأنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۸ من أبواب إحرام الحج الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳ من أبواب التشهد الحدیث ۲- من کتاب الصلاه و فیه « الرجل یحدث بعد ما یرفع رأسه من السجود الأخیر، فقال: تمت صلاته. إلخ».

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۸.

من قبیل خطاب الوضع بأنه لا محلل من الإحرام إلا التحلل بعد قضاء المناسک أو للإحصار (أو الإحصار خ ل) و المناقشه بمنع الفساد- لخلو النصوص عنه و اقتصارها علی الإتمام و الإعاده، و هو أعم بل لعل الإتمام مشعر بالصحه- مدفوعه بما سمعت من التصریح به فی النص و الفتوی، و احتمال إراده نقصه من فساده علی معنی أنه لا یبرئ الذمه مجردا بل المبرئ هو مع القضاء کما تری ضروره أنه بناء علی أن الأولی الحج و الثانیه عقوبه تبرئ ذمته من التکلیف و إن اشتغلت بالعقوبه، و تظهر الثمره فیما لو مات قبل التمکن من امتثال أمر العقوبه، فإن المتجه حینئذ سقوطه و براءه ذمته بالأول، بخلاف القول بفساده نعم قد یقال إن المراد بالفساد کونها کالفاسده باعتبار وجوب الإعاده و لو عقوبه لا تدارکا، و الدلیل علی ذلک ما سمعته من التصریح فی صحیح زراره(۱)بأن الأولی هی الحج و الثانیه عقوبه، و المناقشه بإضماره یدفعها معلومیه کونه الامام علیه السلام و لو بقرینه کون المضمر مثل زراره المعلوم عدم نقله عن غیر الامام علیه السلام، علی أن الظاهر کون الإضمار قد وقع فی تألیف الشیخ لا فی أصل الخبر کما هو مذکور فی محله، و دعوی القطع زیاده علی الإضمار ممنوعه، فیتعین حینئذ حمل الفساد فی

الصحیح السابق علی ما ذکرناه، خصوصا بعد ما ورد من إطلاقه فیما أجمعوا علی صحته کما تقدم فی حدیث

حمران بن أعین (۲)«فیمن جامع بعد أن طاف ثلاثه أشواط قال:» «قد أفسد حجه و علیه بدنه»

مع الإجماع علی صحه الحج فی هذه الصوره، و ما فی التنقیح من دعوی الإجماع علی الفساد لا یراد منه إلا ما سمعته من إطلاق الفتاوی، خصوصا بعد أن حکی هو فیه القول بعدم الفساد، و لعله لذا کان المحکی عن النهایه و الجامع أن الفرض الأول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱.

و الثانى العقوبه، بل لعله ظاهر المصنف فى النافع بل و فى الكتاب فى أحكام الصيد بل اختاره غير واحد من متأخرى المتأخرين، و العمده ما عرفت مؤيدا باستصحاب الصحه و نجوه، لا ما قيل من أن الفرض لو كان القضاء لاشترط فيه من الاستطاعه ما اشترط فى الأداء، ضروره ظهور ضعفه باستقراره فى ذمته لتفريطه بالإفساد و لكن مع ذلك كله لا ينبغى ترك الاحتياط، بل قد تقدم منا فى حجه النيابه أن التحقيق كون الثانى الفرض لا الأول.

و تظهر الفائده فى النيه، فينوى على الأول فى الإحرام مثلا حجه الإسلام مثلا، و على الثانى ما وجب عليه بالإفساد، و فى الأجير للحج فى

سنته و فى الناذر له فيها بالنسبه إلى عود الأجره و الكفاره للنذر، و فى المفسد المصدود إذا تحلل و وجب القضاء، فعلى الأول لم يكف القضاء الواحد، لوجوب قضاء حجه الإسلام بالتحلل منها، و بقاء حجه العقوبه فى ذمته، و يقدم حجه الإسلام فى القضاء، و إن قلنا بالثانى كفى القضاء الواحد لسقوط حجه العقوبه بالتحلل منها كما تقدم سابقا، و فى غير ذلک.

ثم إن الظاهر وفاقا للفاضل و غيره، ترتب الحكم على الزنا و وطء الذكر لا- لأنهما أفحش فبالافساد و العقوبه أولى، إذ لعل أفحشيته تمنع من التكفير له بناء على أن البدنه و الحج ثانيا أو أحدهما تكفير، بل لصدق الجماع، و جماع النساء المفسر به الرفث المصرح بإفساده الحج، و ما فى النصوص من التعبير بإتيان الأهل مبنى على الغالب أو المتعارف أو الذى ينبغى وقوعه لا أن المراد خصوص وطء الأهل مع احتماله، للأصل و قاعده الاقتصار على المتيقن، و لعله لذا لم يوجب الحلبى فيما حكى عنه فى اللواط إلا البدنه، و عن الشيخ و ابن زهره حكايته أحد القولين، لكن فيه أن المتجه عدم وجوبها أيضا بناء على عدم تناول هذه النصوص، و إلا وجبت و الإعاده أيضا، مع أنه لا خلاف فى وجوب البدنه به،

فتلخص من ذلک کله أن الأحوط و الأقوی ترتب الحکم علیهما، و حینئذ فلو وطأ الخنثی المشکل فی الدبر ترتب الحکم بخلاف ما لو وطأها فی القبل خاصه للأصل، أما وطء البهیمه فظاهر بعض أن حکمه حکم وطاء الدبر، لکن یمنعه عدم إتیان ما ذکرنا فیه، فیبقی الأصل فیه بحاله، فلا بدنه و لا إعاده کما هو أشهر القولین علی ما فی المسالک.

و لا خلاف فی اعتبار العلم و العمد فی ترتب الأحکام المزبوره، فلا شی ء علی الجاهل بالحکم و الناسی للإحرام و الساهی، بل عن الخلاف و الغنیه الإجماع علیه فی الناسی مضافا الی الأصل و ما سمعته من النص، و کذا لا شی ء علی المکره بلا خلاف بل و لا إشکال لذلک أیضا، نعم تسمع الکلام إن شاء الله فی تحمل الکفاره، و الله العالم.

و کذا فی وجوب البدنه و إعاده الحج لو جامع مع أمته و هو محرم کما صرح به فی القواعد و غیرها، لصدق الامرأه و الأهل، و لکن لا یخفی علیک وضوح إمکان المنع، نعم لو قلنا بأن المدار علی صدق الجماع و المواقعه و نحو ذلک و إن ذکر الأهل لکونه المعهود اتجه حینئذ ذلک، و هو مؤکد لما ذکرناه سابقا، و إلا کان مقتضی الأصل عدم شی ء منهما، و الله العالم.

و لو کانت امرأته محرمه مطاوعه لزمها مثل ذلک أی إتمام الحج و البدنه و الحج من قابل بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا الی ما سمعته من النصوص، و الی خصوص

خبر خالد الأصم (۱)قال: «حججت و معنا جماعه من أصحابنا و کان معنا امرأه فلما قدمنا مکه جاءنا رجل من أصحابنا فقال یا هؤلاء انی

قد ابتلیت، قلنا بما ذا؟ قال: سکرت بهذه المرأه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۷.

فاسألوا أبا عبد الله علیه السلام فسألناه قال: علیه بدنه، فقالت الامرأه فاسألوه لی فإنی قد اشتهیت فسألناه فقال: علیها بدنه»

علی أن المستفاد من النصوص المزبوره کون المدار فی هذه الاحکام علی الجماع مع العلم و العمد من غیر فرق بین الرجل و المرأه و بین الزوج و غیره، فلو أدخلت ذکر زوجها مثلا فی فرجها عالمه عامده و هو غیر عالم أو غیر عامد ترتب علیها الأحکام دونه، أما إذا أدخلت ذکر بهیمه فی فرجها ففیها الکلام السابق، و یقوی فی النظر العدم فیهما، و الله العالم.

و یجب علیهما أن یفترقا فی حجه القضاء إذا بلغا ذلک المکان حتی یقضیا المناسک إذا حجا علی تلک الطریق کما صرح بذلک الصدوقان و الفاضل و الشهید و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم، بل هو ظاهر کل من عبر بعباره المتن بل عن الخلاف و الغنیه الإجماع علیه، و لعله کذلک، إذ لا- أجد فیه خلافا محققا و إن عبر عنه فی محکی النهایه و المبسوط و السرائر و المهذب بلفظ «ینبغی» فإنه یمکن إراده الوجوب منه، و علی تقدیره فلا- ریب فی ضعفه، لما سمعته من الأمر به فی المعتبره المستفیضه(۱)مؤیدا ذلک بأنه محل غلبه

الشیطان لهما فینبغی التفریق فیه حذرا منه أو رغما لأنفه.

نعم ظاهر المصنف و محکی التذکره ما عن الصدوق و الشهید من التصریح باعتبار سلوک ذلک الطریق، و إلا فلا یجب و إن اشترک معه فی الطریق، و لعله للأصل بعد ظهور النصوص فیه، بل فی

صحیح عبید الله و حسنه (۲)عن الصادق علیه السلام «یفرق بینهما حتی ینفر الناس و یرجعا الی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا، قال: قلت أ رأیت إن أخذا فی غیر ذلک الطریق إلی أرض أخری

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱۴.

أ يجتمعان، قال: نعم»

و نحوه

موثق ابن مسلم (۱)المروى عن نوادر البزنطى سأل أبا جعفر علیه السلام «أ رأیت من ابتلى بالرفث ما علیه، قال: یسوق الهدى و یفرق بینه و بین أهله حتى یقضیا المناسک و حتى یعودا الى المکان الذى أصابا فیه ما أصابا، قال: أ رأیت إن أراد أن یرجعا فى غیر ذلک الطریق قال: فلیجتمعا إذا قضیا المناسک»

بناء على عدم الفرق فى ذلک بین الأداء و القضاء.

و کیف کان فالموجود فى النصوص أن غایه الافتراق هو ما سمعته فى هذه الأخبار، و فى حسن معاویه و صحیحه (۲)عن الصادق علیه السلام «حَتَّى یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ» کما عن الجامع على معنى حتى یحل بالذبح کما صرح به فى خبر آخر و فى صحیح آخر(۳)له عنه علیه السلام أیضا و خبر سلیمان بن خالد(۴)و

حسن زراره(۵)«حتى یقضیا المناسک و یعود الى موضع الخطیئه»

و فى

خبر على بن أبى حمزه(۶)عن الکاظم علیه السلام «و یفترقان من المکان الذى کان فیه ما کان حتى ینتهیا إلى مکه و علیهما الحج من قابل لا بد منه، قلت: فإذا انتهیا إلى مکه فهى امرأته کما کانت فقال: نعم هى امرأته کما هى، فإذا انتهیا الى المکان الذى کان منهما ما کان افترقا حتى یحلا، فإذا أحلا فقد انقضى عنهما، فان أبى علیه السلام کان یقول ذلک».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱۵.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۵ و ۱۲.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۹.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲.

و فی الحدائق و الریاض «أن الذی یقتضیه النظر فی الجمع بین هذه الأخبار حمل تعدد هذه الغایات علی تفاوت مراتب الفضل و الاستحباب، فأعلاها الرجوع الی موضع الخطیئه و إن أحلا و قضیا المناسک قبله، ثم قضاء

المناسک، ثم بلوغ الهدی محله کما فی الصحیحین، و هو کنایه عن الإحلال بذبح الهدی کما وقع التصریح به فی بعض الأخبار المتقدمه، و لکن الاحتیاط یقتضی المصیر إلی المرتبه العلیا، ثم الوسطی سیما فی الحجه الأولی لکثره أخبارها و اشتهارها» و فیه أن الذی یقتضیه النظر فی النصوص بعد تقیید المفهوم فی بعضها بالمنطوق فی آخر إن لم یکن إجماع کون الغایه العلیا فی الأداء و القضاء، و هی محل الخطیئه، نعم یمکن تحصیل الإجماع علی وجوب الافتراق فی حجه القضاء الی قضاء المناسک لا أزید، و الیه یرجع جعل الغایه بلوغ الهدی فی الصحیح و فی معقد محکی إجماع الغنیه، بناء علی کون المراد به ذلک و إن عبر به لحصول الإحلال به فی الجمله، و لأنه غایه المعظم فیتعین القول باستحباب الافتراق أیضا بعد ذلک الی محل الحدث إذا رجعا علی ذلک الطریق ل

مضمر زراره(۱)«إن کانا عالمین فرق بینهما من المکان الذی أحدثا فیه و علیهما بدنه و علیهما الحج من قابل، فإذا بلغا المکان الذی أحدثا فیه فرق بینهما حتی یقضیا نسکهما و یرجعا الی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا»

المشتمل مضافا الی ذلک علی التفریق فی الأداء و القضاء کخبر ابن أبی حمزه(۲)کما صرح بالأداء خاصه فی

صحیح معاویه(۳)عن الصادق علیه السلام، قال: «و یفرق بینهما حتی یقضیا المناسک و یرجعا الی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا، و علیه الحج من قابل»

عکس

حسنه(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱۲.

الآخر عنه علیه السلام أیضا المصرح بالقضاء خاصه، قال: «سألته عن رجل وقع علی امرأته و هو محرم قال: إن کان جاهلا فلیس علیه شی ء، و إن لم یکن جاهلا فعلیه سوق بدنه و علیه الحج من قابل، فإذا انتهی الی المکان الذی وقع بها فرق محملاهما، فلم یجتمعا فی خباء واحد إلا أن یکون معهما غیرهما حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ ».

و من ذلک یظهر لک النظر فیما عن علی بن بابویه من وجوب الافتراق فی الأداء و القضاء الی قضاء المناسک و إن نفی عنه البأس فی محکی المختلف و استحسنه فی محکی التحریر و استجوده فی محکی التذکره و المنتهی، إذ قد سمعت ما فی النصوص من کون الغایه أزید من ذلک، و أقصی ما یخرج عنها للإجماع إن تم فی خصوص القضاء دون الأداء، و من هنا یظهر لک أنه قد أجاد أبو علی فیما حکی عنه حیث أفتی بالافتراق فی الأداء الی بلوغهما محل الخطیئه

و إن أحلا قبله، و فی القضاء الی بلوغ الهدی محله، و کذا ابن زهره و إن لم ینص علی الإحلال بناء علی اراده قضاء المناسک، من بلوغ الهدی محله، لما عرفت من کونه مقتضی الجمع بین النصوص المقتصر فی الخروج عنه علی القضاء، اللهم إلا أن یدعی أن المفهوم من النصوص اتحاد الغایه فیهما، و الفرض الإجماع علی عدم وجوب الزائد علی قضاء المناسک فی القضاء، فیکون الأداء مثله مؤیدا ذلک بأنه لا إحرام بعد قضاء المناسک، فلیس إلا التعبد المحض فالأولی حمله علی الندب فیهما.

و کذا قیل أیضا إن إطلاق النصوص کالفتاوی یشمل صورتی الإکراه و المطاوعه، و ربما یوجد فی بعض الفتاوی تقییده بالمطاوعه، و لا وجه له، نعم

قد يدل مفهوم مضمر زراره(۱)على عـدم الافتراق بينهما إذا لم يكونا عالمين سواء كانا جاهلين كما فی صدر الروايه أو أحدهما عالمـا و الآـخر جاهلاـ و المكره بحكم الجاهـل، لكنه مقطوع السـند، فلاـ يقيـد به إطلاق الأخبار السابقه إلا أن يقال: إن الغالب الذی ينصرف إليه الإطلاق انما هو صوره المطاوعه دون الإكراه، فليحمل عليها، و بنحوه يمكن الجواب عن إطلاق الفتاوی سيما نحو العباره مما ذكر فيه الحكم بالتفريق بعد حكم صوره المطاوعه دون المكرهه، و لا يخلو عن وجه، إلا أن

الاحتياط يقتضـی التفريق مطلقا، سـيما مع عدم وضوح صـحه دعوی الغلبه فی ذلك، قلت: قد يقال بناء علی عدم صحتها بظهور العباره و ما شابهها المشـتمله علی قول و عليهما و علی وجوب الحـج عليهما مما هو صـريح أو كالصـريح فی المطاوعه، ضـروره عدم وجوب ذلك علی غيرهما، و الله العالم.

و كيف كان ف معنی الافتراق أن لا يخلوا إلا و معهما ثالث كما فی القواعد و محكی النهايه و المبسوط و السـرائر و المهذب و غيرها، لما سمعته من صحيح ابن عمار و حسنه (۲)و

مرفوع أبان بن عثمان (۳)عن أحدهما عليهما السلام، قال: «معنی يفرق بينهما أی لا يخلوان إلا و يكون معهما ثالث»

و مرفـوعه (۴)الآـخر الی أبی جعفر و أبی عبـد الله عليهمـا السـلام قالاـ: «المحرم إذا وقع علی أهلـه يفرق بينهمـا يعنی بـذلك لا يخلوان إلا أن يكون معهما ثالث»

و منهما يعلم المراد بذلك، و إلا فمعنی الافتراق عدم الاجتماع، نعم الظاهر كونه كنايه عن المانع من المواقعه و لو بحضور ثالث يمتنع معه حصولها، فلا عبره بغير المميز

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۵ و ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۶.

و الزوجه و الأئمه و نحوهم ممن لا يمنعها حضورهم، و الله العالم.

و لو أكرهها كان حجها ماضيا و لا تحتاج الى قضاء بلا خلاف أجده بل و لا إشكال، للأصل و ظاهر النصوص عموما و خصوصا، و كذا لو أكره هو كما صرح به فى محكى التذكره و المنتهى مشعرا بالإجماع عليه، و هو كذلك ضروره عدم الفرق و إن ذكرت النصوص صوره المكرهه باعتبار غلبه وقوعها و تعارف حصولها لا العكس.

نعم كان عليه أى الزوج المكره المحرم كفارتان بدنتان بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف الإجماع على لزوم كفارتين بجماعها محرمين مضافا الى

صحيح معاويه بن عمار(۱)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله فيما دون الفرج قال: عليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل، و إن كانت المرأه تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، و إن كان استكرهها فعليه بدنتان، و عليهما الحج من قابل»

و خبر ابن أبى حمزه(۲)المتقدم المجبور بالعمل و لا ينافى ذلك ما فى

صحيح سليمان بن خالد(۳)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۱ و فى ذيله« و عليه الحج من قابل» إلا أن الموجود فى التهذيب ج ۵ ص ۳۱۸ الرقم ۱۰۹۷« و عليهما الحج من قابل» و أورد العلامه القمشهى قدس سره هنا تعليقه فى هامش النسخه الأصليه ما لفظه« و عليه كذا فى الوسائل المصحح على أربع نسخ و هو الصواب إذ ليس على المرأه المستكرهه حج من قابل و قد استدل به لذلك المصنف قدس سره و لو كان كما فى الجواهر لدل على وجوب الحج من قابل عليها أيضا و هو خلاف الإجماع نصا و فتوى و لكن فى المسوده أيضا كالمبيضه بلفظ عليهما».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۱.

رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما؟ قال: إن كانت المرأه أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما الهدى جميعا، و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، و إن كانت المرأه لم تعن بشهوه و استكرهها فليس عليها شى ء»

و إن قال فى المدارک: «و ربما ظهر من هذه الروايه عدم تعدد الكفاره على الزوج مع الإكراه» إلا أنه كما ترى ضروره عدم دلاله نفى الشى ء عنها على ذلک بوجه من الوجوه، فيكون غيره مما دل على ذلک سالما عن المعارض، و حينئذ فما فى المدارک من الدغدغه فى هذا الحكم فى غير محله، نعم يتجه الاقتصار فى ذلک على محل النص و الفتوى كما اختاره فى المسالک، و هو إكراه الزوج لأهله لا غيره حتى صوره العكس فضلا عن إكراه الأجنبى لهما، فلا شى ء على المكره إلا الإثم، للأصل السالم عن معارضه النص بعد فرض ظهوره فى غير الفرض، بل لعله لا يتحمل لو أكرهها و هو محل لما عرفته، مع احتماله لأن إحرامه لا يؤثر إلا فى وجوبها عن نفسه، و لعل الأول أقوى، ثم إنه هل لبدنه الإفساد بدل أم لا؟ تسمع الكلام فيه إنشاء الله.

و على كل حال فلا إشكال و لا خلاف فى أنه لا يتحمل عنها شيئا سوى الكفاره للأصل السالم عن المعارض، فلا يجب عليه تعدد قضاء الحج، و الله العالم.

و لو جامع عالما عامدا بعد الوقوف بالمشعر و لو قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثه أشواط فما دون أو جامع فى غير الفرج كالتفخيذ و نحوه قبل الوقوف كان حجه صحيحا و عليه بدنه لا غير بلا خلاف أجده فى الأول، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى أصل الصحه

و مفهوم

قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه(۱): «إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحج من قابل»

و حسنه (۲)الآخر عنه عليه السلام أيضا «سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال:

عليه جزور سمينه، و إن كان جاهلا فليس عليه شى ء»

و نحوه خبر زراره(۳)عن أبى جعفر عليه السلام و عبر بمضمونه فى محكى المقنع، و لعل المراد به البدنه، و غير ذلك كمرسل الصدوق (۴)السابق و نحوه.

و كذا لا خلاف أجده كما اعترف به غير واحد فى الثانى أيضا الذى هو مندرج فيما سمعته من

الحسن، إذ المركب لا يتم إلا بجميع أجزائه، نعم ظاهر

خبر حمران (۵)عن أبى جعفر عليه السلام الفساد، قال: «و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه»

إلا أن الإجماع بقسميه على خلافه مع ضعفه، فوجب إراده مطلق النقص منه، و فى

خبر القلانسى (۶)عن الصادق عليه السلام «ان على الموسر بدنه، و على المتوسط بقره، و على الفقير شاه»

و لكن لم نجد من أفتى به.

و على كل حال فلا شى ء على الجاهل و الناسى لما عرفت من أنه لا شى ء عليهما قبل الوقوف و قبل طواف الزياره، فهنا أولى، و خصوص حسن معاويه(۷)فى الجاهل هنا، ك

خبر سلمه بن محرز(۸)قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال: ليس عليه شى ء، فخرجت

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۹ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۶ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۲.

٥- ٥ الوسائل- الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

٦- ٦ الوسائل- الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

٧- ٧ الوسائل- الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١.

٨- ٨ الوسائل- الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢.

إلی أصحابنا فأخبرتهم فقالوا: اتقاک، هذا میسر قد سأله عن مثل هذا فقال:

علیک بـدنه، قال: فـدخلت علیه فقلت: جعلت فـداک إنی أخبرت أصـحابنا بما أجبتنی به فقالوا: اتقاک، هذا میسـر قد سأله عن ذلک فقال: علیه بدنه، فقال: إن ذلک کان بلغه فهل بلغک؟ قلت: لا، قال: لیس علیک شی ء»

و رواه الشیخ (۱)فی الصـحیح الیه، قال: «انه کان تمتع حتی إذا کان یوم النحر طاف بالبیت و بالصفا و المروه ثم رجع الی منی و لم یطف طواف النسـاء فواقع أهله، فـذکر لأصـحابه فقـالوا فلان قـد فعل مثل ذلک فسأل أبا عبـد الله علیه السـلام فأمره أن ینحر بدنه، قال سلمه: فذهبت الی أبی عبد الله علیه السلام فسألته فقال:

لیس علیک شـی ء، فرجعت الی أصـحابی فأخبرتهم بما قال، فقالوا: اتقاک و أعطاک من عین کـدره، فرجعت الی أبی عبـد الله علیه السـلام فقلت انی لقیت أصـحابی فقالوا اتقاک و قد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ینحر بدنه، فقال: صدقوا، ما اتقیتک و لکن فلاـن قـد فعله متعمـدا و هو یعلم، و أنت فعلته و أنت لاـ تعلم، فهـل کان بلغک ذلک؟ فقلت: لا و الله ما کان بلغنی، فقال: لیس علیک شی ء»

الی غیر ذلک من النصوص.

بل و کذا لا خلاف أجده فی الثالث، المراد بالفرج فیه ما یشمل الفرجین کما أنک قد سمعت ما فی

صحیح معاویه بن عمار(۲)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل وقع علی أهله فیما دون

الفرج قال: علیه بـدنه، و لیس علیه الحـج من قابل، و إن کانت المرأه تابعته علی الجماع فعلیها مثل ما علیه، و إن کان اسـتکرهها فعلیه بدنتان، و علیهما الحج من قابل»

و لا یقدح عدم القائل بما فی ذیله خصوصا إذا کان المراد حکم هذا الجماع الذی هو التفخیذ، أما ما فیه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۰ ن أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل الباب ۷ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱ راجع التعلیقه ۱ ص ۳۶۲.

من وجوب البدنه علیها مع المطاوعه و تحمله عنها مع الإکراه فکذلک لم أجد مصرحا به هنا، و یمکن حمله علی الجماع الحقیقی لا مثل الفرض، أو أنه تطرق بعض التحریف من النساخ، و

صحیحه (۱)الآخر عنه علیه السلام أیضا «فی المحرم یقع علی أهله قال: إن کان أفضی إلیها فعلیه بدنه و الحج من قابل، و إن لم یکن أفضی إلیها فعلیه بدنه و لیس علیه الحج من قابل»

علی أنک قد عرفت عدم الفساد بالجماع الحقیقی بعد الوقوف فضلا عن التفخیذ و نحوه بعده.

نعم قد یتوقف فی وجوب البدنه معه إذا لم یکن أنزل و لکن فی المدارک «و إطلاق النص و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی لزوم البدنه بالجماع فی غیر الفرج بین أن ینزل و عدمه، و تردد العلامه فی المنتهی فی وجوب البدنه مع عدم الانزال، و لا وجه له بعد إطلاق النص

بالوجوب و تصریح الأصحاب بوجوب الجزور بالتقبیل و الشاه بالمس بشهوه کما سیجی ء بیانه» قلت: لعل وجهه انسیاق غیره من الإطلاق المزبور، فیبقی الأصل سالما، فتأمل جیدا، بقی شی ء و هو أن ظاهر التعبیر فی المتن بلو الوصلیه یقتضی وجوب البدنه بعد الطواف و لا ریب فی فساده، ضروره حلهن له بعده، فکان الأولی ترک ذکرها، اللهم إلا أن یراد بذلک بیان وجوبها قبل ذلک لا بعده، و الله العالم.

تفریع

إذا حج فی القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أولا و هکذا، للعمومات الشامله له، إذ هو حج صحیح سواء قلنا عقوبه أو فریضه لکن لا یتعدد القضاء، فإذا أتی فی السنه الثالثه بحجه صحیحه کفاه عن الفاسد ابتداء و قضاء و لا یجب علیه قضاء آخر و إن أفسد عشر حجج، کما نص علیه الفاضل فی جمله من کتبه و غیره، لأنه انما کان یجب علیه حج واحد صحیح و کذا لو تکرر الجماع فی الإحرام الواحد لم یتکرر القضاء، و أما البدنه ففی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲.

تکررها أوجه یأتی الکلام فیها إنشاء الله.

و فی الاستمناء أی استدعاء المنی بالعبث بیدیه أو بملاعبه غیره أو بغیر ذلک، و الفرق بینه و بین الاستمتاع بغیر الجماع تجرده عن قصد الإمناء بخلافه، و قیده غیر واحد منهم المصنف فی النافع و الفاضل فی القواعد بکونه بیده و لا دلیل علیه بدنه بلا خلاف أجده فیه مع الانزال کما اعترف به فی المدارک و غیرها و لکن الکلام فی أنه هل یفسد به مع ذلک الحج و یجب القضاء قیل کما فی التهذیب و المهذب و الوسیله و الجامع نعم یجب به القضاء، و اختاره فی المختلف بل فی التنقیح نسبته إلی الأکثر، بل ظاهره اختیاره کالشهیدین و الکرکی ل

موثق إسحاق بن عمار(۱)عن أبی الحسن علیه السلام «قلت: ما تقول فی محرم عبث بذکره فأمنی قال: أری علیه مثل ما علی من أتی أهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل»

و المناقشه فی السند مدفوعه بما حررناه فی الأصول من حجیه الموثق، علی أنه معتضد هنا بما فی التنقیح قال: قال ابن الجنید: هی فی حدیث الکلینی عن مسمع بن عبد الملک (۲)عن الصادق علیه السلام ، و مسمع ممدوح مدحه الصادق علیه السلام یلقب بکردین بکسر الکاف فانجبر ضعف روایه ابن عمار بهذه، مع أن القائل بها أکثر، و العمل بها أحوط و فی المختلف و قال أبو علی بن الجنید: و علی المحرم إذا أنزل الماء إما بعبث بحرمته أو بذکره أو بإدمان نظره مثل الذی یجامع فی حدیث الکلینی عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد الله علیه السلام، مضافا الی ما قیل من أنه أقبح من إتیان أهله، فیکون أولی بالتغلیظ، بل فی المختلف زیاده الاستدلال ب

صحیح

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۵ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۳.

ابن الحجاج (۱)«سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلک فى شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع»

و إن كان فيه أنه لا يدل على وجوب القضاء، نعم فيه إشعار بكون ذلک كالجماع الذى قد عرفت إيجابه القضاء فضلا عن إيجابه ذلک فى الصوم.

و قيل لا يجب القضاء كما عن ابن إدريس و الحلبى و جماعه، و ربما نقل عن الشيخ فى الخلاف و الاستبصار و هو أشبه بأصول المذهب و قواعده التى منها الأصل المعتضد بما فى صحيحى ابن عمار(۲)السابقين من عدم القضاء على من جامع فيما دون الفرج الذى هو أغلظ من الاستمناء أو أنه فرد منه، بل ربما كان شاملا لما إذا أراد الاستمناء بوضع الحشفه بالفرج من غير إدخال على أن الموثق المزبور الذى هو الأصل فى المسأله لا دلاله فيه على حكم الاستمناء على الإطلاق، بل على الفعل المخصوص المذكور فيه المجامع للاستمناء تاره، و المتخلف عنه أخرى، و لذا اقتصر على مورده الشيخ الذى هو الأصل فى القول به، و فى الرياض و هو الأقوى، و لا موجب للتعديه هنا حتى روايه مسمع المتقدمه، فإن متنها كما فى المختلف عن الإسكافى هكذا «إذا أنزل الماء إما بعبث بحرمته أو بذكره أو بإدمان نظره مثل الذى جامع» قال فى المختلف بعد نقله: و ليس هذا صريحا منه بالإفساد لاحتمال المساواه فى البدنه فإن النظر لا يقتضى

الإفساد، قلت: و لعله لذا لم يستدل بها أحد سوى المقداد فى التنقيح، و مع ذلک ينبغى تقييدها بما إذا وقع ذلک قبل أحد

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۴ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۱ و ۲.

الموقفين مع ما مر من أحـد الوصـفين لا مطلقا اتفاقا، فلا يبعـد أن يكون المراد بها ما فى صـحيح ابن الحجاج المصـرح بالكفاره مثل الـذى جامع، فينحصـر الـدليل فى الموثق الذى قد عرفت عدم صـراحته فى الاسـتمناء و إن جامعه فى بعض الأحوال، و لكنه معـارض بما سـمعته فى الصـحيحين الـذى قـد يجامع الاسـتمناء أيضا فى بعض الأحوال، و لا ريب فى رجحانهما عليه، و من هنا حمل على الندب و به يعلم ما فى كلام الشـهيد من دعوى عدم معارض للموثق، و بعد تسليم التكافؤ فالأصل عدم القضاء به من غير فرق بين الاستمناء بيده و بغيره، إذ قد عرفت أنه لا دليل على التقييد الواقع من غير واحد، و الله العالم.

و لو جامع أمته محلا عالما بأنه لا ينبغى له ذلك عامـدا مختارا و هى محرمه بإذنه تحمل عنها الكفاره بـدنه أو بقره أو شاه مخيرا بينها مع قدرته عليها و إن كان معسرا لم يقدر إلا على الشاه فشاه أو صيام ثلاثه أيام بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، و إن كان لم يحك إلا عن والد الفاضل و يحيى بن سعيد، بل عن النهايه عليه بدنه، فان لم يقدر فشاه أو صـيام ثلاثه أيام، و عن المبسوط و السرائر كان عليه كفاره يتحملها عنها، فان لم يقدر على البدنه كان عليه دم شاه أو صيام ثلاثه أيام، و على كل حال فالأصل فيه

موثق إسحاق بن عمار أو صحيحه (۱)«قلت لأبى الحسن عليه السـلام أخبرنى عن رجل محل وقع على أمه محرمه قال: مؤسرا أو معسـرا، قلت: أجبنى عنهما، قال: هو أمرها أو لم يأمرها و أحرمت من قبل نفسـها، قلت: أجبنى عنهما، قال: إن كان مؤسرا و كان عالمـا أنه لا ينبغى له و كان هو الـذى أمرها بالإحرام كان عليه بـدنه، و إن شاء بقره، و إن شاء شاه، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شى ء عليه مؤسرا كان

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۲.

أو معسرا، و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاه أو صيام»

و عن البرقى (۱)روايته فى المحاسن بسنده عن صباح الحذاء، و فى آخره «أو صيام أو صدقه»

و الظاهر أن المراد بإعسار المولى الموجب للشاه و الصيام إعساره عن البدنه و البقره و بالصيام صيام ثلاثه أيام التى هى المعروفه فى بدل الشاه مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد.

و على كل حال فلا محيص عن العمل بالموثق المزبور بعد اعتباره فى نفسه بل قيل و انجباره بفتوى الأصحاب، و أما ما سمعته من

الشيخ و ابن إدريس فلم أجد لهما دليلا عليه فضلا عن أن يكون معارضا، نعم فى كشف اللثام كأنهما حملا الخبر على الإكراه للأصل، مع ضعفه و معارضته ب

صحيح ضريس (۲)سأل الصادق عليه السلام «عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت و لم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم و لا شى ء عليه»

و هو كما ترى، مع أنه حمله فى المحكى من كتابى الأخبار على أنها لم تكن لبت، كما أن المراد من

خبر وهب بن عبد ربه (۳)عن أبى عبد الله عليه السلام «فى رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها أ له أن ينقض إحرامها و يطأها قبل أن تحرم؟ قال: نعم»

صوره عدم الاذن لها، فإنه حينئذ يكون لغوا لا أثر له.

ثم إن ظاهر الموثق المزبور ما صرح به غير واحد من عدم الفرق بين المطاوعه و المكروهه، لكن ذكر الفاضل و من تبعه أن عليها مع المطاوعه الإثم و الحج من قابل، و على المولى اذنها فيه إن كان قبل المشعر، و الصوم ستين يوما أو ثمانيه عشر يوما عوض البدنه إن قلنا بالبدل لهذه البدنه، لعجزها عنها،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۸ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۸ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۱.

و إن لم نقل بالبدل توقعت العتق و المكنه، و توقف فيه غير واحد من متأخرى المتأخرين، و فيه أنه يمكن أن يكون ذلك لإطلاق النصوص السابقه، خصوصا بعد ما ذكره هناك من عموم الأهل و المرأه للأمه، و إن كان فيه ما عرفت، قيل: و لا ينافيه إطلاق هذا الموثق لأنه بالنسبه إلى المولى خاصه دون حكم الأمه فهو مجمل فيه لا تعرض فيه لشى ء منه، و لم يقيد فى الفتوى و الروايه الجماع بوقت، فيشمل سائر أوقات إحرامها التى يحرم الجماع بالنسبه اليه، أما بالنسبه إليها فيختلف الحكم كالسابق، فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعه و العلم، قلت: لكن الانصاف مضافا الى كون مورد تلك النصوص المحرمين أن الموثق المزبور ظاهر فى كون الكفاره على المولى باعتبار إحرامها، و إلا فهو محل لا كفاره عليه، ففى الحقيقه ذلك كفاره عنها و لا شى ء عليها من غير فرق بين المطاوعه و المكرهه، و لا استبعاد بعد الأصل و ظهور الموثق فى عدم الفساد الموجب لإعاده الحج، إلاـ أن الاحتياط لاـ ينبغى تركه، خصوصا بعد إمكان دعوى انسياق الموثق المزبور الى ما هو الغالب من علم الجاريه بتقديم طاعه مولاها على كل شى ء، فهى غير عالمه بالحال، فلا يترتب عليها شى ء.

و لو كان المحرم باذنه عبدا فالظاهر عدم إلحاقه بالأمه فى الحكم، لأصاله البراءه من الكفاره، و الاشتراك فى المملوكيه و كونه أفحش لا يقضيان بترتبها بعد حرمه القياس، و إن حكى عن بعض المتأخرين اختياره، و لكنه أحوط.

ثم إن المنساق من النص و الفتوى حرمه وطء الأمه المحرمه بإذنه عليه بل

قوله عليه السلام فى الموثق: «و كان عالما أنه لا ينبغى له»

كالصريح فى ذلك، و لولاه لأمكن القول بعدم الحرمه عليه و إن وجب على الأمه الامتناع، فإن أكرهها لا إثم على أحد منهما نحو ما قيل فى الزوج الذى حكمه الإفطار مع الزوجه التى حكمها الصيام، اللهم إلا أن يستفاد الحرمه عليه أيضا من فحوى

المقام كما جزم به بعض مشايخنا و إن كان انطباقه على القواعد لا يخلو من إشكال ثم إنه قد يستفاد من فحوى المقام وجوب الكفاره أيضا لو جامع المحل زوجته المحرمه مكروها لها أو مطاوعه نحو ما سمعته من الكلام فى الأمه، بل قد يستفاد حكم العكس أيضا، و هو ما لو كان الرجل محرما و الأمه أو الامرأه محله فأكرهته على المواقعه أو طاوعها، و إن كان ذلك كله لا يخلو من نظر، و الله العالم.

و لو جامع المحرم قبل طواف الزياره لزمه بدنه كما عرفته سابقا فيمن جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء، إذ هو شامل للفرض و انما أعاده للتنبيه على حكم الأبدال، فقال فان عجز فبقره أو شاه كما فى النافع و القواعد و محكى التهذيب و عن المهذب و الإرشاد و التلخيص، فان عجز فبقره، فإن عجز فشاه، و عن النهايه و المبسوط و السرائر و التحرير و التذكره و المنتهى عليه جزور، فان عجز فبقره، فإن عجز فشاه، و لكن لا خلاف بين الجميع فى صحه الحج، و قد عرفت أن المراد من

قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر حمران (۱): «فقد أفسد حجه»

النقص، كما أنك قد سمعت اتحاد المراد من الجزور و البدنه كما عن المنتهى و التذكره، و سمعت أيضا سابقا ما يدل على وجوب البدنه أو الجزور، مضافا الى

حسن ابن عمار(۲)سأل الصادق عليه السلام «عن متمتع وقع على أهله و لم يزر قال: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شى ء عليه»

و هو نص فى السقوط عن الجاهل، و مثله الناسى إن لم يكن أولى منه بالعذر، كأولويه العفو عنها كما عرفت قبل الوقوف فضلا عما بعده.

إنما الكلام فى البدل عنها حاله العجز، و لم أجد ما يدل عليه من

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۹ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۱.

النصوص كما اعترف به غير واحد لا على جهه التخيير المذكور فى المتن و لا الترتيب المذكور فى غيره، بل لعل

خبر أبى بصير(۱)يدل على عدم البدل، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هو محرم قال: عليه جزور كوما فقال: لا يقدر، قال: ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا حجه»

و صحيح العيص بن القاسم (۲)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال: يهريق دما»

لا دلاله فيه على أحدهما بل مقتضاه الاجتزاء بمطلق الدم أو خصوص الشاه بناء على أنها المفهوم منه عند الإطلاق من أول الأمر، و هو مخالف للإجماع و لغيره من النصوص، على أن المتجه حمل مطلق الدم فيه على البدنه لقاعده التقييد، و أولى بعدم الدلاله

خبر أبى خالد القماط(۳)سأله عليه السلام «عمن وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور فقال:

إن كان وقع عليها بشهوه فعليه بدنه، و إن كان غير ذلك فبقره، قال: قلت: أو شاه قال: أو شاه»

إذ هو كما ترى مشتمل على تفصيل لم يعرف قائل به، و مخالف للنصوص المعمول عليها بين الأصحاب، فهو حينئذ من الشواذ المطروحه و

خبر داود بن فرقد(۴)عن أبى عبد الله عليه السلام «فى رجل يكون عليه بدنه واحده فى فداء قال: إذا لم يجد بدنه فسبع شياه، فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما»

انما هو فى فداء الصيد لا مطلق الكفاره.

و كذا لا دلاله فى

خبر خالد بياع القلانس (۵)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء قال: عليه بدنه، ثم جاء آخر فسأله

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۱۳.
۲- ۲ الوسائل- الباب ۹ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۲.
۳- ۳ الوسائل- الباب ۹ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۳.
۴- ۴ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۴.
۵- ۵ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۱.

عنها فقال عليک بقره ثم جاء آخر و سأله عنها فقال: عليک شاه، فقلت بعد أن قاموا: أصلحک الله کيف قلت: عليه بدنه؟ فقال: أنت موسر عليک بدنه و على الوسط بقره، و على الفقير شاه»

إذ هو- بعد الإغماض عن السند بالجهاله، و عدم انطباقه على القول بالتخيير بين الشاه و البقره، و إثباته البقره على الوسط الذى هو أعم من العجز عن البدنه، و إيجاب الشاه على الفقير الذى هو أعم من العجز عن البقره- فيمن طاف طواف الزياره و عليه طواف النساء، و هذا غير مفروض المسأله الذى هو من کان عليه طواف الزياره، و إلحاق أحدهما بالآخر من غير موجب قياس فاسد، اللهم إلا أن

يدفع ذلک کله بعدم الخلاف، بل بالاتفاق ظاهرا على ثبوت البدل حال العجز، و أصاله الشغل تقتضى تعين الترتيب، مؤيدا ذلک فى الجمله ب

صحيح على بن جعفر(۱)عن أخيه عليه السلام فى تفسير قوله تعالى:

«فَلا رَفَثَ» قال: «الرفث الجماع- الى أن قال-: فمن رفث فعليه بدنه ينحرها، و إن لم يجد فشاه»

بل و بما تقدم من تحمل المحل کفاره الأمه المحرمه باذنه و واقعها.

ثم لا فرق فى وجوب الکفاره بين من لم يطف شيئا من الأشواط أو طاف أقل من النصف أو أکثر، لعموم الأخبار و الفتاوى، لصدق أنه قبل الطواف و أنه لم يزر فإنه بمعنى لم يطف، و خصوص

قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زراره(۲)«فإن کان طاف بالبيت طواف الفريضه فطاف أربعه أشواط فغمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله أفسد حجه، و عليه بدنه، و يغتسل ثم يرجع فيطوف

۱- ۱ ذکر صدره فى الوسائل فى الباب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام الحديث ۴ و ذيله فى الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحديث ۴ عن التهذيب و رواه عن قرب الاسناد فى الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحديث ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب کفارات الاستمتاع الحديث ۲.

أسبوعا»

و لعل المراد بإفساد الحج ثلمه و نقصه، لعدم قائل بفساده شرعا بذلك أو الحج بمعنى الطواف تسميه للجزء باسم الكل أو رجوعا إلى اللغه، و بطواف الأسبوع الاستيناف كما عن النهايه و المبسوط و المهذب و السرائر وجوبا أو استحبابا أو الإكمال، و قد تقدم الكلام فى قطع الطواف عمدا لا لحاجه و زاد هذا الجماع فى أثنائه.

بقى الكلام فى أن البدنه الواجبه للإفساد بالجماع قبل المشعر هل لها بدل؟ ظاهر الاقتصار عليها ممن عرفت بل و النصوص عدمه، بل و عن ابن حمزه و سلار عدمه و انه لا بدل لها إلا فى صيد النعامه، و إنما عليه الاستغفار و العزم عليها إذا أمكن، و يؤيده مضافا الى الأصل ما سمعته من خبر أبى بصير(۱)لكن فى محكى الخلاف «من وجب عليه دم فى إفساد الحج فلم يجد فعليه بقره، فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب، فان لم يجد فقيمه البدنه دراهم أو ثمنها طعاما يتصدق به، فان لم يجد صام عن كل مد يوما، و نص الشافعى على مثل ما قلناه، و فى أصحابه من قال هو مخير، دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم و طريقه الاحتياط» و عن الفاضل فى التذكره الفتوى بذلك، بل استدل فيها و فى محكى المنتهى على الترتيب بأن الصحابه و الأئمه قضوا بالبدنه فى الإفساد، فتتعين و البقره حسا و شرعا دونها، فلا تقوم مقامها، و لذا

ورد(۲)فى الرواح إلى الجمعه «ان من راح فى الساعه الأولى فكأنما قرب بدنه، و من راح فى الثانيه فكأنما قرب بقره»

و قد سمعت ما فى التهذيب بعد أن ذكر خبر ابن أبى حمزه(۳)

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۱۳.

۲- ۲ المستدرك- الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجمعه الحديث ۶ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۴ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۲.

من قوله:

و فی روایه أخری (۱)«فان لم یقدر علی بدنه فإطعام ستین مسکینا لکل مسکین مد، فان لم یقدر فصیام ثمانیه عشر یوما»

و نحوه الکافی، و لکن لم أجد العامل بها، مضافا الی إرسالها، و عن السرائر «من وجب علیه بدنه فی نذر أو کفاره و لم یجدها کان علیه سبع شیاه» و عن الفقیه و المقنع «إذا وجبت علی الرجل بدنه فی کفاره و لم یجدها فعلیه سبع شیاه، فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما بمکه أو فی منزله» قیل و بذلک خبر داود الرقی (۲)فی الفداء لکن قد عرفت أن ظاهره فداء الصید، و عن القاضی أنه أطلق إذا وجبت بدنه فعجز عنها قومها و فض القیمه علی البر الی آخر ما مر فی النعامه، و لا یخفی علیک ما فی الجمیع من عدم الدلیل إلا ما سمعته من إجماع الخلاف و ما أرسله من الأخبار و لا ریب فی أن الأحوط العمل به و إن کان فی تعینه نظر یعرف مما ذکرناه و الله العالم.

و إذا طاف المحرم من طواف النساء خمسه أشواط ثم واقع و لو عالما عامدا لم تلزمه الکفاره و بنی علی طوافه بلا خلاف أجده فیه

إلا ما یحکی عن الحلی من وجوبها علیه قبل تمامه و لو شوطا، لعموم الأخبار(۳)بأنه إذا لم یطف طواف النساء فعلیه بدنه، قال: و لأن الإجماع حاصل علی أن من جامع قبل طواف النساء وجبت علیه الکفاره، و هو متحقق فی الفرض و قواه فی کشف اللثام، و لکن فیه مضافا الی الإغضاء عما فی سند کثیر من

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۳ و التهذیب ج ۵ ص ۳۱۸ الرقم ۱۰۹۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲ من أبواب کفارات الصید الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب کفارات الاستمتاع.

تلک النصوص أنها ظاهره فی الجماع قبل الشروع فیه لا ما یشمل الفرض، و مخصصه ب

خبر حمران بن أعین (۱)عن أبی جعفر علیه السلام «سألته عن رجل کان علیه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن یبدره فخرج الی منزله فنقض ثم غشی جاریته قال: یغتسل ثم یرجع فیطوف بالبیت طوافین تمام ما کان بقی علیه من طوافه، و یستغفر الله ربه و لا یعد، و إن کان طاف طواف النساء و طاف منه ثلاثه أشواط ثم رجع فغشی فقد أفسد حجه و علیه بدنه و یغتسل ثم یعود فیطوف أسبوعا»

و المناقشه فی سنده یدفعها الانجبار بما عرفت علی أنه من الحسن، بل فی سنده من أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه، و فی الدلاله بأنه لا ینفی الکفاره لأعمیه عدم الذکر من ذلک یدفعها أنه فی مقام البیان وقت الحاجه، علی أن ذکر وجوبها بالجماع بعد الثلاثه فی مقابل الخمسه کالصریح فی نفیها، و من هنا لم تعرف المناقشه فی دلاله الخبر

المزبور، و نحو ذلک یجری فی معقد ما حکاه من الإجماع، و إن أراد منه المحصل فهو واضح المنع، کل ذلک مضافا الی ما تسمعه من عدمها فی مجاوزه النصف، فظهر أن القول المزبور مع کونه شاذا واضح الضعف.

و قیل و القائل الشیخ و أتباعه یکفی فی ذلک أی سقوط الکفاره مجاوره النصف و اختاره الفاضل فی المختلف لمفهوم الشرط فی الخبر المزبور المقتصر فی الخروج عنه للإجماع علی ما إذا لم یتجاوز النصف، و لا یعارضه نقصها عن الخمسه فی الصدر بعد أن کان ذلک من کلام الراوی المعتضد ب

قول الصادق علیه السلام لأبی بصیر(۲): «إذا زاد علی النصف و خرج ناسیا أمر من یطوف عنه، و له أن یقرب النساء إذا زاد علی النصف»

إذ لا معنی للکفاره علی الفعل المرخص فیه، و بما

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵۸ من أبواب الطواف الحدیث ۱۰.

سلف من أن مجاوره النصف كالإتمام فی الصحه.

و لکن مع ذلک کله قال المصنف و الأول مروی مشعرا باختیاره کالفاضل فی القواعد و المنتهی و التحریر و الإرشاد و التبصره و التلخیص، و لکن فیه أن الروایه المزبوره تدل علی نفی الکفاره عمن طاف خمسه لا أن ذلک مخصوص به، فلا تنافی حینئذ سقوطها عمن تجاوز

النصف مع ذلک لما عرفت، و لعله الأقوی، و الله العالم.

و إذا عقد المحرم لمحرم علی امرأه و دخل بها المحرم فعلی کل واحد منهما کفاره بلا خلاف أجده فیه، بل نسبه غیر واحد الی قطع الأصحاب به مشعرا بدعوی الإجماع، بل عن ابن زهره دعواه علیه صریحا، و هو الحجه، مضافا الی فحوی الموثق (۱)الآتی، بل إطلاق المتن و غیره بل قیل الأکثر یقتضی تساوی علمهما بالإحرام و الحرمه و الجهل و وجوب الکفاره و إن کان دخول المعقود له بعد الإحلال، و لکن عن بعض القیود اشتراط علمهما بهما، و فی کشف اللثام و لعله الوجه، و هو کذلک، خصوصا مع فحوی الموثق الآتی لو لا إطلاق معقد الإجماع المعتضد بما عرفت و بالاحتیاط، و المراد بالکفاره البدنه کما یشیر الیه الموثق الآتی، و صرح به غیر واحد و بعدم الکفاره أیضا إذا لم یدخل، للأصل السالم عن المعارض، و الإثم أعم من وجوب الکفاره کما هو واضح.

و کذا الکلام لو کان العاقد محلا علی روایه سماعه

الموثقه به أو الصحیحه(۲)عن أبی عبد الله علیه السلام «لا ینبغی للرجل الحلال أن یزوج محرما و هو یعلم أنه لا یحل له، قلت: فان فعل فدخل بها المحرم قال: إن کانا عالمین فان علی کل واحد منهما بدنه، و علی المرأه إن کانت محرمه بدنه، و إن لم تکن محرمه فلا شی ء علیها إلا أن تکون قد علمت أن الذی تزوجها

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱.

محرم، فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنه»

و ظاهر المتن و القواعد التوقف فيه فى الجمله، بل فى محكى المنتهى و فى سماعه قول، و عندى فى هذه الروايه توقف، بل عن الإيضاح الأصح خلافه للأصل، و لأنه مباح بالنسبه اليه، و تحمل الروايه على الاستحباب، و فيه أن الروايه من قسم الموثق أو الصحيح، و كل منهما حجه سيما مع الاعتضاد هنا بالشهره المحكيه من غير واحد، بل فى التنقيح نسبته إلى عمل الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، فالعمل به حينئذ متعين، و ظاهره لزوم البدنه للمرأه المحرمه و المحله إذا كانت عالمه بإحرام الزوج، بل عن الشيخ و جماعه منهم الكركى العمل به، خلافا للشهيد فى الدروس فجزم بالعدم، و هو فى غير محله بعد العمل به فى الحكم الأول.

و لو كان الثلاثه محرمين وجبت على الجميع، و لو كانت المرأه و العاقد محرمين و الزوج محلا وجبت الكفاره على المرأه مع الدخول و العلم بسبب الدخول لا بسبب العقد، و فى وجوبها على العاقد نظر، أقواه العدم للأصل، و فى المسالك «و الضابط أن الزوجين لا يجب عليهما إلا مع إحرامهما و الدخول و العلم، و العاقد لا يجب عليه شى ء إلا مع إحرام الزوج و دخوله» ففيه ما مر، و لا يخلو من نظر، و هل يلحق بالمحله المزوجه محرما عالمه بذلك المحل المزوج محرمه عالما بذلك؟ وجهان لا يخلو أولهما من قوه.

هذا كله فى حكم الكفاره، و أما وجوب الإتمام و القضاء فهو مختص بالمجامع على ما صرح به الكركى فى حاشيته، و فى الحدائق هو مبنى على ما هو المشهور من إلحاق الزنا فى هذا الحكم بالزوجه كما تقدمت الإشاره اليه و فيه إمكان الفرق بشبهه العقد، كما أنه يمكن دعوى ظهور النص و لو من حيث الاقتصار على الكفاره فى مقام البيان فى عدم القضاء بناء على اختصاصه بجماع الأهل، و أنه لا يلحق به الزنا و لا اللواط و إن كان أغلظ، و الله العالم.

و من جامع فی إحرام العمره قبل السعی فسدت عمرته و علیه بدنه و قضاؤها کما صرح بذلک غیر واحد، بل فی المدارک هذا مذهب الأصحاب لا۔ أعلم فیه مخالفا، بل ظاهر عباره المنتهی أنه موضع وفاق، و ما عن ابن أبی عقیل- من أنه إذا جامع الرجل فی عمرته بعد أن طاف لها و سعی قبل أن یقصر فعلیه بدنه و عمرته تامه، فأما إذا جامع قبل أن یطوف لها و یسعی فلم أحفظ عن الأئمه علیهم السلام شیئا أعرفکم به، فوقفت عند ذلک و رددت الأمر إلیهم- لیس خلافا، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه فی العمره المفرده التی حکی التصریح بها عن النهایه و المبسوط و المهذب و السرائر و الجامع فضلا عن إطلاق غیرها، مضافا إلی المعتبره، ففی

صحیح برید العجلی (۱)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل اعتمر عمره مفرده فغشی أهله قبل أن یفرغ من طوافه و سعیه قال:

علیه بدنه لفساد عمرته، و علیه أن یقیم إلی الشهر الآخر فیخرج إلی بعض المواقیت فیحرم بعمره مفرده»

و حسن مسمع أو صحیحه (۲)عنه علیه السلام أیضا «فی الرجل یعتمر عمره مفرده ثم یطوف بالبیت طواف الفریضه ثم یغشی أهله قبل أن یسعی بین الصفا و المروه قال: قد أفسد عمرته و علیه بدنه و علیه أن یقیم بمکه محلا حتی یخرج الشهر الذی اعتمر فیه، ثم یخرج إلی الوقت الذی وقته رسول الله صلی الله علیه و آله لأهله فیحرم منه و یعتمر»

و خبر أحمد بن أبی علی (۳)عن أبی جعفر علیه السلام «فی رجل اعتمر عمره مفرده و وطأ أهله و هو محرم قبل أن یفرغ من طوافه و سعیه قال: علیه بدنه لفساد عمرته، و علیه أن یقیم شهرا آخر فیخرج إلی بعض المواقیت فیحرم منه ثم یعتمر».

نعم لم أعثر علی نص فی المتمتع بها کما اعترف به غیر واحد، و لعله

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲.
۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۴.

لـذا قـال فی القواعـد: «و لو جـامع فی إحرام العمره المفرده أو المتمتع بهـا علی إشـكال قبل السـعی عامـدا عالما بالتحريم بطلت عمرته

و وجب إكمالها و قضاؤها و بدنه» لكن فی المدارک «أن ظاهر الأكثر و صريح البعض عدم الفرق بينهما و ربما أشعر به

صحيحه معاويه بن عمار(۱)«سـألت أبـا عبـد الله عليه السـلام عن رجل متمتع وقع علی امرأته و لم يقصـر قال: ينحر جزورا، و قد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شی ء عليه»

فان الخوف من تطرق الفساد إلی الحج بالوقاع بعد السـعی قبل التقصـير ربما اقتضی تحقق الفساد بوقوع ذلک قبل السعی» و فيه أولا انا لم نعرف إطلاقا لغير المصـنف بل قد يظهر من قوله: «و الأفضل» إلی آخره إراده المفرده، نعم عن أبی الصـلاح التصريح بفساد المتعه بالجماع قبل طوافها و سعيها و أن عليه بدنه، و ثانيا ما قيل من أن الوقاع بعد السعی قبل التقصير لا يوجب الفساد بل البدنه خاصه بمقتضـی الصحيحه و غيرها، فكيف يثلم به الحج، و الفحوی لو تمسک بها إنما تكون حجه لو قلنا بحجيه أصلها، و إلا فلا كما هنا، و كذا إن ادعی تناول إطلاقها لما إذا لم يسع، لأن المتبادر منه الوقاع بعد السـعی قبل التقصير، و إن كان لا يخلو من منـاقشه، فـإن المراد الاشـعار بالفسـاد من حيث الخوف فی هـذا الحال، أما قبل هـذا الحال فالفساد محقق، نعم هو ليس دلاله يعتد بها.

و علی كـل حـال فقـد قيـل إن وجهی الإشـكال الـذی سـمعته مـن الفاضـل التسـاوی فی الأركـان و حرمتهن قبـل أدائهـا، و إنما الاختلاف باستتباع الحج و وجوب طواف النساء و عدمهما، و الأصل

و الخروج عن النصوص، و لزوم أحـد أمرين إذا لم يسع الوقت إنشاء عمره أخری قبل الحـج أما تأخير الحـج إلی قابل أو الإتيان به مع فساد عمرته، و هو يستلزم إما فساده مع الإتيان بجميع

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۳ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۴.

أفعاله و التجنب فيه عن المفسد، أو انتقاله الى الافراد، و إذا انتقل إلى الافراد سقط الهدى و انتقلت العمره مفرده، فيجب لها طواف النساء، و فى جميع ذلك إشكال، و فيه أنه لا مانع من التزام انقلاب الحج إلى الافراد مع عدم سعه الوقت و إن انقلبت العمره إلى أفراد نحو ما لو ضاق الوقت عنها ابتداء، كما لا مانع من التزام عمره مستأنفه مع سعه الوقت، و لعله لذا حكى عن ثانى المحققين و فخر الإسلام حاكيا له عن والده أنه لا إشكال فى فساد العمره، و إنما الإشكال فى فساد الحج بفسادها من ارتباطه بها و من انفراده بإحرام آخر، و الأصل صحته و البراءه من القضاء، ثم رجح الفخر الفساد يعنى إن لم يسع الوقت إنشاء عمره أخرى، قيل: و هو ظاهر الحلبيين لقولهما بفساد المتعه بالجماع فيه قبل الطواف أو السعى، هذا، و فى الرياض و كان عدم إشكالهم فى الفساد لعدم الخلاف فيه، و إلا فالنصوص مختصه بالمفرده كما عرفت، و حينئذ فالتعميم أقوى، و هو كما ترى تهجس.

ثم إنه لا يخفى عليك ضعف وجه الاشكال على هذا التقدير، ضروره عدم تعقل صحه حج التمتع مع فساد عمرته، اللهم إلا أن يراد بالفساد النقص و عدم الكمال نحو ما سمعته سابقا فى الحج، و فى المسالك «و لو كانت عمره التمتع ففى وجوب إكمال الحج أيضا ثم قضاؤهما و الافتراق كما مر قولان أجودهما الوجوب» و حكاه فى المدارك عنه مع التعليل له بما بينهما من الارتباط، ثم قال: و هو ضعيف، لأن الارتباط انما ثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد، قلت:

لعل وجهه إطلاق تلك النصوص أن الجماع قبل الوقوف بالمشعر مقتض لوجوب الإكمال و القضاء من قابل مع التكفير، و هو شامل لحج التمتع الذى دخلت العمره فيه على وجه صارت منه كبعض أفعاله، و إن كان الانصاف عدم انسياق ذلك من النصوص السابقه، ضروره كون المنصرف منها نفس الحج، اللهم

إلاـ أن يقال إنه لو فرض حصول الجماع فی حـج التمتع بعـد إتمام عمرته قبل الوقوف بالمشـعر وجب علیه قضاء حـج التمتع فی القابل.

و کیف کان فلم نجـد دلیلا معتـدا به فی المسأله، و مقتضـی الأصول عـدم الفساد فی عمره التمتع بالجماع فیها بعد ما عرفت من اختصـاص تلک النصوص فی المفرده، و دعوی التنقیـح بعـد عـدم إجماع و نحوه غیر مسـموعه، و مع التسـلیم یتجه اختصاصـها بالفساد، فینشئ عمره أخری غیرها مع سعه الوقت، و إلا انقلب الحج إلی إفراد، و لکن الاحتیاط مع ذلک لا ینبغی ترکه.

هذا کله فی الجماع قبل السـعی، أما إذا کان بعده فلا فساد فی عمره التمتع قطعا، لصـحیح معاویه بن عمار(۱)السابق و غیره، نعم فی القواعـد و محکی النهـایه و التهـذیب و المبسوط و المهـذب و السـرائر و الوسـیله و الجامع وجب علیه بـدنه للموسـر، و بقره للمتوسط، و شاه للمعسر، و لعله لتنزیل الصحیح المزبور و

صحیح الحلبی (۲)- سأل الصادق علیه السـلام «عن متمتع طاف بالبیت و بین الصفا و المروه و قبل امرأته قبل أن یقصر من رأسه قال: علیه دم یهریقه، و إن کان الجماع فعلیه جزور أو بقره»

و نحوه صحیح عمران الحلبی (۳)و

حسن ابن مسکان (۴)عنه علیه السلام أیضا، سأله عن ذلک، فقال: «علیه دم شاه»

- علی مراتب العسـر و الیسـر جمعا و احتیاطا، بل قـد یرشد الیه التنصـیص علیه فیمن أمنی بالنظر الی غیر أهله، و فی الجماع قبل طواف النسـاء، و عن الحسن إیجـاب البـدنه لا غیر، لصـحیح معاویه، و احتمال «أو» فی الأولین أن یکون من کلام الراوی، و عن سلار وجوب بقره لا غیر، قیل للتخییر بینها و بین الجزور، فهی الواجبه، و الجزور

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۴.
۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۵.
۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۳.

أفضل، و عن الصدوق فی المقنع الاقتصار علی الفتوی بمضمون صحیح التخییر، و لعل الأول لا یخلو من قوه، و لکن الاحتیاط لا ینبغی ترکه، و لو لا مخافه خرق الإجماع کان المتجه التخییر مترتبه فی الفضل.

و کیف کان فقد جزم ثانی الشهیدین و غیره بمساواه العمره المفرده لها فی عدم الفساد بذلک أیضا، بل لعله ظاهر المصنف و غیره ممن قید الفساد بما إذا کان قبل السعی، و لکن فی المدارک هو محتاج الی دلیل، و فیه أنه یکفی أصل الصحه بعد أن کان دلیل الفساد منحصرا فیما سمعته من النصوص المفروض فیها قبل السعی، مضافا الی ما سمعته من ابن أبی عقیل مما یظهر منه أن ذلک محفوظ له عن الأئمه علیهم السلام، و لذا لم یتوقف فیه، هذا، و قد ذکر غیر واحد أنه لیس فی کلام الأکثر تعرض لوجوب إتمام العمره الفاسده، و لا وجوب التفریق، و لکن قطع الفاضل و الشهیدان و غیرهم به، و مستندهم غیر واضح، لخلو الأخبار عنه، بل ربما أشعرت بالعدم، للتصریح فیها بالفساد، و عدم التعرض فیها للأمرین بالکلیه مع کون المقام مقام حاجه، و ربما استدل لهم بأنه لا یجوز إنشاء إحرام آخر قبل إکمال الأول کما مر، و فیه نظر، لقوه اختصاص ذلک بالإحرام الصحیح دون الفاسد، قلت: یمکن أن یکون دلیله استصحاب بقاء حکم الإحرام و الأمر بإتمام الحج و العمره، بناء علی أن المراد ما یشمل إتمام الفاسد منهما علی معنی وجوب إتمامهما بعد الشروع فیهما و إن فسدا فی الأثناء، لأن التحلیل من الإحرام لا یکون إلا بتمام الأفعال، کل ذلک مضافا إلی قوه احتمال کون المراد فی النصوص المزبوره الإشاره إلی ما ورد فی الحج، بل لعل الأمر بالانتظار إلی الشهر الآخر للعمره قرینه علی مراعاه تلک العمره حتی لا یکون اقتران بینهما، بل قد یشعر ذلک بأن الأولی هی

الفروض و الثانيه عقوبه نحو ما سمعته فى الحج، و حينئذ فإطلاق اسم الفساد على ضرب من التجوز لا الفساد بالمعنى المصطلح، و الله العالم.

و كيف كـان ففى المتن و غيره أن الأفضل أن يكون قضاء العمره فى الشـهر الـداخل حملا للأمر به فى النصوص السابقه عليه، و لكن فيه أنه لا داعى له، فالأولى و الأحوط تعين إيقاع القضاء فى الشـهر الـداخل هنا و إن قلنا بجواز توالى العمرتين، أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشره أيام فى غير هذه الصوره، و الله العالم.

و لو نظر الى غير أهله فـأمنى كـان عليه بـدنه إن كـان موسـرا، و إن كـان متوسـطا فبقره، و إن كان معسـرا فشاه كما فى النهايه و المبسوط و السـرائر و المهـذب و الجامع و النافع و القواعـد و غيرها على ما حكى عن بعضـها، بل هو خيره الأكثر كما اعترف به غير واحد، بل هو المشهور، ل

موثق أبى بصير(۱)«قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل محرم نظر الى ساق امرأه فأمنى

قـال: إن كـان موسـرا فعليه بـدنه، و إن كـان متوسـطا فعليه بقره، و إن كـان فقيرا فعليه شـاه ثم قال فيه أما انى لم أجعل عليه لأنه أمنى، إنما جعلته عليه لأنه نظر الى ما لا يحل له»

و عن المفيـد و سـلار و ابن زهره أنه إن عجز عن الشـاه صـام ثلاـثه أيـام، و لم نجـد له ما يـدل عليه بالخصوص، و لعله لفحوى قيامها فى كفاره الصـيد و لو بعـد العجز عن إطعام عشـره مساكين، إلا أنها كما ترى لا يوثق بمثلها فى الحكم الشـرعى، لكن فى الرياض الحكم به معللا له بأنه أصل عام، و فيه بحث خصوصا بعـد ظهور النص هنا و الفتوى فى أن الغايه الشاه لا غيرها كما هو واضح، و أما ما عن ابن حمزه من تركـ الشاه أصـلا فهو فى غير محله بعد ما سـمعت من النص و الفتوى، فالتحقيق حينئذ ما عليه المعظم للموثق

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۲.

المزبور، و المناقشه فی سنده بعد أن کان من قسم الموثق و منجبرا بما عرفت واضحه الفساد، کالمناقشه فیه بمعارضته ب

صحیح زراره(۱): «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل محرم نظر الی غیر أهله فأنزل قال: علیه جزور أو بقره، فان لم یجد فشاه»

کما عن المقنع الفتوی به، و تبعه بعض متأخری المتأخرین، إذ هی کما تری، ضروره قصوره بعد شذوذ العمل به عن معارضه الأول المعتضد بما سمعت، علی أنه یمکن تنزیله علی

الأول بحمل «أو» فیه علی التخییر المجامع للترتیب، بل لعل قاعده الإطلاق و التقیید تقضی بذلک، کل ذلک مع صراحه الموثق و احتمال الصحیح، و کذا الکلام فیما ذکره بعض الناس من قوه احتمال الاکتفاء بشاه مطلقا ل

حسن معاویه بن عمار(۲)«فی محرم نظر الی غیر أهله فأنزل قال: علیه دم لأنه نظر الی غیر ما یحل له، و إن لم یکن أنزل فلیتق الله تعالی و لا یعد و لیس علیه شی ء»

إذ هو أیضا قابل للتنزیل علی الموثق سواء أرید من الدم فیه الشامل للثلاثه أو خصوص الشاه، بل هو مقتضی قاعده حمل المطلق علی المقید.

ثم إن الظاهر الرجوع فی المفاهیم الثلاثه إلی العرف کما فی نظائرها، و قیل ینزل ذلک علی الترتیب فتجب البدنه علی القادر علیها، فان عجز عنها فالشاه، بل عن الفاضل و الشهید القطع به، إلا أن الموثق ظاهر فی الأول، نعم هو ظاهر فی أن الکفاره للنظر لا للإمناء کما سمعته فی الحسن المصرح فیه أیضا بعدم الکفاره مع عدم الانزال، و به یصرف هنا ظاهر التعلیل فی الموثق.

ثم إن ظاهر النص و الفتوی عدم الفرق فی الحکم المزبور بین ما لو قصد الإمناء أو لا، و بین النظر بشهوه أو لا، و معتاد الامناء و عدمه، لکن فی المسالک هذا کله إذا لم یکن معتاد الامناء عند النظر أو قصد الامناء به، و إلا کان

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۵.

حکمه حکم مستدعی المنی، و فیه مع أنه مناف لإطلاق النص و الفتوی هنا ما عرفته سابقا من عدم دلیل علی الاستمناء إلا ما سمعت مما لا یصلح معارضا للمقام، و الله العالم.

و لو نظر الی امرأته لم یکن علیه شی ء و لو أمنی بلا خلاف أجده فیه، بل نسبه غیر واحد الی قطع الأصحاب مشعرا بالإجماع علیه، بل عن المنتهی دعواه صریحا، بل لعله کذلک، و هو الحجه بعد الأصل و

صحیح معاویه ابن عمار(۱)عن أبی عبد الله علیه السلام «سألته عن محرم نظر الی امرأته فأمنی أو أمذی و هو محرم قال: لا شی ء علیه» و زاد فی الکافی «و لکن یغتسل و یستغفر ربه، و ان حملها من غیر شهوه فأمنی أو أمذی فلا شی ء علیه، و ان حملها أو مسها بشهوه فأمنی أو أمذی فعلیه دم، و قال: فی المحرم ینظر إلی امرأته و ینزلها بشهوه حتی ینزل قال: علیه بدنه»

و غیره کمفهوم التعلیل فی خبر أبی بصیر(۲)السابق و نحوه.

نعم لو کان قد نظر إلیها بشهوه فأمنی کان علیه بدنه کما صرح به غیر واحد، بل فی المدارک و غیرها نسبته الی قطع الأصحاب أیضا، بل عن المنتهی الإجماع علیه، و هو الحجه بعد

حسن مسمع أبی سیار(۳)عن الصادق علیه السلام «و من نظر الی امرأته نظر شهوه فأمنی فعلیه جزور»

المعتضد بما سمعت بناء علی اتحاد المراد بالجزور و البدنه کما هو مقتضی الجمع بینه و بین ذیل الصحیح الأول الذی هو دلیل آخر علی المطلوب أیضا خلافا للمحکی عن المفید و المرتضی من إطلاق نفی الکفاره، و لعله للأصل المقطوع بما عرفت، و إطلاق

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۳.

الصحيح المزبور أو عمومه المقيد أو المخصص به أيضا، خصوصا بعد الالتفات الى ما فى ذيله بناء على ما قيل من أن قوله عليه السلام فيه «بشهوه» إن خص به الانزال تباين الصدر و الذيل تباينا كليا، فليرجع الى النظر أيضا ليمكن الجمع بينهما إما بحمل الذيل على الاستحباب أو تقييد الصدر بالنظر بغير شهوه، و هو الوجه لرجحان التخصيص على المجاز و إن وافق الأصل، و إن كان لا يخلو من نظر، و لكن عليه لم يبق إلا

موثق إسحاق بن عمار(۱)عن الصادق عليه السلام «فى محرم نظر الى امرأته بشهوه فأمنى قال: ليس عليه شى ء»

القاصر عن معارضه الأول من وجوه، و لذا حمله الشيخ فى التهذيب على السهو، هذا، و فى المسالك «ينبغى تقييد عباره المتن بعدم

اعتياده الامناء عند النظر أو قصده، و إلا وجبت الكفاره كما لو نظر بشهوه فأمنى» و نفى عنه البأس بعضهم بالنسبه إلى الأول، بل قال: إنه لا ينفك نظره عن الشهوه، و هو جيد، و على كل حال فما عن الحلبى- من أن فى النظر بشهوه و الإصغاء إلى حديثها و حملها أو ضمها الإثم، فإن أمنى فدم شاه- كما ترى، و فى كشف اللثام و كأنه حمل الدم فى حسن ابن عمار على الشاه كما هو المعروف و البدنه على الفضل، فان النظر دون المس، و فيه أنا لم نعثر على حسن لابن عمار مشتمل على الدم فى النظر، و لذا اعترف غيره بعدم الدليل له، و على تقديره فهو قاصر عن معارضه ما عرفت من وجوه، كما هو واضح.

و لو مسها أى امرأته بغير شهوه لم يكن عليه شى ء و إن أمنى إذا لم يكن معتاد الامناء و لا قصده بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم نصا و فتوى، ففى

حسن الحلبى (۲)عن أبى عبد الله عليه السلام «سألته عن المحرم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۷.

۲- ۲ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۲ و ذيله فى الباب- ۱۸- منها الحديث ۱.

یضع یـده من غیر شـهوه علی امرأته قال: نعم یصـلح علیها خمارها و یصـلح علیها ثوبها و محملها قلت: أ فیمسـها و هی محرمه؟ قال: نعم، قلت: المحرم یضع یده بشهوه قال: یهریق دم شاه، قلت: قبل قال: هذا أشد، ینحر بدنه»

و خبر محمد بن مسلم (۱)«سألت أبا عبـد الله علیه السـلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنی أو أمذی قال: إن کان حملها أو مسـها بشـهوه فأمنی أو لم یمن أمـذی أو لم یمـذ فعلیه دم یهریقه» و عن الفقیه «فعلیه دم شاه یهریقه، فان حملها أو مسـها بغیر شهوه فأمنی أو لم یمن فلیس علیه شی ء»

و فی

صحیح مسمع (۲)من مس امرأته أو لازمها من غیر شهوه فلا شی ء علیه»

و قد سمعت ما فی صحیح ابن عمار(۳).

و من هذه النصوص یعلم الوجه فیما ذکره المصـنف و غیره بل الأکثر بل المشـهور من أنه لو مسـها بشهوه کان علیه شاه و لو لم یمن و لإطلاق الـدم فی بعض النصوص جعل ابن حمزه فیما حکی عنه الفرض من قسم ما فیه الدم المطلق الذی جعله قسـیما لما فیه بدنه أو بقره أو شاه أو حمل أو جدی، و لکن فیه مضافا الی انسـیاق الشاه من الدم أنه قد صـرح بها فی خبر ابن مسلم علی ما عن الفقیه المعتضد بفتوی الأصحاب، و منه یعلم ما فی المحکی عن ابن إدریس من تخصیص الشاه بما إذا لم یمن، و إلا فالبدنه مع الامناء و إن استدل له بأنه أفحش من النظر الذی فیه بدنه، فیحتمل إطلاق الدم فیما سمعت علی ما إذا لم یمن کما هو الغالب فی المس و لو بشهوه، مضافا الی ما فی ذیل

صحیح ابن عمار(۴)السابق من البدنه «فیمن ینظر إلی امرأته و ینزلها حتی ینزل»

و الی ضعف الخبر المزبور، فلا یعارض الصحیح المذکور، و فیه أولا انسیاق الشاه من الدم، بل فی

خبر ابن مسلم علی ما فی الفقیه «فعلیه دم شاه»

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۶.
۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۳.
۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱.
۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۷ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱.

و ثانیا ما عرفت من انجبار الخبر بفتوی المشهور شهره کادت تبلغ الإجماع، فیرجح علی الصحیح، بل قیل مع أن فی العمل بالخبر إبقاء لإطلاق الصحیحین بل عموم أحدهما الناشئ عن ترک الاستفصال علی حاله، فلیطرح الصحیح أو یحمل علی الاستحباب أو الاستمناء، و هو الوجه، و ربما یشعر به

قوله علیه السلام «ینزلها حتی ینزل»

قلت: بل ظاهر الصحیح المزبور اعتبار النظر و النزول بشهوه حتی ینزل لا النزول خاصه، و حینئذ فالبدنه للنظر، و دعوی أفحشیه المس من النظر لا توافق مذهب الإمامیه من حرمه القیاس، و بالجمله فالعمل علی المشهور، إلا أن الاحتیاط لا ینبغی ترکه، و الله العالم.

و لو قبل امرأته بغیر شهوه کان علیه شاه، و لو کان بشهوه کان علیه جزور کما فی النهایه و المبسوط و القواعد و التحریر و الدروس و

غیرها علی ما حکی عن بعضها، بل نسبه بعضهم إلی الأکثر، لما سمعته سابقا من

قول الصادق علیه السلام فی حسن الحلبی (۱)«ینحر بدنه»

الظاهر بمقتضی سیاقه فی کون التقبیل بشهوه ان لم نقل بانصراف التقبیل الی ذلک و لو بملاحظه الغلبه، و

خبر ابن أبی حمزه(۲)عن الکاظم علیه السلام «فی رجل قبل امرأته و هو محرم قال علیه بدنه و إن لم ینزل»

و حسن مسمع أو صحیحه (۳)عنه علیه السلام أیضا «فمن قبل امرأته علی غیر شهوه و هو محرم فعلیه دم شاه و من قبل امرأته علی شهوه فأمنی فعلیه جزور و یستغفر ربه»

إلا أنه ظاهر فی اعتبار الامناء کما عن سلار و ابن سعید و إن أطلق أولهما وجوبها بالتقبیل و قید ثانیهما بالشهوه کالمحکی عن ابن إدریس «من قبل امرأته بغیر شهوه کان علیه دم، فان قبلها بشهوه کان علیه دم شاه إذا لم یمن، فإن أمنی کان علیه جزور» قیل: و نحوه الحلبی،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۳.

لقوله: فی القبله دم شاه للأصل المقطوع بما سمعت، و ضعف الخبر لمنجبر بما عرفت، و ظهور التقیید بالامناء فی خبر مسمع المحمول علی

عدم اراده التقیید بقرینه التصریح فی الخبر المنجبر بما عرفت تقدیما للنص علی الظاهر، و إطلاق الصادقین علیهما السلام فی خبری زراره(۱)و العلاء بن الفضیل (۲)بأن علیه دما مع ظهوره فی الشاه المحمول علی اراده حال غیر الشهوه.

و بذلک کله ظهر لک أن المتجه فی الجمع بین النصوص هو ما ذکره المصنف و غیره دون ما سمعته من ابن إدریس و غیره، و نحو ما عن الصدوق فی الفقیه من إطلاق وجوب الشاه بالتقبیل و کذا ما عن المفید و السید و الصدوق فی المقنع من إطلاق البدنه مع احتمال إراده مع الشهوه، خصوصا الأول منهم لقوله: و إن هوت المرأه ذلک کان علیها مثل ما علیه» فان ظاهر قوله «و ان هوت» الشهوه، ضروره منافاه کل من هذه الأقوال لبعض النصوص بخلاف المختار.

و لو قبلها بعد أن طاف هو طواف النساء دونها ففی

صحیح ابن عمار أو حسنه (۳)علیه دم یهریقه، قال: «سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هی قال: علیه دم یهریقه من عنده»

و لم یحضر فی أحد عمل به علی جهه الوجوب، فلا بأس بحمله علی ضرب من الندب، لأن الفرض کونه قد أحل، فلا شی ء علیه إلا الإثم إن کان، و أما

خبر العلاء بن فضیل (۴)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل و امرأه تمتعا جمیعا فقصرت امرأته و لم یقصر فقبلها قال: یهریق دما، و إن کانا لم یقصرا جمیعا فعلی کل واحد منهما أن یهریق دما»

فالحکم فیه ظاهر لما عرفت کما أنک عرفت سابقا فی محرمات الإحرام

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۶.

حکم قبله الأم و نحوها مما لم تکن قبله بشهوه و لذه، و أنه لا شی ء علیها،

قال الحسین بن حماد(۱)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم یقبل أمه قال: لا بأس هذه قبله رحمه، إنما تکره قبله الشهوه»

بل استظهر منه اختصاص التحریم و الکفاره بقبله الشهوه دون غیرها، فلا شی ء فیها، و إن کان فیه أن المراد منه إخراج قبله الأم و نحوها من ذی المحارم ممن تکون قبلته لغیر تلذذ و شهوه نکاح و مقاربه، و هو واضح، کوضوح حکم ما یحضر فی الذهن هنا من قبله الأجنبیه و الغلام المحرمین و غیر المحرمین مع کون المقبل محرما، و حکم التقبیل بغیر الوجه من النحر و البطن و تقبیل الامرأه للرجل و غیر ذلک بعد الإحاطه بنظائرها فی الجماع، و معلومیه ملاحظه العنوان فی الحکم علی حسب ما تقتضیه الضوابط التی یخرج بها عن القیاس المحرم، و من هنا لم یکرر الأصحاب التفریع فی کل موضوع خاص، و الله العالم.

و کذا یجب الجزور علیه لو أمنی عن ملاعبه بامرأته، بل و علی الامرأه لو کانت مطاوعه ل

صحیح ابن الحجاج (۲)عن أبی عبد الله علیه السلام «سألت عن الرجل یعبث بامرأته حتی یمنی و هو محرم من غیر جماع، أو یفعل ذلک فی شهر رمضان فقال: علیهما جمیعا الکفاره مثل ما علی الذی یجامع»

بل فی المدارک و غیره أن مقتضاه وجوب البدنه، لأنها الواجب فی الجماع، و یمکن أن تکون هی المراد من الجزور کما سمعته مکررا، و الله العالم.

و لو استمع علی من یجامع فأمنی من غیر نظر لم یلزمه شی ء بلا خلاف أجده فیه، للأصل و

موثق سماعه(۳)عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۵.
۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۴ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث ۴.

«فی محرم استمع علی رجل یجامع أهله فأمنی قال: لیس علیه شی ء»

و غیره من النصوص، و کذا لا شی ء علیه لو سمع کلام امرأه أو وصفها فأمنی، للأصل و

خبر أبی بصیر(۱)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل سمع کلام امرأه من خلف حائط و هو محرم فتشاهی حتی أنزل قال: لیس علیه شی ء»

نعم قد صرح غیر واحد و منهم ثانی الشهیدین فی المسالک باستثناء معتاد الامناء بذلک، لأنه حینئذ من الاستمناء أی فتجب فیه البدنه کما عرفت سابقا، و لکن فیه ما تقدم أیضا من الاشکال خصوصا مع إطلاق النص و الفتوی هنا، إلا أن الاحتیاط لا ینبغی ترکه، و احترز بقوله: «من غیر نظر» عما لو نظر الی الامرأه المجامعه بالفتح فأمنی، فإنه قد سمعت وجوب الکفاره حینئذ أما إذا نظر إلی المجامع دونها أو إلی المتجامعین و هما ذکران أو ذکر و بهیمه فلا شی ء للأصل و إن قیل إنه أطلق الأصحاب شرط انتفاء النظر إلیهما، و فی المهذب من غیر أن ینظر إلی الذی یفعل، و جعل الحلبی فی الإصغاء إلیها مع الإمناء شاه، و لکن لا یخفی أن الدلیل لا یقتضی أرید مما ذکرناه، بل یمکن تنزیل الإطلاق و غیره علیه، بل لعله الظاهر، و الله العالم.

فرع

لو حج أو اعتمر تطوعا فأفسده ثم أحصر کان علیه بدنه للإفساد لما تقدم من النص (۲)المعتضد بالفتوی و دم للإحصار لذلک أیضا کما عرفته فی محله، و لا تسقط بدنه الإفساد بالاحصار لتحقق الهتک و لإطلاق الأدله، کما أن الإفساد لا یمنع التحلل بالاحصار للعمومات نعم کفاه قضاء واحد فی سنته أو فی القابل و إن قلنا فی فساد حجه الإسلام إن الثانیه الفریضه و الأولی عقوبه، للفرق بأن المفروض فیما نحن فیه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۰ من أبواب الاستمتاع الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳ و ۱۲ من أبواب کفارات الاستمتاع.

أنه تطوع غير واجب، و إنما وجب بالإحرام الذى لا يتحلل منه إلا بأداء المناسک أو بالاحصار، و قد حصل الأخير، فخرج عن العهده، و لم يبق عليه إلا حج العقوبه، و احتمال أنه بالإحرام وجب عليه حجه أو عمره صحيحه و لم يأت بها فلا فرق بينه و بين حجه الإسلام واضح المنع بعد أصاله البراءه و انکشاف عدم وجوب الإتيان بها بالاحصار فضلا عن وجوب الإتيان بها صحيحه و قد تقدم تحقيق الحال فى ذلک فى بحث الإحصار.

ثم ان ظاهر النصوص المتقدمه وجوب القضاء فى القابل، و المنساق منه السنه الأولى مما بعد هذه السنه من السنين لا أى سنه كانت منها، كما أن إطلاقها يقتضى عدم الفرق فى ذلک بين حجه الإسلام و غيرها و بين ما كان الفاسد فوريا أولا، بل عن ظاهر المنتهى و التذكره الإجماع عليه، و فى محكى الخلاف القضاء على الفور الى أن قال: دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم التى تضمنت أن عليه الحج من قابل، و احتمال إرادته إجماعهم على مضمون النصوص الذى يمكن منع انحصار القابل فيه فى أولى ما بعد هذه السنه من السنين كما ترى، نعم قال بعد ذلک: و لا ناقد بيننا أن حجه الإسلام على الفور دون التراخى، و هذه حجه الإسلام، و هذا يفيد أنه على الفور إن كان الفاسد كذلک كما هو نص الفاضل فى القواعد، لكن يمكن أن يكون ذلک دليلا على بعض أفراد الدعوى و لذا قال بعد ذلک أيضا و أيضا، فلا خلاف فى أنه مأمور بذلک و الأمر عندنا يقتضى الفور، و إن كان فيه منع واضح، كقوله أيضا: و ما ذكرناه مروى عن عمر و ابن عمر، و لا مخالف لهما يعنى فكان إجماعا كما عن التذكره و المنتهى، و زيد فيهما أنه لما دخل فى الإحرام تعين عليه، فيجب أن يتعين عليه القضاء، و لعله يريد تعين عليه فورا و إن كان هو أيضا كما ترى، و العمده ما ذكرناه من النصوص و محكى الإجماع، و لو لا ذلک لكان المتجه الفور إن كان القضاء فرضه و كان فوريا،

و إلا فالأصل العدم، و الله العالم.

[المحظور الثانی الطیب]

المحظور الثانی الطیب فمن تطیب أی استعمل الطیب کان علیه دم شاه سواء استعمله صبغا بالکسر أی إداما أو بالفتح أو إطلاء ابتداء أو استدامه بأن کان مستعملا له قبل الإحرام ثم أحرم أو بخورا أی تبخیرا أو فی الطعام بلا خلاف أجده فیه، بل عن المنتهی الإجماع علیه، بل زاد فی محکی التحریر «سواء استعمله فی عضو کامل أو بعضه، و سواء مست الطعام النار أولا» کما عن التذکره بزیاده «شما و مسا، علق به البدن أو عبقت به الرائحه، و احتقانا و اکتحالا و استعاطا لا لضروره، و لبسا لثوب مطیب و افتراشا له بحیث یشم الریح، أو یباشر بدنه أو ثیاب بدنه» بل قال: «لو داس بنعله طیبا فعلق بنعله وجبت الفدیه» مستدلا علی الجمیع بالعمومات، و الذی یحضرنا من النصوص

صحیح زراره(۱)«من أکل طعاما لا ینبغی له أکله و هو محرم ففعل ذلک ناسیا أو جاهلا

فلیس علیه شی ء، و من فعله متعمدا فعلیه شاه»

و خبر علی بن جعفر(۲)عن أخیه المروی عن قرب الاسناد «لکل شی ء خرجت من حجک فعلیک دم تهریقه حیث شئت»

و صحیح زراره(۳)عن أبی جعفر علیه السلام «من أکل زعفرانا متعمدا أو طعاما فیه طیب فعلیه دم، فان کان ناسیا فلا شی ء علیه، و یستغفر الله و یتوب الیه»

و الصحیح المضمر(۴)«فی محرم کانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج فقال: إن کان فعله بجهاله فعلیه طعام مسکین، و إن کان تعمد فعلیه دم شاه یهریقه» و لکن فی مرسل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۵.

حريز و صحيحه (۱)عن الصادق عليه السلام «لا يمس المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به و لا بريح طيبه، فمن ابتلى بشى ء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر شبعه»

و فى

صحيح ابن عمار(۲)عنه عليه السلام أيضا «اتق قتل الدواب كلها، و لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك، و اتق الطيب فى زادك، و أمسك على أنفك من الريح الطيبه، و لا تمسك من الريح المنتنه فإنه لا ينبغى أن يتلذذ بريح طيبه، فمن ابتلى بشى ء من ذلك فعليه غسله، و ليتصدق بقدر ما صنع»

و سأله عليه السلام الحسن بن هارون (۳)«قلت له: أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت، قال: إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكه فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفاره لما أكلت و لما دخل عليك فى إحرامك مما لا تعلم».

و عن الصدوق فى المقنع الاقتصار على الفتوى بمضمونهما مع صحيح زراره و لعل الأولى حمل هذه النصوص على حال السهو أو الضروره كما عن المنتهى، بل ربما يشعر به قوله عليه السلام «فمن ابتلى» و العمده ما سمعته من النصوص و محكى الإجماع المعتضد بما عن الخلاف من أنه «لا خلاف فى أن فى الدهن الطيب الفديه على أى وجه استعمله، و أن ما عدا المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و الورس و العود لا كفاره فيه عندنا للإجماع و الأخبار و أصل البراءه، و أن فى أكل طعام فيه طيب الفديه على جميع الأحوال، و قال مالك: «إن مسته النار فلا فديه» و قال الشافعى: «إن كانت أوصافه باقيه من طعم أو لون أو رائحه ففيه الفديه، و إن بقى له وصف و معه رائحه ففيه الفديه قولا واحدا، و إن لم يبق غير لونه و ما

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام الحديث ۶ و ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام الحديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۱.

بقى ريح و لا طعم فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه و الثانى لا فديه عليه- قال-: دليلنا عموم الأخبار فى أن من أكل طعاما لا يحل له أكله وجبت عليه الفـديه، و طريقه الاحتياط أيضا تقتضـيه، و إن كان قـد يشـكل بأنه مع عـدم بقاء الرائحه له لم يكن طعاما لا يحـل له أكله- و قـال أيضا-: إذا مس طيبا ذاكرا لإحرامه عالما بالتحريم رطبا كالغاليه أو المسک أو الكافور إذا كان مبلولا بماء ورد أو دهن طيب فعليه الفداء فى أى موضع كان من بدنه و لو بعقبه، و كذلک لو تسعط به أو حقن به، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفه: «لو ابتلع الطيب فلاـ فـديه» و عنـدنا و عنـد الشافعى ظاهر البطن و باطنه سواء و كـذلک إن حشـى جرحه بطيب فـداه، دليلنـا عموم الأخبـار التى وردت فيمن اسـتعمل الطيب أن عليه الفـديه، و هى عـامه فى جميع المواضع، و طريقه الاحتيـاط أيضـا تقتضيه- قال-: و إن كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شى ء فعليه الفديه، فان لم يعلق بحال فلا فديه، و إن كان يابسا غير مسـحوق كـالعود و العنبر و الكـافور فـان علق ببـدنه رائحته ففيه الفـديه، و قـال الشافعى: إن علق به رائحته ففيه قولان، دليلنا عموم الأخبار و طريقه الاحتياط» و نحوه ما فى محكى المبسوط بالنسبه إلى حكم الطيب، نعم ليس فى محكى النهايه كالمهذب و السـرائر سوى أكل ما لا يحل له فشاه، و استعمال دهن طيب فعن المهذب شاه و فى النهايه و السرائر دم و إن اضطر اليه، لكن ذلک ليس خلافا كعدم ذكر المفيد له فى باب الكفارات، و لا فى باب الكفاره عن خطأ المحرم كفاره إلا ما ذكره من «أن أكله طعاما لا يحل له متعمدا فعليه دم شاه» و نحوه عن ابن حمزه، بل قيل لم يذكر له سـلار كفاره أيضا و لا السيد فى الجمل، و لكنه قال أخيرا «فاما إذا اختلف النوع كالطيب و اللبس فالكفاره واجبه على كل نوع منه» و لا ابن

سعید إلا قوله: روی (۱)فیمن داوی قرحه له بدهن بنفسج بجهاله طعام مسکین» و قوله: «فی الدهن الطیب مختارا دم» نعم عن النزهه «إذا استعمل المحرم المسک أو العنبر أو العود أو الکافور أو الزعفران مختارا وجب علیه شاه و لم أقف فی التهذیب علی خبر یتضمن وجوب الشاه فی استعمال الکافور، و المعتمد فی ذلک علی عمل أصحابنا، و کذا ما عن الحلبی من الاقتصار علی الشم و الأکل قال: «فی شم المسک و العنبر و الزعفران و الورس و أکل طعام فیه شی ء منها دم شاه، و فیما عدا ذلک من الطیب الإثم دون الکفاره» و بالجمله فالعمده ما سمعته من المنتهی و الخلاف بل و غیرهما أیضا مضافا الی ما سمعته من النصوص و لا یقدح سکوت هؤلاء، کما لا یقدح ما سمعته

من الصدوق المحجوج علی تقدیر خلافه بما عرفت، کما هو واضح، و لکن قد تقدم سابقا فی تروک الإحرام تحقیق الحال، فلا حظ و تأمل.

ثم إنه قد عرفت حرمه الاستدامه کحرمه الابتداء فان کان علیه أو علی ثوبه طیب و سهی عن إزالته الی أن أحرم أو وقع علیه و هو محرم أو سهی فتطیب وجبت إزالته بنفسه أو بغیره، و لا کفاره علیه بغسله بیده، لأنه بذلک تارک للطیب لا متطیب کالماشی فی الأرض المغصوبه للخروج عنها، و ل

قوله صلی الله علیه و آله (۲)لمن رأی علیه طیبا: «اغسل عنک الطیب»

و عن المبسوط و المنتهی و التذکره استحباب الاستعانه فیه بحلال، بل لعل الأولی استقلاله (۳)بإزالته، لما سمعته من التذکره من ترتب الفدیه علیه لو داسه بنعله فضلا عن غسله بیده، بل لا یبعد تعین الحلال علیه إذا کان غسله بیده یستلزم بقاء الطیب بیده، و الله العالم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۵

۲- ۲ صحیح مسلم ج ۴ ص ۴.

۳- ۳ هکذا فی النسخه الأصلیه و لعل الصواب« عدم استقلاله».

و لا بأس بخلوق الکعبه و إن کان فیه زعفران، و کـذا الفواکه کالأترج و التفاح، و الریاحین کالورد و النیلوفر أی لا بأس بشـمها کخلوق الکعبه، لکن احتمل فی المسالک کونه معطوفا علی الطیب للروایه الصـحیحه(۱)الداله علی تحریمه، قال: «و هو الأقوی، لکن یستثنی منه

الشیخ و الخزامی و الإذخر و القیصوم للروایه(۲)» قلت: تقـدم الکلاـم فی ذلک کله مفصـلا فی التروک، فلا حظ و تأمل، و الله العالم.

[المحظور الثالث القلم]

المحظور الثالث القلم، و فی کل ظفر مد من طعام الی أن یبلغ العشره أو العشرین و حینئذ ف فی أظفار یدیه و رجلیه فی مجلس واحـد إذا لم یتخلـل التکفیر دم واحـد و لو کـان کـل واحـد منهمـا فی مجلس لزمه دمـان وفاقا للمشـهور فی ذلک کله، بل عن الخلاف و الغنیه و المنتهی الإجماع علیه، بل هو کذلک فی الأخیر، و أما الأول فهو الحجه فیه بعد المعتبره المستفیضه، ففی

صحیح أبی بصیر(۳)«سأـلت أبا عبـد الله علیه السـلام عن رجل قلم ظفرا من أظفاره و هو محرم قال: علیه مـد من طعام حتی یبلغ عشـره، فـإن قلم أصـابع یـدیه کلهـا فعلیه دم شـاه، قلت: فان قلم أظفار یـدیه و رجلیه جمیعا فقال: إن کان فعل ذلک فی مجلس واحد فعلیه دم، و إن کان فعلیه متفرقا فی مجلسین فعلیه دمان»

و عن نسخه بدل «مد من طعام» قیمته، إلا أن النسخه الأولی هی الموافقه لفتوی المعظم و محکی الإجماع و الاحتیاط، و ل

خبر الحلبی (۴)المنجبر ضعفه بما سمعت، «سألته عن محرم قلم أظافیره قال: علیه مد فی کل إصبع،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲ و ۳.
۲- ۲ الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۲.
۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۲.

فان هو قلم أظافيره عشرتها فان عليه دم شاه»

خلافا للمحكی عن الإسكافی ففی الظفر مد أو قيمته حتی يبلغ خمسه فصاعدا فدم إن كان فی مجلس واحد فان فرق بين يديه و رجليه فليديه دم و لرجليه دم و عن الحلبی «فی قص ظفر كف من طعام، و فی أظفار إحدی يديه صاع، و فی أظفار كلتيهما دم شاه، و كذا حكم أظفار رجليه، و إن كان الجميع فی مجلس فدم» و هما محجوجان بما سمعت، بل فی المدارك «لم نقف لهذين القولين علی مستند» و هو كذلك بالنسبه إلی تمام الدعوی، أما بعضها فقد يشهد للإسكافی فی التخيير ما سمعته من نسختی المد و القيمه، و للدم فی الخمسه

صحيح حريز(۱)عن الصادق عليه السلام «فی المحرم ينسی فيقلم ظفرا من أظافيره قال: يتصدق بكف من الطعام، قال:

قلت: اثنين قال: كفين، قلت: فثلاثه قال: ثلاثه أكف حتی تصير خمسه فإذا قلم خمسه فعليه دم واحد خمسه كان أو عشره أو ما كان»

و مرسله (۲)عن أبی جعفر عليه السلام «فی محرم قلم ظفرا قال: يتصدق بكف من طعام، قال:

قلت: ظفرين قال: كفين، قال: ثلاثه قال: ثلاثه أكف، قال: أربعه قال:

أربعه أكف، قال: خمسه قال: عليه دم يهريقه، فان قص عشره أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه»

و لكن الأول فی الناسی الذی لا شی ء عليه نصا و فتوی، بل الإجماع بقسميه عليه، علی أنه و الثانی الذی لا جابر له قد تضمنا التقدير بالكف من الطعام، و يمكن تحصيل الإجماع علی خلافه، فيكون من الشواذ إن لم تحمل علی الندب، مع احتمال الأخير اتحاد المجلس و التقيه، فإن المحكی عن أبی حنيفه إيجاب الدم لها، بل لعل الأول كذلك إن لم يكن فی الناسی، و أما

صحيح ابن عمار و حسنه (۳)سأل الصادق عليه السلام «عن المحرم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۴.

تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه قال: لا يقص شيئا منها إن استطاع، فان كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم، مكان كل ظفر قبضه من طعام»

فحمله على الضروره متجه، و إلا فقد عرفت الإجماع على عدم التقدير بذلك.

و أما الصاع فلم نجد له أثرا فى شى ء مما وصل إلينا من النصوص، و لعله أراد به صاع النبى صلى الله عليه و آله الذى هو خمسه أمداد، و حينئذ يكون موافقا للمشهور

كالمحكى عن ابن أبى عقيل «من انكسر ظفره و هو محرم فلا يقصه، فان فعل فعليه أن يطعم مسكينا فى يده» بناء على إراده الكنايه عن المد بذلك، و عن ابن حمزه أنه جعل تقليم أظفار اليدين فى مجلس مما فيه شاه، و تقليم أظفار اليدين و الرجلين فى مجلس مما فيه دم مطلق، و فى مجلسين مما فيه دمان، للتصريح بالشاه للأول فى خبرى الحلبى و أبى بصير بخلاف الثانى و فيه أن الظاهر إراده الشاه من الدم، هذا.

و فى اليد الناقصه إصبعا فصاعدا أو اليدين الزائدتين إشكال أما الناقصه فمن صدق اليدين، و من الأصل و النص على العشر فى الأخبار، و أما الزائده من إصبع أو يد فللشك فى دخولهما فى إطلاقهما و عن فخر الإسلام الأقوى عندى أنها كالأصليه، و تبعه فى الدروس و لعل المنساق من النص و الفتوى خلافه، فالأصل حينئذ بحاله و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه، كما أن المنساق منهما أيضا ما صرح به غير واحد من أن وجوب الدم و الدمين إذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاه، و إلا تعدد المد بحسب تعدد الأصابع.

و لو كفر بشاه لليدين أو الرجلين ثم أكمل الباقى فى المجلس وجب عليه شاه أخرى و إلا لزم خلو الباقى عن الكفاره مع تحريمه قطعا، و هو باطل و لا ينافيه الإطلاق المزبور بعد تبادر غير الفرض منه، هذا، و فى المسالك و كما

تجب الشاه لليـدين و الرجلين فی مجلس واحـد كـذا تجب لأحـدهما مع بعض الآخر نعم لو قلم إحدی اليدين و إحدی الرجلين بل لو قلم عن كل منهما ما ينقص عن المجموع بيسير فالفـديه لكل ظفر لا غير، و هو كذلک بالنسـبه إلی الأخير، أما الأول فقد يشـكل بأن المتجه حينئذ المد للزائد علی عشره اليدين أو الرجلين، ثم فيها أيضا و فی غيرها أن بعض الظفر كالكل، نعم لو قصه فی دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعـدد الفـديه، و لو تغاير ففی التعدد وجهان، من وجوب الفداء بالسابق فلا يسـقط و من صدق قص ظفر واحـد، قلت: قـد ينقـدح الشک من الأخير فی إلحاق حكم البعض بالكل بعـد فرض عدم صدق قص الظفر المفروض كونه عنوانا للحكم، و قد يحتمل توزيع المد و السقوط، و لكن الاحتياط لا ينبغی تركه.

و لو أفتاه مفت خطأ بتقليم ظفره ف قلمه و أدماه لزم المفتی شاه بلا خلاف أجده فيه، ل

خبر إسحاق (۱)عن أبی إبراهيم عليه السـلام «ان رجلا قلم أظفاره فكانت إصبع له عليله فترک ظفره لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه قال: علی الذی أفتاه شاه»

المنجبر بعمل الأصحاب كما اعترف به غير واحد مشعرين بالإجماع عليه، بل فی

موثقه (۲)سأله عليه السلام أيضا «أن رجلا أفتاه أن يقلمها و أن يغتسل و يعيد إحرامه ففعل قال: عليه دم»

بناء علی عود الضـمير فيه الی المفتی، و لكن ينبغی تقييده بالإدماء حينئذ ليوافق الخبر الأول المفتی بمضمونه، و لقاعده الاقتصار فيما خالف الأصل علی المتيقن نعم الظاهر أنه لا يشترط إحرام المفتی و لا كونه من أهل الاجتهاد لترک الاسـتفصال كما صرح به فی الدروس و المسالک و غيرهما، لكن قد يقال باشتراط

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۳ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷۷ من أبواب تروک الإحرام الحديث ۲.

صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتى ليتحقق كونه مفتيا كما استظهره فى المسالك خلافا للمحكى عن ظاهر جماعه على ما فى الرياض من اعتبار الاجتهاد فى المفتى، لأنه المتبادر منه دون غيره، و فيه منع واضح، بل لو لا ظهور الاتفاق أمكن تنزيل الخبر على المفتى من العامه الذى هو الغالب فى ذلك الزمان، و لو تعمد المستفتى الإدماء فلا شى ء فيه على المفتى، و فى الدروس الأقرب قبول قول القالم فى الإدماء، و لا يخلو من نظر، و كذا قوله فيها: «و لو أفتى غيره فقلم السامع فأدمى فالظاهر الكفاره أيضا» و لو أفتاه بالإدماء فأدمى أو بغيره من المحظورات ففى الدروس احتمل الضمان لما

روى (۱)أن كل مفت ضامن

و الأقوى خلافه للأصل بعد معلوميه عدم إراده ما نحن فيه من الضمان، و لذا قال هو قبل ذلك: إنه لو أفتاه مفت بالحلق فلا شى ء عليه، و الأقرب عدم ضمان المفتى، هذا، و فى القواعد و غيرها: «و لو تعدد المفتى تعددت الشاه» و ظاهره عدم الفرق بين الفتوى دفعه و على التعاقب، و لكن قد يحتمل الاتحاد معه لأصل البراءه و استناد القلم الى الجميع أو الاتحاد إذا أفتوا دفعه، و إلا فعلى الأول خاصه، لاستناد القلم اليه، و التعدد إن كان كل منهم بحيث يكتفى بفتياه القالم، و إلا فلا، و لو كان بعضهم كذلك دون بعض كانت الشاه عليه دونه، و إن كان كل منهم يكتفى بفتواه فان تعاقبوا كانت على الأول خاصه، و إلا فعلى كل واحد، و لعل الأقوى وجوب الشاه الواحده على الجميع إذا كان قد استند القلم الى فتواهم التى هى من باب التسبيب المقدم على المباشر، خصوصا إذا كان الإفتاء دفعه، و فى الرياض «و فى تعدد الشاه بتعدد المفتى مطلقا أو وحدتها كذلك موزعه عليهما أو مع الإفتاء دفعه و إلا فعلى الأول خاصه أوجه: أحوطها الأول و أوجهها الثالث لإطلاق النص فى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷ من أبواب آداب القاضى الحديث ۲ من كتاب القضاء.

المفتی الأول، لـدخوله فیه بیقین بخلاف الثانی، لعـدم وضوح دخوله فیه بعـد اختصاصه بحکم التبادر بالمفتی الأول، هذا إن قلنا بعـدم اعتبـار الاجتهـاد فی المفتی أو کان الأول مجتهـدا و لو انعکس و اعتبرنا الاجتهاد فیه انعکس الأمر فتجب الشاه علی الثانی دون

الأول» و فیه نظر من وجوب تعرف مما ذکرناه، و لکن الاحتیاط لا ینبغی ترکه، و الله العالم.

[المحظور الرابع لبس المخیط]

المحظور الرابع لبس المخیـط حرام علی المحرم مع الاختیـار کمـا عرفت الکلام فیه مفصـلا فی التروک و حینئـذ فلو لبس عالما عامدا مختارا کان علیه دم شاه بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا الی النصوص التی منها

صحیح زراره(۱)عن أبی جعفر علیه السـلام «من لبس ثوبـا لاـ ینبغی له لبسه و هو محرم ففعل ذلک ناسـیا أو جاهلا أو ساهیا فلا شی ء علیه، و من فعله متعمدا فعلیه دم»

و خبر سلیمان (۲)«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم یلبس القمیص، متعمدا قال: علیه دم»

و غیرهمـا من النصوص، بـل لو اضـطر الی لبس ثوب یتقی به الحر أو البرد جـاز و علیه دم شاه أیضا بلا خلاف فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، و هو الحجه بعد النصوص أیضا التی منها مضافا الی إطلاق الأولی

صحیح ابن مسلم (۳)«سألت أبا جعفر علیه السـلام عن المحرم إذا احتاج الی ضروب من الثیاب یلبسها قال: علیه لکل صنف منها فداء»

بل استدامه اللبس بعد الإحرام و علمه کابتدائه فی لزوم الفدیه کما صرح به بعضهم

للصدق، بل ربما استدل زیاده علی ذلک بقوله تعالی(۴):

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۹ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۱.

۴- ۴ سوره البقره الآیه ۱۹۲.

«فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» بتقدير كون المراد منه من كان منكم مريضا فلبس أو تطيب أو حلق، و إن كان فيه منع واضح باعتبار ظهور السوق فى إراده الحلق منها، لتفريعها على قوله تعالى(۱):

«وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ» فيكون المراد من كان منكم مريضا محتاجا الى الحلق و إلا لكان فديه اللبس مخيره، و لم أعرف قائلا به، فالأولى الاقتصار فى الاستدلال على ما عرفت.

نعم عن الخلاف و التذكره و المنتهى استثناء السراويل، فلا فديه فيها مع الضروره للأصل و خلو النصوص و الفتاوى عن ذكرها لها، بل عن ظاهر الثانى الإجماع عليه، و فيه أن النصوص المزبوره تشملها ضروره كونها من الثياب و احتمال أنه عند الضروره ينبغى له لبسه يدفعه أولا عدم اختصاصها حينئذ بالحكم و ثانيا قوله عليه السلام: «ففعل ذلک ناسيا» على أنه لا يتم فى صحيح ابن مسلم، فالعمده حينئذ الإجماع المزبور إن تم، و قد تقدم بعض الكلام فى ذلک، فلا حظ، هذا.

و فى القواعد و كذا لو لبس الخفين أو الشمشک و إن كان مضطرا أى كان عليه شاه و إن انتفى التحريم فى حقه، و لعله لما قيل

من أن الأصل فى تروک الإحرام الفداء الى أن يظهر المسقط، و لا دليل على سقوطه هنا، و عموم الخبرين- و فيه منع- دليل على الأصل المزبور حتى فى المخيط، و عدم عموم الثوب فى الخبرين لهما، و لعله لذا كان المحكى عن التهذيب و الخلاف و التذكره عدم الفديه إذا اضطر للأصل و تجويز اللبس فى صحيح الحلبى (۲)عن الصادق عليه السلام من غير إيجاب فداء مع أنه وقت حاجه، و عن ابن حمزه جعلهما مما فيه الدم المطلق الذى

۱- ۱ سوره البقره الآيه ۱۹۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵۱ من أبواب تروک الإحرام الحديث ۲.

جعله قسیما للشاه و البقره و البدنه إذا لبسهما مختارا، و لا دلیل علیه أیضا، و قد تقدم بعض الکلام فی ذلک أیضا، کما أنه تقدم أیضا فی شمول اللبس للتوشح و لذا قال فی القواعد: و التحریم فی المخیط متعلق باللبس، و لو توشح به فلا کفاره علی إشکال أی من الإشکال فی کونه لبسا، و فی أن المحرم اللبس مطلقا أو مع الإحاطه، و ربما یؤید العدم تجویز لبس القباء مقلوبا عند الضروره من غیر إدخال الیدین فی الکمین، و طرح القمیص علی العاتق إن لم یکن رداء، و

قول أحدهما علیهما السلام فی صحیح زراره(۱)«یلبس کل ثوب إلا ثوبا یتدرعه»

و قول الصادق علیه السلام فی صحیح ابن عمار و حسنه (۲)«لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلا أن تنکسه و لا ثوبا تدرعه»

و قد تقدم بعض الکلام فی ذلک، بل تقدم أیضا ما فی المسالک هنا من أن الظاهر أن ما ألحق بالمخیط من الدرع المنسوج و نحوه بحکمه، و کذا القباء إذا لبسه المضطر غیر مقلوب، و الطیلسان إذا زره، فلا حظ و تأمل، و یأتی الکلام إنشاء الله فی تعدد اللبس و لبس عده ثیاب فی وقت واحد، و الله العالم.

[المحظور الخامس حلق الشعر]

المحظور الخامس حلق الشعر، و فیه شاه أو إطعام عشره مساکین، لکل منهم مد، و قیل سته لکل منهم مدان أو صیام ثلاثه أیام بلا خلاف أجده فی وجوب أحد الثلاثه فی حلق شعر الرأس للمحرم، بل فی المنتهی و محکی التذکره لا فرق بین شعر الرأس فی ذلک و البدن عند أهل العلم عدا أهل الظاهر و إن کان المحکی عمن قبل المصنف ذکر الرأس، بل ینبغی علی الأول استثناء حلق الإبطین أو نتفهما أو نتف أحدهما من العموم، لما ستعرفه، و علی کل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۶ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳۵ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.

حال فالذی یدل علی الفداء المزبور مضافا الی ظاهر الآیه(۱)و الإجماع فی غیر تقدیر الصدقه

مرسل حریز(۲)عن الصادق علیه السلام «مر رسول الله صلی الله علیه و آله علی کعب بن عجزه و القمل یتناثر من رأسه و هو محرم فقال له: أ تؤذیک هوامک؟ فقال: نعم، فأنزل الله تعالی هذه الآیه «فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ

رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ» فأمره رسول الله صلی الله علیه و آله أن یحلق و جعل الصیام ثلاثه أیام، و الصدقه علی سته مساکین، لکل مسکین مدان و النسک شاه، قال أبو عبد الله علیه السلام: و کل شی ء فی القرآن «أو» فصاحبه بالخیار یختار ما شاء، و کل شی ء فی القرآن فمن لم یجد کذا فعلیک کذا فالأول بالخیار»

أی الأول المختار و الثانی بدل عنه و رواه الشیخ فی التهذیب بطریق لا یبعد صحته عن حریز عن الصادق علیه السلام، و

خبر عمر بن یزید(۳)عنه علیه السلام أیضا قال: «قال الله تعالی «فَمَنْ کانَ»- الآیه- فمن عرض له أذی من رأسه أو وجع فتعاطی ما لا ینبغی للمحرم إذا کان صحیحا فالصیام ثلاثه أیام، و الصدقه علی عشره مساکین یشبعهم من الطعام، و النسک شاه یذبحها فیأکل و یطعم، و انما علیه واحد من ذلک».

و لا ینافی ذلک ما فی

صحیح زراره(۴)«سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شی ء علیه، و من فعله متعمدا فعلیه دم»

و صحیحه (۵)الآخر عنه علیه السلام أیضا «من نتف إبطه أو قلم

۱- ۱ سوره البقره الآیه ۱۹۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۱.

أظفاره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى ء، و من فعليه متعمدا فعليه دم شاه»

و لعله لذا كان المحكى عن سلار أنه اقتصر على

قوله: «من حلق رأسه من أذى فعليه دم»

و لكن يمكن فى الصحيحين إراده أحد الأفراد بالنسبه إلى حلق الرأس، و انما ذكره لكونه القدر المشترك بينه و بين الأمور المذكوره معه و إن اختص هو بفردين آخرين أو ان ذلك مخصوص بمن تعمد حلق رأسه من غير أذى كما ستعرف.

انما الكلام فى أن ظاهر الآيه و الروايه اختصاص ذلك بحلق الرأس، لكن قد سمعت ما فى المنتهى و التذكره من الإجماع على عدم الفرق بين الرأس و غيره، بل عن الأخير و غيره أن المراد بالحلق هنا و بالنتف فى الإبطين مطلق الإزاله كما عنون به بعضهم مؤيدا بالاعتبار الذى هو عدم التنظيف و الرفاهه الحاصله بمطلق الإزاله، بل لعل خبر ابن يزيد أيضا يعم غير الحلق و غير الرأس نعم عن النزهه «أن التخيير انما هو لمن حلق رأسه من أذى، فإن حلقه من غير أذى متعمدا وجب عليه شاه من غير تخيير» و مال اليه غير واحد من متأخرى المتأخرين، و لعله لاختصاص دليل التخيير بالأول دون الثانى، فإن ما سمعته من صحيح زراره ظاهر فى التعيين، و لا بأس به إن لم يكن إجماع على عدم الفرق فى خصال الفديه بين الضروره و غيرها كما عساه يظهر من المنتهى و نحو إطلاق المصنف فيحمل الصحيح المزبور على ما ذكرناه أولا- و لكن الاحتياط باختيار الفرد المخصوص منها لا ينبغى تركه.

ثم الأشهر فى الروايه و الفتوى على ما فى كشف اللثام كون الصدقه على سته مساكين، لكل مسكين مدان، و أما العشره فقد سمعت خبر عمر بن يزيد

عن الصادق عليه السلام إلا أن فيه «يشبعهم» و خير بينهما فى التهذيب و محكى الاستبصار و الجامع و الدروس، و فى النافع بين عشره أمداد لعشره و اثنى عشر لسته، و عن النهايه و المبسوط الاحتياط بالطعام عشره، و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما سمعته، بل عن المختلف الأحوط السته لكل واحد مدان، و فى القواعد و محكى الوسيله نحو ما فى الكتاب عشره لكل واحد مد، و لعل تعيين ذلك لكونه الذى يشبع به المسكين غالبا، و عن المقنعه و النهايه و المبسوط و السرائر سته أمداد لسته، و لم نعرف له مستندا إلا

ما أرسله (۱)فى الفقيه، قال: «و الصدقه على سته مساكين، لكل مسكين صاع من تمر»

و روى (۲)و مد من تمر

، على أن المحكى فى التهذيب من عباره المقنعه «لكل مسكين مدان» و لعل الأقوى السته لكل مسكين مدان، لصحه مستنده، بل فى المدارك أفتى به الشيخ و أكثر الأصحاب، مضافا الى ما سمعته من كونه الأشهر فتوى و روايه، مع ضعف روايه العشر على وجه تكافؤه كى يجمع بينهما بالتخيير بين ذلك و بين إشباع العشره خصوصا بعد اشتماله على ما لا يقول به الأصحاب من الأكل من الفداء، بل عن الغنيه نفى الخلاف عن السته و ان كان لم يصرح بالمد و المدين، و دعوى انجبار الخبر المزبور بالشهره المحكيه فى المسالك يدفعها عدم تحقق ذلك، بل لعل المتحقق خلافه إذ لم نعرفه إلا لمن سمعت، و كذا القول بالتخيير فإنه و إن ذكره من عرفت إلا أنه بين اثنى عشر مدا و إشباع العشره أو عشره أمداد لكل واحد مد، و هو موقوف على المكافاه، و بالجمله فلا ريب فى أن الأقوى السته لكل واحد مدان، هذا.

و قال الحلبيان فيما حكى عنهما فى قص الشارب أو حلق العانه أو الإبطين

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۵.

دم شاه، و لا ریب فی أنه أحوط و إن کان لم أجد فی الأول خبرا مخصوصا، بل و الثانی إلا أنه یمکن استفادته من فحوی نتف الإبطین، کما أنی لم أجد هنا عاملا بما فی

خبر الحسن الصیقل (۱)«إذا اضطر الی حلق القفا للحجامه فلیحلق و لیس علیه شی ء»

لکن قد تقدم فی التروک بعض الکلام فی ذلک فلا حظ و تأمل ثم إن الظاهر کون المدار علی صدق مسمی حلق الرأس و إن لم یکن جمیعه کما إذا أبقی فی قنته شیئا، نعم لو حلق منه ما لا یصدق معه مسمی حلق الرأس أمکن القول بوجوب دم علیه إذا کان مساویا لنتف الإبط أو أزید و إن کان لا یخلو من نظر، و فی المنتهی و الکفاره عندنا تتعلق بحلق جمیع الرأس أو بعضه قلیلا کان أو کثیرا، لکن یختلف، ففی حلق الرأس دم، و کذا فیما یسمی حلق الرأس، و فی حلق ثلاث شعرات صدقه بهما کان، و لعله لما تسمعه فیمن مس لحیته أو رأسه فوقع منهما شی ء، و حینئذ یتجه اعتبار ما تسمعه.

و لا فرق فی ترتب الفدیه علی الحلق بین فعله بنفسه أو بغیره مع الاذن له سواء کان الحالق محلا أو محرما، أما إذا لم یأذن فحلق رأسه غیره علی وجه لا یستند الفعل الیه و لو بالرضا منه فالظاهر عدم ترتب الفدیه علی أحد منهما للأصل السالم عن المعارض و لو قلنا بالإثم علی الحالق فی بعض الأحوال، إذ هو أعم من ترتب الکفاره، کما أنها لا تترتب علی المحرم الحالق للمحل بل و لا إثم أیضا، و المنساق من قوله تعالی (۲)«وَ لاٰ تَحْلِقُوا» ما هو المتعارف من کون الحلق بنفسه أو بطلب منه و نحوه فتترتب الفدیه علیه دون المباشر الذی قد عرفت عدم ثبوتها فی حقه حتی فی صوره الإکراه، و الله العالم.

و لو مس لحیته أو رأسه فوقع منهما شی ء أطعم کفا من طعام کما

۱- ۱ التهذیب ج ۵ ص ۳۰۶ الطبع الحدیث.

۲- ۲ سوره البقره الآیه ۱۹۲.

فی النافع و القواعد و محکی الغنیه و السرائر، بل فی المدارک نسبته الی قطع الأصحاب بل عن ظاهر المنتهی و التذکره الإجماع علیه، و هو الحجه بعد

قول الصادق علیه السلام فی صحیح هشام بن سالم (۱)«إذا وضع أحدکم یده علی رأسه أو لحیته و هو محرم فیسقط شی ء من الشعر فلیتصدق بکف من طعام أو کف من سویق»

و فی

صحیح (۲)آخر له «بکف من کعک أو سویق»

و الشی ء یعم الشعره و الأکثر کنحو عباره المصنف، و عن السید و سلار سقوط شی ء من شعره بفعله من غیر تخصیص بشعر الرأس و اللحیه، و عن النهایه و المبسوط کف أو کفان و لعله ل

قول الصادق علیه السلام فی صحیح منصور(۳)«فی المحرم إذا مس لحیته فوقع منها شعره قال: یطعم کفا من طعام أو کفین»

و لکن لا یخفی علیک ان المتجه فی مثله الحمل علی الندب کما فی غیره من أفراد التخییر بین الأقل و الأکثر فما عن الوسیله و المهذب من الکفین احتیاطا بالأخذ بالأکثر فی غیر

محله إلا ان یریدا ما ذکرناه، و عن المقنع «إذا عبث المحرم بلحیته فسقط منها شعره أو ثنتان فعلیه ان یتصدق بکف أو کفین من طعام» و هو کما تری یحتمل معنیین و عن الجامع صدقه ل

قول الصادق علیه السلام فی صحیح ابن عمار(۴)«یطعم شیئا»

و فی حسن الحلبی (۵)«ان نتف المحرم من شعر لحیته و غیرها شیئا فعلیه ان یطعم مسکینا فی یده»

و لکن یمکن تقییدهما بأخبار الکف، و إن کان الإنصاف إن لم یکن إجماع ظهور هذه النصوص فی إراده الندب، خصوصا بعد

قول الصادق فی خبر الحسن بن هارون (۶)و سأله علیه السلام «انه مولع بلحیته و هو محرم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۵ بسند الصدوق و الکلینی قدس سرهما.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۲.

٥- ٥ الوسائل- الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٩.

٦- ٦ الوسائل- الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٤.

فتسقط الشعرات قال: إذا فرغت من إحرامک فاشتر بدرهم تمرا و تصدق به فإن تمره خیر من شعره»

بل

سأله علیه السلام لیث المرادی (۱)«عمن یتناول لحیته و هو محرم یعبث بها فینتف منها الطاقات یبقین فی یده خطأ أو عمدا فقال لا یضره»

و احتمال إراده عدم استحقاق العقاب من عدم الضرر باعتبار الصدقه بالکف کما تری، و عن

جعفر بن بشیر و المفضل بن عمر النباحی (۲)سأله علیه السلام «عن محرم مس لحیته فسقط منها شعرتان فقال علیه السلام: لو مسست لحیتی فسقط منها عشر شعرات ما کان علی شی ء» و

دعوی ظهوره فی غیر المتعمد یدفعها أنه مثل نصوص الکف و الکفین.

و کیف کان فالمشهور أنه لو فعل ذلک فی وضوء الصلاه لم یلزمه شی ء للأصل و الحرج و منافاه إیجاب الکفاره فیه لغرض الشارع، و

صحیح الهیثم ابن عروه التمیمی (۳)قال: «سأل رجل أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم یرید إسباغ الوضوء فیسقط من لحیته الشعره و الشعرتان فقال: لیس بشی ء، ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ »

بل ظاهره عدم اختصاص ذلک بالوضوء للصلاه و لعله لذا کان المحکی عن بنی زهره و إدریس، و البراج الطهاره التی تعم الغسل المصرح به

فی محکی الخلاف و المبسوط و الدروس، بل فی غیرها التصریح بإلحاق التیمم و إزاله النجاسه و الحک الضروری، لکن عن الصدوق و السید و سلار إطلاق

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۷ عن جعفر بن بشیر و المفضل بن عمر قال:« دخل الساجبی علی أبی عبد الله علیه السلام فقال: ما تقول فی محرم مس. إلخ، و کذلک فی التهذیب ج ۵ ص ۳۳۹ الرقم ۱۱۷۳ و فیه« النباجی».

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۶.

التکفیر من غیر استثناء، بل عن المفید التصریح بأن علی من أسبغ الوضوء فیسقط شی ء من شعره کفا من طعام، و إن کان الساقط من شعره کثیرا فعلیه دم شاه، و کذا عن سلار، و کأنهما ألحقاه بالحلق، و لکن لا یخفی علیک ما فیه، خصوصا بعد الإحاطه بما ذکرناه سابقا، و الله العالم.

و لو نتف أحد إبطیه أطعم ثلاثه مساکین، و لو نتفهما لزمه شاه بلا خلاف أجده فی الثانی منهما، ل

صحیح حریز(۱)«سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: من حلق رأسه أو نتف إبطیه ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شی ء علیه، و من فعله متعمدا فعلیه دم»

بل و الأول إلا من بعض متأخری المتأخرین، ل

خبر عبد الله بن جبله(۲)عن أبی عبد الله علیه السلام «فی محرم نتف إبطه قال:

یطعم ثلاثه مساکین»

و المناقشه بضعف السند یدفعها الانجبار بالعمل خصوصا من مثل من لا یعمل إلا بالقطعیات کابنی زهره و إدریس، علی أنه معتضد بمفهوم الشرط فی الصحیح الأول المقتضی عدم الدم فی نتف أحد الإبطین، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۱ و هو صحیح زراره المتقدم قریبا و فیه« أو نتف إبطه» و لیس لحریز فی المقام إلا روایه واحده نقلها الشیخ فی الاستبصار ج ۲ ص ۱۹۹ الرقم ۶۷۵ عن أبی جعفر علیه السلام، و فی التهذیب ج ۵ ص ۳۴۰ الرقم ۱۱۷۷ عن أبی عبد الله علیه السلام قال: « إذا نتف الرجل إبطیه بعد الإحرام فعلیه دم» و نقلها الصدوق قدس سره فی الفقیه ج ۲ ص ۲۲۸ الرقم ۱۰۷۹ عن أبی عبد الله علیه السلام و فیه« إبطه» بدل« إبطیه» و قد تعرض لهما فی الجواهر ج ۱۸ ص ۳۷۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۲.

من ذلک یعلم أن المراد بالابط فیما مر من صحیح زراره(۱)الذی أوجب فیه الدم الإبطین، بل و کذا ما فی صحیح حریز(۲)السابق علی ما رواه فی الفقیه من الافراد، بل قد یقال إن الغالب نتف الإبطین معا فینصرف إطلاق الإبط الیه، و إن کان مقتضی ذلک عدم الوثوق بالمفهوم المزبور، لخروج الشرط حینئذ مخرج الغالب، بل و إطلاق خبر ابن جبله، لکن فی الریاض لا ضیر فی ذلک بعد الإجماع علی لزوم شی ء فی نتف الإبط الواحده أما الإطعام أو الشاه، و لا دلیل علی الثانی مع مخالفته لأصل البراءه، فتعین الأول، و یمکن جعل هذا الإجماع قرینه علی رجوع الإطلاق فی الروایه إلی خصوص غیر الغالب تخصیصا أو تجوزا، و هما شائعان، و لا بأس فی المصیر إلیهما بعد تعذر الحقیقه، و إن کان فیه من المناقشه ما لا یخفی، نعم قد یقال إن شهره الأصحاب ترجح علی الغلبه التی تقتضی صرف إطلاق الإبط فی خبر ابن جبله الی الإبطین، خصوصا بعد عدم

القائل به، بل الإجماع علی لزوم الشاه فیهما، هذا.

و قد ألحق جماعه حلق الإبطین بنتفهما، و کذا نتف الإبط الواحده و لا بأس به، و علی کل حال فالحکم هنا مستثنی مما سمعته سابقا من التخییر فی الفداء بین الصیام و الصدقه و النسک فی إزاله الشعر.

ثم إن الظاهر عدم کون بعض الإبط کالکل للأصل، و إرشاد الفرق بین الواحده و الاثنین، و حینئذ فلو نتف من کل إبط شیئا لا یتحقق به صدق اسم نتف الإبط لم تترتب الکفاره، و لکن مع ذلک کله لا ینبغی ترک الاحتیاط فیه، و الله العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۱ و تقدم فی ج ۱۸ ص ۳۷۷.

و فی التظلیل سائرا شاه کما فی النافع و القواعد و غیرهما، و محکی الکافی و الغنیه و المهذب و الجامع، بل فی المدارک مذهب الأصحاب عدا ابن الجنید وجوب الفدیه بالتظلیل، و انما اختلفوا فیها فذهب الأکثر إلی أنها شاه، و هو کذلک، بل هو المشهور للمعتبره المستفیضه(۱)الداله علی ذلک، بل فی بعضها تفسیر الفدیه بها،

قال إبراهیم بن أبی محمود(۲)«قلت للرضا علیه السلام المحرم یظلل علی محمله و یفدی

إذا کانت الشمس و المطر یضره قال: نعم، قلت: کم الفداء قال: شاه»

و قال ابن بزیع (۳)«سأله علیه السلام رجل عن الظلال للمحرم من أذی مطر أو شمس و أنا أسمع فأمره أن یفدی شاه یذبحها بمنی»

و غیر ذلک من النصوص المنجبر ضعف السند فی بعضها بالعمل، فیجب حینئذ حمل إطلاق الفدیه و الدم فی غیرها علی الشاه لقاعده الإطلاق و التقیید.

نعم فی

صحیح علی بن جعفر(۴)«سألت أخی موسی علیه السلام أظلل و أنا محرم فقال: نعم و علیک الکفاره قال- أی الراوی عن علی بن جعفر-: فرأیت علیا- أی علی بن جعفر کما فهمه الأکثر علی ما قیل-: إذا قدم مکه ینحر بدنه لکفاره الظل»

و ربما کشف ذلک عن فهم علی بن جعفر کونها الکفاره أو ما یعمها، و لکن فهمه و فعله لیس حجه تصلح معارضا للنصوص المزبوره، خصوصا بعد عدم القائل به، و إن حکی عن المقنعه و جمل العلم و العمل و المراسم و النهایه و المبسوط و السرائر التعبیر بدم کبعض (۵)النصوص إلا إن المنساق

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۵ و فیه« یضران به» و فی التهذیب ج ۵ ص ۳۱۱ الرقم ۱۰۶۶ و الاستبصار ج ۲ ص ۱۸۷ الرقم ۶۲۶« یضربه».

۳- ۳ الوسائل- الباب ۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۶ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۱.

منهـا الشاه خصوصا بعـد التصـريح بـذلك فى جمله من النصوص (۱)و لعله لـذا حمله بعضـهم على النـدب، و لكن لاـ يخلو من إشكال، و المتجه العمل على النصوص الأوله، مع أنه الأحوط.

و على كل حال فما عن المقنع من الصدقه كل يوم مد ل

خبر أبى بصير(۲)سأله عليه السـلام «عن المرأه يضرب عليها الظلال و هى محرمه قال: نعم، قال فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم قال: نعم إذا كانت به شقيقه، و يتصدق بمد كل يوم»

الذى لا جابر له كى يصلح معارضا للنصوص المزبوره، و كذا ما عن الحسن بن أبى عقيل فان حلق رأسه لأذى أو مرض أو ظلل فعليه فـديه من صـيام أو صـدقه أو نسـك، و الصـيام ثلاثه أيام، و الصـدقه ثلاثه أصوع بين سـته مساكين و النسك شاه بناء على إرادته تخيير كل من الحالق و المظلل، ل

خبر عمر بن يزيد(۳)عن الصادق عليه السـلام المتقدم فى تفسير الآيه «فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم إذا كان صـحيحا فالصيام ثلاثه أيام، و الصدقه على عشـره مساكين يشـبعهم من الطعام، و النسك شاه يذبحها فيأكل و يطعم، و انما عليه واحد من ذلك»

و لكنه مع قصوره عن المعارضه و اشتماله على الأكل من الفداء أقصاه العموم المخصص بغير الظلال للنصوص المزبوره.

ثم إن الظاهر عدم الفرق فى الزوم الفديه بين المختار و المضـطر كما صرح به غير واحد، بل فى كشف اللثام «نص عليه الشيخ و الحلبيان و غيرهم و الأخبار» و إن كان فيه أن ظاهر النصوص فى المضطر، نعم هى مساقه لبيان الرخصه فى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۲.

التظلیل له دون المختار و إن کفر، فإن الکفاره لا ترفع الإثم عنه، فما وقع من بعض الناس من اختصاص الفدیه بالمضطر دونه فی غیر محله، بل یمکن دعوی ظهور الاتفاق علی خلافه، بل عن ظاهر المفید و السید و سلار الاختصاص بالمختار، و إن کان هو فی غیر محله، لاستفاضه النصوص المعمول بها أو تواترها بخلافه، نعم عن أبی الصلاح و ابن زهره أنها علی المختار، لکل یوم شاه، و علی المضطر لجمله الأیام شاه، و لکن لم أجد لهما موافقا علی التفصیل المزبور، بل ظاهر الأصحاب اتحادهما فی الکیفیه التی لا ینکر ظهور النصوص فی عدم تکریرها للمضطر، بل کاد یکون صریح

مضمر علی بن راشد(۱)قال: «قلت له علیه السلام جعلت فداک انه یشتد علی کشف الظلال فی الإحرام لأنی محرور تشتد علی الشمس فقال: ظلل و ارق دما، فقلت له دما أو دمین قال: للعمره قلت إنا نحرم بالعمره و ندخل مکه فنحل و نحرم بالحج قال: فارق دمین»

و لکنه صرح بالفرق بین العمره و الحج، و هو کذلک کما عن الشیخ و غیره التصریح به أیضا لکونهما نسکین متباینین، بل قد یقال بتعددها فی المضطر إذا تعدد السبب بأن أصابه صداع مثلا فظلل ثم ارتفع فکشف ثم أصابه سبب آخر اقتضی التظلیل، بل لو عاد علیه ذلک السبب، لقاعده تعدد المسبب بتعدد السبب، خصوصا إذا کان قد کفر، بل لو تعدد المختار علی هذا الوجه بأن ظلل ثم تاب فکشف ثم بعد مده مثلا عاد، و لعل النصوص لا تشمل ذلک، إذ المنساق منها التظلیل المستدام بعذر مستمر، و یلحق به العصیان کذلک، و بالجمله المتجه الاقتصار علی المتیقن فی تخصیص قاعده تعدد المسبب بتعدد السبب، بل یمکن أن یدعی أن مورد النصوص عدم تعدد السبب باعتبار کون التظلیل المستمر سببا

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۱ عن أبی علی بن راشد.

لا كل آن منه، و الله العالم.

و كـذا تجب الشـاه لو غطى رأسه بثوب مثلاـ أو طينه بطين يستره أو ارتمس فى المـاء أو حمـل على رأسه مـا يستره بلاـ خلاـف أجـده فى شـى ء من ذلك كما عن المنتهى و المبسوط و التذكره الاعتراف به، بل فى المدارك و غيرها هو مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل عن الغنيه الإجماع عليه صريحا، بل ظاهر محكى الخلاف وجود روايه فيه قال: إذا حمل مكتلا أو غيره لزمه الفداء الى أن قال: دليلنا ما روى (۱)فيمن غطى رأسه أن عليه الفداء، و حينئذ فيكفى هذا المرسل المنجبر بما عرفت مع

الإجماع المحكى صـريحا و ظاهرا دليلا فى الحكم، خصوصا بعـد اعتضاده بنفى الخلاف الذى يشـهد له التتبع و إن قيل إنه خلا عن فـداء السـاتر المقنع و النهـايه و جمـل العلم و العمـل و المقنعه و المراسم و المهـذب و السـرائر و الجـامع، إلا أن ذلك ليس خلافا، و أولى من ذلك ما عن ابن حمزه من الاقتصار على الارتماس و أنه مما فيه الدم المطلق إذ يمكن أن يريد به المثال، نعم هو مخالف فى تعيين الشاه، و لكنه نادر.

كل ذلك مضافا الى ما سبق فى

صحيح زراره(۲)من أن على من لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه متعمدا دم شاه،

و قول الكـاظم عليه السـلام لأخيه فى المروى (۳)عن قرب الاسـناد: «لكل شـى ء خرجت به من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت»

هـذا، و قـد ذكر الحلبيـان فيمـا حكى عنهمـا تغطيه رأس الرجـل و وجه المرأه جميعـا، و أن على المختـار لكـل يوم شاه، و على المضطر لكل المده شاه، بل عن ابن زهره منهما الإجماع على ذلك، و إن كان التتبع يشهد بخلاف الإجماع

۱- ۱ الخلاف- كتاب الحج المسأله ۸۲- ج ۱ ص ۴۳۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۵.

المزبور، فالأصل حينئذ عدم الفرق بينهما، و في الدروس الأقرب عدم تكررها بتكرر تغطيته، نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت، و لا تتعدد بتعدد الغطاء مطلقا و وافقه ثاني الشهيدين

إلا أنه حكم بعدم التكرار لو اتحد المجلس، و ربما نوقشا بعدم نص أو إجماع على ذلك، فالأصل حينئذ بحاله، و لكن قد عرفت سابقا في التظليل ما يستفاد منه صحه ذلك في الجمله، فلا حظ و تأمل.

و كأن المصنف احترز بقوله «يستره» عما يستر بعض الرأس بحيث لا يخرجه عن كونه حاسرا عرفا كنقطه من الطين، و كذا مثل عصام القربه و الخيط و نحوهما، لا عن نحو طين رقيق يحكى ما تحته لتحقق الستر حينئذ به كما عن التذكره و المنتهى، قال فيها: «لو خضب رأسه وجبت الفديه سواء كان الخضاب ثخينا أو رقيقا لأنه ساتر، و به قال الشافعي: و فصل أصحابه بين الثخين و الرقيق فأوجبوا الفديه بالأول دون الثاني، و ليس بمعتمد، و كذا لو وضع عليه مرهما له جرم يستر رأسه- قال-: و لو طلى رأسه بغسل أو لبن ثخين فكذلك، خلافا للشافعي» و اختلف كلامه في التلبيد فجوزه في محكى المنتهى، قال: «لو طلى رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر و يتلبد فلا يتخلله الغبار و لا يصيبه الشعث و لا يقع فيه الدبيب جاز، و هو التلبيد،

روى ابن عمر(۱)قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يهل ملبدا»

و نسبه في محكى التذكره إلى الحنابله، و قد تقدم الحال في التروك، فلا حظ و تأمل.

بل منه يعلم أنه لا شي ء لو غطى رأسه بيده أو شعره أو نحو ذلك مما لا يثبت له حكم الستر المنصرف الى غير المتصل به

قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار(۲): «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، و لا

۱- ۱ صحيح مسلم- ج ۴ ص ۸.
۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

بأس أن يستر بعض جسده ببعض»

و فی

خبر المعلی بن خنیس (۱)«لا یستر المحرم من الشمس بثوب، و لا بأس أن یستر بعضه ببعض»

و لا ینافی ذلک ما فی

خبر أبی سعید(۲)سأل الصادق علیه السلام «عن المحرم یستر من الشمس بعود أو بیده فقال: لا إلا من عله»

بعد حمله علی ضرب من الکراهه أو غیر ذلک کما تقدم الکلام فیه سابقا، بل فی کشف اللثام هنا لا تنافی، فإن المحرم من التظلیل الاستتار من الشمس بحیث لا یضحی، و یحصل بالید و نحوها عرفا و شرعا، و لذا إذا استتر من یبول حذاءها بیده زالت الکراهیه، فلذا نهی عنه فی هذا الخبر، و المحرم من التغطیه ما یسمی تغطیه و تخمیرا کما ورد فی الأخبار، و لا یصدق بنحو الید عرفا، فلذا نفی عنه البأس فی نحو الخبرین الأولین، و استشکل فیه فی التحریر، بقی أنه نفی البأس فی الأول عن الاستتار من الشمس بالذراع مع صدق

التظلیل، فلیحمل علی الضروره، و یرشد الیه لفظ الحر، فلعل المراد لا بأس لمن لا یطیق حر الشمس، ک

خبر إسحاق بن عمار(۳)سأل أبا الحسن علیه السلام «عن المحرم یظلل علیه و هو محرم فقال: لا إلا مریض أو من به عله و الذی لا یطیق حر الشمس»

و لکن فیه ما لا یخفی، ضروره عدم صدق التظلیل بنحو ذلک و لا إرشاد إلیه فی الخبر المزبور، و الله العالم.

[المحظور السادس الجدال]

المحظور السادس الجدال الذی مر الکلام فی المراد منه فی التروک و المشهور بین الأصحاب بل قیل لا خلاف یعتد به أن فی الکذب منه مره شاه، و مرتین بقره، و ثلاثا بدنه، و فی الصدق منه ثلاثا شاه، و لا کفاره فیما دونه و لکن فی استفاده ذلک کله مما وصل إلینا من النصوص إشکال، إذ

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۵ عن سعید الأعرج.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۷.

هی

صحیح الحلبی و محمد بن مسلم (۱)عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز و جل (۲)«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ» الی أن قالا له:

«أ رأیت من ابتلی بالفسوق ما علیه؟ قال: لم یجعل الله له حدا یستغفر الله و یلبی، فقالا: و من ابتلی بالجدال فقال: إذا جادل فوق مرتین فعلی المصیب دم یهریقه شاه، و علی المخطئ بقره»

و صحیح ابن مسلم (۳)أیضا عن أبی جعفر علیه السلام «سألته عن الجدال فی الحج فقال: من زاد علی مرتین فقد وقع علیه الدم، فقیل له الذی یجادل و هو صادق قال: علیه شاه، و الکاذب علیه بقره»

و خبر أبی بصیر(۴)عن أحدهما علیهما السلام «إذا حلف ثلاث أیمان متتابعات صادقات فقد جادل، و علیه دم، و إذا حلف یمینا واحده کاذبا فقد جادل، و علیه دم»

و صحیح معاویه بن عمار(۵)عن الصادق علیه السلام «ان الرجل إذا حلف ثلاث أیمان فی مقام ولاء و هو محرم، فقد جادل و علیه حد الجدال دم یهریقه و یتصدق به»

و خبر أبی بصیر(۶)عنه علیه السلام أیضا «إذا حلف الرجل ثلاثه أیمان و هو صادق و هو محرم فعلیه دم یهریقه، و إذا حلف یمینا واحده کاذبه فقد جادل، فعلیه دم یهریقه»

و خبر أبی بصیر(۷)أیضا «إذا جادل الرجل و هو محرم فکذب متعمدا فعلیه جزور»

و موثق یونس بن یعقوب (۸)

۱- ۱ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲ و بعده فی الباب ۲ من بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۲ و ذیله فی الباب ۱ منها الحدیث ۲ و الفقیه ج ۲ ص ۲۱۲ الرقم ۹۶۸.
۲- ۲ سوره البقره الآیه ۱۹۳.
۳- ۳ الوسائل- الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۶.
۴- ۴ الوسائل- الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۴.
۵- ۵ الوسائل- الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۵.
۶- ۶ الوسائل- الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۷.
۷- ۷ الوسائل- الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۹.
۸- ۸ الوسائل- الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۸.

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم یقول لا و الله و بلی و الله و هو صادق علیه شی ء فقال: لا».

و هی کما تری لا دلاله فیها علی تمام التفصیل المزبور، و لکنها تدل علی الشاه فی الصدق ثلاثا، و فی الکذب مره، بل الأولان یدلان علی البقره فی الثلاث کذبا لا الجزور، اللهم إلا أن یراد بها الجزور بمعنی البدنه، بل خبر أبی بصیر الأخیر دال علی الجزور بالکذب أولا، نعم فی

خبر إبراهیم بن عبد الحمید(۱)عن أبی الحسن موسی علیه السلام «من جادل فی الحج فعلیه إطعام ستین مسکینا لکل مسکین نصف صاع إن کان صادقا أو کاذبا، فان عاد مرتین فعلی الصادق شاه و علی الکاذب بقره»

و عدم العمل بصدره لا یخرج ما فی ذیله عن الحجیه، خصوصا بعد انجباره بالعمل و

بالرضوی (۲)لاحتمال صحه النسبه «و اتق فی إحرامک الکذب و الیمین الکاذبه و الصادقه، و هو الجدال الذی نهی الله سبحانه و تعالی عنه- إلی أن قال- فان جادلت مره أو مرتین و أنت صادق فلا شی ء علیک و ان جادلت ثلاثا و أنت صادق فعلیک دم شاه، و إن جادلت مره و أنت کاذب فعلیک دم شاه، و إن جادلت مرتین

کاذبا فعلیک دم بقره، و إن جادلت ثلاثا و أنت کاذب فعلیک بدنه»

و هو مشتمل علی تمام التفصیل المذکور فی کلام الأصحاب، بل هو المحکی أیضا من رساله علی بن بابویه التی کان الأصحاب إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلیها، بل إن لم یقطع بکونه مضمون نص وصل الیه و إلا فهو مظنون قویا، فیقید به حینئذ إطلاق تلک النصوص، بل صحیح الجزور و المراد به البدنه کما عرفته فی المباحث السابقه و إن کان مطلقا یشمل

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۱۰.

۲- ۲ ذکر صدره فی المستدرک فی الباب ۲۳ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۵ و ذیله فی الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۲.

المره الأولی و الثانیه، لکنه مناف للنصوص السابقه مضافا الی إمکان دعوی الإجماع علی خلافه، فیتعین تقییده بالمره الثالثه.

نعم اختلفت النصوص فی الصدق بالنسبه إلی اعتبار التتابع فی الثلاث فی مقام واحد کما سمعته فی بعضها بل أکثرها(۱)و الإطلاق فی الآخر(۲)و قاعده الجمع بین الإطلاق و التقیید تقتضی حمل المطلق علی المقید کما مال الیه بعض متأخری المتأخرین حاکیا له عن العمانی إلا أنه نادر یمکن دعوی اتفاق الأصحاب علی خلافه، خصوصا بعد أن کان المحکی عنه یعم الصادق و الکاذب قال: «من حلف ثلاث أیمان بلا فصل فی مقام واحد فقد جادل، و علیه دم» و لم یفصل، و قد سمعت تصریح النصوص و الفتاوی بخلافه فی الکاذب، و کذا ما عن الجعفی «الجدال فاحشه إن کان کاذبا أو فی معصیه فإذا قالها مرتین فعلیه شاه» لا دلیل علیه،

بل الأدله بخلافه، نحو المحکی عن العمانی الذی لم نجد له دلیلا علی إطلاقه.

و من ذلک یظهر قوه النصوص المطلقه علی وجه لا- تکافؤها المقیده کی یحکم بها علیها، فاذن المتجه العمل بالمطلقه و حمل المقیده علی إراده کونها أحد الأفراد أو علی إراده بیان اتحاد الجدال و تعدده بالنسبه إلی المجادل فیه أو نحو ذلک، کما أن المتجه حمل موثق یونس (۳)علی ما دون الثلاث و لو لقاعده الإطلاق و التقیید، أو علی ما قیل من أنه لو اضطر الی الیمین لإثبات حق أو نفی باطل فلا کفاره و لا إثم بناء علی ما عن الدروس و غیرها من أن الأقرب جوازه و انتفاء الکفاره، أو علی ما کان فی إکرام أخیه و نحوه لا فی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۳ و ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۸.

معصیه الله تعالی،

قال أبو بصیر(۱)فی الصحیح: «سألته علیه السلام عن المحرم یرید أن یعمل العمل فیقول له صاحبه: و الله لا تعمل، فیقول: و الله لأعملنه، فیحالفه مرارا یلزمه ما یلزم صاحب الجدال، قال: لا انما أراد بهذا إکرام أخیه انما ذلک ما کان لله فیه معصیه»

أو غیر ذلک مما تقدم فی الجدال.

ثم إن المنساق مما فی النص و الفتوی من عدم الشی ء فی المره و المرتین مع الصدق عدم الدم و نحوه مما یتحقق به اسم الکفاره، أما الاستغفار و التوبه فالظاهر وجوبهما کما عن

الشیخین و غیرهما التصریح به، لصدقه، و هو منهی عنه کتابا و سنه، فلا بد فیه من الاستغفار و التوبه، و ظهور بعض النصوص السابقه فی عدم صدق الجدال بالواحده یراد منه بالنسبه إلی ترتب الکفاره، ضروره صدقه لغه و شرعا، کما هو واضح، و من ذلک کله یظهر لک النظر فیما فی المدارک و غیرها، فلا حظ و تأمل، هذا.

و المحکی عن صریح جماعه من غیر خلاف یظهر فیه «أنه انما تجب البقره بالمرتین و البدنه بالثلاث إذا لم یکن کفر عن السابق، فلو کفر عن کل واحده فالشاه لیس إلا أو ثنتین فالبقره، و الضابط اعتبار العدد السابق ابتداء أو بعد التکفیر، فللمره شاه، و للمرتین بقره، و للثلاث بدنه، علی معنی أنه لو حلف یمینا کاذبه فکفر لها بشاه، ثم الثانیه و کفر لها بشاه أیضا، ثم الثالثه أما إذا لم یکفر و کانا اثنتین فبقره، أو ثلاثا فبدنه، و لو کن أزید من ثلاث و لم یکن قد کفر فلیس إلا بدنه واحده، و کذا فی ثلاث الصدق» قلت: إن لم یکن إجماع أمکن کون المراد من النص و الفتوی وجوب الشاه بالمره، ثم هی مع البقره بالمرتین، ثم هما مع البدنه فی الثلاث إلا أن یکون قد کفر عن السابق

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۷.

فتجب البقره خاصه أو البدنه، كما أنه يمكن أن يقال إن الشاه فى ثلاث الصدق دون ما دونه، أما ما زاد فان بلغ الثلاث وجب شاه أخرى و إن لم يكن قد كفر عن الأول، و إلا فليس إلا الشاه الأولى، و كذا الكلام فى ثلاثه الكذب الشاه و البقره و البدنه، و هكذا، فتأمل جيدا.

هذا كله فى الجدال، و أما الفسوق فلم أجد من ذكر له كفاره، بل قيل ظاهر الأصحاب لا كفاره فيه سوى الاستغفار، بل عن المنتهى التصريح بذلك، للأصل و ما سمعته فى

صحيح الحلبى و ابن مسلم (۱)«أنه لم يجعل الله له حدا، يستغفر الله و يلبى»

لكن

قال الصادق عليه السلام فى صحيح سليمان بن خالد(۲)«فى الجدال شاه، و فى السباب و الفسق بقره، و الرفث فساد الحج»

و فى

صحيح على بن جعفر(۳)عن أخيه عليه السلام المروى عن قرب الاسناد أيضا «فمن رفث فعليه بدنه ينحرها، و إن لم يجد فشاه، و كفاره الفسوق يتصدق بها إذا فعله»

و عن نسخه عن قرب الاسناد «و كفاره الجدال و الفسوق شى ء يتصدق به»

و قد أطنب فى محكى المنتقى فى هذا الصحيح، و احتمل التصحيف فيه، و الأولى حمله و حمل صحيح سليمان بن خالد على ضرب من الندب، و الله العالم.

[المحظور السابع قلع شجر الحرم]

المحظور السابع قلع شجر الحرم غير المستثنى الذى قد مر الكلام فيه و فى حكم المستثنى منه و غير ذلك فى التروك، فلا حظ و فى محكى المبسوط و الخلاف و الغنيه و الوسيله أن فى الكبيره بقره و لو كان القالع محلا، و فى الصغيره شاه، و فى أبعاضها قيمته بل حكى غير واحد الشهره

۱- ۱ الفقيه ج ۲ ص ۲۱۲ الرقم ۹۶۸.

۲- ۲ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۱ و ذيله فى الباب ۲ منها الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ۴ و ۱۶.

علیه، بل عن الخلاف الإجماع علیه، و هو الحجه بعد ما رواه

الشیخ (۱)عن موسی بن القاسم، قال: روی أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام أنه قال: «إذا کان فی دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع، فإذا أراد نزعها نزعها و کفر بذبح بقره یتصدق بلحمها علی المساکین»

معتضدا ب

قول ابن عباس فیما روی عنه صلی الله علیه و آله «فی الدوحه بقره، و فی الجزله شاه»

المظنون أنه عن روایه و لکن مع ذلک قال المصنف نحو ما عن المنتهی و التحریر و عندی فی الجمیع تردد مما عرفت و من کون الخبر مرسلا متروک الظاهر، بل عن ابن إدریس الجزم بالعدم، قال: و لم یتعرض فی الأخبار عن الأئمه علیهم السلام لکفاره لا فی الکبیره و لا فی الصغیره، و لکن الشیخ ادعی الإجماع، إلا

أنه لا یخفی علیک إمکان دفع المناقشه المزبوره بالانجبار بما سمعته من الإجماع المحکی المعتضد بالشهره المحکیه بل المحصله إن لم تکن إجماعا علی الکفاره فی الجمله، علی أن إرساله بالعباره المزبوره التی تلحقه بالصحیح علی قول، و بالتخصیص أو التقیید بغیر ما غرسه و أنبته أو نبت فی داره بعد اتخاذ الدار الذی قد عرفت استثناء سابقا، علی أنه معتضد بما فی

صحیح منصور بن حازم (۲)سأل الصادق علیه السلام «عن الأراک یکون فی الحرم فأقطعه قال: علیک فداؤه»

بناء علی إراده البقره أو الشاه من الفداء و إلا کان دلیلا لحکم الأبعاض

کالموثق أو الصحیح (۳)عنه علیه السلام أیضا «عن الرجل یقطع من الأراک الذی بمکه قال: علیه ثمنه یتصدق به»

بل لعل الظاهر إراده قطع الأبعاض منهما، علی أن الجمله إذا کانت مضمونه فالأبعاض

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۲.

کـذلک، نعم عن المنتهی و التـذکره الأرش، و یمکن اتحاد المراد، و بذلک کله یتضح لک الدلیل علی الأحکام الثلاثه لا عدم الکفـاره مطلقـا کما سـمعته من ابن إدریس و لا البقره مطلقا کما عن القاضـی عملا بالمرسل المزبور، و لا القیمه مطلقا کما عن الإسکافی للصحیح و

الموثق المزبورین، بل عن الفاضل فی المختلف اختیاره مع ظهور ضـعفه، ضروره ظهورهما أو صراحتهما فی القطع لا القلع، و لا ما یتیسر من الصدقه فی قطع الأبعاض کما قاله الحلبیان علی ما حکی عنهما و الله العالم.

و لو قلع شجره منه و غرسها فی غیره أو لم یغرسها أعادها کما فی القواعد، و ظاهرهما إراده إلی مکانها کما عن المبسوط و عن التحریر و المنتهی و الدروس الی الحرم، و اسـتجوده فی المسالک إلا أن یکون محلها الأول أجود فیتعین أو مساویه و إلا فأرض الحرم متسـاویه فی الإحرام، و ربما احتمل إراده ذلک من مکانها و إن بعـد، و علی کل حال لم نجـد دلیلا معتـدا به علی أصـل وجوب الإعاده المنافی للأصل إلا دعوی قاعـده الضـمان الذی لا یرتفع إلا بالتأدیه التی مصداقها هنا عودها الی مکانها أو الحرم الذی به تثبت حرمتها، و لعله الی ذلک أشار فی محکی التذکره و المنتهی بالاستدلال علیها بأنه أزال حرمتها، فکان علیه إعادتها إلیها، بل ربما یؤیده فی الجمله مضافا الی الاحتیاط أیضا

خبر هـارون بن حمزه(۱)عن الصـادق علیه السـلام «ان علی بن الحسـین علیهمـا السـلام کـان یتقی الطـاقه من العشب ینتفهـا من الحرم، قال: و رأیته قد نتف طاقه و هو یطلب أن یعیدها مکانها»

و إن ضعف سنده بل و دلالته، بل ربما کان منافاه بین اتقائه و نتفه، بل لا یتصور عود المنتوف، و الله العالم.

و کیف کان ف لو جفت علی وجه لم تفدها الإعاده العود الی ما کانت

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸۶ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۳.

علیه قیل کما عن المبسوط و التحریر و المنتهی و التذکره یلزمه ضمانها معللین له بالإتلاف، و فی القواعد قیل یلزمه ضمانها و لا کفاره، و مقتضاه کون الضمان بالقیمه لا البقره و الشاه، لکن فیه أن مقتضی ما سمعته سابقا فی قلع الکبیره منها بقره و الصغیره شاه إراده ضمان الکفاره التی وجبت بالقلع و لم یعرض مسقط لها، فإنها إنما تسقط إذا أعادها، فعادت الی ما کانت علیه، و یمکن إراده ذلک من التعلیل بالإتلاف لا ضمان القیمه، بل ربما احتمل فی عباره القواعد أن یکون مجموعه أی ضمانها و لا کفاره قولا لبعض الأصحاب و انما نسب الی القیل الجمع بینهما، و یکون المختار لزوم الکفاره، و إن کان هو کما تری، بل ربما احتمل قویا لزومها علی التقدیرین، لإطلاق النصوص بها إذا قلع، و لا دلیل علی السقوط بالإعاده مع العود، و لکن فیه أن المنساق من النصوص المزبوره القلع المؤدی إلی تلفها لا القلع المفروض عدم ترتب ضرر علیه، بل ربما کان فیه نفع.

و کیف کان ف لا کفاره فی قلع الحشیش و إن کان فاعله مأثوما إلا ما استثنی کما مر فی التروک للأصل السالم عن المعارض، فان نصوص النهی عن ذلک لا تقتضی ترتب الکفاره حتی ضمان القیمه، خلافا للفاضل فی القواعد فإنه حکم بضمان قیمته لو قلعه، کالمحکی عن المبسوط، و قال الحلبیان فیما حکی عنهما علیه ما تیسر من الصدقه، و لکن لم أعرف لشی ء منهما دلیلا سوی الحمل علی أبعاض الشجر و علی سائر المحرمات من الصید و نحوه و غیر ذلک من الاعتبارات التی لا تصلح دلیلا لإثبات حکم شرعی، و لذا جزم المصنف بعدمها و تحقق الإثم الذی لا خلاف فیه، و إن قیل ظاهر الدروس یعطی احتمال العدم إلا أنه فی غیر محله، لما عرفته مفصلا فی التروک فلا- حظ، و فی المسالک لا فرق فی ذلک بین الأخضر و الیابس، نعم یجوز قطع الیابس مع بقاء أصله

فی الأرض لینبت ثانیا، و قد تقدم أیضا الکلام فیه، و الله العالم.

و من استعمل دهنا طیبا فی إحرامه و لو فی حال الضروره ظاهرا أو باطنا کالحقنه و السعوط به کان علیه شاه علی قول محکی عن النهایه و السرائر و المبسوط و الخلاف و غیرها، بل فی الأخیر نفی الخلاف فیه، بل عن المنتهی الإجماع علی لزوم الفدیه به، مضافا الی ما سمعته سابقا من مضمر ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار(۱)المشتمل علی دهن البنفسج إذا داوی به قرحه، و المناقشه بکونه مقطوعا یدفعها الانجبار بالعمل، کاندفاع الإضمار بظن إراده الإمام علیه السلام منه إن لم یکن القطع، و کذا دعوی أخصیته من المدعی و اشتماله علی ما لا یقول به الأصحاب من الکفاره علی الجاهل یدفعها عدم القول

بالفصل، و عدم خروج الباقی عن الحجیه، و حینئذ فلا- مناص عن القول بوجوبها فیه، بل هو من أفراد مسأله استعمال الطیب السابقه التی جزم بها المصنف هناک و إن تردد فی خصوص المقام، نعم عن الشیخ فی الجمل کراهه استعمال الأدهان الطیبه قبل الإحرام بحیث تبقی الرائحه بعده، و عن ابن سعید تخصیص وجوب الدم باستعماله مختارا، و قد سمعت تحقیق الحال فیه، اللهم إلا- أن یدعی الفرق بین استعمال الطیب و الدهن الطیب، و لکنه کما تری، ضروره بناء المسأله علی حرمه استعماله کالطیب، و انما الکلام فی الکفاره، و المتجه وجوبها لما عرفت.

و کذا قیل یضمن شاه فیمن قلع ضرسه کما عن الکافی و المهذب و عن النهایه و المبسوط دم، و عن الجامع دم مع الاختیار، و علیه حمل إطلاق الشیخ فی محکی المنتهی، و الأصل فی ذلک

خبر محمد بن عیسی عن عده من أصحابنا(۲)عن رجل من أهل خراسان «ان مسأله وقعت فی الموسم لم یکن عند موالیه علیه السلام فیها

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱۹ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۱.

شی ء محرم قلع ضرسه فکتب یهریق دما»

و لکن قال المصنف و فی الجمیع مشیرا بذلک الی ما هنا و المسأله السابقه تردد مما عرفت، و من إضمار الخبرین، بل عن المختلف هنا الاستناد إلی البراءه الأصلیه أولی، فإن

الروایه غیر مسنده الی إمام علیه السلام، بل احتمل فیها أن یکون أدمی بالقلع، و یکون الدم لأجله، و قد قیل فی الإدماء شاه، و عن الکافی فیه طعام مسکین، و عن الغنیه مد من الطعام و المعنی واحد، مع أن

الحسن الصیقل (۱)سأل الصادق علیه السلام «عن المحرم یؤذیه ضرسه أ یقلعه قال: نعم لا بأس به»

و عن ابنی بابویه و الجنید نفی البأس عن قلع الضرس و لم یوجبا شیئا، و لکن عرفت سابقا أن الأقوی وجوبها، بل و کذا هنا عملا بالمضمر الذی تشهد القرائن أنه عن الامام علیه السلام خصوصا بعد عمل من عرفت به، بل قیل إنه المشهور، ثم فی المسالک هذا کله مع عدم الحاجه، أما معها فلا کفاره، و فی إلحاق السن بالضرس علی قول الوجوب وجه بعید، و فیه أولا أن النص و الفتوی مطلقان، و ثانیا لا بعد فی الإلحاق، بل یمکن إراده ما یعم السن من الضرس، و الله العالم.

و لا خلاف فی أنه یجوز للمحرم أکل ما لیس بطیب من الأدهان کالسمن و الشیرج بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا الی السیره و الأصل و غیرهما، نعم لا یجوز الادهان به علی قول تقدم الکلام فیه، و علیه فهل فیه کفاره؟ مقتضی الأصل العدم، کما عن الشیخ و ابن إدریس و الفاضل التصریح به، لکن قد سمعت قول الکاظم علیه السلام لأخیه فی

خبر(۲)قرب الاسناد «لکل شی ء خرجت من حجک فعلیک دم تهریقه حیث شئت»

و قول الصادق علیه السلام

۱- ۱ الوسائل- الباب ۹۵ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۵.

فی خبر عمر بن یزید(۱)السابق المشتمل علی التخییر بین الصدقه و الصیام و النسک لکل من عرض له أذی أو وجع، فتعاطی ما لا ینبغی للمحرم إذا کان صحیحا و لا ریب فی أن الأحوط التکفیر بالدم له و إن کان الذی یقوی العدم، و الله العالم.

[خاتمه تشتمل علی مسائل]

اشاره

خاتمه تشتمل علی مسائل:

[المسأله الأولی إذا اجتمعت أسباب للکفاره]

الأولی إذا اجتمعت أسباب للکفاره، مختلفه کا لصید و ا للبس و تقلیم الأظفار و الطیب لزم عن کل واحد کفاره به بلا خلاف و لا إشکال، بل الإجماع بقسمیه علیه، لقاعده تعدد المسبب بتعدد السبب سواء فعل ذلک فی وقت واحد أو وقتین، کفر عن الأول أو لم یکفر لوجود المقتضی و انتفاء المسقط.

[المسأله الثانیه إذا کرر السبب الواحد]

المسأله الثانیه إذا کرر السبب الواحد و کان کالصید و الوطء و نحوهما مما لم یفرق

الشرع و لا العرف فی صدق السبب من مسماه بین اتحاد المجلس و الوقت و تعددهما و تخلل التکفیر و عدمه لزمه أیضا بکل مره کفاره علی الأشهر، بل المشهور بین الأصحاب قدیما و حدیثا، بل عن المرتضی و ابن زهره الإجماع علیه، نعم أوردا بعد دعوی الإجماع علی ذلک فی الوطء بأن الجماع الأول قد أفسد الحج، فترتبت علیه الکفاره، بخلاف الثانی الذی تعقب الفساد، و أجابا بأن الحج و إن کان قد فسد لکن حرمته باقیه، و لهذا وجب المضی فیه، فجاز أن تتعلق به الکفاره، و نحوه عن الجواهر، و لکن لیس فیه الإجماع، و ناقشه فی المدارک بمنع دلیل علی تعلق الکفاره، لمنع الإجماع، و منع دلاله النص الذی أقصاه الدلاله علی أن من جامع قبل الوقوف بالمشعر یلزمه بدنه و إتمام الحج و الحج من قابل، و من المعلوم أن مجموع هذه الأحکام الثلاثه انما تترتب علی الجماع الأول خاصه، فإثبات بعضها فی غیره محتاج الی دلیل، و فیه أن إتمام الحج و الحج من قابل لا یتصور

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱۴ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۲.

تكررهما، بخلاف البدنه، و لذا تكررت دونهما، مضافا الى ما سمعته من الإجماع المحكى المؤيد بظاهر ما دل على أن ماهيه الجماع توجب ذلك، و لا ريب فى تكرر إيجادها بتكرر الجماع من غير فرق بين اتحاد المجلس و تعدده و سبق التكفير و عدمه، و دعوى أن مقتضى أصاله البراءه كون الجماع مره أو مرتين أو أزيد سببا فى ترتب الكفاره يدفعها ظهور و النص و الإجماع المحكى فى خلافها.

و بذلك يظهر لك النظر فيما عن ابن حمزه من التفصيل، قال: الاستمتاع ضربان جماع و غيره، و الجماع ضربان، إما أن يفسد الحج أو لا يفسد، فإن أفسد الحج لم تتكرر فيه الكفاره، و إن لم يفسد الحج إما تكرر منه فعله فى حاله واحده أو فى دفعات، فالأول لا تتكرر فيه الكفاره بتكرر الفعل و الثانى تتكرر فيه الكفاره، و إن مال إليه فى المدارك و استحسنه فى محكى المختلف لأصل البراءه المقطوع بما عرفت، و نحوه عن الخلاف، بل فى المدارك أن ظاهر الشيخ فى الخلاف عدم التكرار مطلقا، و لم يستبعده و إن كنا لم نتحقق شيئا من ذلك، بل المحكى عنه أنه ذكر تكررها بتكرر الوطء كفر عن الأول أو لم يكفر لإطلاق النصوص، لكن قال و إن قلنا بما قال الشافعى-: «إنه إن كان كفر عن الأول لزمته الكفاره، و إن كان قبل أن يكفر فعليه كفاره واحده»- كان قويا لأن الأصل براءه الذمه يعنى أن النصوص انما أفادت أن على المجامع بدنه، و هو أعم من المجامع مرات، و أيد بما سمعته سابقا، و عرفت ما فيه.

و على كل حال فلا ريب فى ضعفه لما تقدم، مضافا الى ما ذكرناه سابقا من عدم فساد الحج بالجماع و إن وجبت الإعاده عقوبه كما هو أحد القولين فى

المسأله، نعم ربما مال بعض الأفاضل الى عدم تكرر السبب بتكرر الإيلاج و الإخراج فى الموطوءه الواحده فى مجلس واحد، لعدم تعدد الوطء عرفا فيه، بل الإطلاقات الموجبه للبدنه و ما بعدها مره الغالب فيها الذى ينصرف اليه بحكم العاده و الغلبه تكرر الأمرين فيه مرارا عديده، و إن أمكن فرض وقوعهما مره و مع ذلك حكم فيها بوجوب البدنه مثلا- مره، فالوجه عدم تكرر الكفاره فى هذه الصوره لا لمنع الحكم بل لمنع تكرر الموضوع و السبب عرفا، فليس فيه مخالفه للإجماعات المزبوره بوجه، و أما عدم تكررها فى المفسد فلظهور النص المثبت لها فيه بما يترتب عليه الأمور الثلاثه حقيقه، و ليس هو إلا الأول، و لا يدخل فيه الثانى مثلا، لعدم تصور ترتب الثلاثه عليه، و بذلك يظهر لك قوه ما سمعته من ابن حمزه.

و لكن لا يخفى عليك ما فى ذلك كله، ضروره صدق التعدد بذلك، خصوصا مع الانزال و الفصل فى الجمله، فيقال جامعها مره و مرتين و أزيد، و يترتب عليه سائر الأحكام، نعم لو تعدد الإيلاج من دون نزعه من الفرج بل و الإنزال فى إيلاج واحد كان جماعا واحدا، و دعوى غلبه الإيلاج و النزع فى الإطلاق المزبور واضحه المنع، بل الأمر بالعكس، كدعوى تقييد السبب بما يترتب عليه الثلاث، ضروره كون السبب ماهيه الجماع، و الترتب حكم شرعى لا وصف للسبب، كما هو واضح، و التسامح العرفى فى صدق وحده الجماع مع تعدد الإيلاج و النزع فى المجلس الواحد غير معتبر كما فى نظائره مما هو كذلك فى بادئ النظر لا- فى ثانيه و ثالثه، و من هنا صرح غير واحد بصدق التعدد بما ذكرناه فى المقام و فى كتاب الصوم و إن كان سبق لنا بعض الكلام فى ذلك، فلا حظ و تأمل، و الله العالم.

هذا كله فى الوطء و أما لو كرر الحلق فان كان فى وقت

واحد لم تتكرر الكفاره لعده فى العرف حلقا واحدا، بل المنساق مما ورد فيه كتابا و سنه اتحادها بحلق الرأس أجمع على ما هو المتعارف فيه و لا ريب فى تعدد مصداق الحلق لكل جزء منه، نعم إن كان الحلق فى وقتين بأن حلق بعض رأسه غدوه و الآخر عشيه تكررت الكفاره لصدق تعدد الحلق الذى هو السبب، فيتعدد المسبب بتعدده بلا خلاف أجده فيه إلا من بعض متأخرى المتأخرين، فأشكله بأن ما ذكر فى الأول يأتى هنا، و بأن أقصى ما يستفاد من الأدله ترتب الكفاره على حلق الرأس كله للأذى، و ما عدا ذلك يستفاد حكمه من باب الفحوى أو من انعقاد الإجماع على تعلق الكفاره به فى بعض الموارد، فلو قيل بالاكتفاء بالكفاره الواحده فى حلق الرأس كله سواء وقع فى وقت واحد أم فى وقتين كان حسنا، و فيه أن محل البحث إذا تكرر سبب الحلق الموجب للكفاره فى وقتين، كما إذا حلق بعض رأسه على وجه يوجب الكفاره فى وقت ثم حلق البعض الآخر الذى هو أيضا بانفراده سبب أيضا للكفاره، فإنه لا إشكال فى تعددها، خصوصا إذا كفر عن الأول أو حصل للثانى سبب غير السبب للأول، لا ـ أن المفروض كون السبب حلق الرأس جميعه بحيث لو حصل البعض لم تترتب الكفاره، لعدم حصول سببها، فان ذلك ليس من باب تكرر السبب بل من عدم تمامه، و دعوى أن السبب فى المقام ذلك يدفعها ما عرفته سابقا من الإجماع على عدم اعتبار حلق جميع الرأس فى ترتب الكفاره، نعم لو فرض حصول الجميع فى وقت واحد عد فى العرف حلقا واحدا بل المنساق من دليل ترتب الكفاره به الاجتزاء بكفاره واحده له، فتأمل جيدا، على أنك قد عرفت سابقا الكلام فى أن السبب حلق الشعر أو حلق الرأس و على كل حال فالتعدد عرفا و الاتحاد فيه يتبع اتحاد الوقت و تعدده، و مع الشك فى بعض الأفراد يتجه الرجوع الى أصل البراءه، فتأمل جيدا، و أما قلم

الأظفار فقد كفانا الشرع فيه عن ملاحظه العرف، لما سمعته من النصوص المفرقه فيه بين الاجتماع و الافتراق، و الله العالم.

و لو تكرر منه اللبس أو الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر، و إن اختلف تكررت كما عن النهايه و الوسيله و المهذب و الغنيه و السرائر، بل فی المسالک هکذا أطلق الأصحاب، و لعله لأن إليه يرجع ما عن المبسوط و الخلاف قال فی الأول: «الثالث الاستمتاع باللباس و الطيب و القبله، فإن فعل ذلک دفعه واحده بأن لبس كل ما يحتاج اليه أو تطيب بأنواع الطيب أو قبل و أكثر منه لزمه كفاره واحده، فإن فعل ذلک فی أوقات متفرقه لزمه عن كل دفعه كفاره سواء كفر عن الأول أو لم يكفر» قيل و نحوه التحرير و المنتهى و التذكره، و قال فی محكی الخلاف «تتكرر الكفاره بتكرر اللبس و الطيب إذا فعل ثم صبر ساعه ثم فعل ثانيه و هكذا كفر عن الأول أولا» و استدل بأنه لا خلاف أنه يلزمه بكل لبسه كفاره، فمن ادعى تداخلها فعليه الدلاله، و بالاحتياط بناء على اتحاد المراد من المجلس و الوقت و إلا كانا قولين كما فهمه فی المدارک، ثم حكى عن بعض التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص و السراويل و إن اتحد الوقت، قال و به جزم فی المنتهى، فقال: و من لبس قميصا و عمامه و خفين و سراويل وجب عليه لكل واحد فديه، لأن الأصل عدم التداخل، خلافا لأحمد و ربما ظهر من كلامه فی موضع آخر من المنتهى تكرر الكفاره بتكرر اللبس مطلقا، فإنه قال: «لو لبس ثيابا كثيره دفعه واحده وجب عليه فداء واحد، و لو كان فی مرات متعدده وجب عليه لكل ثوب دم، لأن لبس كل ثوب يغاير لبس ثوب آخر، فيقتضی كل واحد منهما مقتضاه» قلت: قد سمعت ما فی

صحيح ابن مسلم (۱)سأل أبا جعفر عليه السلام «عن المحرم إذا احتاج الى ضروب

۱- ۱ الوسائل- الباب ۹ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۱.

من الثياب فقال: عليه لكل صنف منها فداء»

و لا محيص عن العمل به بعد أن كان جامعا لشرائط الحجيه، و هو يعم لبسها دفعه و دفعات، بل قد يمنع كون لبسها دفعه واحده لبسا واحدا، و لو سلم فقد يمنع أن سبب الكفاره اللبس كي يعتبر اتحاده و تعدده، لما سمعته في

صحيح زراره(۱)عن أبي جعفر عليه السلام «من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه»

و لا ريب في صدقه على المتعدد و لو كان من ضرب واحد و لبسه دفعه واحده.

و من ذلك يتجه وجوب الكفاره لكل ثوب، مع أنه الأحوط من غير فرق بين اتحاد المجلس و عدمه الذي لم نجد له في النصوص أثرا، بل يمكن القطع بعدم اعتباره مع فرض سبق التكفير، كما أنه لم نعرف الفرق بين التعبير به هنا و التعبير بالوقت في الحلق، اللهم إلا أن يراد باتحاد المجلس الكنايه عن حصول سبب اللبس له و تعدده، و لكنه على كل حال لم نجد له أثرا فيما وصل إلينا من النصوص، بل ظاهرها خلافه كما عرفت.

و في المسالك و المصنف اعتبر المجلس، و الأكثر اعتبروا الوقت، و هو أجود، فعلى هذا لو طال زمان المجلس بحيث يحصل منه تعدد الوقت عاده تكررت، و فيه ما عرفت سابقا من احتمال اتحاد المراد منهما، كما أن الظاهر إراده صدق الاتحاد عرفا و عدمه و إن قصر التعبير، ثم قال فيها أيضا: «الذي يقتضيه الدليل أنه لو لبس المتعدد أو تطيب به دفعه واحده بأن جمع من الثياب جمله و وضعها على بدنه لم تتعدد الكفاره و إن اختلفت أصنافها، و إن لبسها مترتبه تعددت و إن اتحد المجلس و الوقت العادي، لأن كل واحد منها سبب في الكفاره بانفراده، فلا يزيل

الاجتماع في الوقت ما ثبت لها من السببيه، فإن الأصل عدم التداخل إلا لعارض، و هو مختار العلامه في التذكره، و لعله أقوى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۱.

و مثله ينبغى القول فى ستر ظهر القدم و لم يفرقوا هنا بين المضطر و غيره كما فى تغطيه الرأس، و يمكن الفرق بينهما كما هناك» و لا يخفى عليك ما فيه من محال النظر أولا و آخرا، نعم ما حكاه عن الفاضل و اختاره هو جيد لما عرفت، بل الأقوى كون الحكم كذلك حتى فى لبس المتعدد دفعه، لما سمعته من صحيح زراره(۱)الذى منه يعرف الحكم فى المضطر، و فى غيره بالأولويه و غيرها كما سمعت الكلام فيه سابقا.

و على كل حال فمن ذلك كله ظهر لك الحال فيما ذكره المصنف من التكرر فى خصوص بعض الأسباب و غيره مما لم يذكره، ضروره كون الضابط فيما لو تكرر سبب واحد أنه إن كان إتلافا مضمنا للمثل أو القيمه تعددت بحسبه اتفاقا، لأن المثل انما يتحقق بذلك، و إلا فان لم يفصل العرف أو الشرع فيه بين مجلس واحد و مجلسين أو وقت و وقتين و كان السبب مسماه كالوطء الذى قد عرفت تعدده بتعدد الإيلاج حقيقه و عرفا و شرعا تعددت الكفاره أيضا بتعدده و لو فى مجلس واحد، و كذا اللبس إذا لبس ثيابا واحدا بعد واحد، أو ثوبا واحدا لبسا بعد نزع، بل أو الثياب المتعدده و لو دفعه بناء على المختار، و كذا التطيب إذا فعله مره بعد أخرى، و التقبيل إذا نزع فاه ثم أعاد فقبل، أما إذا كثر منه و لم ينزع فاه أمكن أن يكون واحدا، و كأنه مراده فى محكى التذكره و المنتهى حيث حكم وفاقا لما سمعته عن المبسوط باتحاد الكفاره إذا كثر منه فى وقت واحد، بل قيل و كذا ستر الرأس و التظليل و إن كان لا يخلو من نظر، لصدق تعدد القبله عرفا فى مثله، فمع فرض كون مصداقها السبب فى الكفاره اتجه تعددها بتعددها، و قد سمعت الكلام فى التظليل، فلا حظ و تأمل و لو تكرر ما يفصل العرف أو الشرع فيه بين مجلس و مجلسين أو الوقت و الوقتين

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۱.

مثـل الحلق و القلم تعـددت الکفـاره إن تغـایر الوقت أو المجلس، و إلاـ فلاـ إذا کان المـدار علی وحـده تحققه و لو عرفا، و الله العالم.

[المسأله الثالثه کل محرم لبس أو أکل عالما عامدا ما لا یحل له]

المسأله الثالثه کل محرم لبس أو أکل عالما عامـدا ما لا یحل له أکله أو لبسه و لم یکن له مقدر شـرعی بخصوصه کأکل النعامه کان علیه دم شاه کما صرح به غیر واحد، بل لا أجد فیه خلاف ل

صحیح زراره(۱)عن أبی جعفر علیه السـلام «من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ینبغی له لبسه أو أکل طعاما لا ینبغی له أکله و هو محرم ففعل ذلک ناسیا أو جاهلا

فلیس علیه شی ء، و من فعله متعمدا فعلیه دم شاه»

نعم قـد سـمعت سابقـا عـدم تناوله للبس الخفین و الشـمشک و نحوهما مما لا یعـد ثوبا، فکان ینبغی التقییـد بـذلک لکن أطلق المصنف و غیره، و لا ریب فی أنه أحوط، بل لعل ذکر الثوب مثال لکل ما یحرم علیه لبسه، و الله العالم.

[المسأله الرابعه تسقط الکفاره عن الجاهل و الناسی و المجنون]

المسأله الرابعه تسـقط الکفاره عن الجاهل و الناسی و المجنون إلا فی الصـید، فإن الکفاره تلزم فیه و لو کان سهوا أو جهلا علی المشـهور بین الأصـحاب فی المسـتثنی منه، بـل لا خلاف أجـده فیه کما اعترف به بعضـهم فی الجاهل و الناسـی، للأصل و رفع القلم، و نحو

قول الصادق علیه السلام فی خبر عبد الصمد ابن بشیر(۲)«أی رجل رکـب أمرا بجهاله فلا شی ء علیه»

و فی حسن ابن عمار(۳)«و لیس علیک فداء ما أتیته بجهاله إلا الصید، فان علیک فیه الفداء بجهل کان أو بعمد»

و فی

حسن آخر له و صحیح (۴)«اعلم أنه لیس علیک فداء شی ء أتیته و أنت محرم جاهلا به إذا کنت محرما فی حجک أو عمرتک إلا الصید، فان علیک

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الإحرام الحدیث ۳.

٣- ٣ الوسائل- الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.
٤- ۴ الوسائل- الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۴.

الفداء بجهاله كان أو عمد»

و قول أبى جعفر الجواد عليه السلام فيما أرسل عنه على بن شعبه في المحكى عن تحف العقول (۱)«كل ما أتى به المحرم بجهاله أو خطأ فلا شى ء عليه إلا الصيد، فان عليه الفداء بجهاله كان أم بعلم، بخطإ كان أم بعمد، و كل ما أتى به الصغير الذى ليس ببالغ فلا شى ء عليه»

مضافا الى ما سمعته سابقا من نصوص (۲)مواقعه الأهل و صحيح زراره(۳)المتقدم آنفا،

و فى صحيحه (۴)الآخر أيضا «من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسيا فلا شى ء عليه، و يستغفر الله و يتوب اليه».

نعم قد سمعت

خبر معاويه بن عمار(۵)«فى القرحه التى داواها بدهن بنفسج و أن عليه مع الجهاله طعام مسكين»

و خبر الحسن بن زياد(۶)قال:

للصادق عليه السلام «و ضأنى الغلام و لم أعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدى و أنا محرم فقال: تصدق بشى ء لذلك»

و صحيح حريز(۷)«فى المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظافيره قال: يتصدق بكف من الطعام»

و سمعت أيضا أخبار سقوط الشعر(۸)و أنها ظاهره فى غير المتعمد، و

قول الصادق عليه السلام للحسن بن هارون (۹)و ذكر أنه أكل خبيصا فيه زعفران: «إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲ من أبواب كفارات الاستمتاع.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب ۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب ۱۲ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۳.

۸- ۸ الوسائل- الباب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الإحرام.

۹- ۹ الوسائل- الباب ۳ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ۱.

مكه فاشتر بذرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفاره لما أكلت و لما دخل عليك فى إحرامك مما لا تعلم»

الـذى ذكرنا أنه محمول على النـدب، بل و غيره من النصوص، نعم قـد اسـتثنى بعض الناس من ذلك سـقوط الشـعر فاكتفى فى وجوب الكفاره فيه بتعمد المس المسقط مع تذكر الإحرام و العلم بالحرمه، قال:

«و الأخبار لا تنافيه و لا هى ظاهره فى خلافه» و لكن لا يخفى عليك ما فى قوله «تعمـد المس المسـقط» ضـروره كون ذلك من تعمد الاسقاط، و إن كان تعمد المس الذى قد يتعقبه السقوط

فهـو ليس مـن العمـد، لكن الظـاهر عـدم ترتب الكفـاره عليه، لمـا ذكروه هنـا على وجه لم يعرف فيه خلاـف، فلاـ بـد من حمل النصوص المزبوره على ما هنا أو على ضرب من الندب.

و أما المسـتثنى فلا خلاف معتـد به أجـده فيه، بل عن الخلاف و الغنيه و التذكره و المنتهى الإجماع على ثبوت الكفاره فيه على الناسى و الجاهل، مضافا الى النصوص (۱)التى قد سـمعت بعضها، فما عن ابن أبى عقيل من عدم الكفاره فى الصيد على الناسى واضـح الفسـاد، و أمـا المجنون فقـد صـرح به الشـيخ فى محكى الخلاـف و المصـنف و الفاضل و غيرهم، لأن عمـده و إن كان كالسـهو لكن قد عرفت أن السهو هنا كالعمد، و حينئذ فالكفاره فى ماله يخرجه بنفسه إن أفاق، و إلا فالولى، نعم لو كان مجنونا أحرم به الولى و هو مجنون فالكفاره على الولى على ما فى الغنيه و غيرها كالصبى الـذى لم يذكره المصـنف، و لعله لأن كفارته على الولى لا عليه كما سلف، و قد سمعت ما فى مرسل تحف العقول،

و فى خبر الريان بن شبيب (۲)«و الصغير لا كفاره عليه، و هى على الكبير واجبه»

كما أنه تقدم سابقا الكلام فيه و فى المجنون، فلا حظ و تأمل، و الله العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳ من أبواب كفارات الصيد الحديث ۱.

[كتاب العمره]

اشاره

(كتاب العمره) و هى لغه الزياره أخذا من العماره، لأن الزائر يعمر المكان بزيارته و شرعا اسم لمناسك مخصوصه واقعه فى الميقات و مكه زادها الله تعالى شرفا

[فى بيان صوره العمره]

و صورتها المشتركه بين المتمتع بها و المفرده أن يحرم من الميقات الذى يسوغ له الإحرام منه لها ثم يدخل مكه فيطوف و يصلى ركعتيه ثم يسعى بين الصفا و المروه و يقصر كما تقدم الكلام فى هذه الأفعال كلها مفصلا لا أن المراد صوره المفرده، و إلا لوجب ذكر طواف النساء و التخيير بين القصر فيها و الحلق، و لا المتمتع بها خاصه، لعدم ذكر لها بالخصوص، و عدم ملائمته لما بعد من الضمائر، فوجب إراده قدر المشترك بينهما، و الأمر فى ذلك سهل.

[فى بيان شرائط وجوب العمره]

و على كل حال فلا خلاف فى أن شرائط وجوبها شرائط وجوب الحج و أنها مع الشرائط تجب فى العمره مره كالحج بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا الى الكتاب و السنه، قال الله تعالى (۱)«وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ»

و قال زراره(۲)فى الصحيح «قلت لأبى جعفر عليه السلام الذى يلى الحج فى الفضل قال:

العمره المفرده ثم يذهب حيث شاء، و قال: العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج، فان الله تعالى يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، و

انما نزلت العمره فى المدينه، فأفضل العمره عمره رجب، و قال: المفرد للعمره إن اعتمر فى رجب

۱- ۱ سوره البقره الآيه ۱۹۲.

۲- ۲ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۲ من أبواب العمره الحديث ۱ و بعده فى الباب ۱ منها الحديث ۲ و ذيله فى الباب ۳ منها الحديث ۲.

ثم أقام للحج بمكه كانت عمرته تامه، و حجته ناقصه مكيه»

و قال الصادق عليه السلام (۱)فی قول الله عز و جل «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قال: «هما مفروضان،

و قال عمر بن أذينه(۲)فی الحسن «کتبت الی أبی عبد الله علیه السلام بمسائل بعضها مع ابن بکیر و بعضها مع أبی العباس فجاء الجواب بإملائه علیه السلام سألت عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعنى به الحج و العمره جميعا، لأنهما مفروضان، و سألت عن قول الله عز و جل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قال: يعنى بتمامهما أداءهما و اتقاءهما ما يتقى المحرم فيهما، و سألت عن قول الله الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فقال: الحج الأكبر الوقوف بعرفه و رمى الجمار، و الحج الأصغر العمره»

و قال الصادق عليه السلام فی حسن معاويه بن عمار(۳)أو قويه «العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع، لأن الله عز و جل يقول:

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، و انما نزلت العمره بالمدينه، قال: قلت فمن تمتع بالعمره إلى الحج أ يجزى ذلک عنه؟ قال: نعم»

و قال الصادق عليه السلام أيضا فی خبر أبی بصير(۴)«العمره مفروضه مثل الحج»

و قال أمير المؤمنين عليه السلام (۵)«أمرتم بالحج و العمره فلا تبالوا بأيهما بدأتم»

الى غير ذلک من النصوص التی مقتضاها الوجوب فی العمر مره كالحج، مضافا الى الإجماع بقسميه عليه، فلذا تسقط بفعلها مع حجه الإسلام كما ستعرف إنشاء الله.

و لا خلاف أيضا أجده فی أنها على الفور كما صرح به الشيخ و الحلبی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب العمره الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب وجوب الحج الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱ من أبواب العمره الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۱ من أبواب العمره الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱ من أبواب العمره الحديث ۶ و المستدرک الباب ۱ منها الحديث ۲.

و الفاضلان و غيرهم، بل عن السرائر نفى الخلاف فيه، بل عن التذكره الإجماع عليه، بل هو واضح فى عمره التمتع التى هى جزء من الحج الذى قد عرفت فوريته على من يجب عليه، بل و المفرده أيضا المشبهه بالحج فى الوجوب مضافا الى ما سمعته من الإجماع المحكى، نعم ربما كان فى بعض كلماتهم تشويش فى المقام، و ذلك لأن ظاهر النصوص المزبوره و الفتاوى كالمتن و نحوه أنه لا يشترط فى وجوب العمره المفرده الاستطاعه للحج معها بل لو استطاع

لها خاصه وجبت كما أنه لو استطاع للحج خاصه دونها وجب، بل صرح فى القواعد بالثانى، قال: و لو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصه، و لعله لكون كل منهما عباده برأسه، فلا يسقط شى ء منهما بسقوط الآخر، و لا يجب لوجوبه، بخلاف التمتع الذى تطابقت النصوص و الفتاوى على كونه ثلاثه أطواف بالبيت و طوافين بالصفا و المروه، دون القران و الافراد فإنهما طوافان بالبيت و سعى واحد، و أكثر نصوص (۱)حجه الوداع ظاهره فى عدم اعتماره صلى الله عليه و آله بل جمله من نصوص أخر(۲)ناصه على أنه صلى الله عليه و آله انما اعتمر ثلاث عمر كلها فى ذى القعده، نعم عن

الصدوق فى الخصال عن عكرمه عن ابن عباس (۳)«أنه صلى الله عليه و آله اعتمر أربعا رابعتها مع حجته»

و لا دلاله فيه على ارتباطها به، و ما عساه يتوهم مما ذكره المصنف و غيره فى كيفيه حج الافراد من الاعتمار بعد الفراغ من الحج من دخول العمره فى الحجين معا يدفعه أنه مساق لبيان كيفيه تأديه من وجبا معا عليه، مع أنه قد تقدم سابقا منا المناقشه فى وجوب الترتيب المزبور إن لم يكن إجماع كما ادعاه ضروره بعضهم، ضروره اقتضاء ما سمعته من الإطلاق

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب أقسام الحج الحديث ۳ و ۱۳ و ۳۱ و ۳۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۲ من أبواب العمره الحديث ۲ و ۳ و ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲ من أبواب العمره الحديث ۶.

کتابا و سنه بل صریح المرسل (۱)أنه مخیر فی تقدیم أیهما شاء، کما سمعت الکلام فیه سابقا فی محله.

و حینئذ فالقول بأن کلا منهما لا یجب إلا عند الاستطاعه للآخر کما أرسله غیر واحد و لکن لم أعرف القائل به واضح الفساد، لما عرفته من ظهور الأدله بخلافه، و کذا القول بأن العمره لا تجب إلا مع الاستطاعه للحج بخلاف الحج کما اختاره فی الدروس، و ان احتج له بالأصل المقطوع بما عرفت، و ظهور حج البیت فی الآیه بغیر العمره الممنوع علی مدعیه، خصوصا بعد ما سمعته من النصوص، و عدم ظهور إتمامها فی وجوب إنشائهما، و منع استلزامه له الذی قد عرفت عدم انحصار الدلیل فیه أولا و دلاله النصوص علیه ثانیا، و أنها لو وجبت لکان من استکمل الاستطاعه لها فمات قبل أدائها و قبل ذی الحجه یجب استیجارها عنه من الترکه، و لم یذکر ذلک فی کتاب و لا خبر، و إن المستطیع لها و للحج إذا أتی الحرم قبل أشهر الحج نوی بعمرته عمره الإسلام، لاحتمال أن یموت أو لا تبقی استطاعته للحج الی وقته، و رده فی کشف اللثام بأن المستطیع لهما فرضه عمره التمتع أو قسیمیه و لیس له الإتیان بعمره الإسلام إلا عند الحج، فما قبله کالنافله قبل فریضه الصبح مثلا و احتمال الموت أو فوت الاستطاعه غیر ملتفت الیه، و کأنه مبنی علی ما ذکره سابقا من أنه لو استطاع للعمره دون الحج وجبت خاصه لذلک أی لأن کلا منهما نسک مستقل برأسه، ثم قال: نعم

لا تجب المبادره إلیها قبل أیام الحج، لاحتمال أن یتجدد له استطاعته أیضا، و هو کما تری کلام خال عن التحصیل بعد ظهور ما سمعته من الأدله فی وجوبها، و أنها کالحج حتی فی الفوریه، فالمتجه التزام إخراجها من الترکه مع الاستطاعه لها و التمکن من أدائها و لو قبل أشهر الحج

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب العمره الحدیث ۶.

و نیه کونها عمره الإسلام، بل لا وجه لدعوی وجوبها و عدم وجوب المبادره إلیها قبل أیام الحج للاحتمال المزبور.

نعم لو أمکن القول بعدم وجوبها علی النائی الذی فرضه حج التمتع اتجه حینئذ سقوطها بالموت قبل أشهر الحج، فلا تخرج من الترکه، و اتجه عدم نیه عمره الإسلام بها، و ربما تشهد له السیره علی عدم استقرار عمره علی من استطاع من النائین فمات أو ذهبت استطاعته قبل أشهر الحج، و عدم الحکم بفسقه لو أخر الاعتمار إلی أشهر الحج.

و بذلک یتجه عدم وجوب عمره علی النواب النائین فی سنه النیابه و إن استطاعوها استطاعه شرعیه، بل قد یشهد له قول المصنف و غیره فیما یأتی علی وجه لم یعرف فیه خلاف بینهم إنها قسمان متمتع بها و مفرده، و الأولی فرض النائی، و الثانیه فرض حاضری مکه، ضروره ظهوره فی اختصاص وجوب المفرده بغیر النائی، کظهور کلامهم فی غیر المقام فی عدم وجوب غیر حج التمتع علی النائی، لا أنه یجب علیه مع ذلک العمره، و الاجتزاء بحج التمتع عنها لا ینافی وجوبها الذی تظهر ثمرته فی الاستطاعه لها دونه، فتأمل جیدا، فإنک تسمع إنشاء الله عند تعرض المتن له من ثانی الشهیدین ما یظهر منه عدم وجوبها علی النائی من رأس، و لم أجد للأصحاب فی ذلک کلاما منقحا، و قد قال فی کشف اللثام أیضا سابقا: «إن المراد بالفوریه انما هی المبادره بها فی وقتها و وقت المتمتع بها أشهر الحج، و وقت المفرده لمن یجب علیه حج الافراد أو القران بعد الحج، و لا تجب عمرتان أصاله حتی تجب المبادره إلیها أول الاستطاعه لها إلا إذا لم یستطع إلا لها، فان ذلک أول وقتها، و لا تستقر فی الذمه إذا استطاع لها و للحج إذا أخرها إلی الحج أو أشهره فزالت الاستطاعه» و لا یخفی علیک ما فیه أیضا بعد الإحاطه بما ذکرناه، ضروره اقتضاء تلک الأدله وجوب

المبادره إليها قبل أشهر الحج مع فرض الاستطاعه لها، لأنها تصح فى جميع السنه بخلاف الحج الذى لا يصح إلا فى وقت مخصوص.

نعم لا خلاف فى إجزاء عمره التمتع عنها كما اعترف به غير واحد، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا كافه، و هو الحجه بعد

قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى (۱)«إذا تمتع الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضه العمره»

و سأله عليه السلام أيضا يعقوب بن شعيب (۲)فى الصحيح عن قول الله عز و جل: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ

الْعُمْرَةَ لِلَّهِ» فقال: «يكفى الرجل إذا تمتع بالعمره إلى الحج مكان تلك العمره المفرده، قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه و آله»

و قال أحمد بن محمد بن أبى نصر(۳)«سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمره أ واجبه، قال: نعم، قلت فمن تمتع يجزى عنه قال: نعم»

و قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير(۴): «العمره مفروضه مثل الحج، فإذا أدى المتعه فقد أدى العمره المفروضه»

الى غير ذلك من النصوص، إلا أن أقصاها الاجتزاء بها عنها، لا أن وجوبها الفورى ساقط عمن استطاع إليها، كما هو واضح.

بل قد يقال إن وجوب حج التمتع على النائى لا ينافى وجوبها عليه أيضا لإطلاق تلك الأدله و إن سقطت عنه به، و لكن لو أداها امتثالا لأمرها الفورى قبل أشهر الحج امتثله و إن بقى مخاطبا مع ذلك بحج التمتع إذا كان مستطيعا بل و لا ينافيه قولهم عمره التمتع فرض النائى، و المفرده فرض الحاضر، لاحتمال كون المراد أن النائى المخاطب بحج التمتع يلزمه عمره التمتع فرضا له، لدخولها فى الحج الذى هو فرضه، و هذا لا ينافى وجوب المفرده عليه أيضا الذى تظهر ثمرته فيما ذكرناه سابقا، أما الحاضر فليس عليه إلا المفرده بناء على عدم

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵ من أبواب العمره الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵ من أبواب العمره الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵ من أبواب العمره الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۵ من أبواب العمره الحديث ۶.

المتعه له، لا أن المراد عـدم وجوب غير المتعه على النائى، لكن قد سـمعت ما فى ذلك من المفاسد، بل تسـمع ما فى المسالك الظاهر فى عـدم وجوبها على النائى، بل لا تخلص مما ذكرناه إلا بذلك كما عرفت و تعرف إنشاء الله، و من ذلك و نحوه يظهر لك التشويش فى كلامهم.

و منه أيضا ما ذكره غير واحـد منهم من أنه لو حج المفرد و القارن أو المتمتع الذى لم يتمكن من التمتع أتى بالعمره إن شاء بعد أيـام التشـريق بلاـ فصل أو فى اسـتقبال المحرم، بل ذكر بعضـهم و غير المحرم، و من المعلوم منافاه ذلك للفوريه التى ذكروها، اللهم إلا أن يريدوا بذلك الصـحه و الاجزاء و إن أثم بالتأخير، إلا أنه لا ينبغى التخصـيص بالمحرم حينئذ كما وقع من بعضـهم، بل قال فى الـدروس و ليس هـذا القـدر منافيا للفوريه، و فيه ما لا يخفى، بل أشـكله ثانى الشـهيدين أيضا بوجوب إيقاع الحج و العمره المفرده فى عام واحد إلا أن يراد بالعام اثنا عشر شهرا، و مبدؤها زمان التلبس بأيام الحج و إن أمكن دفعه بعدم دليل يدل على ذلك، بل ظاهر الأدله خلافه، نعم هو كذلك فى عمره التمتع دون غيره، بل قد يقال بعدم اعتبار ذلك فيها أيضا إذا اضـطر المتمتع إلى تأخير العمره عن الحج، فإنه حينئذ يكون له حكم الافراد فتصح عمرته فى جميع السنه.

نعم تجب الفوريه التى هى ليست بتوقيت عندنا، و احتمال كون المراد بالفوريه المبادره إليها فى عامها أى عام اسـتطاعتها أو عام حجها، فلا ينافى التأخير إلى المحرم و ما بعده و انما اقتصروا على استقبال المحرم لما فى التهذيب أن الأصحاب

رووا عن الصادق عليه السلام (۱)أنه قال: «المتمتع إذا فاته عمره المتعه و أقام إلى هلال المحرم اعتمر، فأجزأت عنه و كان مكان عمره المتعه»

و فى

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج الحديث ۵.

التهذیب أیضا «من فاته عمره المتعه فعلیه أن یعتمر بعد الحج إذا أمکن الموسی من رأسه»

فوقت عمره الإفراد بإمکان الموسی، و احتج له ب

خبر عبد الرحمن بن أبی عبد الله (۱)سأل الصادق علیه السلام عن المعتمر بعد الحج فقال: إذا أمکن الموسی من رأسه فحسن»

بل و فی

صحیح ابن عمار(۲)سأل «عن رجل أفرد الحج هل له أن یعتمر بعد الحج؟ قال: إذا أمکن الموسی من رأسه فحسن»

کما تری مناف لظاهر الفوریه و أقصی ما فی روایه الأصحاب الاجزاء لا عدم وجوب الفوریه، نعم قد یقال بعدم منافاتها للتأخیر عن أیام التشریق، ل

قول الصادق علیه السلام لابن عمار(۳)فی الصحیح: «لا عمره فیها»

و قد تقدم سابقا بعض الکلام فی ذلک، و منه مضافا الی ما سمعت یتحقق التشویش المزبور و إن کان الذی یقوی فی النظر سقوطها عن النائی الذی یجب علیه أن یتمتع بها الی الحج و لا عمره مفرده علیه لما عرفت و تعرف إنشاء الله، و الله العالم.

و کیف کان ف قد تجب العمره أیضا بالنذر و ما فی معناه من العهد و الیمین و بالاستیجار و الإفساد و الفوات أی فوات الحج فان من فاته وجب علیه التحلل بعمره، و من وجب علیه التمتع مثلا فاعتمر وفاته الحج فعلیه حج التمتع من قابل، و هو انما یتحقق بالاعتمار قبله و بالدخول إلی مکه بل الحرم للدخول إلی مکه فیجب علیه العمره أو الحج تخییرا إن وجب الدخول، و إلا کان من الوجوب الشرطی نحو الوضوء للنافله، و علی کل حال انما یجب أحدهما مع انتفاء العذر کقتال مباح و مرض لا یمکنه الإحرام معه و لا به أورق لم یأذن له سیده فی قول أو رمد

۱- ۱ الوسائل- الباب ۸ من أبواب العمره الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۸ من أبواب العمره الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث

كـذلك كما تقدم الكلام فيه و مع عدم تكرار الدخول كالحطاب و الحشاش و من أحل و لما يمض شـهر كما تقدم الكلام فى ذلك كله مفصلا، فلا حظ.

و يتكرر وجوبها بحسب تكرر السبب و وقتها عند حصوله.

[فى بيان أفعال العمره]

و أفعالها أى العمره المفرده التى هى الواجبه بأصل الشرع ثمانيه:

النيه و الإحرام من الميقات الذى قد عرفته و الطواف و ركعتاه و السـعى و التقصـير أو الحلق و طواف النساء و ركعتاه بلا خلاف أجـده فى شـى ء من ذلك فتوى و نصا إلا فى وجوب طواف النساء فيها، فإنه قيل بعـدمه كعمره التمتع و قد عرفت أن الأصح ما هو المشهور من وجوبه، بل عرفت أيضا تفصيل الكلام فى غيره من الأفعال.

[فى بيان أقسام العمره]

اشاره

و تنقسم العمره بالمعنى الأعم إلى متمتع بها الى الحج و مفرده

[القسم الأولى متمتع بها تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام]

فالأولى تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام (۱۱) و هو من بعد عنه بثمانيه و أربعين ميلا أو باثنى عشر ميلا من كل جانب على ما تقـدم من الخلاف إذ هى جزء من الحـج الـذى قـد عرفت أنه فرض من كان كـذلك و (۱۲) لـذا لا تصح إلا فى أشـهر الحج، و تسـقط المفرده معها (۱۳) بلا_ خلاـف أجـده فيه كمـا عرفت الكلاـم فيه آنفـا، لكن فى المسالك يفهم من لفظ السـقوط أن العمره المفرده واجبه بأصل الشرع على كل مكلف، كما أن الحج مطلقا يجب عليه و أنها انما تسقط عن المتمتع إذا اعتمر عمرته تخفيفـا، و من قوله: «و المفرده تلزم حاضـرى المسـجد الحرام» الى آخره عـدم وجوبهـا على النائى من رأس، و بين المفهومين تـدافع ظاهر، و كأن الموجب لـذلك كون عمره التمتع أخف من المفرده، فكانت المفرده بسـبب ذلك أكمل و هى المشـروعه بالأصـاله المفروضه قبـل نزول آيه التمتـع، و كـانت عمره التمتع قـائمه مقـام الأصـليه مجزئه عنهـا، و هى منهـا بمنزله الرخصه من العزيمه، و يكون قوله: «و المفرده تلزم» الى آخره

إشاره الى ما استقر عليه الحال، و صار هو الحكم الثابت الآن بأصل الشرع، ففى الأول إشاره إلى ابتدائه، و الثانى إلى استقراره، و هو كالصريح فى المفروغيه من عدم وجوب عمره مفرده على النائى، و يؤيده ما ذكرناه مضافا الى صراحه النصوص أو ظهورها الوارده فى حج التمتع فى وجوب المتعه بها الى الحج على النائى، بل هو ظاهر قوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ» الآيه، و حينئذ يظهر لك ما فى المعروف الآن فى عصرنا من العلماء و غيرهم من وجوب عمره مفرده على النائيين عن غيرهم مع فرض استطاعتهم الماليه معللين له بأن العمره واجبه على كل أحد و الفرض استطاعتهم لها، فتجب و إن وجب عليهم الحج بعد ذلك مع حصول شرائط وجوبه، و الله العالم.

و كيف كان ف يلزم فيها التقصير الذى هو أحد المناسك فيها عندنا على وجه يكون تركه نقصا فيها، بل فى المنتهى إجماع علمائنا عليه و إن حصل الإحلال له منها، خلافا للشافعى فى أحد قوليه، فجعله إطلاق محظور كالطيب، و اللباس، و لا ريب فى فساده عندنا بعد ما سمعت من الإجماع بقسميه عليه، و النصوص التى منها

خبر عبد الله بن سنان (۱)عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «سمعته يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبه و يسعى بين الصفا و المروه و يقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحل»

و خبر عمر بن يزيد(۲)عنه عليه السلام أيضا «ثم ائت منزلك و قصر من شعرك و حل لك كل شى ء»

و قال الصادق عليه السلام أيضا فى صحيح معاويه بن عمار(۳)«ليس فى المتعه إلا التقصير»

الى غير ذلك من المعتبره المستفيضه التى مقتضاها كإطلاق الأكثر الاجتزاء بتحقق مسماه بالإزاله للشعر

۱- ۱ الوسائل- الباب ۱ من أبواب التقصير الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب التقصير الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۴ من أبواب التقصير الحديث ۲.

أو الظفر بحديد أو نتف أو قرض بالسن أو نحو ذلک،

قال عبد الله بن سنان (۱)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع قرض أظفاره و أخذ من شعره بمشقص قال لا بأس، ليس كل أحد يجد جلما»

و قال الحلبی فی الموثق (۲)«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه متمتعه عاجلها زوجها قبل أن تقصر فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافيرها هل عليها شی ء؟ فقال: لا، ليس كل أحد يجد المقاريض»

و فی حسنه (۳)«قلت له عليه السلام أيضا جعلت فداک: انی لما قضيت نسكی للعمره أتيت أهلی و لم أقصر قال: عليک بدنه، قال: قلت: إنی لما أردت ذلک منها و لم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض إشعارها بأسنانها، فقال: رحمها الله كانت أفقه منک، عليک بدنه، و ليس عليها شی ء»

و فی حسن حفص بن البختری و جميل و غيرهما و صحيحهم (۴)عن الصادق عليه السلام «فی محرم يقصر من بعض و لا يقصر من بعض قال: يجزيه»

الی غير ذلک من النصوص الداله على الاكتفاء بمسماه، بل فی المنتهی و عن التحرير و التذكره أدنى التقصير أن يقص شيئا من شعر رأسه، و أقله ثلاث شعرات ناسبا له فی الأول إلى اختيار علمائنا و إن كان هو إن لم يتم الإجماع المزبور محل نظر، للشک فی تحقق مسماه بذلک، و اليه يرجع ما عن المبسوط من اشتراط كون المقطوع جماعه من الشعر.

و على كل حال فما فی

صحيح معاويه و حسنه (۵)عن الصادق عليه السلام أيضا «تقصر من شعرک من جوانبه و لحيتک، و خذ من شاربک و قلم أظفارک، و أبق

۱- ۱ الوسائل- الباب ۲ من أبواب التقصير الحديث ۱ عن معاويه بن عمار.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳ من أبواب التقصير الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳ من أبواب التقصير الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۳ من أبواب التقصير الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۱ من أبواب التقصير الحديث ۱ و ۴.

منها لحجک»

محمول علی ضرب من الندب و إن حکی عن جمل العلم و العمل «قصر من شعر رأسه و من حاجبه» و الفقیه «قصر من شعر رأسک من جوانبه و من حاجبیک و من لحیتک، و خذ من شاربک و قلم أظفارک و أبق منها لحجک» قیل:

و کذا المقنع إلا أنه ترک فیه اللحیه، و الهدایه و المصباح و مختصره إلا أنه ترک فیها الحاجب، لکن لعلهم عبروا بذلک تبعا لما سمعته من قول الصادق علیه السلام لا- أن مرادهم الوجوب، و إلا- کانوا محجوجین بالنصوص المزبوره التی لا- یکافؤها الصحیح و الحسن المزبوران خصوصا بعد اعتضاد النصوص السابقه بإطلاق الفتاوی نعم ظاهر المتن و القواعد و محکی الجمل و العقود و السرائر و التبصره الاجتزاء ببعض الأظفار أو الشعر من اللحیه أو الرأس أو الشارب أو الحاجب أو غیرها، و عن النهایه و التحریر و الإرشاد الاقتصار علی شعر الرأس، و عن الاقتصاد و الغنیه و المهذب و الإصباح و الإشاره علی شعر الرأس و اللحیه، و عن المفید زیاده الحاجب أو الاقتصار علیه و علی شعر الرأس، و عن الحلبی و ابن سعید زیاده الشارب، و فی التهذیب و المنتهی و محکی التذکره «أدنی التقصیر أن یقرض أظفاره و یجز من شعره شیئا یسیرا» و عن الوسیله «أدناه أن یقص شیئا من شعر رأسه أو یقص أظفاره، و الأصلع یأخذ من شعر اللحیه أو

الشارب أو یقص الأظفار» و نحوه عن المبسوط و السرائر إلا أن فیهما الحاجب مکان الشارب، و لیس فی المبسوط قص الأظفار لغیر الأصلع، و لکن الظاهر أن ذلک کله لیس خلافا فی المسأله، و انما هو ذکر بعض أفراد ما یتحقق به المسمی.

و کیف کان فیما عن الخلاف من إطلاق أن المعتمر إن حلق جاز و التقصیر أفضل واضح الضعف بعد الإحاطه بما ذکرناه إن أراد المتمتع أو ما یعمه، و إن حکی عن المختلف أنه قال: کان یذهب إلیه والدی، بل قیل کان دلیله أنه إذا أحل من العمره حل له کل ما حرمه الإحرام، و منه إزاله الشعر بجمیع أنواعها

فیجوز له الحلق بعد التقصیر و أول الحلق تقصیر، بل عن التهذیب من عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبده فلا یجوز له إلا الحلق، و متی اقتصر علی التقصیر کان علیه دم شاه، و ظاهره العموم للحج و عمره التمتع و المفرده، بل فی عمره التمتع أظهر، و استدل علیه ب

قول الصادق علیه السلام فی صحیح معاویه بن عمار(۱)«و إذا أحرمت فعقصت شعر رأسک أو لبدته فقد وجب علیک الحلق، و لیس لک التقصیر، و إن أنت لم تفعل فمخیر لک التقصیر و الحلق فی الحج، و لیس فی المتعه إلا التقصیر»

و صحیح العیص (۲)سأله علیه السلام «عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع ثم قدم مکه فقضی نسکه و حل عقاص رأسه فقصر و أدهن و أحل قال: علیه دم شاه».

و لکن لا یخفی علیک ما فی ذلک کله، ضروره منع کون أو الحلق تقصیرا و لذا کان مقابلا له، فلا یتحقق امتثال فیه، و صحیح معاویه صریح فی أنه لیس فی المتعه إلا تقصیر، و من المحتمل تعلق قوله علیه السلام فیه «فی الحج» بالجمیع، و أما «نسکه» فی صحیح العیص فیحتمل الحج، و إیاه و العمره، و الدم یحتمل الهدی أو الندب کما عن الشهید، و مما ذکرنا یظهر لک ضعف ما عن المنتهی من أن الحلق مجز و إن قلنا إنه محرم، لکونه عن أمر خارج عن التقصیر الحاصل بأول الحلق، فیکون المحرم ما زاد علیه، ضروره عدم تحقق التقصیر به، علی أنه ینبغی حینئذ اعتبار النیه التی لا أثر لها فی النص و لا الفتوی، بل ظاهر إطلاق النص خلافه.

کما أنه یظهر لک الوجه فیما ذکره المصنف و غیره إلا النادر من أنه لا یجوز فیها حلق جمیع الرأس، و لو خالف ف حلق لزمه دم کما صرح به غیر واحد من الأصحاب، بل هو المشهور مستدلین علیه

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۹.

بخبر أبی بصیر(۱)سأل الصادق علیه السلام «عن المتمتع أراد أن یقصر فحلق رأسه قال: علیه دم یهریقه، فإذا کان یوم النحر أمر الموسی علی رأسه حین یرید أن یحلق»

و صحیح جمیل (۲)عنه علیه السلام أیضا «فی متمتع حلق رأسه بمکه إن کان جاهلا فلیس علیه شی ء، و إن تعمد ذلک فی أول شهور الحج بثلاثین یوما فلیس علیه شی ء، و إن تعمد بعد الثلاثین یوما التی یوفر فیها الشعر للحج فان علیه دما یهریقه»

و مرسله (۳)عن أحدهما علیهما السلام «إن کان ناسیا أو جاهلا فلیس علیه شی ء و إن کان متمتعا فی أول شهور الحج فلیس علیه شی ء إذا کان قد أعفاه شهرا».

لکن قد یناقش فی الأول مضافا الی ضعف سنده بظهوره فی غیر العامد الذی حکی الإجماع ممن عدا الماتن علی عدم وجوب ذلک علیه، للأصل و الصحیح و المرسل المزبورین، فلا بد من حمله علی ضرب من الندب، و فی الصحیح بعدم ظهوره فی الحلق بعد الإحرام، بل لعل الدم فیه لترک توفیر الشعر المستحب عند الأصحاب، و الواجب عند الشیخین، بل عن المفید منهما التصریح بوجوب الدم فیه کما سمعت البحث فیه فی بحث الإحرام، بل استدل له به و سمعت الکلام فیه هناک، علی أنه مشتمل علی التفصیل فی العمد المنافی لإطلاق الأصحاب و من هنا یقوی الاحتمال المزبور، و إلا کان من الشواذ المطرحه، و حینئذ فلا دلیل علی وجوب الدم، و لذا جزم بعدمه بعض متأخری المتأخرین إلا أن یکون

إجماعا أو شهره تجبر الدلاله علی وجه یثبت بها المطلوب، و لا ریب فی أنه أحوط حتی فی صوره السهو التی هی مقتضی إطلاق المصنف هنا و فی النافع.

و الأحوط أن یکون شاه و إن أطلق فی النصوص السابقه، بل هو المحکی عن إطلاق الأکثر أیضا، بل عن ابن حمزه جعله مما یوجب الدم المطلق لکن

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴ من أبواب التقصیر الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۴ من أبواب التقصیر الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۴ من أبواب التقصیر الحدیث ۱.

فی القواعد و محکی التهذیب و المهذب و السرائر تعیینه بالشاه لا لقاعده الاقتصار علی الأقل لأصاله البراءه، ضروره ثبوت أقل منها کالجدی و نحوه، بل لدعوی الانصراف إلیها، مضافا الی الاحتیاط.

نعم قد یقال باختصاص الدم بحلق جمیع الرأس المنصرف من الأدله السابقه و من الفتاوی دون البعض، کما عن التهذیب التصریح به، بل یوافقه محکی التحریر و المنتهی و الدروس، بل قد صرح بجوازه فی القواعد و المنتهی و محکی النهایه و المبسوط و التهذیب و السرائر، بل فی الثانی منها «أنه یجزی عن التقصیر و لا دم علیه» بل فی کشف اللثام «لأنه تقصیر لما عرفت من عمومه لأنواع الإزاله طرا. و لأحد لأکثر و الأصل الإباحه و البراءه من الدم، فلتحمل الأخبار علی حلق الکل، قال الشهید: و لو حلق الجمیع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع، و هو جید» و إن کان لا یخفی علیک ما فیه بعد الإحاطه بما ذکرناه سابقا من مقابله الحلق للتقصیر فی النص و الفتوی، فلا یتحقق به مسماه، و لکن لا دم بحلق البعض الذی لا یتحقق به مسمی حلق الرأس، للأصل بعد ما سمعت من کون العمده الإجماع أو الشهره الجابره، و هما فی الکل دون البعض.

بل قد یناقش فی الإثم به لذلک أیضا بعد ظهور نصوص الدم المستفاد منها الإثم فی الجمیع، بل قد یناقش فی تحریمه أجمع أیضا بعد التقصیر فضلا عن ثبوت الدم فیه و إن حکی التصریح به عن الشهید وفاقا لابنی حمزه و البراج، لایجابهما الکفاره بالحلق قبل الحج، بل فی کشف اللثام «لأنه لو لم یحرم بعده لم یحرم أصلا، لأن أوله تقصیر، إلا أن تلحظ النیه» و لکن فیه أن ظاهر خبر أبی بصیر(۱)الموجب للدم فی الحلق قبل التقصیر، و لعله لذا قال فی النافع

۱- ۱ الوسائل- الباب ۴ من أبواب التقصیر الحدیث ۳.

و لو حلق قبله لزمه شاه مشعرا بعدمها فيه بعده، بل و بعدم الإثم للأصل و العموم فى النصوص و الفتاوى أنه يحل له كل شى ء حرم عليه بالإحرام بعد التقصير، فدعوى اختصاص الإحلال بغيره منافيه لذلک، و احتمال الاستدلال لها بالصحيح المتقدم الذى هو فى قوه تخصيص الإحلال بما عداه- كما عن بعض المحدثين التصريح به، فقال: إنه يحل له بالتقصير كل ما حرم عليه بالإحرام إلا الحلق و هو ظاهر الأصحاب- يدفعه ما عرفته من خروج الصحيح عن محل الفرض كى يصح به الاستدلال على الحكم المزبور المنافى للعمومات المذكوره، و لا

ظهور فى كلام الأصحاب فيما ذكره، و انما ظاهره حرمه الحلق بدل التقصير على معنى الإحلال به دونه كالحج، لا أن المراد حرمته عليه حتى بعد الإحلال بالتقصير و إن بقى مده طويله لانتظار الحج، بل يمكن القطع بعدمه، كما هو واضح هذا و قد تقدم سابقا فى أفعال الحج حكم من حلق رأسه قبل محله، و الأصلع بالنسبه إلى وجوب إمرار الموسى على رأسه فى الأول دون الثانى، فلا حظ.

و لو ترک التقصير حتى أهل بالحج سهوا صحت متعته بلا خلاف أجده فيه ل

صحيح معاويه و حسنه (۱)سأل الصادق عليه السلام «عن رجل أهل بالعمره و نسى أن يقصر حتى دخل فى الحج قال: يستغفر الله و لا شى ء عليه و تمت عمرته»

بل ظاهره عدم دم عليه أيضا كما فى القواعد و المحكى عن سلار و ابن إدريس، و هو مقتضى الأصل، لكن

سأل إسحاق بن عمار(۲)أبا إبراهيم عليه السلام «عن الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج فقال: عليه دم يهريقه»

بل عن الشيخ و بنى زهره و البراج و حمزه العمل به، و لا ريب فى أنه أحوط إن لم يكن أقوى لقاعده التخصيص التى هى أولى من الحمل على الندب إن لم يكن المراد من

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ من أبواب التقصير الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶ من أبواب التقصير الحديث ۲.

نفی الشـی ء فی الأـول العقـاب، بل ینبغی أن یکون شاه کما عن الغنیه و المهـذب و الإشاره لما سـمعته مکررا من الانصـراف و للاحتیاط، و عن ابن حمزه إدراجه فیما فیه دم مطلق، و الأول أحوط إن لم یکن أقوی.

و لو ترک التقصـیر عمدا حتی أهل بالحج بطلت متعته و صارت حجته مبتوله کما عن الشـیخ و ابنی حمزه و سعید و الفاضل فی المختلف و الإرشاد و التحریر و التذکره و المنتهی بل فی الدروس أنه المشهور، ل

قول الصادق علیه السـلام فی خبر أبی بصـیر(۱): «المتمتع إذا طـاف و سـعی ثم لبی قبـل أن یقصـر فلیس له أن یقصـر و لیس له متعه»

و خبر محمد بن سنان (۲)عن العلاء بن الفضـیل قال: «سألته علیه السلام عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن یقصر قال: بطلت متعته و هی حجه مبتوله»

و المنـاقشه فی السـند مع وصف أولهمـا بالصـحه فی المنتهی مـدفوعه بالانجبـار، فما عن ابن إدریس- من بطلان الثانی، لأنه لم یتحلل من عمرته مع الإجماع علی عـدم جواز إدخال الحـج علی العمره قبل إتمام مناسـکها، و التقصـیر من مناسـکها عندنا، فهو حـج منهی عنه فیفسد، خصوصا و قد نوی المتعه دون الافراد- واضح الفساد بناء علی أصولنا من العمل بمثل الخبرین المزبورین اللذین لا وجه لاحتمال

اختصاصـهما بمن نوی العـدول بعـد إطلاقهمـا أو ظهورهمـا فی عـدمه، فمن الغریب موافقه الفاضـل و الشـهید له علی ذلک فی محکی التلخیص و الدروس مع مخالفتهما له فی أصله الذی هو عدم العمل بأخبار الآحاد و إن صحت، و الله العالم.

و یستحب للمتمتع بعد التقصیر التشبه بالمحرمین فی ترک المخیط و غیره ل

قول الصادق علیه السلام فی مرسل ابن البختری (۳)«ینبغی للمتمتع بالعمره الی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۷ من أبواب التقصیر الحدیث ۱.

الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا و ليتشبه بالمحرمين».

و كذا يستحب لأهل مكه التشبه بالمحرمين أيام الحج ل

خبر معاويه(۱)عنه عليه السلام «لا ينبغى لأهل مكه أن يلبسوا القميص، و أن يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا، قال: و قال عليه السلام و ينبغى للسلطان أن يأخذهم بذلک»

و الله العالم.

و كيف كان ف لا يجب فيها طواف النساء بخلاف المفرده إلا على قول نادر فى كل من المستثنى و المستثنى منه، و قد تقدم الكلام فيه مفصلا

[القسم الثانى المفرده تلزم حاضرى المسجد الحرام]

و المفرده تلزم حاضرى المسجد الحرام غير البعيدين بالمقدار المزبور، كما يلزمهم أيضا الحج بأحد قسميه، و لو وجبا معا فقد قطع الأصحاب بوجوب تأخير العمره حينئذ عن الحج، بل ظاهر غير واحد كالعلامه الطباطبائى و سيد الرياض الإجماع عليه، بل فى كشف اللثام الإجماع قولا و فعلا عليه، بل عن المنتهى ذلک أيضا و قد ذكرنا سابقا أن الإجماع المزبور هو العمده فى إثبات ذلک، و لولاه لكان للنظر فيه مجال، إذ فى استفادته من النصوص نظر كما فى المدارک، بل ظاهرها خلافه، و الله العالم.

و كيف كان فلا خلاف فى أن العمره المفرده تصح فى جميع أيام السنه و إن كان أفضلها ما وقع فى رجب فإنها فيه تلى الحج فى الفضل كما عن الشيخ إرساله عنهم عليهم السلام فى المصباح (۲)

و قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاويه(۳): «المعتمر يعتمر فى أى شهور السنه شاء، و أفضل العمره عمره رجب»

و فى صحيحه الآخر(۴)عنه عليه السلام أيضا «سئل عليه السلام أى العمره أفضل عمره فى رجب أو عمره فى شهر رمضان؟ قال: لا بل فى رجب أفضل»

كقول الباقر عليه السلام

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷ من أبواب التقصير الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳ من أبواب العمره الحديث ۱۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳ من أبواب العمره الحديث ۱۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۳ من أبواب العمره الحديث ۳.

فی صحیح زراره(۱)فی حدیث «و أفضل العمره عمره رجب»

و الظاهر أنه یکفی فی کونها رجبیه الإهلال بها فیه و إن وقع باقی أفعالها فی شعبان،

قال الصادق علیه السلام فی صحیح أبی أیوب الخزاز(۲)فی حدیث «انی کنت أخرج اللیله أو اللیلتین یبقیان من رجب فتقول أم فروه أی أبه إن عمرتنا شعبانیه، فأقول لها أی بنیه انها فیما أهللت و لیس فیما أحللت»

و قال علیه السلام أیضا فی صحیح عبد الله بن سنان (۳)«إذا أحرمت و علیک من رجب یوم و لیله فعمرتک رجبیه»

بل

قال علیه السلام أیضا فی خبر عیسی الفراء(۴)«إذا أهل بالعمره فی رجب و أحل فی غیره کانت عمرته لرجب، و إذا أهل فی غیر رجب و طاف فی رجب فعمرته لرجب»

و لکن

کتب علی بن حدید(۵)الی أبی جعفر علیه السلام «عن الخروج فی شهر رمضان أفضل أو یقیم حتی ینقضی الشهر و یتم صومه، فکتب الیه کتابا

قرأه بخطه سألت رحمک الله عن أی العمره أفضل عمره شهر رمضان أفضل یرحمک الله»

و یمکن إرادته الفضل علی الصوم فی شهر رمضان و اختصاصه بالسائل، نحو ما فی

خبر الولید بن صحیح (۶)قال للصادق علیه السلام «بلغنا أن عمره فی شهر رمضان تعدل حجه فقال: انما کان ذلک فی امرأه وعدها رسول الله صلی الله علیه و آله فقال لها: اعتمری فی شهر رمضان أفضل، فهو لک حجه»

و الله العالم.

و من أحرم بالمفرده فی أشهر الحج و دخل مکه و لم تکن متعینه علیه بسبب من الأسباب علی ما فی المسالک، و إن نوقش بأن مقتضی إطلاق الأدله خلافه، و قد یدفع بأن المراد إذا کان هناک سبب یقتضی تعین المفرده علی وجه لا یکفی فی امتثاله المتمتع بها، و علی کل حال فمتی کان کذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب ۳ من أبواب العمره الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۳ من أبواب العمره الحدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۳ من أبواب العمره الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۳ من أبواب العمره الحديث ۱۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۴ من أبواب العمره الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب ۴ من أبواب العمره الحديث ۱.

جاز أن ینوی المتمتع و یلزمه دم کما صرح به غیر واحد، بل لا أجد فیه خلافا، للمعتبره التی منها

قول الصادق علیه السلام فی قوی عمر بن یزید(۱)«من دخل مکه معتمرا مفردا للحج فیقضی عمرته کان له ذلک، و إن أقام الی أن یدرکه الحج کانت عمرته متعه، قال: و لیس تکون متعه إلا فی أشهر الحج»

و سأله علیه السلام أیضا یعقوب بن شعیب (۲)فی الصحیح «عن المعتمر فی أشهر الحج فقال: هی متعه»

بل الظاهر استحباب ذلک له خصوصا إذا أقام إلی هلال ذی الحجه، و لا سیما إذا أقام إلی الترویه تنزیلا للنصوص علی ذلک، ففی

مرسل موسی بن القاسم (۳)«من اعتمر فی أشهر الحج فلیتمتع»

و فی

صحیح عمر بن یزید(۴)عن أبی عبد الله علیه السلام «من دخل مکه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجه فلیس له أن یخرج حتی یحج مع الناس»

و فی صحیحه (۵)الآخر عنه علیه السلام أیضا «من اعتمر عمره مفرده فله أن یخرج إلی أهله متی شاء إلا أن یدرکه خروج الناس یوم الترویه»

و لهذا الصحیح حکی عن القاضی وجوب الحج علی من أدرک الترویه إلا أنه قول نادر، فالمتجه حمله علی ضرب من الکراهه، خصوصا بعد

قول الصادق علیه السلام فی صحیح ابن سنان (۶)«لا بأس بالعمره المفرده فی أشهر الحج ثم یرجع الی أهله»

و فی

خبر الیمانی (۷)بعد أن سأله علیه السلام «عن رجل خرج فی أشهر الحج معتمرا ثم رجع الی

بلاده قال: لا بأس و إن حج من عامه ذلک و أفرد الحج فلیس علیه دم، فان الحسین بن علی علیهما السلام خرج قبل الترویه بیوم، و قد کان دخل معتمرا»

بل فی التهذیب خرج یوم الترویه،

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷ من أبواب العمره الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۷ من أبواب العمره الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۷ من أبواب العمره الحديث ۸ مع اختلاف فی اللفظ.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۷ من أبواب العمره الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۷ من أبواب العمره الحديث ۹.

۶- ۶ الوسائل- الباب ۷ من أبواب العمره الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب ۷ من أبواب العمره الحديث ۲.

و لعله الأصح ل

صحیح معاویه(۱)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام من أین افترق المتمتع و المعتمر، فقال: إن المتمتع مرتبط بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء، و قد اعتمر الحسین علیه السلام فی ذی الحجه ثم راح یوم الترویه إلی العراق و الناس یروحون إلی منی، و لا بأس بالعمره فی ذی الحجه لمن لا یرید الحج»

و منه یعلم أنه لا وجه لاحتمال الضروره فی خروج الحسین علیه السلام، ضروره کون الاستدلال بما ذکره علیه السلام من الفرق مستدلا علیه بفعل الحسین علیه السلام، و

قال أبو جعفر علیه السلام فی حسن (۲)نجیه «إذا دخل المعتمر مکه غیر متمتع فطاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه و صلی الرکعتین خلف مقام إبراهیم علیه السلام فلیلحق بأهله إن شاء و قال: إنما أنزلت العمره المفرده و المتعه، إلا أن المتعه دخلت فی الحج و لم تدخل العمره المفرده فی الحج»

و إن کان قد یظهر من ذیله عدم جواز الدخول فی حج التمتع بالمفرده و إن کانت فی أشهر الحج، و لذا حکی عن الشیخ حمله علی المفرده فی غیر أشهر الحج، و لعل حمله علی إراده کون الأمر له فیها أولی، و

قال الصادق علیه السلام فی موثق سماعه(۳)«من حج معتمرا فی شوال و من نیته أن یعتمر و یرجع الی بلاده فلا بأس بذلک، و إن هو أقام إلی الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه، فمن اعتمر فیهن فأقام إلی الحج فهی متعه، و من رجع الی بلاده و لم یقم الی الحج فهی عمره، و إن اعتمر فی شهر رمضان أو قبله فأقام إلی الحج فلیس بمتمتع، و انما هو مجاور و أفرد العمره، فإن هو أحب أن یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو یتجاوز عسفان فیدخل متمتعا بعمره إلی الحج

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷ من أبواب العمره الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۵ من أبواب العمره الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۲.

فان هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبی منها»

الی غیر ذلک من النصوص المتجه الجمع بینها بما ذکرناه لا بالمحکی عن القاضی، فإنه و إن کان یوافق قاعده حمل المطلق علی المقید فی بعضها إلا أنه لمکان ندرته لا یکافؤ المطلق، فیتجه الحمل علی الکراهه و الندب بالمراتب المزبوره، کما أن المتجه إراده التمتع بها

بالنیه لا أنها تکون قهرا و إن لم ینو و إن أفاده بعض النصوص السابقه، إلا أنه لم نجد قائلا به، بل الأصل یقتضی خلافه أیضا.

و من النصوص المزبوره و غیرها ظهر لک الوجه فیما ذکره المصنف و غیره من أنه لو کان العمره المفرده فی غیر أشهر الحج لم یجز التمتع بها، مضافا الی ما عرفته سابقا من دخول عمره التمتع فی الحج، فلا یجوز وقوعها فی غیر أشهره و کذا ظهر لک أیضا من بعضها مضافا الی ما تقدم ما ذکره المصنف و غیره من أنه لو دخل مکه متمتعا لم یجز له الخروج حتی یأتی بالحج لأنه مرتبط به، نعم لو خرج بحیث لا یحتاج الی استئناف إحرام بأن عاد قبل الشهر جاز، و لو خرج و لم یعد حتی مضی الشهر فاستأنف عمره تمتع بالأخیره دون الأولی، فإنها تکون حینئذ مفرده و إن قیل أن فی افتقارها الی طواف النساء حینئذ و رکعتیه وجهین کما تقدم الکلام فی ذلک کله مفصلا، فلا حظ و تأمل.

و تستحب المفرده فی کل شهر بلا خلاف أجده فیه إلا من العمانی فاعتبر السنه بین العمرتین، ل

قول الصادق علیه السلام فی صحیح الحلبی (۱)«العمره فی کل سنه مره»

و قوله و أبی جعفر علیهما السلام فی صحیح حریز و زراره(۲)«لا یکون عمرتان فی سنه»

و لکنهما لندره القائل بهما حتی من العمانی فإن العباره

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ من أبواب العمره الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶ من أبواب العمره الحدیث ۷ و ۸.

المحکیه عنه غیر صریحه فی ذلک، قال «و قد تأول بعض الشیعه هذا الخبر علی معنی الخصوص، فزعمت أنها فی التمتع خاصه، فأما غیره فله أن یعتمر فی أی الشهور شاءوکم شاء من العمره فإن یکن ما تأولوه موجودا فی التوقیف عن الساده آل الرسول صلی الله علیه و آله فمأخوذ به، و إن کان غیر ذلک من جهه الاجتهاد و الظن فذلک مردود علیهم، و أرجع فی ذلک کله الی ما قالته الأئمه علیهم السلام» قلت:

یکفی فی وجوده استفاضه النصوص بها فی الأقل من ذلک،

قال الصادق علیه السلام فی صحیح معاویه(۱)«کان علی علیه السلام یقول لکل شهر عمره»

و فی

صحیح ابن الحجاج (۲)عنه علیه السلام أیضا «فی کتاب علی علیه السلام فی کل شهر عمره»

و فی الموثق (۳)«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: إن علیا علیه السلام کان یقول: فی کل شهر عمره»

و فی آخر(۴)«کان علی علیه السلام یقول: لکل شهر عمره»

و فی

خبر علی بن أبی حمزه(۵)«سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل یدخل مکه فی السنه المره أو المرتین و الأربعه کیف یصنع؟ قال: إذا دخل فلیدخل ملبیا، و إذا خرج فلیخرج محلا، قال: و لکل شهر عمره، فقلت یکون أقل قال: لکل عشره أیام، ثم قال: و حقک لقد کان فی عامی هذه السنه ست عمر، قلت: و لم ذاک؟ فقال:

کنت مع محمد بن إبراهیم بالطائف فکان کلما دخل مکه دخلت معه»

و قال الصادق علیه السلام أیضا فی الموثق (۶): «السنه اثنا عشر شهرا، یعتمر لکل شهر عمره، قال: فقلت له: أ یکون أقل من ذلک قال: لکل عشره أیام عمره»

و قد عمل بها الشیخ فی التهذیب و ابنا حمزه و زهره و أبو الصلاح و المصنف فی النافع

۱- ۱ الوسائل- الباب ۶ من أبواب العمره الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶ من أبواب العمره الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۶ من أبواب العمره الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب ۶ من أبواب العمره الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب ۶ من أبواب العمره الحديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب ۶ من أبواب العمره الحديث ۹ و ۱۰ و الصدر من روايه إسحاق بن عمار و الذيل من خبر على بن أبى حمزه.

و الفاضل فى المختلف و الشهيد فى الدروس على ما حكى عن بعضهم، و أيد بأن من دخل مكه بعد خروجه منها لم يجب عليه الإحرام إذا لم يكن مضى شهر و بما سمعت من إطلاق الأصحاب أن من أفسد عمرته قضاها فى الشهر الآتى، و قال الحلبيان فيما حكى عنهما فى كل شهر أو فى كل سنه مره، و هو يحتمل التردد و التخيير،

و لعل الثانى أظهر، بل عن الإسكافى و المهذب و الجامع ما فى المتن و أقله أى الفصل بين العمرتين عشره أيام بل هو خيره محكى التحرير و التذكره و المنتهى و الإرشاد و التبصره لما سمعته من الخبرين اللذين لا يعارضهما ما فى باقى النصوص من أنه لكل شهر أو فى كل شهر عمره بعد عدم دلالته على عدم ذلك فى الأقل، بل ما سمعته من سؤال الراوى عن الأقل كالصريح فى عدم فهمه من العباره المزبوره المنع عن غيره، خصوصا بعد أن أقره الإمام عليه السلام على ذلك، و قال: «لكل عشره عمره» بل لعل المتجه و الموافق للضوابط فى السنن القول بأن المراد من

قوله عليه السلام «لكل عشره عمره»

أنه يكره أن يأتى بعمرتين بينهما أقل من عشره أيام كما فى كشف اللثام و محكى المنتهى كراهه عباده جمعا بين ذلك و بين ما دل على استحباب العمره على الإطلاق و إن كان قيل كما عن صريح الحسن و الإصباح و النافع و ظاهر الوسيله و كتب الشيخ يحرم عدم الفصل بأحد ما ذكر، و أنها لا تصح بدونه لأنها عباده لا تصح إلا متلقاه من الشارع و لم تتلق إلا مشروطه بالفصل به و لكن الأول أشبه بأصول المهذب و قواعده التى منها التسامح فى المستحبات، و عدم صراحه نصوص الشهر و العشر فى التحريم، بل و ظهورها، خصوصا بعد ما سمعته فى الشهر و العشر، بل اليه يرجع ما عن الجمل و الناصريات و السرائر و المراسم و التلخيص و اللمعه من جواز التوالى بين العمرتين

بل نسب الى كثير من المتأخرين، بل فى الناصريات نسبته إلى أصحابنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، للإطلاق المزبور الذى منه أنها الحج الأصغر بل فى

النبوى (۱)«العمره إلى العمره كفاره لما بينهما»

و نحوه، و احتمال المناقشه فيه- بعد الإغماض عن السند أنه بالنسبه إلى تحديد المده مجمل غير واضح الدلاله، فإن إطلاقه مسوق لبيان الفضيله لا لتحديد المده، بل بذلك يمكن الجواب عن الإطلاق الآخر فى الندب إليها إن وجد- يدفعه أنه ظاهر بمقتضى إطلاقه فى عدم اعتبار المده لا أنه مجمل بالنسبه إليها، و كذا ما دل على طلبها و الحث عليها حتى شبه غيرها من العبادات بها و بالحج كما لا يخفى على ذى مسكه، و لا ينافيه نصوص الشهر و العشر التى أقصاها عدم ترتب الاستحباب المخصوص أو الكراهه، نعم فى صحيحى حريز(۲)و زراره(۳)النهى عنهما قبل سنه و قد عرفت الإجماع على خلاف ذلك من غير العمانى، فليحمل على التقيه من بعض العامه أو على إراده عمره التمتع، أو على إراده مرتبه من مراتب الكراهه، أو على أن المراد انى لا أعتمر فى كل سنه إلا مره كما أن المراد من الصحيح الآخر تأكد استحباب الاعتمار فى كل سنه أو غير ذلك مما هو أولى من الطرح و إن بعد، و إن أبيت فلا بأس به بعد ما عرفت من شذوذ

القول به، بل يمكن القطع بفساده و لو للسيره و العسر و الحرج، ضروره شده احتياج الدخول إلى مكه و الخروج منها لجمله من الناس فى السنه مرارا متعدده، بل و فى الشهر الواحد، و من الغريب بعد هذا كله ما وقع من بعض متأخرى المتأخرين من دعوى كون المسأله مشكله، لعدم وضوح دليل على شى ء مما فيه من الأقوال، فلا يترك الاحتياط فيها على حال.

۱- ۱ كنز العمال- ج ۳ ص ۲۲- الرقم ۴۸۷ و ۴۸۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۶ من أبواب العمره الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۶ من أبواب العمره الحديث ۸.

نعم ينبغی القطع بجوازها فی كل شهر، و يبقی الكلام فی العشر فما دونها لضعف المستند فيهما، فتركها فيهما أحوط و أولی، و لا تجوز المسامحه هنا فی الفتوی باستحبابها فيهما، لوجود القول بالتحريم و المنع عنهما، إذ هو كما تری لأن القول بالتحريم الناشئ من دعوی التشريع فی العباده لا ينافی القول بثبوتها بأدنی دليل صالح لإثبات الاستحباب فيها، فضلا عما عرفت من المطلقات و غيرها، علی أن نصوص الشهر تحتمل إراده جوازها فی كل شهر علی وجه لا يحصل الفصل، بينها بغيره، كما إذا كانت إحداهما فی آخر شهر و الأخری فی أول آخر، و بالجمله فالأقوی جواز التوالی بين العمرتين علی الوجه الذی ذكرناه، بل لا يبعد جوازه فی كل يوم و إن كان قد توهم بعض العبارات أن أقل الفصل يوم علی معنی أن لكل يوم عمره، لكن مقتضی ما ذكرنا عدم الفرق بين اليوم و غيره، فتأمل جيدا.

و يتحلل من العمره المفرده بالتقصير و الحلق بلا خلاف أجده بل و لا إشكال بعد

قول الصادق عليه السلام فی الصحيح (۱): «المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفريضه و صلاه الركعتين خلف المقام و السعی بين الصفا و المروه حلق أو قصر»

و فی آخر(۲)«فی الرجل يجی ء معتمرا عمره مبتوله قال: يجزيه إذا طاف بالبيت و سعی بين الصفا و المروه و حلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت و إن شاء أن يقصر قصر»

و غيرهما من النصوص و لكن الحلق أفضل بلا خلاف أيضا بل و لا إشكال بعد

قول الصادق عليه السلام فی الصحيح (۳)«قال:

رسول الله صلی الله عليه و آله فی العمره المبتوله اللهم اغفر للمحلقين، فقيل يا رسول الله:

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵ من أبواب التقصير الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۹ من أبواب العمره الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب ۵ من أبواب التقصير الحديث ۱.

و للمقصرين فقال: و للمقصرين»

و حسن سالم بن الفضيل (۱)«قلت لأبی عبد الله علیه السلام دخلنا بعمره فنقصر أو نحلق؟ فقال: احلق فان رسول الله صلی الله علیه و آله

ترحم علی المحلقین ثلاث مرات، و علی المقصرین مره»

یرا بذلک الی ما

روی عنه صلی الله علیه و آله أنه قال: «اللهم اغفر للمحلقین فقیل یا رسول الله: و للمقصرین، فقال: اللهم اغفر للمحلقین، فقیل یا رسول الله: و للمقصرین فقال:

اللهم اغفر للمحلقین، فقیل یا رسول الله: و للمقصرین فقال: و للمقصرین».

و کیف کان ف إذا قصر أو حلق حل له کل شی ء إلا النساء، فإذا أتی بطواف النساء حل له النساء بلا خلاف أجده فی ذلک إلا ما یحکی عن أبی الصلاح فقدم طواف النساء علی الحلق أو التقصیر، و النصوص المتقدمه فی المقام و غیره حجه علیه و حینئذ ف هو أی طواف النساء واجب فی المفرده بعد السعی و الحلق أو التقصیر علی کل معتمر من امرأه و خصی و صبی خلافا لما سمعته سابقا من ظاهر العمانی من عدم الوجوب فیها، و قد مر الکلام فیه مفصلا، و إن کان المراد من الوجوب بالنسبه إلی الصبی الثبوت، لعدم التکلیف علیه، فیمتنع حینئذ من مباشره النساء و لو بعد البلوغ حتی یأتی بطوافهن، کما تمتنع الصبیه و النساء عن الرجال حتی یطفن کما سمعت الکلام فی ذلک فیما مضی و کذا مر ان وجوب العمره

علی الفور و الحمد لله الذی یسر لنا هذا القدر من مسائل الحج، و له الشکر علی ذلک أولا و آخرا و باطنا و ظاهرا و إلا فمسائل الحج أجل من أن تستقصی،

قال زراره(۲)فی

۱- ۱ الوسائل- الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصیر الحدیث ۱۳ عن سالم أبی فضل إلا أن الموجود فی الفقیه ج ۲ ص ۲۷۶ الرقم ۱۳۴۶ سالم بن الفضیل.

۲- ۲ الوسائل- الباب ۱ من أبواب وجوب الحج الحدیث ۱۲.

الصحيح للصادق عليه السلام: «جعلنى الله فداك إنى أسألك فى الحج منذ أربعين عاما فتفتنى، فقال يا زراره: بيت يحج قبل آدم بألفى عام تريد أن تفنى مسائله فى أربعين عاما»

و كتب بيده مؤلفه العبد العاثر المقصر القاصر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر تغمدهما الله برحمته فى يوم الأحد سادس و عشرين من شهر رمضان المبارک سنه الألف و المأتين و ست و خمسين من الهجره النبويه على مهاجرها و آله الطيبين الطاهرين ألف ألف صلاه و سلام و تحيه قد تم الجزء العشرون من كتاب جواهر الكلام بحمد الله و منه المشتمل على الأحكام المتعلقه بمنى بعد العود و الإحصار و الصد و أحكام الصيد و ما يتعلق به الكفاره و الضمان و باقى المحظورات و العمره، و قد بذلنا الجهد غايته فى تصحيحه و مقابلته للنسخه الأصليه المخطوطه المصححه بقلم المصنف نور الله ضريحه و قد خرج بعون الله و لطفه خاليا عن الأغلاط إلا نزرا زهيدا زاغ عنه

البصر، و يتلوه الجزء الحادى و العشرون فى الجهاد إن شاء الله تعالى عباس القوچانى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
۴.CHM
۵.PDF
۶.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.